صاحبه ومالکه کتاب بنده آخوند ملا محسن

الحمد لله
لتسهيل
باب
بحج
باب
وصيتنا
تعالى
خدمة
باب
ولدى
الهجر
باب
على
والطا
التوا
ولمن
من
وحو
التقى
والح
لحا

جلد دوم كتاب وافي ...

كتاب وافي ... محمد ...

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته
لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب كتاب الحسبة والاحكام والشهادات ابواب الجهاد
باب ١ فضل الجهاد والنيابة فيه باب ٢ فضل الشهادة باب ٣ فضل وجوه الجهاد ومن
يجب جهاده باب ٤ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب باب ٥ من يجب معه الجهاد ومن لا يجب
باب ٦ اداب الجهاد باب ٧ وجوب الوفاء بالامان وكيفية الدعوة الى الاسلام باب ٨
وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال باب ٩ الدعاء عند ارادة القتال باب ١٠
شعار القتال باب ١١ طلب المبارزة باب ١٢ الفرار والتمكين من الاسر باب ١٣ ان الحرب
خدعة باب ١٤ كيفية قسمة الغنايم باب ١٥ احكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم
باب ١٦ اسارى المسلمين واموالهم باب ١٧ سيرة الامام عليه السلام باب ١٨ فضل اجراء الخيل
والرمي باب ١٩ فضل الرباط وقدره باب ٢٠ نزول المسلم في دار الحرب والذمي في دار
الهجرة باب ٢١ النوادر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة
باب ٢٢ الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٣ شرايط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باب ٢٤ حد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٥ الدفاع عن النفس والاهل
والمال مهما امكن باب ٢٦ من قتل دون مظلمته باب ٢٧ اعانة الضعيف والملهوف باب ٢٨
النوادر ابواب الحدود والتعزيرات باب ٢٩ فضيلة اقامة الحد باب ٣٠ ان لكل شيء حدا
ولمن تعداه حدا باب ٣١ حرمة الزنا وشدة امره باب ٣٢ حرمة اللواط باب ٣٣ من امكن
من نفسه باب ٣٤ السحق باب ٣٥ حدود الزنا باب ٣٦ شرايط الاحصان باب ٣٧ شرايط
وجوب الرجم باب ٣٨ صفة الرجم باب ٣٩ شرط الجلد وصفته وادبه باب ٤٠ صفة
النفي باب ٤١ الرجل يغتصب المرأة فرجها باب ٤٢ من زنى بذات محرم باب ٤٣ المجنون
والمجنونة اذا زنيا باب ٤٤ زنا غير المدرك وحد الادراك باب ٤٥ المجردين وجدا في
لحاف واحد باب ٤٦ تزوج ذات البعل والمعتدة باب ٤٧ الامة المشتركة والمكاتبة والمدبرة

باب ٤٨ زنى المماليك والمكاتبين باب ٤٩ زنا اهل الذمة باب ٥٠ حدود اللواط
باب ٥١ حد السحق باب ٥٢ حد نكاح البهايم باب ٥٣ حد ساير الفواحش
باب ٥٤ حد القذف باب ٥٥ ما اذا كان احد طرفي القذف عبدا او مملوكا مكاتبا
او كافرا باب ٥٦ ما اذا كان احد طرفي القذف جماعة باب ٥٧ صفة حد القاذف
باب ٥٨ حد شرب الخمر والمسكر باب ٥٩ عقوبة اكل الربوا وساير المحرمات باب ٦٠
حد السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق باب ٦١ شرايط القطع باب ٦٢ الخيانات
باب ٦٣ السرقة من بيت المال والمغنم باب ٦٤ المختلس والطرار باب ٦٥ ساير
ما لا قطع فيه باب ٦٦ صفة القطع باب ٦٧ ما يفعل بالسارق بعد القطع باب ٦٨
حد الصبيان في السرقة باب ٦٩ حد النباش باب ٧٠ حد بايع الحر باب ٧١ حد
المحارب باب ٧٢ حد الساحر باب ٧٣ حد المرتد باب ٧٤ حد من نال من رسول الله
او الائمة صلوات الله عليهم باب ٧٥ عقوبة شهود الزور باب ٧٦ ساير ما فيه حد
او تعزير وقدر التعزير باب ٧٧ تاديب الصبيان والمماليك وما ورد في الاباق
باب ٧٨ من اقر بحد ثم جحد او لم يستح باب ٧٩ من اتى ما يوجب الحد بجهالة
او بضرورة او تاب باب ٨٠ مواضع العفو عن الحدود واقامتها ومن يقيم باب ٨١
انه لا شفاعة في حد ولا كفالة ولا ارش ولا يمين باب ٨٢ اجتماع حدود منها
القتل باب ٨٣ النوادر ابواب القصاص والديات باب ٨٤ حرمة القتل
وشدة امره باب ٨٥ من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى
محدثا او ادعى لغير ابيه باب ٨٦ تدارك وجوه القتل باب ٨٧ تدارك القتل في
الحرم او في الاشهر الحرم باب ٨٨ تدارك قتل المملوك باب ٨٩ تفسير قتل العمد
وشبه العمد والخطا باب ٩٠ موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس باب ٩١
ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة باب ٩٢ ما اذا كان احد الطرفين متعددا باب ٩٣
ما اذا كان احدهما ابا او اما باب ٩٤ ما اذا كان احدهما مملوكا باب ٩٥ ما اذا كان
احدهما مدبرا باب ٩٦ ما اذا كان احدهما مكاتبا باب ٩٧ ما اذا كان احدهما ام ولد

باب ٩٩ ما اذا كان احدهما ذميا او ولد زنا باب ١٠٠ ما اذا كان احدهما مجنونا او معتوها
باب ١٠١ ما اذا كان الجاني صبيا او اعمى باب ١٠٢ ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة
باب ١٠٣ ما يقتص به من الجراحات وما لا يقتص باب ١٠٤ مقادير الديات فيما في الانسان
واحد واثنان باب ١٠٥ مقادير الديات في الاسنان والاصابع باب ١٠٦ مقادير
الديات في الجراحات والشجاج باب ١٠٧ طرق امتحان الجنايات باب ١٠٨ دية الجنين
باب ١٠٩ دية الجناية على الميت باب ١١٠ ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها باب ١١١
ما اذا ادعى القاتل دخول المقتول على اهله باب ١١٢ رواية كتاب علي صلوات الله عليه في
مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الاعضاء وتوزيع القسامات
باب ١١٣ من لا دية له ولا قود باب ١١٤ اسباب الضمان وما لا ضمان فيه باب ١١٥
قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله باب ١١٦ ضمان جنايات الدواب باب ١١٧
ضمان شهود الزور والخطا وخطا القضاة باب ١١٨ العاقلة من هم وما عليهم باب ١١٩
اولياء الدم باب ١٢٠ الجناية على الحيوان باب ١٢١ النوادر ابواب القضاء
والشهادات باب ١٢٢ خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه باب ١٢٣ من لا يجوز التحاكم
اليه ومن يجوز باب ١٢٤ اخذ الرشا والاجر على الحكم باب ١٢٥ آداب الحكم باب ١٢٦ كيفية
الحكم باب ١٢٧ تقابل البينتين وحكم القرعة باب ١٢٨ شهادة الواحد ويمين المدعي
وما يقبل بلا بينة باب ١٢٩ شهادة النساء باب ١٣٠ شهادة المماليك والصبيان باب ١٣١
شهادة اهل الملل باب ١٣٢ شهادة الخصي والاعمى والاصم والشهادة على المستورة باب ١٣٣
شهادة كل من الزوجين والاخوين والولد والوالد للاخر والوصي للموصي وعليه
باب ١٣٤ شهادة الشريك والاجير والضيف باب ١٣٥ ما يرد من الشهود باب ١٣٦ شهادة
المحدود اذا تاب باب ١٣٧ عدالة الشاهد باب ١٣٨ الشهادة على الشهادة باب ١٣٩ الاجابة
الى الشهادة باب ١٤٠ كتمان الشهادة وما يجوز منه باب ١٤١ ما يجوز ان يشهد عليه وما
لا يجوز باب ١٤٢ شهادة الزور باب ١٤٣ اليمين الكاذبة باب ١٤٤ كراهية الحلف والاستحلاف
باب ١٤٥ انه لا يحلف الا بالله باب ١٤٦ الحلف بالبراءة باب ١٤٧ كيفية حلف الاخرس باب ١٤٨

انه لا حلف الا على العلم وجواز التقية في باب ١٤٩ الحبس في والقضاء على الغائب باب ١٥٠ ما على الامام والقاضي فعله على الناس باب ١٥١ قضايا غريبة
واحكام متفرقة باب ١٥٢ النوادر

والحمد لله رب العالمين
والصلوة على
سيد
المرسلين

كتاب الحسبة والاحكام والشهادات

وبه نثقتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله
ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز كتاب الحسبة والاحكام والشهادات وهو التاسع من
اجزاء كتاب الوافى تصنيف محمد بن مرتضى الموعو بمحسن ايده الله تعالى الآيات
قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وقال عز وجل كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله وقال جل جلاله ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل
عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين بيان قوامين بالقسط مواظبين على العدل ويأتى تمام الآية
في ابواب الشهادات كنتم خير امة عن الصادق عليه السلام خير ائمة وان المخاطب به انما هو اهل
تكون ح
البيت عليهم السلام قال كيف خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله عليه وآله الى سبيل ربك
الى دين الله ورضاته بالحكمة بالبرهان لمن كان اهله والموعظة الحسنة والخطابة لمن كان
اهلها وجادلهم بالتى هى احسن بالكلمة التى هى احسن ما عندك بحسب فهم المخاطب من المسلمات
له والظنيات لمن كان اهل الجدال اى احسن معهم طرق المجادلة والمباحثة بحيث لا يكون فيها
مكابرة ولا جحود حق ففى الآية اشارة الى ثلث من الصناعات الخمس الميزانية واعراض عن الباقيتين
الغير اللائقتين بالجناب النبوى كما قال عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغى له واذا لم ينبغ له
الشعر فكيف بالمغلطة فانها اخس من الشعر وادنى ويحتمل ان يكون المراد بالحكمة بيان الحق المزيل
للشبهة وان لم يكن فيه احتجاج وبغيرها الموعظة الحسنة وبالمجادلة مطلق الاحتجاج فيعم البرهان
البرهان وبالتى هى احسن ما يناسب المخاطب من دون انكار حق وفى الخبر الآتى اشارة الى
هذا المعنى ان ربك هو اعلم اى ليس عليك ان تهديهم ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ
فمن كان فيه خير كفاه البرهان او الوعظ ومن لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكانك تضرب منه فى حديد

بارد

بارد فی تفسیر العسکری علیه السلام انه قد ذکر عند الصادق علیه السلام الجدال فی الدین وان رسول الله صلعم

قد نهی عنه فقال الصادق علیه السلام لم ینه مطلقا لکن نهی عن الجدال بغیر التی هی احسن اما تسمعون

الله تعالی یقول ولا تجادلوا اهل الکتاب الا بالتی هی احسن وقوله ادع الی سبیل ربک بالحکمة

والموعظة الحسنة وجادلهم بالتی هی احسن فالجدال بالتی هی احسن قد امر به العلماء بالدین والجدال

بغیر التی هی احسن محرم حرمه الله علی شیعتنا وکیف یحرم الله الجدال مطلقا وهو یقول وقالوا | جملة

لن یدخل الجنة الا من کان هودا او نصاری تلک امانیهم قل هاتوا برهانکم ان کنتم صادقین

فجعل علم الصدق والایمان البرهان وهل یؤتی بالبرهان الا فی الجدال بالتی هی احسن قیل

یابن رسول الله فما الجدال بالتی هی احسن والتی لیست باحسن قال اما الجدال بغیر التی هی احسن

فان تجادل مبطلا فیورد علیک باطلا فلا ترده بحجة قد نصبها الله ولکن تجحد قوله او تجحد

حقا یرید ذلک المبطل ان یعین به باطله فتجحد ذلک الحق مخافة ان یکون له علیک فیه

حجة لانک لا تدری کیف التخلص منه فذلک حرام علی شیعتنا ان یصیروا فتنة علی ضعفاء

اخوانهم وعلی المبطلین اما المبطلون فیجعلون ضعف الضعیف منکم اذا تعاطی مجادلته

وضعفه فی یده حجة له علی باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما یرون من ضعف المحق فی ید

المبطل واما الجدال بالتی هی احسن فهو ما امر الله به نبیه ان یجادل به من جحد البعث بعد

الموت واحیاؤه له فقال الله حاکیا عنه وضرب لنا مثلا ونسی خلقه قال من یحیی العظام وهی

رمیم فقال الله تعالی فی الرد علیه قل یا محمد یحییها الذی انشاها اول مرة افیعجز من ابتداه لا من

شیء ان یعیده بعد ان یبلی بل ابتداؤه اصعب عندکم من اعادته ثم قال الذی جعل لکم من الشجر

الاخضر نارا ای اذا کان قد کمن النار الحارة فی الشجر الاخضر الرطب یستخرجها فعرفکم انه

علی اعادة ما بلی اقدر ثم قال اولیس الذی خلق السموات والارض بقادر علی ان یخلق مثلهم

بلی وهو الخلاق العلیم ای اذا کان خلق السموات والارض اعظم وابعد فی اوهامکم وقدرکم

ان تقدروا علیه من اعادة البالی فکیف جوزتم من الله خلق هذا الاعجب عندکم والاصعب

لدیکم ولم تجوزوا ما هو اسهل عندکم من اعادة البالی فقال الصادق علیه السلام فهذا الجدال

بالتی هی احسن لان فیها قطع عذر الکافرین لازالة شبههم واما الجدال بغیر التی هی احسن فان

تجحد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه عن باطله بان تجحد
الحق فهذا هو المحرم لانك مثله تجحد هو حقا وجحدت انت حقا آخر **ابواب الجهاد**

الآيات قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال جل اسمه وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه فليقاتل في سبيل
الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
وكان الله غفورا رحيما وقال تبارك وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال جل ذكره ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين
من سبيل والله غفور رحيم وقال جل جلاله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وقال جل وعز الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
وقال عز اسمه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله
يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون **بيان**

الكره بالفتح والضم بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ والشرى بمعنى البيع وهو بهذا المعنى
اكثر منه بمعنى الاشتراء غير اولي الضرر اي حال خلوهم من الضرر المانع من الخروج التائبون رفع

على المدح اى هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون والسائحون الصائمون الملازمون
للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة امتي الصوم او السائحون الجهاد وقد ورد ايضا سياحة
امتي الغزو والجهاد والنصح خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه القتال وهو اربعة كما قال
سبحانه منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب (والمحرم صح)
والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى انه يجري فيها القصاص والمكافاة فمن
من هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطوينا ذكر ساير الآيات
لما فيها من الاختصاص بتلك الازمن ومنسوخية بعضها ودخول احكام الاخر فيما ذكر

باب فضل الجهاد والنيابة فيه كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن
الاصم يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن الاصم عن حيدرة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون
اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم
قال فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله تعالى اغنى امتي
بسنابك خيلها ومراكز رماحها بيان اريد بالموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل
ان يقول له مرحبا يقال مرحبا واهلا اى اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش
والمحق الابطال والمحو والسنبك كقنفذ طرف الحافر يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان
اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي يا محمد (قال صح)
من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة كا العدة عن البرقي
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني
الحديث الا انه قال فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة يب محمد بن احمد
عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن

ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله فى السيف وتحت
ظل السيف لانه به يسلم الكفار وبه يستقيم الفجار وبه ينتظم امور الناس لما فيه من شدة البأس
وبه يثاب الشهداء وبه يكون الظفر على الاعداء وبه يغنم المسلمون ويفى اليهم الارضون وبه
يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعنى ان السيوف مفاتيح الجنة
للمسلمين ومفاتيح النار للكفار يب الصفار عن محمد بن السندى عن على بن الحكم عن ابان
عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابى جعفر عم
قال الخير كله فى السيف وتحت السيف وفى ظل السيف وقال سمعته يقول ان الخير كل الخير
معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة بيان انما كان الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل لما قلنا
فى السيف فان اكثره كان مشتركا مع ما يخص الخيل من الخيرات كا الاربعة عن ابى عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا كا محمد عن ابن عيسى عن على بن الحكم
عن عمر بن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى بعث رسوله بالاسلام الى الناس
عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير فى السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا
بيان والامر يعود يعنى فى دولة القائم عليه السلام يب الصفار عن ابن المغيرة عن السكونى عن ضرار بن
عمرو الشمشاطى عن سعد بن سعود الكندى عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان نفسى تحدثنى بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة
امتى الغزو والجهاد كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلام
فى رسالة الى بعض خلفاء بنى امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذى فضله الله تعالى على الاعمال
وفضل عامله على العمال تفضيلا فى الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع
عن الدين اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ
الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد
والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعى الى الجزية فابى قتل وسبى اهله وليس الدعاء من طاعة
عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم يخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان
الفئ للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبى سير فى ذلك بسيرة وعمل فى ذلك بسنة من الدين

وبه تقع الناس لان السيف والسيوف منها [illegible]
بيان انما كان الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف [illegible]

ثم كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى اياهم ويكلف
الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه بعدل بينهم في البعوث فذهب
ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم بعد عذر الله و
ذهب الحج وضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على
العباد وان ذلك خطأ عظيم بيان كانه عليه السلام يعد على الخليفة خطاياه والضمير في ضيع في اول
الحديث للخليفة وكذا في قوله ثم كلف الأعمى ويكلف ويحتمل البناء للمفعول وقوله عليه السلام وليس
الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله لعله اشارة الى بغيه على المسلمين او اهل الذمة لما اطاعوا غيره
وتخطئة والذمة العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وانبار نهر في قوله بسيرته وسنته يعود الى
القتال والسبي يعني ينظر اليه من اي انواعه فيعمل به ما يقتضيه ويحتمل عوده الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو وان لم يجر له ذكر الآن سياق الكلام يدل عليه والبعوث جمع بعث
وهو الجيش وانما ذهب الحج لأن المال صرف في هذا الأمر الباطل فلم يبق للحج كايب ابن عقدة
عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق
جميعا عن ابي روح فرج بن فروة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة
فتحه الله تعالى لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع
الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله تعالى ثوب الذلة وشملة البلاء و
فارق الرضا وضرب على قلبه بالأسداد وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف
واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم بيان استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقي العدو وعذاب
الآخرة وضرب على قلبه بالأسداد اي سدت عليه الطرق وعميت عليه مذاهبه ديث ذلل والقماء بالضم
والكسر الذل قماء كجمع وكرم ذل وصغر وسيم الخسف اي اولي الذل ويقال سامه خسفا وبضم اي
اولاه ذلا وكلفه المشقة والذل والنصف بكسر النون وضمها وبفتحتين الأنصاف والأدالة
الغلبة اديل منه الحق اي غلبه عدوه وزاد في بعض نسخ الكافي بعد قوله ومنع النصف لأنه

وزاد الجهاد على العباد م

اياه فيه وكذا ما بعده تخطئة له فيما كان يفعله والاخفار نقض العهد يقال اخفره وخفر به نقض عهده وخفر العهد نقض به م

قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم
فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات
وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن البكري
وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة
فينتزع حجلها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين
ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرء مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما
بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على
باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حيث صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون
ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ
امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ
عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون والله فانتم من السيف افر ثم
يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولا اعرفكم
معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا و
جرعتموني النغب التهمام انفاسا وافسدتم على رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان
ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا
واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على
الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع هذا اخر الحديث في هذه النسخة وليس فيها قوله وادبل
الحق منه الى اخره وبخ عليه السلام اصحابه على تركهم الجهاد وعقر الشيء اصله واخو غامد هو
سفيان بن عوف الغامدي وغامد قبيلة من اليمن وشنت اي فرقت والمسالح الحدود و
الاطراف من البلاد ترتب فيها اصحاب السلاح كالثغور والمعاهدة الذمية والحجل بكسر المهملة
وفتحها ثم الجيم الخلخال والرعاث بالمهملتين ثم المثلثة جمع رعثة بفتحتين وبسكون العين
القرط والاسترجاع ترديد الصوت في البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل ان يكون
المراد بالاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون وبالاسترحام طلب الرحمة ووافرين غانمين

حسان ح

والكلم

والكلم الجرح يميث القلب بالمثلثة يذوب والترح بالمثناة الفوقانية والمهملتين ضد الفرح وهو
الهلاك والانقطاع ايضا وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الراء شدة حره يسبخ بالموحدة
ثم المعجمة يخف ويفتر وصبارة القر بالمهملتين بينهما موحدة وتشديد الراء شدة البرد والسدم
محركة الحزن من الندم وتحنثم ملاتم والتهام بالفتح الهم وفي نهج البلاغة نغب التهام والنغبة بالضم
الجرعة والنفس ايضا الجرعة لله ابوهم كلمة من مدائح العرب والمراس العلاج وذرفت بتشديد
الراء زدت وقوله لا دين لمن لا يطاع مثل قيل هو اول من سمع منه عليه السلام كا علي عن ابيه عن السراد
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله
ما صلحت دنيا ولا دين الا به كا علي عن ابيه عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا كا بهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد
بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه
لمشية يبغضها الله تعالى الا عند القتال في سبيل الله بيان احد بضمتين جبل بالمدينة وقع عنده بعض
غزوات النبي صلى الله عليه وآله وعذبة العمامة محركة طرفها يب ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه
بيان يعني كيف تكونون خليفة له في اهله هل تحسنون اليهم ام تسيئون كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا واذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم
القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله بيان ركسه قلبه واركسه رده
على راسه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته يب الحديث مرسلا عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان
يغزو الرجل عن الرجل وياخذ منه الجعل باب فضل الشهادة كا العدة عن البرقي
عن عثمان عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله عز

كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى
يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة
بيان البارقة السيوف كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته كا محمد عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله يب الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له
كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان
مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة
بكل ريح طيبة ايهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة منزله م
حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد يب عنه عن العباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل
الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه
فليس فوقه عقوق كا محمد عن احمد عن يب محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة
بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله باب وجوه
الجهاد ومن يجب جهاده كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل
بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة
اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة
الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض

واما الجهاد الذى هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد
لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتى العدو مع الامة
فيجاهدهم واما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد فى اقامتها وبلوغها واحيائها
فالعمل والسعى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شئ
بيان الفريضة ما امر الله به فى كتابه وشدد امره وهو انما يكون واجبا والسنة ما سنه النبى صلى الله
عليه واله وليس تبلك المثابة من التشديد وهو قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وجهاد النفس
مذكور فى القران فى مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وجاهدوا فى الله حق جهاده وقوله والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذى يخاف ضرره قال الله
سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكذا كل جهاد مع العدو قال الله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى غير ذلك من الايات وهذا هو الفرض الذى لا يقام السنة الا به والجهاد الذى
هو سنة على الامام هو ان ياتى العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين
على الناس جهاده وقبل ان يامرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضا عليهم وصار من جملة ما فرض
الله عليهم فهذا هو السنة التى انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذى هو سنة فهو مع الناس فى
احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعى فى ذلك جهاد مع من انكرها
يب الصفار عن القاسانى عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام الحديث كا باسناده عن المنقرى يب الصفار عن القاسانى يب محمد بن احمد عن القاسانى
عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابى عليه السلام
عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله
محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن
تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم
فى ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وسيف منها
مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركى

بالسند الاول ورده
فى الشرعة وبالثانى
جهاد منه

العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت
هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية
او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم
وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم
ولم يقبل منهم الا دخول دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في اول سورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص
قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى
تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم
وبين اهل الاسلام فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم
ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف
النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
[في يوم محاربة صفين مع علي عليه السلام]
صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن
ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة

نادى فيهم ان لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس والعين
بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التى بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
وسلم بيان شاهرة مجردة من الغمد حتى تضع الحرب اوزارها اى ينقضى والاوزار الالات والاثقال
ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن اشراط الساعة وقيام القيمة او كسبت فى ايمانها خيرا
اى لا ينفع الايمان يومئذ نفسا غير متقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة فى ايمانها خيرا
والخزر بالتحريك والخاء المعجمة والذاى ثم الراء جيل من الناس ضيقة العيون صغارها تثخنوهم
اى اكثرتم قتلهم والاسراع فيه كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله بعث
بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله
وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند على عليه السلام قال ان خرجوا على امام
عادل وجماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جاير فلا تقاتلوهم فان لهم فى ذلك مقالا بيان
الحروراء اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم
منها ومقالهم مع اهل الخلاف واضح يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان
قال لا يقاتلهم بعدى الا من هم اولى بالحق منه بيان اخبر عليه السلام ان كل من يقاتل الخوارج
بعده عم فالخوارج اولى بالحق منه ولقد صدق وصلوات الله عليه فانه كان كذلك يب عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام الخوارج
شكاك فقال نعم فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون
فى انفسهم بيان البراز بالفتح المحاربة يجدون من الوجد بمعنى تغير الحال يعنى عليه السلام انهم انما يدعون
الى القتال لحميتهم وعصبيتهم لا لدينهم ويقينهم فانهم لا يقين لهم فى دينهم يب ابن عيسى عن البزنطى
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل بنى فلان فقال انما نخالفهم اذا كنا مع هؤلاء

واغلظتموه من اثخن بعضى الغلظ
والسعفة محركة جريد النخل ومحركة
بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام
قتله ص

اريد بالخوارج من خرج على سلطان
الوقت كان السلطان على الحق
ام لا منه

الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم انما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم

يب ابن عيسى عن التيمي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس

خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم يب محمد بن احمد عن احمد

عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر

بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم كا علي بن محمد

عن يب البرقي وغيره انه كتب اليه يساله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف بيان في التهذيب

البرقي او غيره كا عنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر

الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واومى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام

يسئل عنهم فكتب اليه اقتلهم يب كتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسال عن الصعاليك فكتب

اليه اقتلهم بيان الصعلوك السارق يب الصفار عن السندي بن ربيع عن محمد بن خالد البرقي

عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك

لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر

عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب كا يب

علي عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عم قال قلت

له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان

منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وآمن برسوله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله والى طاعته

وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت

ومن اولئك قال من قام بشرايط الله تعالى في القتال والجهاد فليس بماذون له في الجهاد والدعاء

الى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله تعالى

قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف

بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته

واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم

ثنى برسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

يب

على المجاهدين فهو ماذون له في الدعاء الى الله تعالى ومن لم يكن قائما بشرايط الله في الجهاد على المجاهدين

بالتي

بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله تعالى من خالف امر الله ويدعو اليه بغير امر الله
في كتابه الذي امر ان لا يدعا الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر
عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا
غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم
في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد — (هامش: امة ابراهيم نخ ل)
صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله تعالى من الامة التي بعث
فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر
اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي
الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال
قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم
به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى
من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله

يقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر لهم وفاهم بعهده ومبايعته
فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما
نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى
النبى صلى الله عليه وآله فقال يا نبى الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا
انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله تعالى على رسوله التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فبشر النبى صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين
الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين
لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة
والرخاء والسائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات
الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها
الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر
من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب
هذه الشروط فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين
اى في القتال لحرف لا الا انه عليه
اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض
لله تعالى ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدى
المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولى
عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه فما
افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفئ كلما صار الى المشركين
ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول
الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
اى رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله

فنشر

ولاتباعهم

تماما

اى

اى ترجع فان فاءت اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعنى بقوله
تفى ترجع فذلك الدليل على ان الفى كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا التت
تفى فقد فاءت الشمس حين يفى الفى وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على قد
المومنين من الكفار فانما هى حقوق المومنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا ماكان المومنون احق به منهم وانما اذن للمومنين الذين قاموا بشرايط
الايمان التى وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له فى القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون
مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قائما بشرايط الايمان التى اشترط الله تعالى
على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرايط الله تعالى كان مومنا واذا كان مومنا كان مظلوما
واذا كان مظلوما كان ماذونا له فى الجهاد لقول الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان
الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغى ويجب جهاده
حتى يتوب وليس مثله ماذونا له فى الجهاد والدعاء الى الله تعالى لانه ليس من المومنين المظلومين
الذين اذن لهم فى القران فى القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن
لهم فى القتال فقلت فهذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى اهل مكة لهم فما بالهم فى قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركى قبايل العرب فقال لو كان انما اذن لهم فى قتال من ظلمهم
من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل
لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم
اذا من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت
اذا الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا
عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت
ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم
باذن الله لهم فى ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبايل العرب والعجم بما كان
فى ايديهم مما كان المومنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم فى ذلك وبحجة هذه الاية

يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله من الشرايط التي شرطها
الله تعالى على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مظلوم
وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلوم
وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا
ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله تعالى ولا يكون
مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز
وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامره بالمعروف
من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله
تعالى التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو ماذون له
في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او
حادث يكون الاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسال
الاخرون عن اداء الفرايض كما يسال عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن
على صفة من اذن الله تعالى له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى
يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين
لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله تعالى عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرى منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها
فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم
قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرء من نفسه
فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها
على ما فرض الله عز وجل عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول
بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرايط الله على
المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين
بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك

وليعرضها على شرايط الله عز وجل فان راى انه قد وفا بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد
فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط
والعمى والقدوم على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله
عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر
بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير كا الثلثة عن الحكم
بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى
هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين
فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان
الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال اني لا اراه بلى والله اني
لا اراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم بيان المصيصة كسفينة بلد بالشام كا محمد عن ابن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا
الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شي قال لا يه ابن مسكان عن الحلبي قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام
فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شي قال لا

باب من يجب معه الجهاد ومن لا يجب

كا علي عن ابيه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام
في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله تعالى
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليه السلام اتم الاية فقال التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا راينا هؤلاء الذين هذه صفتهم
فالجهاد معهم افضل من الحج يب الصفار عن الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمن
الخراز عن رجل عن الثمالي قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت

اجج الين عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن
الحسين عليهما السلام اقرا ما بعدها قال فقرا التائبون العابدون الحامدون الى قوله الحافظون
لحدود الله قال فقال اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي يب
النعمان كا محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله ومحمد
عن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن المغيرة قال محمد بن عبد الله للرضا
عليه السلام وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط
يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله
من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا
لامرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع
بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق بيان الرباط هو الاقامة
على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر
كل منهما معدا لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا كا علي عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي عن يونس
كا علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في السبيل فاتاه واخذهما منه وهو في سبيل الله
جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل
قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف
على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط
ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان

قال

عن ابي عمرو الشامي

فقيل

قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام
لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر دين محمد صلى الله عليه وآله كا محمد عن يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو
وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك
الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت
فقال بل اجمل قال فان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال
فلخص في اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل
ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم
يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر
بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف
بالمخرج وانا دعوته فقال اجركما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء
حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك
وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك بيان الوقيعة القتال يقال واقعت في القتال
مواقعة ووقاعا ولعل السائل لم يكن من شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير
اهله يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور
قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا
على فرشهم يب النهدي عن عبد الله بن المصدق عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك
ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله
للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا
تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف بيان باب الابواب ثغر بموضع من نجد يقال له
الخزر بالزاي بين المهملتين ويحتمل ان يكون المراد بباب الابواب باب الخليفة السلاح يعني خذوا

السلاح وتهيئا للحرب وانما علق المنع عن الخروج معهم بما اذا استلزم الغدر مع المشركين مع انه لا يجوز
الخروج معهم مطلقا لانه عليه السلام اراد الاحتجاج على السايل واعلامه اياه ان هؤلاء ليس لهم اهلية
الجهاد لبعدهم عن الاداب وذلك لما ياتى من وصية رسول الله صلى الله عليه واله غير مرة بوجوب
الوفاء بذمم المؤمنين وانه يسعى بذمتهم ادناهم وقوله عليه السلام اما ان هناك السيف يحتمل معنيين
احدهما ان يكون تهديدا له في الخروج بالقتل والثانى ان يكون اعتذارا له فيه بذلك يعنى
من لم يخرج معهم قتلوه كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن فريقين من اهل الحرب لكل واحد منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا
ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزو معه تلك المدينة فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغى للمسلمين ان يغدروا ولا يامروا بالغدر ولا يقاتلون مع الذين
غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار بيان
يعنى لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا
القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم
رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك بيان يعنى على المسلم ان
خاف ان يلحقه ضرر من العدو ان يدفع عن نفسه وذلك لانه مامور من الله ورسوله بذلك
ح وكذلك عليه ان يقاتل اذا كان القتال مع امام عادل لانه على حكم الله وحكم رسوله حينئذ والا
فلا يحل له التعرض للقتال كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمى قال كنت قاعدا عند ابى عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه ناس من المعتزلة فيهم
عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك
حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم
ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علىّ فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا
امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال وكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم
وضرب الله تعالى بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة

وموضع

ويوضع ويعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه
فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له
على بغيه وردّه الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى
بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال
عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عُصي
الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولّتكه بغير قتال ولا مؤنة
وقيل لك ولّها من شئت من كنت تولّيها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين
كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال
نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال تولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون
انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو فان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز
لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور
فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك
الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع
المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة
ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين
والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك
الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق
الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو
دع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف
عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم
وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه
قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا
مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء

قال اخبرني عن القران تقراه قال نعم قال اقرا، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب
سواء، قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلهم
فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال
اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن
ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء، فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال
بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا
ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة و
مشيختهم فاسئلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح
الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلعم
في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرا عليه الاية انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء
فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين
او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر
واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء، قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت
في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس
عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يضع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك
مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله

خ ل وتجعلهم

كتا

كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان
ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو
ضال متكلف بيان حدثا ان الامر بكسر الحاء او له وابتداؤه وخطبوا فاطالوا يعني اتوا بصنعة
الخطابة من الكلام من المسلمات والمقبولات واتوا بخطبة مشتملة على الحمد والثناء وضرب بعضهم
بعض كناية عن الخلاف والشقاق بينهم والتشتيت التفريق ولهما من شتت يعني الخلافة دهمه
بكسر الهاء وفتحها غشيه والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابي الجوزاء عن الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة القاتل والمقتول
في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا كا محمد عن ابن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل
الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام بيان يعني من كان الاسلام بها وبنصرها ابقى من
الاخرى باب آداب الجهاد كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل
احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام مثله وفي آخرها يا علي بيان ايم الله اسم وضع
للقسم والولاء ان يرثه كا الثلثة عن ابن عمار قال اظنه عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول
سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين
او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان
ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه بيان الغلول الخيانة واكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة و

من الروضة منه

يب

التمثيل قطع الاذن والانف وما اشبه ذلك والغدر ضد الوفاء نظر الى رجل من المشركين يعنى نظر
اشفاق ورحمة والجوار بالكسر ان تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره اى تنقذه
وتعيذه ومنه المجير حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الامر مامنه يعنى موضع
امنه ريثما يسمع ويتدبر واستعينوا بالله عليه واطلبوا من الله الاعانة على ايمانه او قتله
كا على عن الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا بعث اميرا
له على سرية امره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ثم فى اصحابه عامة ثم قال له اغز واسم الله
وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا
فى شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم
لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا
واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فانهم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا
واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا فى دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجرى عليهم
ما يجرى على اعراب المؤمنين ولا يجرى لهم فى الفئ من القسمة شئ الا ان يهاجروا فى سبيل الله
فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل
منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم فى الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم
فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن
فان ارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم
وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه واله بيان لما كانت الدعوة الى الهجرة انما يتحقق بعد الدعوة الى الاسلام [illegible]
عنها قال فان ابوا هاتين يعنى ان لم يسلموا انزلهم على حكمى فى بعض النسخ على حكمك كا [illegible]
عن بى احمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه

الجار الذى اجرته من ان يظلمه ظالم ق

يب

التبتل الانقطاع عن الدنيا الى الله تعالى صح

ولا فى القسمة

حكمكم

ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم

ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم

بين يديه ثم قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم
نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم
في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه مامنه كا الثلثة عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى
رجل من المشركين في اقصى العسكري فادناه فهو جاره كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية دعا لها
كا الثلثة يب محمد ابن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول
الشمس ويقول يفتح ابواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر
ان يقل القتل ويرجع الطالب وتفلت المهزوم يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين
واستحيوا شيوخهم وصبيانهم يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته
عن المشركين ابتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم
باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم
يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي
يبتدؤن بالقتال بيان اذا كان المشركون جواب اذا محذوف يعني فنعم وكان المشركون يرون
له يعني في بدو امرهم فاهل البغي يعني من استحل منهم يبتدؤن بالبناء على المفعول كا علي عن ابيه عن
القاسم يب الصفار عن القاسم عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل
العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي

كا ابتدا بزيدهم عليه وعليهم
لعاين الله تترىم

احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم
يتبع وجريحهم يجاز عليه بيان الاجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع فيه والاتمام كالاجهاز
عليه كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين
كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط بيان التبييت الايقاع بالعدو ليلا
يب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط
وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك بيان الصبر ان يحبس ويرمى حتى يموت كا علي عن ابيه
عن القاسم يب الصفار عن القاسم عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او يحرق بالنار او
ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار
فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة كا محمد عن يب
احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في
كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار
ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين
المسلمين فانه لا يجاز حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة
الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل
وسواء بيان قال ابن الاثير في نهايته وان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا اي يكون
الغزو بينهم نوبا فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم يكلف ان يعود ثانية حتى يعقبها اخرى
غيرها انتهى كلامه بالمعروف والقسط بين المسلمين اي يكون الغزو والمسالمة بالمعروف والعدل
بينهم لا يظلم بعضهم بعضا فانه لا يجاز اي لا يتعدى من الجواز بالزاي وان الجار اي المجار
من الجوار بالفتح بمعنى المجاورة لا بالكسر من الاجارة بمعنى الانقاذ والمسالمة ترك الحرب

زاد في نسخ التهذيب عن ابيه بعد ابي عبد الله عليهما السلام

لهذا الحديث ذيل في الكافي قد مضى في باب الجزية من كتاب الزكوة منه

المنجنيق بفتح الميم الآلة التي ترمى بها الحجارة معرب جمعها مجانيق ومناجيق ق

في الكافي اورد هذا الخبر في باب اعطاء الامان كانه جعل الجوار بالكسر من الاجارة وكذا فعل في التهذيب وليس كما ينبغي بل موضعه هذا الباب كما لا يخفى زيادة منه

باب

باب وجوب الوفاء بالأمان وكيفية الدعوة الى الاسلام كا الأربعة عن يب
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم
قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الأمان
حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الأمان وجب على افضلهم الوفاء به بيان تمام هذا
الحديث هكذا المؤمنون اخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني
انهم يجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل
كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ولهذا الحديث صدر قد مضى مع تفسيره على وجهه
في كتاب الحجة كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك يب
لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين كا الثلاثة عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي يب
الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم
فنزلوا اليهم كانوا آمنين كا علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يه يونس عن عبد الله بن سليمان يب
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على دمه ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل علی ذمة
لواء الغدر يب محمد بن احمد عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال علی ذمة
امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول
في النار بيان خاس به اي غدر يقال خاس فلان بالعهد اذا نكث كا علي عن ابيه عن القاسم يب
الصفار والقاساني عن القاسم عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجل
من آل قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله
الرحمن الرحيم ادعوك الى الله تعالى والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله تعالى والآخر العمل برضوانه
وان معرفة الله تعالى ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل
شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف
الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا
اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بيان الجماع ما جمع عددا اي يجمع الدعاء الى
الدين وما يجمعه باب وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال كا علي عن ابيه

عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي
المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع (عرفها خ ل)
ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه واله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز
وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان
الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها
يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم
بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات
المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول
او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال
بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى (الصلوة خ ل)
بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين
على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار
من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم
وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما
العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا
وصابروا واسئلوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون بيان من طرقها بالمهملتين والقاف اي جعلها دابه وصنعته منصبا

متعبا من الأنصاب من الأمانة كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثم الأمانة كما يظهر
من بعض خطبه عليه السلام في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله ولا اعظم لفظة منها ثم قال ولو امتنع
شيء بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن وهو الصواب والتوازر التعاون والزحف المشي
والجيش يزحفون الى العدو كا وفي حديث يزيد بن اسمعيل عن ابي صادق قال سمعت عليا
يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الأبصار
واخفضوا الأصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة
والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكرا كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين بيان الصفين كسجين موضع بشاطئ الفرات
كانت به وقعة علي عليه السلام ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب ان يتنازل الفريقان من ابلهما
الى خيلها فيتعاركوا والمناضلة بالنون والمعجمة المراماة والمنابذة القاء احدهما الآخر والمكادمة
بالدال المهملة ان يعض احدهما الآخر ويؤثر فيه بحديدة والفشل الضعف والجبن والتراخي والريح
القوة والغلبة والدولة كا وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة
وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا
تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل كا وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام
الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على
الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات
عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجد فانه انبا
للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الأبصار فانه اربط
للجاش واسكن للقلوب واميتوا الأصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم
ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقايق هم
اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا

ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسبن امراكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك الائمة ويأتى بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا من يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا فى الله حق جهاده ولا قوة الا بالله بيان الاشفاء الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدارع لابس الدرع والحاسر بالمهملات الذى لا مغفر له ولا درع والنواجذ اقصى الاسنان او الضواحك منها وانبا بتقديم النون على الموحدة اى ابعد واشد دفعا قيل الوجه فى ذلك ان العض على الاضراس يشد شئون الدماغ ورباطاته فلا يبلغ السيف منه مبلغه والهام جمع هامة وهى الراس قيل امرهم بان يلتووا اذا طعنوا لانهم اذا فعلوا ذلك فبالحرى ان يمور السنان اى يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا واذا لم يلتووا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه فيخرق وينفذ ويقتل وامرهم بغض الابصار فى الحرب لانه اربط للجاش اى اثبت للقلب لان الغاض بصره فى الحرب احرى ان لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظره وامرهم باماتة الاصوات واخفائها لانه اطرد للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وامرهم بحفظ راياتهم ان لا يميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وان لا يخلوها عن محام عنها وان لا يجعلوها بايدى الجبناء وذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمى ذمارا لانه يجب على اهله التذمر له اى الغضب والحقايق جمع الحاقة وهى الامر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى الحاقة ما الحاقة يعنى الساعة يحفون براياتهم ويكتنفونها اى يحيطون بها حفافيها

بكسر الحاء وفتح الفاء اى جانبيها وطرفيها والمواساة الاعانة بالنفس والمال والقرن بالكسر الكفو فى
الشجاعة سمى عليه السلام عقاب الله تعالى فى الاخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفا على وجه الاستعارة
وصناعة الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل ذلك فى مقابلته كما وقال عليه السلام حين مر براية
لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون
طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى
يصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر
فسارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل
حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام انى قد رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب
اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل الحق اذ ظل
الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولى يوم الزحف
دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدى وشفى بعض حاج نفسى اذ رايتكم
حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيف ليركب اولهم اخرهم
كالابل المطرودة الهيم الان فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه
مسخط ربه وموبق نفسه وفى الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش عليه وان الفار منه
لا يزيد فى عمره ولا يرضى ربه فلموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها
والاقرار عليها بيان طعن دراك اى متتابع يتلو بعضه بعضا يخرج منه النسيم اى لسعته والنسيم الريح بعضا م
اللينة والفلق الشق ويطيح اى يسقط والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع الشق جولتكم
يعنى هزيمتكم فاجمل فى اللفظ وكنى عن اللفظ المنفر عادة منه الى لفظ لا تنفير فيه كما قال تعالى كانا
ياكلان الطعام قالوا هو كناية عن اتيان الغايط وكذلك قوله وانحيازكم عن صفوفكم كناية
عن الهرب ايضا وهو من قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهذا باب من ابواب البيان
بلطف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ يتضمن جبنا وتقريعا تحوزكم
تعدل بكم عن مراكزكم والجفاة جمع جاف وهو الفظ الغليظ وقد روى الطغام عوض الطغاة
والطغام بالمهملة ثم المعجمة الاوغاد من الناس والارذال واللهاميم السادات والاجواد من الناس

واجياد من الخيل الواحد لهوم واراد بالسنام الأعظم شرفهم وعلو انسابهم لأن السنام اعلى اعضاء
البعير والوجد تغير الحال من غضب اوحب اوحزن والحاج بالمهملة ثم الجيم الشوك ويقال
ما في صدري حوجاء ولا لوجاء اى لا مرية ولا شك وفي نهج البلاغة وحاوح صدري بالمهملات
اى حرقها وحرارتها والهيم العطاش وموجدة الله غضبه وسخطه وفي بعض النسخ مكان قوله
وان الفار منه لايزيد في عمره ان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه كا وفي كلام
له اخر عليه السلام واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدأوكم فانهدوا اليهم
وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الأضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا
جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على
المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله تعالى كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقايق
هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل
واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لايشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن
القى اليكم السلام فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله فان الأرض لله السّلم
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين بيان فانهدوا اليهم اى انهضوا واقصدوا واصمدوا
واشرعوا في قتالهم ولعل المراد بمد جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصف وتسويته ركبانا
ورجالا والوهل الضعف والفزع والحرب سجال اى مرة لكم ومرة عليكم ماخوذ من السجل بمعنى
الدلو الملأى ماء كا احمد بن محمد بن الكوفي عن ابن جعفر عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن ابن جمهور
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الأصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله تعالى
ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تعالى ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه
واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به ومن طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم باب
الدعاء عند ارادة القتال كا العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن ابيه ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات
اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته

اشرف

اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني
ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل
تبديلا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه
مشهدا يوجب لى به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدى العداة
والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولى دبرا ولا محدث شكا
خ ل الأبطال
اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الاقران
ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب **بيان**
قدما بضمتين شجاعا متقدما في الحرب والمساورة المواثبة والاحجام بتقديم المهملة على الجيم ضد
الاقدام والتباب الهلاك **باب** شعار القتال **كا** على عن ابيه عن البزنطي عن ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب وشعار
المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا
لا يغلبنك ويوم الطايف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب
اسلم العد وخزاله ق
حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم حم
الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا على اتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله
حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين
عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد **بيان** الشعار العلامة التى كانوا يتعارفون بها في الحرب وبنو
قينقاع بفتح القافين وتثليث النون بينهما المثناة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسيع مصغر
مرسوع بئر او ماء لخزاعة يضاف اليه غزوة بني المصطلق والقموص حصن خيبر واتهم من عل بكسر اللام
وضمها اى من فوق جرين
كا وروى ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت ويوم احد للمهاجرين
مزينة كجهينة قبيلة ق
يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله **كا** على عن ابيه عن بعض اصحابه عن
السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال
ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال **باب** طلب المبارزة **كا** حميد بن

زياد عن الحساب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب الا باذن الامام
يب الصفار عن الكوفى عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام انه سئل الحديث مثله كا العدة عن يب سهل عن الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال دعا رجل بعض بنى هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما منعك ان تبارزه
قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبنى فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته
لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغى وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن على عليهما السلام دعا
رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبتك ولئن دعاك احد الى
مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغى بيان هد سقط واندك باب الفرار والتمكين
من الاسر كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان يقول
من فر من رجلين فى القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة فى القتال من الزحف فلم يفر كا العدة
عن سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع على عليه السلام
بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا كا الاربعة
عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال
ولكن يفدى من ماله ان احب اهله يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معه ناسا فقال
النبى صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منى بيان استاسر اى صار اسيرا كاستحجر
اى صار حجرا باب ان الحرب خدعة كا الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول لان يخطفنى الطير احب الى من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت
رسول الله صلعم يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم كا على عن الاثنين يب محمد بن احمد
عن الاثنين قال حدثنى شيخ من ولد عدى بن حاتم عن ابيه عن جده عدى بن حاتم وكان مع على
عليه السلام فى حروبه ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع
اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال فى اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته فكنت منه قريبا

فقلت

الحسين
لاعاقبنك

فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فاردت بذلك فقال ان الحرب خدعة
وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم
فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عم حيث ارسله الى فرعون
فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك
احرص لموسى على الذهاب بيان قد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام

باب كيفية قسمة الغنائم كا علي عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة اخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع
مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين
ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان
رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم
والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون
لهم صالحا ولا يضرهم بيان يستنفرهم يستخفهم ويخرجهم من ديارهم ويزعجهم والعنوة التذلل والخضوع
اخذت عنوة اي خضعت اهلها فاسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في ابواب الخمس يب التيملي عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى
العسكر كا محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك
كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون
غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم
بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث
احب بيان هذان الخبران شاذان وقد مضى ما يقرب منهما من المتشابهات في ابواب الخمس

اورده في نوادر الزكوة منه

كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام صا
فى الرجل ياتى القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر
ان يقسم لهم كا على عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمن يب احمد عن عثمان
عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالنساء
فى الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفىء شيئا ولكن نفلهن يب محمد بن احمد عن
الاثنين عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ولد المولود
فى ارض دار الحرب قسم له مما افاء الله عليهم يب الصفار عن العبيدى عن يونس عن ابن اذينة
وابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال
الله عز وجل فى كتابه وان فاتكم شىء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذى ذهبت امراته على امراة غيرها
يعنى يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها
مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها
وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا
من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد
كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقى بعد ذلك شىء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شىء عليه كا على عن
ابيه والقاسانى يب الصفار عن القاسانى عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث قال كتب الى صا
بعض اخوانى ان اسال ابا عبد الله عم عن مسائل من التسنن فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما السير د
سالت اخبرنى عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا
الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن
سرية كانوا فى سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم
فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت
لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين و الرجال د
للراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان يب قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له صا

ان

ان ينفل قبل القتال فامّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لانّ الغنيمة قد احرزت كا القمي عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر يب الصفار عن علي الميثمي عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن صا
جدّه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها يب صا
الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهما بيان يعني اذا كان للفارس اكثر من فرس واحد كذا في التهذيبين وعليه ينبغي ان
يحمل الخبر الآتي ايضا ليتوافق الاخبار جميعا يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه صا
عليهما السلام انّ عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل
سهما يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال
ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلنّ في قلبك شيء فانه انما
يعمل بامر الله يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك
فقال اسلامه اسلام لنفسه وولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فامّا الولد الكبار فهم
فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك وامّا الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لانّ
الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لانّ ذلك يمكن احتيازه
واخراجه الى دار الاسلام بيان اراد بما ذكرناه المال والمتاع والرقيق مما يمكن نقله والاحتياز

والحيازة بمعنى باب احكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم كا محمد عن يب
ابن عيسى عن محمد بن يحيى يب عن ابن المغيرة ش عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول انّ للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها
ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فانّ الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء
قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتّلوا او يصلّبوا او تقطّع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
الا ترى انّ التخيير الذي خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكف وليس هو على اشياء مختلفة

فقلت لجعفر بن محمد عليهما السّلام قول الله تعالى او ينفوا من الارض قال ذاك الطلب ان يطلبه الخيل
حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب
اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا بيان الحسم الكي بعد
القطع لئلا يسيل الدم والتشحط بالدم باهمال اخسيه التمرغ فيه والاضطراب قوله عليه السلام خير الله
الامام على شيء واحد وهو الكفر لعل المراد به ان محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي
في معنى الكفر والتخيير مرتب عليه وانما يتخير الامام في انحاء القتل وليس كما زعمه من خص محاربة
الله ورسوله بالمكابرة باللصوصية انه ان قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله من
خلاف وان لم يقتل ولم يسرق وانما اخاف نفي من الارض اي من بلد الى بلد بحيث لا يتمكن من
القرار او حبس فيكون او في الاية للتفصيل المترتب على اشياء مختلفة دون التخيير المترتب على شيء
واحد ثم فسر عليه السلام نفيه من الارض بهربه بعد طلبه وعدم امكان الوصول اليه ولعل المراد
بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللص لا تخصيصه بالكافر لما ياتي من الاخبار في باب حد المحارب
الدالة على شمول حكم الاية اللص وان او فيها للتفصيل المترتب على اشياء مختلفة كا علي عن ابيه
عن القاسم عن المنقري يب الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن
يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن
المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير
اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام
الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا
كان او غيره كا علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بادنى تفاوت وزاد ويظل كا احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن
محمد بن الوليد عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه
على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرويه ويطعمه ويسقيه يرزقه
يب الصفار عن الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار

سليمن بن خالد قال سالته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه
ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا او غيره كافر يب عنه عن الريان عن وهب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا
عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال ان رسول الله صلعم عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله
ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى بيان يعني كان يميز بين المدرك من الاسارى وغير المدرك بذلك
يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون
ذلك الا في كرام الناس بيان يعني كان يميز بين المسلم من القتلى وغير المسلم بذلك يب الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد
مولاه فهو عبد باب اسارى المسلمين واموالهم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب صا
ابن محبوب عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي
ياخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين
بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من اولاد المسلمين او من اولادهم الذين
كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او الى اخيهم او الى وليهم بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال
المسلمين كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو واصاب منه صا
مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان
يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة
بيان يعني احق بتملك ماله بشرط ان يعطي ثمنه من اصابه يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير صا

بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف
تلك السيرة لانه لا دولة لهم كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة
بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما انهزم الناس يوم الجمل قال امير المومنين ع
لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل
والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفان
فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قايما بعينه وكان قايدهم يب محمد
بن احمد عن الاشعري عن القداح قال اتى على عليه السلام باسير صفين فبايعه فقال على عليه السلام
لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به بيان السلب محركة
ما يسلب اي يختلس يب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي عن صفوان عن البجلي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول كان في قتال على عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي ع
لم يدر احد بعده كيف يسير بيان قد مضى في ابواب الخمس من كتاب الزكوة والخمس ما يناسب
هذه الابواب باب فضل اجراء الخيل والرمي كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى
كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى
السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا بيان اضمار الخيل تعليفها القوت بعد
السمن والحفياء بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الياء على
الفاء كذا في النهاية وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الانصار والسبق محركة ما يوضع بين
اهل السباق ويراهن عليه والتسبيق اعطاء السبق واخذه من الاضداد والبارز في سبقها ان
ارجعناه الى الرهانة او الجماعة فبمعنى الباء وان ابهمناه فمن بيانية والعذق بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها والمصلي ما يتلو السابق كا محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة بيان الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال لسبعة مثاقيل يه قد سابق رسول الله ص

لا تجيزوا

يوم صـ

اسامة بن زيد واجرى الخيل فروى ان ناقة النبى صلى الله عليه وآله سُبقت فقال عليه السلام انها
بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغى شئ على شئ
الا اذله الله ولو ان جبلا بغى عليه جبل لهد الله الباغى منهما كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
كا القمى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس
شئ يحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل باهله بيان الرهان المسابقة على الخيل وغيرها
والمراد بالشئ الامر المباح الذى فيه تفريح ولذة يه قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة بن زيد واجرى الخيل بيانه الخف للبعير
كالحافر للدابة ويأتى هذا الحديث فى باب عدالة الشاهد مسندا مع ما فى معناه وفى اخره وما عدا ذلك
قمار حرام واريد بالريش الطير من الحمام ونحوه تهب محمد بن احمد عن على الميثمى عن عبد الله بن الصلت
عن ابى حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اركبوا وارموا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا فى ثلثة فى تاديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل
الخشبة والمقوى به فى سبيل الله والرامى به فى سبيل الله كا محمد عن محمد بن احمد عن على الميثمى رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث كا محمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن ابن
المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل قال الرمى كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن آبائه
عليهم السلام قال الرمى والرهان سهم من سهام الاسلام كا الثلثة عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كان يحضر الرمى والرهان كا بهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا فى خف او حافر
او نصل يعنى النضال بيان النضال بالمعجمة المراماة والسبق ان قرئ بتسكين الباء افاد الحديث
المنع من الرهان فى غير الثلثة وان قرئ بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ والاعطاء فى غير هذه دون
اصل المسابقة كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا على عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى

فيها مناديا يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل وركب فرسه في طلب العدو
وكان اول الصحابة لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه نبتاه
ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله
ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه بيان
النسخ المال السائم يا سوء صباحاه يعني يقال فهذا اوانك ينادى بمثله في محل الندبة وفي بعض
النسخ صباحياه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء وهو من الزيادة التي يكون في الندبات دفتاه
جانباه والاشر شدة النشاط والمرح والبطر الطغيان عند النعمة وقلة احتمالها اراد انه صلى الله عليه وآله
كان متواضعا في مركبه وركوبه والعواتك جمع عاتكة وهي المراة المحمرة بالطيب وكانت اسماء الثلث
نسوة من امهات النبي صلى الله عليه وآله احديهن عاتكة بنت هلال التي كانت ام عبد مناف بن قصي
والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال التي كانت ام هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت مرة بن
هلال التي كانت ام هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال التي كانت
ام وهب ابي امنة ام النبي صلى الله عليه وآله فالاولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة
وبنو سليم كانوا يفخرون بهذه الولادة وقيل العواتك في جدات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ع
تسع ثلث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم **باب فضل الرباط
وقدره** كا محمد والحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبادة بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل
عن عمر بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام كم الرباط
عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت
عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث
ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك للقتال
فاني سانصركم فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا
برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصركم فجمعهم ثم توجه
بهم فما ضربوا بسيف فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله تعالى اليه اما ان يختاروا

القتال او النار فقال القتال احب الى من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر فتوجه
بهم فامضوا بالسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله لهم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد كا احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن
جعفر بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث
سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشر حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب
له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم
سيئة واحدة وكتب له ست حسنات يه بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله بادنى
تفاوت واورد تسع بدل سبع بيان العتيق نجيب الخيل ويقابله الهجين والبرذون الدابة

باب نزول المسلم في دار الحرب والذمي في دار الهجرة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا
اني برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب بيان العقل الدية يب محمد بن احمد عن علي الميثمي عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي
يكون في دار الشرك يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه جعفر بن محمد عن ابن رباط عن عبد الغفار بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتتل اهل ملتين في قرية واحدة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا
يصلح وقال ان تركوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس

اورده في الميراث منه

اورده في ازالة? العنق? منه

باب النوادر

كا محمد
عن ابن عيسى يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة
آلاف من قلة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن هيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن
القاسم عن المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج

وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في
ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت قلت عن جعفر
بن محمد فقال ضل والله من سلك غير سبيله كا الاربعة يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه
عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلعم اذا حرنت على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو في سبيل الله
فليذبحها ولا يعرقبها بيان زاد في الاسناد الاخير بعد ابيه عن ابائه حرنت الدابة كنصر وكرم
بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا استدر جريها وقفت خاص بذات الحوافر يه كا باسناده قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه
فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام بيان موتة بالهمزة موضع بمشارق الشام قتل
فيه جعفر بن ابي طالب يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم حتى استنقذه من ايديهم
واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن
الاسود واول من شهد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب
ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله كا علي عن ابيه
عن السراد رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد
وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة
من راماها فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب
القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير
شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص
ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون
علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقة
يمينه طايعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي

وظاهر

وظاهر على عدوى فاكفنيه اليوم بما شئت **بيان** الجلاد والتطعان المسايفة والمقاتلة والهبل فقدان الحبيب او الولد يقال هبلته امه وثكلته اى فقدته والقارة بالقاف والرّاء قبيلة من خزيمة سمّوا قارة لاجتماعهم واتفاقهم يوصفون بالرّمى وفى المثل انصف القارة من راماها والابراق والارعاد التهديد والفل بالفاء الثلم الب النّاس وبتشديد الباء جمعهم وضمّ بعضهم الى بعض **يب** الصفار عن الحسن بن على بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصارى عن يحيى بن معلى الأسلمى عن هاشم بن بريد قال سمعت زيد بن على يقول كان على عليه السّلام فى حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى حربه قال قلت واىّ شئ يقول اصلحك الله قال فقال لانّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان فى هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه **يب** الصفار عن الحسن بن على بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اربع لاربع فواحدة للعقل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل انّ الله يقول الذين قال لهم النّاس انّ النّاس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الحديث وقد مضى تمامه فى ابواب القرآن وفضائله من كتاب الصلوة **يب** ابن عيسى عن على بن الحكم عن مروان عن ابى مروان عن ابى حصيرة عمّن سمع على بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا فى المبطون وقال بعضنا فى الذى ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك ممّا يذكر فى الشهادة فقال انسان ما كنت ارى انّ الشهيد الا من قتل فى سبيل الله فقال على بن الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثمّ قرا هذه الاية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثمّ قال هذه لنا ولشيعتنا **يب** عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على بن الحسين عليهم السّلام قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهى بمنزلة الشهيد قال نعم الّا ان يكون اعانت على نفسها آخر ابواب الجهاد والحمد لله اولا وآخرا **ابواب** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدفاع والاعانة **الآيات** قال الله عزّ وجلّ ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال سبحانه كنتم خير امّة يدعون الى الخير ويامرون اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الآية وقد مضت وقال تعالى الذين ان مكنّاهم

في الأرض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال جل ذكره يا ايها الذين
آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة باب
الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كا العدة عن يب البرقي عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله
عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم
مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثا سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا
الضرر ويطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على
الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرايض واشرفها ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة اثم
عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار
والصغار في دار الكبار ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة
عظيمة بها تقام الفرايض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من
الأعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة
لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الأرض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر
عليه السلام واوحى الله تعالى الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم
وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم
داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي بيان يتقرؤون اي يتعبدون ويتزهدون فالعطف
تفسيري اذا امنوا الضرر اي ما يحسبونه ضررا وليس بضرر والاتباع التتبع والكلم الجرح والصك الضرب
الشديد ولا مريدين بالظلم ظفرا يعني غير متوسلين الى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل كا العدة عن منه الروضة منه
البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم
بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق كا يب الثلثة عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم توخذ لضعيفها

من قويها بحقه غير متعتع بيان غير متعتع بفتح التاء اى من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه كا
العدة عن يب البرقى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم بيان ليستعملن اى يجعل عليكم عاملا وحاكما كا محمد عن احمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابى سعيد الزهرى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليه السلام قال ويل لقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر كا يب باسناديهما قال قال ابو جعفر عليه السلام
بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كا العدة عن سهل عن التميمى عن عاصم
بن حميد عن ابى حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله
واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصى ولم ينههم
الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لن يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر
المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة فى اهل
او مال او نفس ورأى عند اخيه حفوة فى اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم
ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت فيغرى بها لئام الناس كان كالياسر الفالج الذى
ينتظر اول فوزة من قداحه يوجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك المرء المسلم البرئ
من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له
واما رزقا من الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه حسبه ودينه ان المال والبنين حرث الدنيا
والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله تعالى ما حذركم من نفسه
واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا فى غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله
الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء بيان الربانى العالم
العامل المعلم منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة وقيل هو من الرب بمعنى
التربية كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها والاحبار العلماء جمع حبر بالفتح

والكسر والحفوة بالمهملة الفرح والسرور وفي نهج البلاغة غفيرة اى زيادة وكثرة ويروى عفوة بالعين
المهملة والعفوة الخيار من الشئ فلاتكونن له فتنة يعنى لايكونن ما راى فى اخيه له فتنة تفضى به
الى الحسد لان من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحى من ذكره بين الناس وهتك ستره به كاللاعب
بالقداح المحظوظ منها والغشيان للاتيان فيغرى بها اى يولع بنشرها كان كالياسر حبان والياسر
المقامر والفالج الظافر الغالب فى قماره فوزة بالزاى اى غلبة والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم
قبل ان يراش وينصل كانوا يقامرون على السهام يوجب له المغنم اى تجلب له نفعا ويدفع
عنه بها المغرم اى يدفع بها ضررا ليست بتعذير اى بذات تعذير اى تقصير بحذف المضاف كقوله
تعالى قتل اصحاب الاخدود النار اى ذى النار كا على عن ابيه عن ابن اسباط عن ابى اسحق الخراسانى
عن بعض رجاله قال ان الله تعالى اوحى الى داود انى قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على
بنى اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لاتظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة كا محمد عن الحسين
بن اسحق عن على بن مهزيار عن النضر عن درست عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا
يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعى فقال قد رايته ولكن امض
لما امر به ربى فقال لا احدث شيئا حتى اراجع ربى فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب انى
انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به
فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لى قط بيان تمعر لونه عند الغضب بالمهملة تغير كا حميد عن يب
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام ان
رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام
قال الايمان بالله ثم قال ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر قال فقال الرجل فاى الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال
قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهى عن المعروف كا العدة عن يب البرقى عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان
من خلق الله من نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله كا العدة عن يب البرقى عن محمد بن عيسى

عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى بيان تواكلت
اى اتكل كل واحد منهم على الآخر وفوض كل الامر اليه واريد بالوقاع النازلة الشديدة او الحرب كا عن علي عن
الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق
شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم
وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك
فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا كا وبهذا الاسناد قال قال
النبى صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل له وما المؤمن
الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن المنكر بيان اريد بالضعف ضعف الايمان يب عن النبى صلى الله
عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى
السماء يب قال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين
الاحياء فى كلام هذا ختامه يب قال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لى ان آخذ البرئ
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يتركه بيان اريد بالبرئ البرئ من غير هذا الجرم والا فهو ذنب عظيم روى
ابو محمد الحسن بن على بن شعبة فى كتابه المسمى بتحف العقول عن سيد الشهداء الحسين بن على
عليهما السلام قال ويروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله
به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم وقال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله
ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم
عن ذلك رغبة فيما ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشونى
وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فبدأ الله تعالى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت

الفرايض كلها هيّنها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع
ردّ المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفئ والغنايم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها
ثمّ انتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله فى انفس
النّاس مهابة يهابكم الشّريف ويكرمكم الضّعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده
تشفعون فى الحوايج اذا امتنعت من طلّابها وتمشون فى الطّريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر
اليس كلّ ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون
فاستخففتم بحق الائمة فامّا حق الضّعفاء فضيّعتم فامّا حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه ولا
نفسا خاطرتم بها للذى خلقها ولا عشيرة عاديتموها فى ذات الله انتم تتمنون على الله جنته
ومجاورة رسله وامانه من عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة
من نقماته لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا يكرمون وانتم بالله
فى عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وانتم لبعض ذمم اباءكم
تفزعون وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله مخفورة والعمى والبكم والزمن فى المداين مهملة
لا ترحمون ولا فى منزلتكم تعملون ولا من عمل فيها تعينون وبالادهان والمصانعة عند
الظلمة تامنون كل ذلك مما امركم الله به من النهى والتناهى وانتم عنه غافلون وانتم اعظم
النّاس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون ذلك بان مجارى الامور والاحكام
على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك
الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البيّنة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المؤنة
فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم
واستسلمتم امور الله فى ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون فى الشهوات سلّطهم على ذلك فراركم
من الموت واعجابكم بالحيوة التى هى مفارقتكم فاسلمتم الضعفاء فى ايديهم فمن بين مستعبد مقهور
وبين مستضعف على معيشته يتقلبون فى الملك بآرائهم ويستشعرون الخزى باهوائهم
اقتداء بالاشرار وجراة على الجبار فى كل بلد منهم على منبره خطيب يسقع فالارض لهم شاغرة
وايديهم فيها مبسوطة والنّاس لهم خول لا يدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذى

تعينون

الحابل الحافظ للشىء مر

سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئ المعيد فيا عجبا و مالى لا اعجب من غاش غشوم و متصدق
ظلوم و عامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا و القاضى بحكمه فيما شجر بيننا اللهم
انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافسا فى سلطان و لا التماسا من فضول الحطام و لكن لنرى المعالم
من دينك و نظهر الاصلاح فى بلادك و يامن المظلومون من عبادك و يعمل بفرايضك و سننك
و احكامك فانكم ان لا تنصرونا و تنصفونا قوى الظلمة عليكم و عملوا فى اطفاء نور نبيكم و حسبنا الله
و عليه توكلنا و اليه المصير باب شرايط الامر بالمعروف و النهى عن المنكر كا على عن يب واليه ابنام
الاثنين عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر اواجب هو على
الامة جميعا فقال لا فقيل و لم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل و الدليل على ذلك
كتاب الله عز و جل قول الله عز و جل و ليكن منكم امة يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف
و ينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز و جل و من قوم موسى امة يهدون بالحق
و به يعدلون و لم يقل على امة موسى و لا على كل قومهم يومئذ امم مختلفة و الامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز و جل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز و جل و ليس على من يعلم
ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه و آله ان افضل الجهاد كلمة عدل
عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و الا فلا بيان
يقول من الحق الى الباطل كانه من كلام الراوى و معناه انهم يدعون الناس من الحق الى الباطل
لعدم اهتدائهم سبيلا اليهما و الاظهر الى الحق من الباطل ليكون متعلقا بسبيلا فيكون داخلا
تحت النفى و لعل الراوى ذكر حاصل المعنى كا يب الثلثة عن يحيى الطويل صاحب المنقرى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
فاما صاحب سوط او سيف فلا كا يب الثلثة عن مفضل بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال لى يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر
عليها باب حد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر كا العدة عن يب احمد عن محمد بن

اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين
يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك
ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك يب عنه عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما
امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك كا الثلثة عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلينا قال تامرونهم
وتنهونهم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم كا محمد عن يب ابن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة
يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله ويرفع بها صوته كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت
بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عركي قد ادخل عودة في الارض تشبه الساج وربطه
الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا
اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العركي اما تستطيع ان تذهب الى
عملك لا يزال المتكلف الذي لا يدري من هو يجيئني فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله
عليه السلام بخطام بعيره مقطور فطار اسه فمضى وتركه العركي الاسود بيان الساج بالمهملتين
بينهما المثناة التحتانية على ما وجدناه في النسخ وكانه تصحيف الشاج بالشين المعجمة بمعنى
الغيور الذي يذب عن حرمه بمنع المارة عن حواليها والخطام بالمعجمة ثم المهملة حبل من ليف
او شعر او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد
البعير ثم يثنى على مخطمه والمقطور كانه من القطار ولعل الاسود كناية عن سواد وجهه الباطن
لما ذكرا وقلا انه كان اصغر كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة بيان في التهذيب

نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافي هكذا قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان يلقى
الحديث والمكفهر من الوجوه كمطمئن الغليظ الذي لا يستحي او الضارب لونه الى الغبرة مع غلظ و
التعبس كا يب الثلثة عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا
اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد
امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده

باب الدفاع عن النفس والاهل والمال مهما امكن

كا يب احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن ابن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي كا الثلثة
عن ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم اذا دخل عليك
اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي كا علي عن ابيه عن يب البزنطي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه انه اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال عليه السلام اما انه لو دخل
على ابن حنفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف كا الاربعة عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام مثله
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله ليمقت الرجل يدخل عليه
اللص في بيته فلا يحارب يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل يب محمد بن احمد عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك فيه من
شيء فهو علي يب احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا
دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص
محارب لله ورسوله فاقتله فما تبعك فهو علي يب احمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور

خ ل ابن سيفية

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي **بيان** اشير
بتعليلهما عليهما السلام الامر بالضربة والقتل بان اللص محارب لله ولرسوله الى الاستشهاد بقوله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقد مضى في باب وجوه الجهاد ويأتي
في باب من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب **باب** من قتل دون مظلمته
كا محمد عن **يب** ابن عيسى عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد **كا يب** باسناديهما عن عبد الله بن
سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل
دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا با مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل
يقتل دون اهله وماله واشباه ذلك فقال يا با مريم ان من الفقه عرفان الحق **بيان** لعل المراد
ان الفقيه من عرف مواضع القتال في امثال هذه حتى يحق له ان يتعرض لذلك فربما كان
ترك التعرض اولى واليق كما اذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض كما يستفاد
من الحديث الآتي **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون
ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال **يب** ان لم يقاتل فلا بأس
ش اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن اما انا فلو كنت في ل
ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة **يه** العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
كا محمد عن **يب** ابن عيسى عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي
عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل
فهو شهيد **بيان** يعني زكوة ماله يريدون اخذها من غير استحقاق زعم انه يغلبهم فتعرض لهم
فقتل **كا** العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر
ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف
على نفسه القتل قال نعم وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة قلت م

العم

العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه
وان خاف القتل فقال نعم يب البرقي عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى
عن جعفر بن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم من قتل دون عقال فهو شهيد بيان في بعض النسخ دون عياله ولعله
الصواب باب اعانة الضعيف والملهوف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عونك الضعيف من افضل الصدقة كا محمد عن ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن مثنى عن نظر بن خليفة عن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال ح
رسول الله صلى الله عليه واله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة بيان
العادية من عدا يعدو على الشيء اذا اختلسه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يضحك الله تعالى الى رجل في كتيبة
يعرض لهم سبع او لص فحماهم حتى يجوزوا يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين
فلم يجبه فليس بمسلم بيان اللام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر العادية
واخبار اخر مما يناسب هذا الباب في كتاب الايمان والكفر باب النوادر كا يب
الثلثة عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله تعالى بسط اللسان وكف اليد و
لكن جعلهما يبسطان جميعا ويكفان جميعا يب الصفار عن يعقوب عن ابن فضال عن العقرقوفي
عن الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم يبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من
الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم
لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم
عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق اخر ابواب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة والحمد لله اولا واخرا ابواب الحدود
والتعزيرات الايات قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نساكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا

واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما وقال جل

وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان

كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وقال جل ذكره والذين

يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة

ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب

عظيم وقال سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله

عزيز حكيم فمن تاب بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة

عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم بيان في تفسير

علي بن ابراهيم ان الآيتين الاوليين وردتا في الزنا وانهما منسوختان بالثالثة كانت المراة

اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يوذى فنسخ بالجلد والرجم واية الرجم نسخت تلاوتها وبقي

حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمراة وقيل بل الآية الاولى وردت في

المساحقات والثانية في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها في باب

حدود الزنا ان شاء الله والمحصنات العفايف يحاربون الله ورسوله اي يحاربون

اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما وقد مضى تفسير هذه

الآية ويأتي تفسير باقي الآيات في الاخبار باب فضيلة اقامة الحد كا

العدة ومحمد عن يب بن عيسى عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر

عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها بيان الزكوة

النمو كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة

حد خير من مطر اربعين صباحا كا محمد عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة

وحد

وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن يب
سعدان عن البجلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يحيى الارض بعد موتها قال ليس يحيها
بالقطر ولكن الله يبعث رجالا فيحيون العدل فيحيي الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في
الارض من القطر اربعين صباحا بيان القطر بالفتح المطر فيه اي في العدل باب ان
لكل شيء حدا ولمن تعداه حدا كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن ابي جميل عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس
اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل
له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا فانزل
عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز
الحد حدا قال نعم قلت وكيف من جاوز الحد قال ان الله حد في الاموال ان لا يؤخذ الا من حلها
فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حد المجاوزة الحد وان الله تعالى حد ان لا ينكح النكاح الا
من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد كا العدة عن
ابن عيسى عن يب الحسين عن يه فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت
كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني
وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله تعالى
قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان
عن ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله
جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة
الشهداء مستورا على المسلمين كا العدة عن يب احمد عن السراد عن يه الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب
ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم
ولا يبطل حدا من حدود الله تعالى كا البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط بيان
قد مضى في اواخر ابواب العقل والعلم ما يناسب هذا الباب باب حرمة الزنا
وشدة امره كا علي عن ابيه عن عثمان عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم تحرم عليه كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب
بهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار
كا العدة عن سهل عن الاشعري عن يه القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني
ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث
الفقر ويعجل الفنا واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار كا
محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثرت موت الفجاة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه القداح عن ابي عبد الله عم قال قال يعقوب عليه السلام لابنه
يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثرت ريشه كا علي عن ابيه والعدة عن احمد عن
ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى
كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين
ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا امركم
ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت بيان التزويق التزيين

والمزوق

والمزوق للنقش واصله من الزوق بالضم والزاووق بمعنى الزيبق فانه يجعل مع الذهب فيطلى به ثم يدخل
في النار فيطير الزيبق ويبقى الذهب كا الثلثة وعثمان عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام
اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا بأس اذا عرف
الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين بيان صدق النظر ان يكون
لرؤية آثار صنع الله عز وجل من دون شهوة ولا ريبة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الثمالي
قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاء رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما
واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلام انه ليس شيء احب الى الله عز وجل
من ان يطاع ولا يعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذه بيده فقال
يا بازنة تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال
هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا
ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم بيان الكبر بالضم وكعنب نقيض الصغر فيه
اشارة الى تفسير الزنا الاكبر الوارد في الحديث النبوي ويأتي تفسيره بالمساحقة ايضا توطئ
على صيغة المعلوم اي تحمل على الوطي وفراش زوجها كناية عن نفسها وتسمى المرأة فراشا لان
الرجل يفترشها كا العدة عن احمد عن ابن مسكان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اشتد غضب الله على امرأة دخلت على
اهل بيتها من غيرهم فاكل حرائبهم ونظر الى عوراتهم بيان من غيرهم يعني به ولدها الذي
تلدها من الزنا والحريبة بالمهملتين والمثناة التحتانية قبل الموحدة مال الرجل الذي يقوم
به امره ويعيش به وقيل هي بالثاء المثلثة مكان الموحدة اي مكاسبهم ونظر الى عوراتهم
لعده اياهن من المحارم مع انهن لسن له بمحارم يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن
يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله

قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما يه وقال صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار

بلاقع بيان بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها يعني يفتقر ويذهب

ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه والاتيان

بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم ارض سباسب وثوب اخلاق كذا في النهاية الاثيرية يه وقال صلى الله

عليه وآله ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من

زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس بيان العجيج رفع الصوت يه وصعد رسول الله صلى الله

عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ

زان وملك جبار ومقل مختال بيان المقل من الاقلال اى الفقير المتكبر يه ابن مسكان

عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم

ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطي فراش زوجها قال الميثمي عن بشر قال

قرأت في بعض الكتب قال الله تعالى لا ينال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني

يوم القيمة من كان زانيا يه العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه

روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين

يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان

قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه

روح الايمان بيان قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسندا مفصلا ولله الحمد

ويأتي في كتاب النكاح اخبار اخر في الزنا والعفة منه ان شاء الله تعالى باب

حرمة اللواط كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله تعالى اهلك امة لحرمة الدبر ولم

يهلك احدا لحرمة الفرج كا الثلثة عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم

من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم

وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه

فيحبسه

هذا الخبر اورده في باب من كتاب الحدود منه
صا

فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها
طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها **بيان** في حقبه اى خلفه والمحتب المردف **كا**
الأربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط مادون الدبر
والدبر هو الكفر **يب** سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألت عن الذى
يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله **كا** على عن ابيه عن البزنطى
عن ابان عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم فى صورة حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة
فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب عليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب
اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوا ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض **كا**
العدة عن البرقى عن محمد بن سعيد قال اخبرنى زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان
من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا على العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل
ابليس يعتادهم وكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد
لهذا الذى يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له
انت الذى تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان
الليل صاح فقال له مالك فقال كان ابى ينومنى على بطنه فقال له تعال فنم على بطنى قال
فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل
ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل الغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا
ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق
فيفعلون بهم حتى تنكبت مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى
انه قد احكم امره فى الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم
ببعض قلن نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى

استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هيهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي بهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت المرأة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة تذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هيهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال الى نفسه بيان يعتادهم اي يجيئهم ويأتيهم نرصد نكمن ونرقب فيتوه حبسوه ليلا فلم يزل بذلك الرجل اي متعلقا به وفي بعض النسخ يدلك بالمثناة التحتية والدال

المهملة

اورده بالسند الاول في كتاب النكاح وبالسند الاخير في الروضة منه

المهملة اى يلبس بعض جسده بجسده ثم انسل اى خرج برفق تنكب تجنب اقبية جمع قبا القزعة واحدة
القزع وهو حمل اليقطين بطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصى تشاهت الوجوه قبحت وسيئت
ان يبدو امن البدا اى ينشا له فيهم امر اخر فلم ياخذهم كا على عن ابيه عن ابن فضال كا محمد عن ابن
عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابى يزيد الحمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
الله بعث اربعة املاك فى اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا
بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هولاء احد
الا انا بنفسى وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه
بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه فنكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل ع
حسر العمامة عن وجهه وعن راسه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة
امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما
فى الكتاب العزيز فقال لهم ابراهيم لماذا جئتم قالوا فى اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المومنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان
فيها ثلثون قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان
فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها
لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين ثم مضوا قال الحسن بن على قال لا اعلم هذا القول الا وهو
يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا فى قوم لوط فاتوا لوطا وهو فى زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمايم بيض فقال لهم المنزل فقالوا
نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اى شىء صنعت اتى بهم قومى وانا
اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات
فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه
ثنتان ثم مشى فلما بلغ المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة
ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم
يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم

باب فى شرار خلق الله فى المواضع كلها

قوم ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله
ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا
لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد
فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقالوا يا لوط
دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل
فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل
وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب
فامره فتحمل هو ومن معه الا امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها
حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة
من سجيل بيان هذا الخبر اورده في الكافي مرتين مرة في كتاب النكاح واخرى في الروضة او جلس حسن
واضمر حسر كشف من الغابرين من الباقين في العذاب قال الحسن بن علي يعني ابن فضال وفي الروضة
ابو محمد بدل الحسن بن علي وهو كنية ابن فضال وربما يوجد في بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري وسقام
من هذه النسخة ان الخبر مروي من تفسير الامام قال لا اعلم المستثنى قال لداود بن فرقد والصادق عم
ويستبقيهم اي يطلب بقاءهم وان ينزل عليهم العذاب فقال لهم المنزل اي تعالوا الى المنزل وانا اعرفهم اي
بسوء فعالهم وانهم طالبوا امثال هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعني لوطا بالفسق فصفقت ضربت
احدى كفيها على الاخرى يهرعون يسرعون فكاثروه غلبوا عليه بكثرتهم فطمسنا اعينهم محوناها
من سجيل معرب سنك كل كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم
في قول لوط عم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج كا علي عن ابيه عن عثمان بن
سعيد عن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عم فقرئ عنده ايات من هود
فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال
فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه
احد كا محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من قبل
غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار كا الاربعة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم

اياكم

اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن باب

من امكن من نفسه كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم

من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم

اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه

بيان اريد بالرجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو حد كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن

الدهقان عن درست عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عم المنكوح من الرجال فقال ليس

يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة

قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت

من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني قال

فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا

حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها بيان الحياء فرج المراة والزوال يقال للخفيف الحركات والموارد

جمع موردة وهي التي يرد عليها الناس والتخوم الحدود كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي

عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل ما لهم

لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا

بيان الغدة بالضم كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب وغدة البعير عقدة طاعونه كا

العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لعن رسول الله صم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم

المخنثون واللاتي ينكحهن بعضهن بعضا كا احمد عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عم قال جاء

رجل الى ابي عبد الله عم فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره

فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها

وحريرها من يؤتى في دبره بيان الضميران يرجعان الى الجنة المدلول عليها بالقرينة كا العدة عن البرقي عن محمد

عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان

لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله عم فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه

به بقيتهم الله ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي

تلت قال هي اربع مداين سدوم و...

يده على جبهته وولى عنه بوجهه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عم كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا
سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس بحرارته فقال عمر فقال الرجل
فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد
وجلست عليه بحرارته فسقط مني شيء على ظهر البعير مثل الوزغ وسكن ما بي كا محمد عن موسى بن الحسن عن الهيثمي
رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عم الابنة فمسح ابو عبد الله عم على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرئ
باب السحق كا القمي عن الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني
عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل عن هذه الاية كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح
احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء بيان كان غرض السايل كان معرفة اصحاب الرس
وما سبب تكذيبهم وما كان عملهم والرس بئر لبقية ثمود كذبوا نبيهم ورسوه فيها اي طووها بالحجارة بعد القائه فيها
كا العدة عن احمد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة ان استاذن لها على
ابي عبد الله عم فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية
ما عنى بهذا فقال ايتها المراة فان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين
فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن
قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة
من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي
النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن بيان المقطعات بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب التي
يقطع كالقميص والجبة لا ما لا يقطع كالازار والرداء قال الله سبحانه والذين كفروا قطعت لهم ثياب من
وزاد في آخر الحديث بالاسناد الاول ليستغني بعضهن عن بعض كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد
النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي
مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال فحلف قال فقال هما في النار عليهما سبعون
حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق
تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار كا علي عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين
بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سال رجل ابا عبد الله او ابا ابراهيم عليهما السلام عن المراة

باب حدود الزنا كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
كا محمد وغيره عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن صا
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر واذا زنا الرجل المحصن
رجم ولم يجلد بيان المحصن بفتح الصاد المتزوج وله ولرجمه شرايط ياتي كا علي عن العبيدي
عن يب يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم كا باسناده عن يب يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القران قول الله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ
والشيخة فارجموهما الحديث كا باسناده عن يونس عمن رواه عن زرارة يب يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة
بيان املك تزوج كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة صا
عن ابي جعفر عليه السلام قال يب المحصن يجلد مائة ويرجم وش الذي لم يحصن يجلد مائة
ولا ينفي والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي بيان في التهذيب وينفي في الموضعين
بدون لا والتي قد ملكت على المؤنث وفي الاستبصار مثل ما في الكافي كا محمد عن محمد بن الحسين يب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة بقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها كا يب علي عن ابيه عن
التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل

اورده في باب اللعان منه

بهاية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر
والبكرة جلد مائة ونفي سنة يب ابن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن حنان قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر وقد تزوج ففجر قبل
ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله
يب عنه عن سنان عن موسى بن القاسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه
ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه رفاعة
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا يه
قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا يه وفي خبر آخر عليه الحد يب صا
محمد بن احمد عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد
ونفي سنة من مصره يب ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صا
عليه السلام مثله بيان في الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر والنصف بالتحريك الرجل
الذي بين الشاب والكهل ويقال للمراة ايضا النصف يب الصفار عن اللؤلؤي عن
صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ
والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة
يب الحسين عن السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة صا
جلد مائة ثم الرجم يب عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة يب احمد عن العباس
عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة
زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان عليه السلام
اول من رجمها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة صا

عن

عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم كا علي عن العبيدي عن يب يونس صا
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد
وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف
هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد بيان افتى في التهذيبين باخبار الجمع
بين الجلد والرجم للشيخ المحصن وحمل ما يخالفها على التقية او من لم يكن شيخا او لم يكن
محصنا ونسب اخر هذا الحديث من التفسير الى يونس ولم يرتضه يب ابن عيسى عن محمد بن سهل صا
عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امراته ولم تهبها له قال
هو زان عليه الرجم يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر صا
عن ابيه ان عليا عليهما السلام اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
وانكرت المراة فقال لياتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة
اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد بيان يعني بالشهود شهود الهبة والتهديد بالرجم لعله
للمصلحة لعدم اثبات الزنا بانكارها الهبة وعجزه عن الشهود لقيام الشبهة ويعني بالحد حد
القذف وفي الفقيه ضعف هذا الخبر وافتى بما ياتي من سقوط الرجم وياتي هذا الخبر بنحو اخر
وسند اخر في باب حد القذف ان شاء الله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن النضر عن فضالة

هذه الاخبار اوردها في التهذيب في اواخر الطلاق منه

عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني
يب وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها
ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة يب ابن عيسى صا
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب
الى علي عليه السلام يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا
فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها
فليقضوا فيها ما احبوا يب محمد بن احمد عن احمد عن يه السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم

وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة بيان اقول في التهذيبين اول الخبر بان اثبات
الجلد لا يمنع الرجم واخره يحمله على ما اذا كن عنده على جهة المتعة والملك دون الدائم و
اوسطه يحمله على ما اذا لم يكن محصنا وفي التاويلات من البعد ما لا يخفى والاولى درء الرجم
عنه للشبهة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات كا محمد
عن يه صفوان عن يب يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة بيان حمله في التهذيبين على ما عدا الزنا كا علي عن
ابيه ومحمد عن يب احمد جميعا عن السراد عن يه علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة
فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل
امرأة فجر بها حدا كا يب محمد بن الوليد علي عن ابيه عن كا محمد بن الوليد وش محمد بن الفرات
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم
الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع
فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر
يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر
فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف
واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما
الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله بيان في تفسير
علي بن ابراهيم اورد هذا الحديث مرسلا الا انه قال احضر عمر بن الخطاب ستة نفر ثم ساق
الحديث الى ان قال واطلق السادس ثم قال واما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة
فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف وسيأتي

حكم حدود الذمي والعبد والمجنون والصبي في ابواب على حدة وحديث زنا المراة بعبدها
في باب زنا المماليك والمكاتبين وفيه انه يباع عبدها بصغر منها باب
شرايط الاحصان كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما
ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق
قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده كا يب الثلثة صا
عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه
قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن حريز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه كا علي عن العبيدي
عن يب يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية
اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة قال فقال لا انما
ذاك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما اوجب
ذلك عليه لانه لا يملكها كا عنه عن الخزاز يب يونس عن الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون صا
محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها بابه كا يب الثلثة عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله
يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل كا محمد
عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة
ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا
تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة
يب الحسين عن النضر عن محمد يه عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني
ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة بيان ينبغي ان تحمل الامة ههنا على المتزوج بها
ليتوافق الاخبار يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن
قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد

قال بلى كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام مثله بادنى تفاوت بيان يعنى عليهن حد وان لم

يكن رجم كايب القميان عن صفوان عن يه عبد الله بن سنان عن اسمعيل مثله بادنى تفاوت صا

بن جابر يعنى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو

عليه ويروح كايه فهو محصن كايب على عن ابيه عن السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابى جعفر

عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذى له امراءة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا

السند رفع عنه رجم ويضرب حد الزانى قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته

في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم كايب على عن ابيه عن

عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن الغايب عن

اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله

ولا المملك الذى لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففى اى حد سفره لا يكون محصنا

قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن بيان لم يبن باهله لم يزفها والاصل فيه ان الداخل

باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان محمد عن محمد بن

الحسين يه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين يرفعه قال ما الحد في السفر الذى اذا زنى لم

لفظة ما في ما الحد ليس في الكافي منه

يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر يه فليس بمحصن كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد

عن يب يه السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة

ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق يب يه الحسين

عن الثلثة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة يب بهذا

الاسناد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحصن المملوكة فقال لا يحصن

الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودى يحصن النصرانية والنصرانى يحصن اليهودية

يه العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا تحصن

الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصرانى يحصن اليهودية واليهودى يحصن النصرانية

بيان ينبغى حمل هذه الاخبار على المتزوجين دون الملك ليوافق الاخبار السابقة وفى

التهذيبين حمل الخبر الاول على عدم ايجاب الرجم لان المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا

التأويل

التاويل لايجري في اخر الحديث الا بتكلف يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام صا
عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم بيان اوله في التهذيب على الطلاق
الرجعي ووهم الراوي باب شرايط وجوب الرجم كا الثلثة ومحمد عن
يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد صا
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التميمي عن يه عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى
يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج يه وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة
ان ينكل بعضهم فاجلد كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم صا
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
انهم قد راوا يجامعها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام صا
مثله بادنى تفاوت كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال صا
ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل ولا المراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة كا العدة عن سهل عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن
عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد
اربعة انهم راوه يدخل ويخرج يب الحسين عن يه السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه
ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم
ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الوشا
عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سالته عن اربعة نفر يشهدوا على رجلين
وامراتين بالزنا قال يرجمون يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير صا
عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوجها قال يجوز شهادتهم يب الحسين عن يه السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي

عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا بيان يأتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح وتوهما
في التهذيب بمخالفتهما لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وموافقة الاولى له وفي الفقيه وفق بما يأتي
يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات كا محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن
شهود فان رجع ترك ولم يرجم كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يب ابن محبوب عن الفطحية
يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهدت عليه ثلثة رجال انه زنا
بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم بيان يعني لا يحد المشهود
عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها يب الحسين عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم يب ابن محبوب عن الفطحية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم يه الحديث مرسلا مقطوعا باب صفة الرجم كا يب علي
عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن
المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس من بعد باحجار
صغار كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الناس باحجار صغار كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس يه ابن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحديث يه صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله كا محمد عن احمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود كا يب
علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي
الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه كا علي عن ابيه عن البزنطي

اورده في الكافي في باب التعاقب منه

يب الصفار عن السندي عن علي بن البزنطي عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والجلد
لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها بيان في الكافي التي يجب عليها
الرجم ترجم من ورائها بتأنيث الضمائر كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى
يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب
من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم
هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله
بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه
الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هو هرب
يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال
ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين بيان وداه كوعاه اعطى ديته
يب محمد بن احمد عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له المرجوم يفر من الحفرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان
هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب يه سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم
يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد يه وروي ان كان
اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد روى ذلك صفوان عن ابي
عن ابي بصير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام بيان يمكن الجمع بين الخبرين بتقييد
مطلق كل منهما بقيد الآخر كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله
عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه
الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني به جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يرجم فحفر واله حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق

بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال

هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له كا علي عن ابيه عن السراد عن علي عن

ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المومنين عليه السلام

فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من

عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات

بعل انت ام غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت

ام غايبا كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتيني اطهرك

فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث اذ اتته

فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني

زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك

حاضرا ام غايبا قالت بل حاضر قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال

فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما

مضت حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المومنين فتجاهل عليها

فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت

فقالت نعم فقال وبعلك غايب عنك اذ فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي

فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت

وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات قال

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين

الى علي عليه السلام تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المومنين عليه السلام فسالته ان

يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور

في بير ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي

اليه فانا اكفله فرجعت واخبرت امير المومنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المومنين

عليه السلام

عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا عنك بعلك
اذ فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك
عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته به من دينك يا محمد
من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان تفقا في وجهه فلما راى ذلك
عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته
فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت
صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة فنادى
قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرا وانتم تنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف
منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اجتمع الناس
بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في اردیتهم
وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها
فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله
الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها
الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ
محمد بن امير المؤمنين عليه السلام كا العدة عن يب احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له اني

خالد

فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه بيان رجح بالمهملتين المراة التي رجاو ضعها لا يتقو لا يقع نفقا بتقديم الفاء انفلق وانشق غص المسجد بالغين المعجمة والصاد المهملة امتلى بكرا بالتحريك غدوة كبكرة والتلثم شدة النقاب على الفم وانما امرهم بالخروج متنكرين لطفا منه عليه السلام بهم لئلا يعرفوا بانهم قد اتوا بما يوجب الحد بعد انتهائهم عن اقامة الحد وانصرافهم والغرز بالغين المعجمة ثم تقديم المهملة ما على الرجل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب يه سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ما يعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا من القران قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك وزكوتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويلك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له ان اتيتنا الرابعة اقمنا عليك الحد ... من حضر منكم رحمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام في اخر كتاب الثلثة ممن رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال

متنكرين ح

فطهرني فقال له اتقرا ... لم نطلبك ... حق الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس ... الذي ...

الحديث الثاني ... امير المؤمنين عليه السلام

اتى

اتی امیر المؤمنین علیه السّلام برجل قد اقرّ علی نفسه بالفجور فقال امیر المؤمنین علیه السّلام لاصحابه اغدوا
غدا علیّ متلثّمین فغدوا علیه متلثّمین فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا یرجمه ولینصرف قال
فانصرف بعضهم وبقی بعض فرجمه من بقی منهم کا علیّ عن البرقی رفعه الی امیر المؤمنین علیه السّلام
قال اتاه رجل بالکوفة فقال یا امیر المؤمنین انّی زنیت فطهّرنی فقال ممّن انت قال من مزینة
قال تقرأ من القرآن شیئا قال بلی قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابک جِنّة قال لا قال فاذهب
حتّی نسأل عنک فذهب الرّجل ثمّ رجع الیه بعد فقال یا امیر المؤمنین انّی زنیت فطهّرنی
فقال الک زوجة قال بلی قال فمقیمة معک فی البلد قال نعم فامره فذهب وقال حتّی نسأل عنک
فبعث الی قومه فسأل عن خبره فقالوا یا امیر المؤمنین صحیح العقل فرجع الیه الثّالثة فقال
مثل مقالته فقال له اذهب حتّی نسأل عنک فرجع الیه الرّابعة فلمّا اقرّ قال امیر المؤمنین علیه السّلام
لقنبر احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال ما اقبح بالرّجل منکم ان یأتی بعض هذه الفواحش فیفضح
نفسه علی رؤس الملاء افلا تاب فی بیته فوالله لتوبته فیما بینه وبین الله افضل من اقامتی
علیه الحدّ ثمّ اخرجه ونادی فی النّاس یا معشر المسلمین اخرجوا لیقام علی هذا الرّجل الحدّ ولا
یعرفنّ احدکم صاحبه فاخرجه الی الجبّان فقال یا امیر المؤمنین انظرنی اصلّی رکعتین ثمّ
وضعه فی حفرته واستقبل النّاس بوجهه فقال یا معشر النّاس انّ هذا حقّ من حقوق الله
فمن کان لله فی عنقه حقّ من حقوق الله فلینصرف ولا یقیم حدود الله من فی عنقه لله حدّ
فانصرف النّاس وبقی هو والحسن والحسین فاخذ حجرا فکبّر ثلاث تکبیرات ثمّ رماه بثلثة
احجار فی کلّ حجر ثلث تکبیرات ثمّ رماه الحسن مثل ما رماه امیر المؤمنین علیه السّلام ثمّ رماه
الحسین فمات الرّجل فاخرجه امیر المؤمنین علیه السّلام وامر فحفر له وصلّی علیه ودفنه فقیل
یا امیر المؤمنین الا تغسّله فقال قد اغتسل بماء طاهر الی یوم القیامة ولقد صبر علی امر
عظیم بیان الجبّان بالتّشدید الصّحراء ولعلّ القایل الا تغسّله قاله قبل دفنه او اراد الا
تغسّل مثله یه قال الصّادق علیه السّلام انّ رجلا جاء الی عیسی بن مریم علیه السّلام فقال له
یا روح الله انّی زنیت فطهّرنی فامر عیسی علیه السّلام ان ینادی فی النّاس لا یبقی احد الا
خرج لتطهیر فلان فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل فی الحفرة نادی الرّجل لا یحدّنی

من الله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن
بخطيئته — خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي يب الحسين عن فضالة عن ابان عن
بسراقة — الحسين بن كثير عن ابيه قال يه خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس
يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق
الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى
ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك
الذنب كما يجزى الدين بالدين يه يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى
استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت
ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة
الى الحقو دون موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم
على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن
لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا
وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له فقد ماتت
فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
صا — باب شرط الجلد وصفته وادبه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
صا — بالحجارة يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد بيان يوشك حمله في الاستبصار

على التعزير يب يونس عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
التقى الختانان فقد وجب الجلد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن
فضالة عن يه ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قايما والمراة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير كا علي عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل
يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه كا القميان
عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد كا علي عن العبيدي عن
يب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين يب الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من
الحدود يب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد
كله ويتقى الفرج والوجه يضرب بين الضربين يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال
التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
يب ابن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب ان يخلى عنه
ولا يرد كما يجب على المحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق
بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى
التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل يب
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المومنين عليه السلام
في قول الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المومنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد كا الاثنان

الوجه
الذكر العضو
وجميع الاعضاء
القبل والدبر
ما بين العضوين

عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة
في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا
الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في
الحر ضرب في برد النهار كا الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتا فقال سبحان الله الحديث
بادنى تفاوت في الفاظه كايب علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر
عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة
الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه
لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتا الا في اخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد
ما يكون من النهار كايب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى
ينقطع الدم عنها يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه عن يه علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك
ولا على النائم حتى يستيقظ كايب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض
العدو يب الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بالعدو
يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يقام الحدود
بارض العدو مخافة ان يحمله الحمية فيلحق بارض العدو كا محمد عن يب احمد عن ابي همام
عن محمد بن سعيد عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه حتى يبرا لا تنكؤنها لا تنكأوها
عليه فتقتلوه بيان نكأ القرحة كمنع قشرها قبل ان تبرأ فندّيت كا العدة عن يب سهل
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه

ينمون

فيموت ولكن اذا برا حددناه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه
وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره فيه
وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه بيان الدمامة بفتح المهملة القصر
والقبح والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهي الاغصان كا محمد عن ابن عيسى عن السراد
وابن بزيع عن حنان بن سدير يب الحسين عن يه السراد عن حنان عن يحيى بن عباد
المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام مكانا فسله عن رجل
زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك
او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احيبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة
مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة
ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث بيان الاحيبن
تصغير الاحبن بالمهملة والموحدة وهو المستسقي من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن يب عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ
فضربه مرة واحدة فكان الحد بيان لا تنافي بين هذه الاخبار لان الامام قد يرى المصلحة
في اقامة الحد على المريض على النحو المذكور وقد يراها في تأخيرها حتى يبرأ كذا في الاستبصار
يه موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان
او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان

باب صفة النفي

كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة يب الحسين
عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة قال قال كا ابو عبد الله عليه السلام ش اذا زنى الرجل
فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من البلد

ن ل
بعرجون

جمع قضيب

الذى جلد فيه بيان فى الفقيه فليس ينبغى للامام وهو الاظهر وعلى التقديرين لا يخلو
من ابهامٍ واجمالٍ كا يب يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزانى اذا زنى ينفى قال نعم من الارض التى جلد فيها الى غيرها كا العدة عن يب سهل عن التميمى
عن شنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض
الى بلدة يكون فيها سنة بيان فى التهذيب من الارض التى يأتيه اى يأتى الزنا كا يب الخمسة
يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النفى من بلدة الى بلدة وقال قد نفى على عليه السلام
رجلين من الكوفة الى البصرة بيان لعل الغرض من النفى الاذلال والصغار ويأتى اخبار اخر
فى صفة النفى فى باب حد المحارب ان شاء الله تعالى باب الرجل يغتصب
المرأة فرجها كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن الخراز عن العجلى قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن كا يب اليمانى
عن على بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل غصب امرأة نفسها
قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت كا يب الثلثة عن يه جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام فى رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل كا على عن العبيدى عن يب يونس
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات
منها او عاش كا محمد عن ابن عيسى عن التيمى عن عاصم يب الثلثة عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال فى امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل
السائبة لا يملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم يب الحسين عن
فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بيان السائبة المهملة فلو شاء
قتلها اى لو شاء المكره لها قتلها كا على عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن
الخراز عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها
فقالت استكرهنى والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق
وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام يب ابن محبوب عن الحسن بن على عن محمد بن
يحيى عن يه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال ليس على زان عقر

بلغ

عن التيمى عن محمد بن حمران و يه جميل عن زرارة قال
قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها
قال يقتل كا على عن ابيه

ولا

ولا على مستكرهة حد **بيان** العقر بالضم صداق المرأة **يه** عنه عن النخعي عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت **باب**
من زنى بذات محرم **كا** علي عن ابيه عن **يب** السراد عن الخزاز عن بكير عن احدهما عليهما السلام
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على
الامام اذا رفعا اليه **يه** السراد عن الخزاز عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله **يه** وفي رواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته **كا** احمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط
كا العدة عن **يب** سهل عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته
كا علي عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن بعض اصحابه **صا**
عبد الله بن عن محمد بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع اخته قال يضرب ضربة
بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت **يه** صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي
بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد
في الحبس حتى يموت **كا** العدة عن **يب** البرقي عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله **صا** في التهذيب ابن اسباط وفي الاستبصار ابو بصير مكانه منه
عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك
كا العدة عن **يب** سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى **صا**
ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت **يب** ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة **صا**
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة
ابيه فرجمه وكان غير محصن **يب** ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن **صا**
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه
اعظم ذنبا **بيان** حمله في التهذيبين على الرجم وانه احد القتلين والتخيير الى الامام وهو
كما ترى من البعد **باب** المجنون والمجنونة اذا زنيا **كا** علي عن ابيه عن

التيمى عن عاصم يب الثلثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام فى امراة مجنونة زنت فحبلت قال هى مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد
ولا نفى كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام فى امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك
امرها ليس عليها شئ يب الحسين عن فضالة عن العلا مثله بادنى تفاوت كا يب على عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتى وانما يزنى اذا عقل كيف
ياتى اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهى لا تعقل ما يفعل بها بيان لعل المراد
بالمجنون هنا من يعتوره الجنون اذا زنى بعد ما عقل كما يشعر به قوله عليه السلام وانما يزنى
اذا عقل باب زنا غير المدرك وحد الادراك كا على عن ابيه ومحمد عن
احمد جميعا عن يب السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة
الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شئ يصنع بهما قال يضرب
الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها
قال يضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد يب يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فى اخر ما لقيته عن غلام كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحديث يب
ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبى اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا
وقع على الصبية كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران
عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود
التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به
فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيم عليه الحدود التامة واخذ

بها

بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان
الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشرى والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذلها بها قال
والغلام لايجوز امره في الشرى والبيع ولايخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر
او ينبت قبل ذلك بيان اشعر اى نبت عليه الشعر وانبت اى نبت شعر عانته ولعل المراد بتزوج
الجارية والدخول بها قابليتها للامرين دون حصولهما لها كا محمد عن يب احمد عن السراد عن
الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو
غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
صا سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم يب محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت
عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك بيان ينبغي حمله على الحدود الناقصة
كما دل عليه الخبر السابق

باب المجردين وجدا في لحاف واحد

كا الثلثة ومحمد بن
صا يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلدان
يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا يوخذا خ ل
وجدتا في لحاف واحد بيان ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن هناك ضرورة واذا كانا مجردين اخذتا خ ل
كما وقع التصريح بها في بعض الاخبار الاتية فان المطلق يحمل على المقيد بل لا يبعد استفادة
التجرد من وحدة اللحاف ايضا والا فلا وجه لاقامة الحد كاملا ويحتمل ان يكون الحكم ورد
مورد التقية كما يشعر به خبر عباد الاتي واما تاويل الحد بالتعزير كما في التهذيبين فمع بعده
لا يجري في ساير الاخبار كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف
واحد يب السراد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن ابن مسكان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد كا حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد و محمد عن احمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان يب الحسين عن القاسم
عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت
عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة كا العميان عن
صا صفوان يب الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة كا محمد عن ابن عيسى عن المحمدين عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة
صا يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة يب قال ولا يكون الرجم
صا حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها كا احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين
عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل
في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة يب ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان
قد رأى يجامعها كا الخمسة عن البجلي يب الثلثة عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة كا علي عن ابيه عن السراد عن الخراز عن الحذا عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة
كل واحد منهما وكذلك المرأتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة
صا جلدة كا يب الثلثة عن البجلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري
ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي
عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط
فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك
مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث بيان هذا الحديث يشعر بان الحكم

بالحد الكامل كان للتقية واما المائة غير سوط فهو نهاية التعزير في مثله واقله ثلثون سوطا كما
يأتي والتعزير موكول الى راى الامام عليه السلام يقيمه في كل موضع بما يراه المصلحة فيه كا علي عن
العبيدي عن يب يونس عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام يب وسماعة عن ابي صا
عبد الله عليه السلام شر في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط
يب يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تناما في ثوب واحد فقال صا
يضربان قال قلت الحد قال لا قلت الرجلان يناما في ثوب واحد فقال قال يضربان قال
قلت الحد قال لا يب يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان صا
في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يب يونس عن ابان قال قال ابو عبد الله صا
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
يب الحسين عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد رجلا
وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا يب الحسين عن يب يه القاسم صا
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد
وان هو ثقب اقيم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل
قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة
قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف
اف اف ثلاثا وقال الحد بيان جاء الحكم في هذا الخبر باقل التعزير في مثله وفي الاخبار السابقة
باخره وانما يختلف بحسب المقام وراى الامام

باب تزوج ذات البعل والمعتدة

كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي
هي فيه يصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول
غايبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزاني

المحصن الرجم وان كان زوجها الاوّل غايبا عنها او كان مقيما معها فى المصر لا يصل اليها ولا تصل
اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها ويضربها
الحدود وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال انّ الحدّ لا يزال لله فى بدنها
حتّى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال
فقال اليس هى فى دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم انّ المراة
المسلمة لا يحلّ لها ان تتزوّج زوجين قال ولو انّ المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت انّ
الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ اذا لتعطلت الحدود كا العدة عن سهل و يب على عن ابيه عن
السراد عن الخراز عن يزيد الكناسى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوّجت فى عدّتها قال
ان كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم وان كانت تزوّجت فى عدّة
ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزانى غير المحصن وان كانت تزوجت فى عدّة بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايّام فلا رجعة عليها وعليها ضرب مائة جلدة
قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الّا وهى تعلم
انّ عليها عدّة فى طلاق او موت ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم انّ
عليها عدّة ولا تدرى كم هى قال فقال اذا علمت انّ عليها عدّة لزمتها الحجّة فتسال حتّى تعلم يه السراد
عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام مثله الى قوله ضرب مائة جلدة بتقديم و تاخير واختلاف
فى الفاظه كا محمّد عن يب احمد عن يب السراد عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى جعفر صا
عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غايب عنها فتزوّجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى
الامام ثمّ شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وانّ مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوّجت
زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوّجها قلت فالمهر الذى اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فلياخذه وان لم يصب منها شيئا فان كلّ ما اخذت منه
حرام عليها مثل اجر الفاجرة بيان الحكم باخذها المهر مع الاصابة مشكل اذ لا مهر لبغىّ وحمله
على جهلها بالحكم ينفيه الاخبار السابقة كا يب على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوّجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها

الرجم لانه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم و كفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيق بيان الآن في نسخ التهذيب قد تقدم بعلم من دون لفظة غير لكن سياق الكلام يابى العلم وما في
الكافي اشد اشكالا اذ لا وجه لجلد الجاهل الآن يحمل على ما يحمل عليه الاخبار الآتية يب الحسين صا
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان
للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان متهما
في العقد عليها يب التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان عن العرقوفي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم
اورده في النكاح منه
قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر يرجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال
بيديه على صدره فحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن العرقوفي صا
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب
قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسلة والجواب فقال لي
اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت
جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل
الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال اما اخوف ان لا يكون
اوتي علمه يه العرقوفي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في الرجل
الى قوله بالحجارة بيان الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشيء الاجوف والمستتر في قال الاخير لابي بصير
وفي ان لا يكون واوتي لابي الحسن عليه السلام وكذا البارز في علمه ويحتمل ان يكون البارز
في علمه لابي عبد الله عليه السلام ورفع في التهذيبين التنافي بين قولي الامامين عليهما السلام
في الخبرين بحمل الاول على ما اذا كان جاهلا والاخير على ما اذا كان عالما او ظانا او فرط في
التفتيش او متهما في العقد عليها ولا بينة له اقول حمل الاخير في الاخير على العالم ينافيه قول امير
المؤمنين عليه السلام لو علمت انك علمت والاولى ان يقال انه حكاية واقعة وكان عليه السلام
علم بها وبما قضى فيها باب اتيان الامة المشتركة والمكاتبة والمزوجة
كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يب يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

بلى

قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحدّ ويدرأ عنه
من الحدّ بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذى وطئ
اقل مما اشترى به فانه يلزم اكثر الثمن لانّه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذى
وطأ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن الحديث بادنى تفاوت وزاد في اخره فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال
ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الّا بالقيمة كا احمد بن محمد
عن الكوفي عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحدّ ويغرم
نصف القيمة كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام يب
في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة
اذا احبل كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن البجلي قال سمعت عبّاد البصري يقول كان جعفر عليه السلام
يقول يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية
له فيها حصة كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابي ولّاد الحنّاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع
عليها فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرًّا
ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي بيان في بعض النسخ ويطرح عنها من النصف
الباقي الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها الى اخره وعلى هذا يكون حكم حدّها غير مذكور وينبغي حمل
الحديث على ما اذا كانت مكرهة او جاهلة ليصحّ الحكم بالعقر كا يب السراد عن هشام بن سالم عن مالك
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه
شريكه وثب على الامة فافتضّها من يومه قال يضرب الذى افتضّها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة بحقّه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته ايّاها وتستسعى في الباقي كا يب علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدّة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل

اصاب

اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية و تدفع اليه بالقيمة ويحط له منها
ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت
الجارية يدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لأنه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثمة حبل كا يب صا
يونس عن يه الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت
ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء كا يب علي عن ابيه عن صالح صا
بن سعيد عن الحسين بن خالد كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله يب اورده في الكافي بالاسناد الثاني في كتاب العتق منه
عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الأمة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب يه ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلام مثله بيان حمل في الأستبصار قوله فادت بعض مكاتبتها على ما اذا ادت دون الربع
لتوافق الحديث السابق كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد باب زنا المماليك بلغ
والمكاتبين كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن
لها زوج يب عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف
الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر كا الثلثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها
بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة يب علي عن ابيه عن
التميمي عن عاصم عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام الحديث كا يب بهذا الأسناد عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والأمة

يب

اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى كا محمد عن
محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين
عليه السلام انه قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة
ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد
ذلك بيان الصغر والصغار الذل وهو هنا كناية عن اجبارها على بيع عبدها فانه اذلال لها
وادراك العبد كناية عن بلوغه النكاح كا يب علي عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن
سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او العجلي الشك من محمد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم
فى شئ من الحالات قال اذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار فى ثمانى مرات
فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت فى
التاسعة قلت وما العلة فى ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم
قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب يه ابراهيم بن هاشم بالاسناد السابق
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل
ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم فى شئ من فعله
قال نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمانى مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما
فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام
المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب كا يب علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل
عن العجلي عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
الى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال كا يب
الخمسة يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبى يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما اعتق منه كا يب الاربعة عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله كا محمد عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن ابى

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ
من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم يقبض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد
اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون
جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة
ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم وعلي
عن العبيدي عن يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يؤخذ
السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر بيان في الكافي الا ان يونس قال يه
عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد
بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك يب الحسين عن السراد عن حماد بن
زياد عن يه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق
احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه
قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان
لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد بيان بناء هذا الحكم على ان بالتقويم يتم عتق النصف
وباداء القيمة يتم عتق الكل وهذا الاصل غير مستقيم كما تبين في ابواب العتق من كتاب الزكوة
باب زنا اهل الذمة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل كا يب محمد عن محمد بن احمد عن جعفر
بن رزق الله كا او عن رجل عن جعفر بن رزق الله شر قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر
بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال
بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر
ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب ان فقهاء
المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب
حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين

بلغ

فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راو باسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون
قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات يه جعفر بن رزق الله عن ابى الحسن على بن محمد العسكرى
عليه السلام الحديث بجلا باب حدود اللواط كا على عن العبيدى عن يب يونس صا
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطى مثل حد الزانى
وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد كا الاثنان عن الوشا عن يه حماد بن عثمان قال قلت يب صا
لابى عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الجلد قال قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن كا يب صا
الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو
كان ينبغى لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى كا العدة عن يب سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن صا
سنان عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراة
وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام
برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير
المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا
لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك كا محمد عن يب احمد عن الجوهرى عن عبد الصمد بن صا
بشير عن سليمان بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان
كان دون الثقب فالجلد وان كان قد ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف
منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن ابان صا
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزانى كا محمد عن احمد عن محمد بن
هارون عن ابى يحيى الواسطى رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد
الزانى فان دعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت
ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار بيان دعم المراة جامعها او طعن فيها المدعوم
او اولجه اجمع كا يب محمد عن احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سمعت صا
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فى كتاب على عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام فى لحاف

بحد ين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم كايب الحسين عن ابن ابى صا
عمير عن ابى عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا كايب التمى عن الكوفى عن العباس بن عامر عن سيف بن صا
عميرة عن العزرى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وجد رجل فى امارة عمر فهرب احدهما مع رجل
واخذ الآخر فجئ به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع
كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال
مه انه قد بقى من حدوده شئ فقال اى شئ بقى قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن
محمد بن عبد الرحمن العزرى عن ابيه عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتى عمر برجل
وقد نكح فى دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة فقالوا
نعم فقال لعلى عليه السلام ما ترى فى هذا فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده فقال على عليه السلام
ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى
قالوا وما هى قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه ثم امر به
بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم فى اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون
فيها قال لانها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
بيان الطن بضم المهملة حزمة الحطب ثم اخرجه اى الى الصحرا وقد مضى خبر هذا الخبر مع اخبار
اخر من هذا القبيل كايب على عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن صا
ابى عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام فى ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين انى اوقبت على غلام فطهرنى فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين انى
اوقبت على غلام فطهرنى فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك
ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان فى الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم
فى مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قالوا وما هن يا امير المؤمنين فقال ضربة بالسيف

في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المومنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المومنين قال فخذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمت واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني بثلثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المومنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المومنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المومنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعودن لشيء مما فعلت بيان ان قيل كيف جاز لامير المومنين عليه السلام ان يعطل حدا من حدود الله بعد رفع القضية اليه وثبوت ما يجب به الحد عنده قلنا قد ورد عنهم عليهم السلام ما يصلح جوابا لهذه السوال بعينه بل وفي مثل هذه القضية بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله باسناده عن ابي الحسن الاخير عليه السلام فيما كتب في جواب مسايل يحيى بن اكثم حيث ساله رجل اقر باللواط على نفسه ايحد ام يدرا عنه الحد فكتب عليه السلام واما الرجل الذي اعترف باللواط فانه ان لم يقم عليه بينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه فانه اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب يب ابن محبوب عن بنان عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المومنين عليه السلام بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار يب الحسين قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وقد قرات جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل

ذلك

ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه
وما نوبته فكتب لقتل وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب ما حد رجلين نكح
احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب لقتل وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب
واحد فكتب مائة سوط بيان حمله فى التهذيب على ما اذا تكرر منه الفعل وكان محصنا او حمل
حمل ما ينافيه على التقية كا يب على عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ه
باب حد السحق كا يب الثلثة عن محمد بن ابى حمزة و يه هشام وحفص
عن ابى عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد
الزانى فقالت المراة ما ذكر الله ذلك فى القران فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب
الرس كا محمد عن يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال السحاقة تجلد كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لامراتين ان تبيتا فى لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز
فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهى جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
ايضا فى لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن يه عبد الرحمن بن ابى هاشم البجلى عن ابى خديجة قال لا ينبغى لامراتين ان تناما فى لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهى فى لحاف واحد
جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة فى لحاف واحد حدتا فان وجدت الرابعة
فى لحاف قتلتا كا العدة عن يب البرقى عن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراتين يوجدان
فى لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة بيان قد مضى فى هذا المعنى اخبار اخر
على اختلاف فيها وجمع بينها ومضى فى الباب السابق الحاقهما بالنار كا العدة عن البرقى عن ابيه
وعمرو بن عثمان جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
يقولان بينا الحسن بن على عليهما السلام فى مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليه اذ اقبل قوم
فقالوا يا با محمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام فقال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نساله عن مسئلة

قال وماهي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على
جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة
وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطات
فمن نفسي وارجو ان لا اخطى ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكرة في اول
وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى يشق فيذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة و
ينتظر بالجارية حتى يضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية
الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم
لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني بيان
بحموتها اي بحرارتها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه
فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام
وان اخطات فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة
جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ
هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى
تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا
فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن فقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن
لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب
الي اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت
به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه تسال عنها
جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق
الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها يه الحديث ملخصا عن علي بن ابي
حمزة عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام يب ابن محبوب عن يب احمد عن العباس بن

موسى

بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن الخنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وطى امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى
الجارية الحد باب حد نكاح البهيمة كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض
اصحابه عن يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة
فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى
صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب
البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس
بالبهائم وينقطع النسل بيان انما يذبح البهيمة اذا كانت للاكل دون الظهر كما ياتي كا محمد
عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها كا علي عن العبدي عن
يب يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة صا
قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها يب يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على صا
بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير يب ابن عيسى عن محمد بن سنان وحماد بن عثمان وخلف صا
بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد
ولكن يضرب تعزيرا كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس عن ابان ابن مسكان عن ابي بصير عن يب
ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي في البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني يب ابن محبوب عن الكوفي صا
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن الشحام عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي
بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني يب الحسين عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير صا

عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل اتی بهیمة فاولج قال علیه الحد یب عنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن صا
دراج عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل اتی بهیمة قال یقتل یب عنه عن القاسم عن عبدالصمد بن صا
بشیر عن سلیمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یاتی البهیمة
فقال یقام قائما ثم یضرب ضربة بالسیف اخذ السیف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاک بیان
حمل فی التهذیبین تارة اخبار التعزیر علی ما اذا لم یولج واخبار الحد والقتل علی ما اذا اولج او علی
التقیة واخری اخبار الحد والقتل علی ما اذا تکرر منه الفعل باب حد بلغ
سایر الفواحش کا یب علی عن ابیه عن التیمی عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی امراة
اقتضت جاریة بیدها قال علیها مهرها وتجلد ثمانین یب الحسین عن یه ابن ابی عمیر عن ابن
سنان وغیره عن ابی عبدالله علیه السلام فی امراة اقتضت جاریة بیدها قال علیها المهر وتضرب
الحد یه وفی خبر اخر ویضرب ثمانین یب عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام
ان امیر المومنین علیه السلام قضی بذلک وقال تجلد ثمانین یب عنه عن محمد بن یحیی عن طلحة بن
زید عن جعفر عن ابیه علیهما السلام انه رفع الی امیر المومنین صلوات الله علیه رجل وجد تحت فراش
امراة فی بیتها فقال هل رایتم غیر ذلک قالوا لا قال فانطلقوا به الی مخروءة فمرغوه علیها
ظهر البطن ثم خلوا سبیله بیان المخروءة اسم مکان من الخراءة بالمد بمعنی التخلی والقعود
للحاجة والتمریغ التقلیب فی التراب یه ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله ع صا
قال اتی امیر المومنین علیه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امیر المومنین علیه السلام
تلوث فی مخروءة یب احمد عن عثمان عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال اذا وجد الرجل مع امراة صا
فی بیت لیلا ولیس بینهما رحم جلدا کا یب محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زید صا
عن ابی عبدالله علیه السلام ان امیر المومنین صلوات الله علیه اتی برجل عبث بذکره فضرب یده حتی
احمرت ثم زوجه من بیت المال یب احمد عن البرقی عن ابن فضال عن ابی جمیلة عن زرارة عن صا
ابی جعفر علیه السلام قال اتی علی علیه السلام برجل عبث بذکره حتی انزل فضرب یده بالدرة حتی احمرت
ولا اعلمه الا قال وزوجه من بیت مال المسلمین یب احمد عن البرقی عن ثعلبة بن میمون وحسین صا
بن زرارة قال سالت اباجعفر علیه السلام عن الرجل یعبث بیدیه حتی ینزل قال لا باس به ولم

بلغ

يبلغ به ذاك شيئا بيان قال في التهذيبين يعني انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان
تعزيره منوط براى الامام اقول هذا التاويل ينافيه قوله عليه السلام لا باس به والصواب ان يقال
لا منافاة بين هذا الخبر والذين يسبقانه حتى يحتاج الى التاويل اذ العبث بيديه لا يجب ان يكون
بذكره بل يجوز ان يكون مع امراته او امته فيكون جايزا له او مع انسان اخر يحرم عليه ويكون عاصيا
به من غير ايجاب حد او تعزير عليه لخفائه وتمكنه من التوبة من دون ان يثبت للحاكم ويكون نفي الباس
ونفي بلوغه الشيء كناية عن نفي الحد والتعزير لا الاثم كا احمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه بيان اى لا حد
عليه ولا تعزير وان اثم به لما مر في كتاب الايمان والكفر من انه نوع من الزنا كا العدة عن البرقي
عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح
الامة خير منه بيان الخضخضة بالمعجمات الاستمناء باليد ونكاح الامة اى وطيها بالتزويج لا بالملك
فانه مرغب فيه كما ياتي بيانه كا العدة عن سهل عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب
اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه
وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره بيان قوله عليه السلام بالغ امره
اما ان يراد به انه بالغ حد المخضخض في الاثم او يراد به انه بالغ امر نفسه لا امر امراته فلا ينبغي له ان
يفعل ذلك مع امراته لانه تضييع لحقها كا يب علي عن ابيه عن يه ادم بن اسحق عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطايفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة صا
يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية صا
يب عنه عن القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه بيان قال في التهذيبين

يعني الحدّ عليه موظّف لأنّ المحصن يرجم وغيره يجلد او هو مختصّ بمن اتى زوجته الميّتة
فانّه لا يقام عليه الحدّ وانّما يعزّر ولا يخفى ما في التأويل من البعد كا يب علي عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حايض قال
يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزاني وهو صاغر
لأنّه اتى سفاحاً بيان سيأتي حديث اخر في هذا المعنى مع لزوم كفارة عليه في كتاب النكاح
ونذكر هناك تعزير من تزوّج ذميّة على مسلمةٍ من دون استيمارها وقد ذكرنا فيما مضى
تعزير من اتى الصايمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب من موضعها كا يب الخمسة يه حمّاد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انّ عليّاً صلوات الله عليه ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل
ان تطهر الحد يب السرّاد عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم يب محمّد بن احمد عن احمد صا
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بيان قال في الفقيه لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتّى تطهر لم يجب عليه الحدّ وانّما
حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل ان يكون انّما اقام عليه الحدّ
لأنّها كانت بعدُ في عدّة من زوجها الذي مات عنها فانّ عدّتها ابعد الأجلين اقول انّما
بني الحكم في الحديث على التزويج في النفاس ولم يجر ذكرٌ للعدّة ولا كون عدّتها عدّة الوفاة
ولا كون وضعها اقرب الأجلين فلا وجه لهذا التأويل فانّه من قبيل الألغاز والتعمية وامّا
التأويل الأوّل ففيه انّ النكاح في الدم لا يوجب الحدّ وانّما يوجب التعزير كما في الحايض الّا
ان يقال سمّي التعزير حدّاً على سبيل التجوّز كما قاله في التهذيب في تأويل حديث الماخوذين
في لحاف واحد او يقال انّها حكاية واقعة كان عليه السلام اعلم بها وبما قضى فيها كا ب علي عن يه
ابيه يه عن صالح بن السندي تن عن محمّد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع
اخبرني عن القوّاد ما حدّه قال لا حدّ على القوّاد اليس انّما يعطى الأجر على ان يقود قلت جعلت فداك
انّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال ذلك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت
فداك قال يضرب ثلثة ارباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه كا يب
قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن

المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة
آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة و
عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا باب حد
القذف كا يب علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه
زانية واذا ادعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا العدة
عن يب سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل
بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت كا علي عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف
الجارية الصغيرة الحديث بيان يعني قاربت الادراك كا العدة عن احمد عن البزنطي يب سهل
عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية
يجلد قال لا حتى تبلغ كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة كا احمد عن يب الحسين عن النضر صا
عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم
يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد كا يب علي عن ابيه عن
السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان
مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد يب الحسين عن كا يب السراد
عن يه الخزاز عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه
حد بيان في الاسناد المختص بالتهذيب اسند التفسير الى نفسه يب محمد بن احمد عن محمد بن صا
عيسى عن يه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى

افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ
حد الأدب بيان حمله في التهذيب على الصبي والكافر اذا كان الافتراء بنسبة الزنا الى احد والديه
المسلم والا فليس عليه الا التعزير كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن الحكم الاعمى و يه
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان
كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب
المفتري عليها الحد ثمانين جلدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة
قال عليه الحد كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن السراد عن مالك بن عطية
عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة كا علي عن ابيه عن يب
السراد عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال يحد قاذف اللقيط كا يب ويحد قاذف يجلد
ابن الملاعنة كا الثلثة عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امراته
قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلي بينه وبينها يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غايبة لم يرها فقذفها قال
يجلد كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن يب في النكاح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد
الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما كا علي عن العبيدي عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقذف امراته يجلد ثم يخلي بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجر بين رجليها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن يه ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامراته
يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت
منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما يه سئل الصادق عليه السلام عن رجل
قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد مما قذفته به واما اقرارها على نفسها

فلا

فلا تحد بذلك عند الامام اربع مرات كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن العلا
والخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد
واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابرهيم عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلام ش قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد كا يب
يه يب محمد عن ابن عيسى عن يه محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شئ عليه بيان حمله في الاستبصار على الشذوذ ووهم
الراوي واعتمد على ما قبله ويأتي ذلك باسناد اخر في كتاب النكاح كا علي عن العبيدي عن يب صا في النكاح
يب يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي كا قال يونس
يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يوذي امراة مؤمنة بالتعريض يب الحسين عن الثلثة صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد
الحد ويخلي بينه وبين امراته يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن يه السراد عن حماد عن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه صا
يه وفي خبر اخر قال قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة
والسقطة بيان النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انه نكبت اصبعه اي نالته
الحجارة كا يب يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني صا
عذراء قال ليس بشئ لان العذرة تذهب بغير جماع بيان اوله في التهذيبين بنفي الحد الكامل
وان وجب التعزير بالايذاء واول الجلد فيما قبله بالتعزير اقول بل الصواب ان يحمل هذا الخبر

بما اذا لم يكن بذلك عن الزنا بل اخبر بما وجده من غيران يظن بها سوء كما يشعر به اخبار
كا يب الاربعة يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله يب عن ابيه ش عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين
حد الفجور بها وحد الفرية على الرجل المسلم يحضر بالاسناد الاخير عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان
عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرئ المسلم كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب ابن يب
محبوب عن ابان عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب
القاذف لان المسلم تحصنها بيان لعل المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع الى زنا امه كما
يظهر من اخر الحديث كا يب علي عن ابيه عن السراد عن يه الخراز عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان
عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله تمام قال يه وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يؤتى بالفرية المصرحة يا زان يا ابن
الزانية ولست لابيك يا ب كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت
عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد
نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد
ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال
يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعزيره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال تائبة
له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد
كا الثلاثة عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت

الامة

الأمة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت
انها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها يب محمد بن احمد عن العباس
والهيثم عن السراد عن ابن رئاب عن على بن بشير النبال قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه
بذلك فقال ان كانت قد علمت ان الذى صنعت محرم عليها فتقدمت على ذلك فان عليها
الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها
بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد مابقي من عدتها الأولى وتعتد بذلك عدة كاملة
بيان يأتي مايقرب من هذا الحديث في باب ساير المحرمات من كتاب النكاح وقال هناك
في صورة علم المرأة ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى
ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة
فاني ارى عليها حد الزاني كا يب السراد عن الخراز وابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذى قلت لك
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ماجلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
فلم يكن عليه الاحد واحد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبدالله بن سنان قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد
ويعزران كا محمد عن ابن عيسى عن يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في
بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما يه ابو ولاد الحناط قال اتي ابو عبدالله عليه السلام برجلين
الحديث بيان كان المراد من قوله في بدنه في منازعة كانت بينهما في بدنه كا يب السراد عن
عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال
الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف بيان العفج بالمهملة
والفاء والجيم الجماع كا يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف

ثمانين جلدة يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن غياث عن جعفر بن محمد اورده في الفصص نه
عليهما السلام مثله يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا
قذفه كا يب علي عن ابيه عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف
ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان
قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل
له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها
ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها
منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد
جلد لهم باب ما اذا كان احد طرفي القذف عبدا او مكاتبا او كافرا كا يب بلغ
السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لو اتيت
برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا يب الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من افترى على مملوك
عزر لحرمة الاسلام يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في
الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد كا محمد عن كا يب احمد عن يب
السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله قلت
ارايت ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان
ترفعه بيان انما جلد الخمسين لانه استحق الاربعين على وجه الحد بما اعتق منها واستحق التعزير
بما لم يعتق منها فعين عليه السلام تعزيره بالعشرة وقد مضى ذيل لهذا الخبر في ابواب العتق كا يب صا
الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس
بيان ان قيل كل من القذف والزنا بالمحصنة والمكرهة مشترك في الحقين قلنا نعم ولكن

في الأول انما يحد القاذف لحق المقذوف ولهذا يتوقف على مطالبته بخلاف الأخيرين فانه انما
يحد الزاني باحدى المائتين لحق الله لا لغيره وانما حق لغيره فيهما يطالب به في الآخرة ولهذا لا يتوقف
على مطالبته كا العدة عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على صا
الحر قال يجلد ثمانين قلت واذا زنا قال يجلد خمسين كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحسين بن سعيد صا
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم يب احمد عن السراد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة صا
عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه انما يجلد بحقها
كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه صا
فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا علي عن ابيه عن يه السراد عن
حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل يه علي عليه السلام ش
عن مكاتب ولم افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا
او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل
يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن سيف بن عميرة صا
عن الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد يب ابن محبوب صا
عن السراد عن سيف عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمله في التهذيبين
على التقية بعد ما نسبه الى الشذوذ ولأن حد المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف
موافق لمذاهب بعض العامة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز صا
عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صا
العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر صا
عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين بيان حمله في التهذيبين

صا علی ما لم يبلغ القذف وكذا ما بعده والأولی حمل ما بعده عليه ما حمل عليه ما بعده او التقية يب يونس عن
صا سماعة قال سألته عن المملوك يفتري علی الحرّ قال عليه خمسون جلدة يب الحسين عن النضر عن القاسم
صا بن سليمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك اذا افتری علی الحرّ كم يجلد قال اربعين يب
ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم مثله وزاد وقال اذا اتی بفاحشة فعليه نصف
العذاب بيان نسبهما في التهذيبين الی الشذوذ ومخالفة عموم القرآن والأخبار الكثيرة ويحتمل التقية
صا كما قاله في شرب الخمر يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضی امير المؤمنين صلوات الله عليه في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال اری ان يعری جلده
قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بيّنتك امكنك منه فلمّا اتی بالبيّنة قال انّ امه كانت امة
قال ليس عليه حدّ سبّه كما سبّك او اعف عنه ان شئت بيان ضعّفه في التهذيب ونسبه الی مخالفة
القرآن والأخبار الصحيحة واشتماله علی ما لا يجوز من امير المؤمنين عليه السلام علی سبّ الخصم
مع انّ الواجب عليه ان يأخذ له بحقّه باقامة الحدّ او التعزير والفری بالفاء والمهملة النسخ وفي
الاستبصار بالعين المهملة واوّله باحتمال ان يكون انما يعری جلده ليقام عليه الحدّ وفيه بعد
مع انّه لا يعری في حدّ القذف كما يأتي بيانه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة ان يشربوها في بيوتهم كا يب يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف
صاحب ملّة علی ملّته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحدّ بيان يعني يقذف صاحب كلّ ملّة
منهما من كان علی ملّته وفي بعض النسخ يقذف صاحبه ملّة علی ملّة فيكون المعنی يقذف اليهودي
النصراني او بالعكس كا محمد عن يب احمد عن يه السرّاد عن عبّاد بن صهيب قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين (خ ل: ويا ابن الزانية)
سوطاً الّا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره كا يب الخمسة
عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهی عن قذف من كان علی غير الاسلام الّا ان يكون اطّلعت علی ذلك
منه كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهی
عن قذف من ليس علی الاسلام الّا ان يطّلع علی ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب يب

يونس

يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بيان يعني ايسر مفاسد ذلك كذبه اذا لم يطلع يب
الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبدالرحمن عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله يه صفوان عن الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بادني تفاوت
في الفاظه بيان لعل الوجه في ذلك انه لا يؤمن ان يسب المقذوف رسول الله صلى الله عليه وآله او
العرب من قومه صلى الله عليه وآله وسلم كا يب الثلثة عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي
عبدالله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذلك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبدالله عليه السلام
نظرا شديدا فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال اوليس ذلك في دينهم نكاحا بيان ياتي
حديث اخر في هذا المعنى في كتاب النكاح ان شاء الله كا يب حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن ابان
عن الهاشمي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد
المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر كا حميد عن ابن سماعة عن المثنى عن ابان مثله بدون
واهل الكتاب

باب ما اذا كان احد طرفي القذف جماعة

كا الثلثة يب صا
الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم
جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا كا علي
عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال عن التميمي صا
عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام مثله كا عنه عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا يب الحسين عن السراد عن ابي الحسن الثاني عن صا
يه العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم
فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد يه وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل
رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر جميعا فجلده

بجلده حدًّا واحدًا **بيان** حمله في التهذيب على ما اذا كان بكلمة واحدة او اتوا به مجتمعين **كا** محمد عن احمد
و**يب** علي عن ابيه عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة
كلّ رجل منهم **يب** الحسين عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
مثله **كا يب** الاربعة **يب** محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع
فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدّوهم فليس في الحدّ نظرة ساعة **يه** في رواية
السكوني ان ثلثة شهدوا والحديث **كا** علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اوّل الشهود الاربعة على الزنا اخشى
ان ينكل بعضهم فأُجلَد **يب** الحسين عن السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحدّ

باب صفة حدّ القاذف

كا العدة عن **يب** البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان
يضربه قال جلد بين الجلدين **كا** القمّيان عن صفوان **يب** الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه **كا** علي عن العبيدي
عن **يب** يونس عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فوق ثيابه **كا يب** الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع
شيء من ثياب القاذف الّا الرداء **يب** الحسين عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشدّ ضربًا لا ينزع
من ثياب القاذف الّا الرداء **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشدّ ضربًا من شارب الخمر وشارب الخمر اشدّ ضربًا من
القاذف والقاذف اشدّ ضربًا من التعزير **بيان** قد مضى بيان ساير آداب الحدّ

باب حدّ شرب المسكر

كا يب الثلثة عن حماد بن عثمان عن العجلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انّ في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب

البنيذ كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب
في الخمر فقال يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك
على ثمانين اشار بذلك على عليه السلام على عمر بيان الوجه في ازدياد الضرب يوما فيوما الى ان استقر
الحد على الثمانين تشديد الامر على الناس في ذلك على التدريج كما وقع في اصل تحريم الخمر واريد
بالناس الولاة المنصوبون لاقامة الحدود اشار بذلك اي بالوقف على ثمانين كا علي
عن العبيدي عن يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يضرب بالنعال الحديث وزاد في اخره فرضي بها كا بالاسناد
عن يب يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد
عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة
قليلها وكثيرها حرام بيان الحسوة بالضم الجرعة من الشراب كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي صا
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان صا
امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقال ما بال
اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها
كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام الحديث كا علي عن ابيه
عن الوشا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ والمسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين
وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتى يصيروا بين المسلمين يب
السراد عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من
الامصار وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين كا الثلثة عن ابي

المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر ثمانين كا يب يونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب
منها قليلا كان اوكثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة
فسال عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين قال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه
الآية ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من
اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولايشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام
ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة كا العدة عن يب سهل الخمر
عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في كتاب علي
عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد كا يب محمد عن احمد عن
علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب
في الخمر من الحد كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة كا محمد
عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اقيم عبيدالله بن
عمر وقد شرب الخمر فامر به ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية وضربه
بها اربعين بيان النسعة بالنون والمهملتين الحزام يكون في صدر البعير ينسج عريضا يب التيمي
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير
المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين
في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجرئك علي شرب الخمر في شهر رمضان كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
الثالثة فاقتلوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

قال من شرب الخمر الحديث كا القميان عن يب صفوان عن منصور بن حازم عن الحذاء عن ابي عبد الله

عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي عن العبيدي

عن يب يونس عن المعلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا اتى بشارب

الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه واذا اتى به ثالثة ضرب عنقه كا محمد عن يب احمد عن كا علي بن

حديد و شر ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا

شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة بيان قال في الكافي قال جميل وروى بعض

اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى

به يقتل في الرابعة اقول قد مضى في حديث يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان اصحاب الكبائر

كلما اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه

عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه على منبر الكوفة من شرب شربة

صا خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه يب الحسين عن محمد بن

الفضيل عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب

الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه

قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال

يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا

صا بيان انتشى سكر يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام

صا بيان حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة والاولى ان يحملا على

غير المسكر من النبيذ يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

عليهم السلام انه اتى بشارب فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له

خلص رداءك فلم يخلصه فحده بيان لعله عليه السلام امتحن سكره ليظهر انه شرب مسكرا يوجب الحد

او غير مسكر لا يوجبه يب يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة

العلا خ ل

قال في الفقيه وقد روي انه يقتل في الرابعة منه

من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يب يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان صا
امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما
يقتل صاحب الخمر يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قالا سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه
وفيه حد شارب الخمر يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام مثله صا
يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه
منزلة فاني معزره واما اخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو
ترك الناس وذلك لفسدوا بيان منهكه عقوبة اي مبالغ في عقوبته نسبه في التهذيب الى الشذوذ
مع احتمال اختصاصه بغير المسكر من الاشربة المحرمة اقول هذا التاويل لا يساعده قوله عليه السلام
لانه يستحل المحرمات كلها فانه من مقتضيات السكر ولعله عليه السلام انما قال ذلك لان اقامة
الحدود يومئذ لم تكن اليه وكانه قال لو اتيت بذا وذاك لعزرته او انهكت فان الحد ليس الي
ومع ذلك فاني لم اتركهما اذ لو ترك الناس وشانهم لفسدوا باب عقوبة
اكل الربا وساير المحرمات كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
ابن جبلة عن ابي جميلة عن يه اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير يه عن ابي عبد الله عليه السلام
شر قال قلت آكل الربو بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل بيان بعد البينة اي
بعد ان تبين له تحريمه وشروط تحريمه يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربو من الربا كما يستتاب
من الشرك كا يب بالاسناد الاول عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم
الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد بيان في الفقيه وليس عليه قتل ولم
يذكر الحد كا علي عن ابيه عن المجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني
يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه
خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال
اين انت عن لحم الماعز كا وكان خلفا منه شر ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك

ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله بيان الريحان ورق الذرع قرمت بالكسر الى اللحم اشتهيته شغر
ببوله اخرجه **باب حد السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق** كا علي عن العبيدي
عن يب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق
السارق قطعت يده وغرم ما اخذ يب الحسين عن السراد عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم بيان يتبع بسرقته
اي يؤخذ منه ما سرق كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صالح
بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق قطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق
كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم
ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام صلوات الله عليه في
نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون
احد فقضى ان تقطع ايمانهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الحارث عن محمد قال قلت لابي عبد الله صا
عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ
الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما
هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار
وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت
وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت كا يب يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو

ربع دينار يه سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار يه وفي خبر آخر خمس
دينار يه سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد في
جنة يوزنها ثمانية وثلثون رطلا بيان في بعض النسخ جُبّة بالباء الموحدة وهي الدرع يب صا
الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان امير المؤمنين عليهما السلام كان
يقطع السارق في ربع دينار يب عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صا
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد يب الحسين عن السراد عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع
السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم بيان حمله في التهذيبين على انه كان قيمة
الدراهم التي اشار اليها ربع دينار يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته
درهمان قال يقطع به بيان العذق بالفتح النخلة بحملها كا الثلثة عن جميل بن دراج وعلي عن
العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن صا
محمد بن حمران محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار كا محمد
عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن صا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صا
السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك يب صا
يونس عن محمد بن حمران عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس
دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه يب الحسين عن صا
عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار يب بهذا الاسناد صا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة
قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت بيان
حمله في التهذيبين هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة واجماع الطائفة المحقة

على خلافها واحتمل اختصاصها بما يراه الإمام مصلحة وان يكون حكاية أحوال باب
شرايط القطع كا يب محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن يه صا
احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولا يقطع
اذا لم يكن شهود يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمران فاقبل يسالني ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال تقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه
فيكون بمنزلة الزاني بيان اراد عليه السلام انه لا بد في السرقة من الاقرار مرتين وعدم الاكتفا بالواحدة
ليكون بمنزلة الزاني حيث يعتبر فيه الاربع لانه اقرار على اثنين ويأتي في باب العفو عن الحدود
ان مع الاقرار لا يجب القطع حتما بل للامام ان يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانه لا بد من صا
القطع يب الحسين عن السراد عن الخراز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع بيان حمله في التهذيبين على التقية يب الصفار عن الثلثة عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد بخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف
الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف بيان المراد بالاعتراف الاعتراف
الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب
عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب كا يب
الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان
اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال منه شيئا
صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطعت
وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين بيان
الكارة المجموع المشدود ويقطع اليد والرجل يعني في سرقتين كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ولكن

فقال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب
فيه القطع يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن
السراد عن البجلي عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا
عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله
اليسرى يب ابن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال صا
قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ
في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى
بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه يب الحسين عن يه السراد عن الخراز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع بيان وذلك لان اقراره
على نفسه اقرار على مولاه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن صا
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها بيان حمله في التهذيب على ما اذا انضاف الى اقرارها البينة
وقال في الفقيه ومتى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة
فان شهد عليه شاهدان قطع باب الخيانات كا يب الخمسة يه صا
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كا يب في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن وقال تن في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا

ناعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال
ما ارسلته اليك وما اتاني شئ وزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه فقال ان
وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده كا ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه
لم يرسله ش وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت
ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل بيان هو
مؤتمن اي جعله صاحب المال امينا على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا حد عليه ولما كان قوله
عليه السلام ان وجد عليه بينة انه لم يرسله موهما لارادة اقامة البينة على النفي ازال هذا الوهم
في الكافي بحمله على اقامة البينة على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم واما الحكم بالقطع حينئذ
على النفي فحمله في الاستبصار على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة
وليس بسرقة يجب فيها القطع كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن
ليس بسارق هذا خائن كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل استاجر اجيرا واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف
امناء ليس يقع عليهم حد السرقة يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته الحديث
كا العدة عن سهل ويب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف
يه روى انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع كا يب علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض
فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال
لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من
منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى
حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار

على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انّما هي خيانة يه موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السّلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن ابيه والعدّة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم
عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام في عبدٍ سرق واختان
من مال مولاه قال ليس عليه قطع كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يب يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه
وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانّه فيءٌ باب
السّرقة من بيت المال والمغنم كا يب علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبدٌ لمال الله
والآخر من عرض النّاس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا
واما الآخر فقدّمه فقطع يده ثمّ امر ان يطعم السّمن واللّحم حتّى برئت يده يب الصفار عن محمّد
بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله
وابي الحسن وعن المفضّل بن صالح عن ابي عبد الله عليهم السّلام قال اذا سرق السّارق من البيدر
من امام جائر فلا قطع عليه انّما اخذ حقّه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل بيان الظاهر
القطع مكان القتل الّا ان يقال انّ الامام العادل لا يترك محتاجًا فالسّارق معه يستحقّ القتل وفيه
بعد يب الحسين عن النّضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام
قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال
وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع بيان اريد بالحديث الاوّل
سقوط القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك
صا كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام اربعة لا قطع عليهم المختلس
صا والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانّها خيانة كا العدّة عن يب سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السّلام انّ عليًّا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع
صا فانّ له فيه نصيبًا كا علي عن ابيه والعدّة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمّد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه
فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك يب يه يونس بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع بيان فلا شيء عليه يعني به لا قطع عليه وان وجب
التعزير بل يزاد في تعزيره على اخذ الاقل كما صرح به في الحديث الآتي يب الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق
من الفيء قال من بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه
قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ
اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في
يديه وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير صا
المومنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه بيان حمله في التهذيبين
تارة على ما اذا كان السارق مما لم يكن له في المغنم نصيب او يكون نصيبه فيه اقل مما اخذ بقدر ربع
دينار فصاعدا كما دل عليه الخبر السابق واخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال فقضية المصلحة

باب المختلس والطرار

كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ
ثم يخفي بيان الدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاسا قال في النهاية في حديث علي لا قطع
في الدغرة قيل هي الخلسة وهي من الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء يختلسه كا القميان عن
يب صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول يه قال امير
المومنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره يه ولكن نقطع من ياخذ
ويخفي كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن

صا جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال
صا من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا كا يب حميد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه
عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر
صا الدراهم من ثوب الرجل قطع بيان الطرار الذي يقطع الثوب ويشقه لياخذ منه الشيء كا يب
الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل
قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته كا العدة
صا عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر
من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه
يب صا الاسفل قطعناه بيان الردن بالضم اصل الكم كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يقطع النباش
صا والطرار ولا يقطع المختلس يب الحسين عن السراد عن عيسى بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
بيان حملهما في التهذيب على ما اذا طر من الثوب الاسفل باب سائر
ما لا قطع فيه كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل
فيه بغير اذن فسرق فيه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية يه السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحديث وزاد والمساجد يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله بادنى تفاوت ولم يذكر الخانات بيان الارحية
صا جمع الرحا يب بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا كا يب الاربعة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل يه السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث واورد مكان شحم النخل الجمار بيان الجمار كرمان
بالجيم والدا، شحم النخل كا يب بهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار
في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين بيان الكم بالكسر وعاء
الطلع وغطاء النور ولعله انما يغرم مرتين لانه لو بقي فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم
الى ان يبلغ لزاد قيمته يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد

عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان
يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع واخذ قطع يب ابن محبوب عن احمد بن
عبدوس عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المومنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا
من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد بيان يعني ما دامت على شجرتها كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك
كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله كا محمد عن يب ابن
عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه ش ان
عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير كا محمد وغيره عن يب
محمد بن احمد عن العبيدي عن يه زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
في سنة المحل في شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك بيان المحل الجدب وهو انقطاع المطر
ويبس الارض من الكلاء، وفي بعض النسخ الحق مثل الخبز والقثاء بدل واشباه ذلك كا محمد عن احمد
والعدة عن يب سهل عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المومنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره باب صفة
القطع كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له من اين يجب القطع قال فبسط اصابعه وقال من هيهنا يعني من مفصل الكف كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع
الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع كا يب العثمان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي
عليها كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة يب يونس عن سماعة قال قال يب ابو عبد الله عليه السلام
اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم
فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق وقطعت
يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى
يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحي من الله ان اتركه لا ينتفع
بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده
ورجله كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره يه السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت
رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحي
من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها
دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود كا
العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اخالفه كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان
عاد في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين يه قال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق
عليه من بيت المال يه وروي انه ان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن
التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع
يمينه فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله بن سنان عليه السلام مثله يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض
اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله

وان

فيقول اني لأستحي من ربي ان ادعه ليس
له من اليه يستنجي به او يتطهر به قال وسألته
ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل
صح

جبس

في رجل اشل اليد اليمنى او اشل
الشمال سرق قال لا يقطع يده اليمنى
صا ... عن العلاء عن محمد عن زرارة

وان كان اشلّ ثم قطع يد رجلٍ قُصّ منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص بيان حمله
في الاستبصار على من راى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه لئلا يبقى بلا يد يب السراد عن البجلي صا
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق
فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي صلوات الله عليه يقول اني لاستحيي من ربي
ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى
في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت
يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل يقتص منه اولا فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت
لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل يقتص منه اولا فقال انما يترك في حق
الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا بيان الساق في اللغة الامر الشديد
فلعل المراد بقوله عليه السلام ولا يترك بغير ساق انه لا يقطع ولا يترك ايضا من دون امر اخر
شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد كايب محمد عن محمد بن الحسين عن
يه ابن هلال عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى
ولا رجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس
حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله
قلت له من اين يقطع اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل
بها وجهه للصلوة كايب قلت وهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسّن
ذلك لمعاوية باب ما يفعل بالسارق بعد القطع كا العدة عن يب سهل
عن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله
عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان يعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى براوا فدعا بهم وقال يا هؤلاء

ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة
وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار كا الاثنان عن علي بن داود مرداس
عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا
هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب
بنا الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاقررنا بالسرقة فقال اما تعلمون انه حرام قلنا نعم فامر بنا
فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل
حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا فكسانا احسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم
يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بايديكم في النار يب الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو
كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين
اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين واتني بهم قال
فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين
يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال
ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك
ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط
كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد
يصل الى النار فان تتوبوا تجيروها والا تتوبوا تجركم كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه
السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على سارق
الحد نفي الى بلدة اخرى يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع
باب حد الصبيان في السرقة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في

بلغ

الثالثة

الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك كايب القميان عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد
عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك كايب الخمسة عن ابي صا
عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع كا العدة عن سهل
ومحمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة فان عاد قطعت اناملة او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك يب الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني
فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه كا القميان عن يب صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم على قطع انامله من اين يقطع فقال من
المفصل مفصل الانامل كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان كا الاثنان
عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق
فطرف اصابعه تطريفا حضبها اراد انه حضبها ثم قال اما لان عدت لاقطعنها ثم قال اما انه
ماعمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا بيان طرف اصابعه تطريفا خضبها اراد انه خضبها بدمه
كايب ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه صا
قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال اذا صا
سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك كايب محمد عن صا
محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسرق
فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله بيان حمله في الاستبصار على صا
احد تاليه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه العلا عن محمد قال سالت اباجعفر
عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع سنين

قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطع يده ولا يضيع حدا من حدود الله كا يب حميد عن عبيد الله بن احمد النهيكى عن ابن ابى عمير عن عدة صا
من اصحابه عن محمد بن خالد بن عبد الله القسرى قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه فى السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له
اى شىء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه فى السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له
اكنت تعلم ان فى السرقة عقوبة قال نعم قلت اى شىء هو قال الضرب فخليت عنه كا الاربعة يب الحسين
عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام يب عن ابيه ش قال اتى على عليه السلام بجارية لم تحض
قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها باب حد النباش كا يب الخمسة عن حفص صا
بن البخترى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق يا حبيب بن الحسن عن محمد يب حا
بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء كا يب حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار صا
عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش فى زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا
تعاقبه وتخلى سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على ابن ابى طالب عليه السلام قال وما فعل قال
فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى يب احمد عن على بن الحكم عن العزرى عن صا
ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا يب الصفار عن الثلثة يه ان عليا عليه السلام صا
قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا بيان قد مضى
اخبار اخر فى قطع النباش فى باب حد سائر الفواحش وفى باب المختلس والطرار يب الحسين عن صا
فضالة عن موسى عن على بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش
قال لا ارى عليه قطعا الا ان ياخذ وقد نبش مرارا فاقطعه يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابى صا
عمير عن محمد بن ابى حمزة عن على بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن
النبش له بعادة لم يقطع ويعزر يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض صا
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع يب ابن محبوب صا
عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك

قطع

غسيد الشيء عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع

قطع بيان التوفيق بين هذه الاخبار انما يتحقق بان يحمل القطع بما اذا ثبت انه اخذ الكفن الذي بلغ
قيمته نصاب القطع لانه ح سارق وسارق الميت كسارق الحي بلا فرق واذا لم يثبت ذلك وانما ثبت
انه اخذ الكفن الذي نبش القبور فان تكرر منه الفعل وعرف بذلك قطع والا فلا قطع عليه لعدم ثبوت
سرقته وهكذا فعل في التهذيبين فانه قيد عدم القطع في غير صورة العادة بما اذا لم ياخذ شيئا واستدل
عليه بقوله عليه السلام الان ياخذ وقد نبش مرارا وفي دلالته على ذلك نظر لتقييده بالامرين معا ومع
ذلك فهذا الاستدلال انما يصح اذا كان ياخذ بصيغة المعلوم كما يوجد في نسخ التهذيب واما على ما يوجد
في نسخ الاستبصار ويقتضيه سياق الكلام فيؤخذ على صيغة المجهول ثم زعم انه سقط من خبر ابن صبيح
شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه بخلافه كما مضى في باب المختلس والطرار وهو بعيد وورد الحدود
بالشبهات يقتضي تقييد القطع بالاخذ والعادة جميعا وفي لفظة النباش دلالة على التكرير حيث
جيئت بصيغة المبالغة كا يب الثلثة عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل صا
نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطئوه بارجلهم فوطئوه
حتى مات يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه يب ابن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان
يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات بيان حملهما في التهذيبين
على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات واقيم عليه الحد في كل مرة فانه يجب عليه القتل كما يجب على

باب حد

السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع للحال باب
بايع الحر كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع
حرا فقطع يده كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران
باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين كا يب محمد عن محمد بن الحسين
عن حنان عن معوية عن يه طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل
سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد

وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وهي ان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت طاعته جلدت الحد يب
ابن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذى
اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة يب
ابن محبوب عن العبيدى عن عبد الله بن محمد عن ابى هاشم البزاز عن حنان بن معوية عن طريف بن سنان
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المراة
وعلى الذى اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة
جلدة وترجم المراة ان كان الذى اشتراها وطئها يب محمد بن احمد عن العباس بن موسى البغدادى
عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ
مقدمة ومؤخرة باب حد المحارب كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد بلغ
من اصحابه عن ابان ومحمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى صالح عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله
اقيموا عندى فاذا برئتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا فى الابل فبلغ
رسول الله صلى الله عليه واله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم فى واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت
عليه هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه واله القطع
فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بيان قريب صفة لواد وما بينهما معترض كا القميان ويب على
عن ابيه عن يه صفوان عن طلحة النهدى عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل
يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه الرجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اى شئ
يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب فى قرى مشركية فقال ايهما اعظم
حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين

يحاربون

يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية كا العدة عن يب سهل عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة يب
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن معروف عن ابن رئاب عن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
مثله يب ابن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل كا يب الثلثة عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اى شئ عليهم من هذه الحدود التي
سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفى
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من البصرة الى الكوفة كا علي
عن العبيدي عن يب يونس عن يحيى الحلبي عن المعلى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض
يب صا ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية بيان في التهذيب ولكن بحق الجناية كا علي بن محمد عن علي بن
الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اى شئ شاء صنع قال ليس
اى شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق واخذ المال قطعت يده
ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل
صا قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق لم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض كا محمد عن يب
احمد عن السراد عن الخراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار
فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب واخذ المال ولم يقتل
فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع
يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا
عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب

وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم
ذلك قال فقال لا عليه القتل بيان العقل الجرح كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود الطائي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير
فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل
فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم
يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن اسحق المدايني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه
الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفي وما حد نفيه فقال
ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى
غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى
ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها بيان انما يقاتل اهلها اذا ارادوا استلحاقه الى انفسهم وابوا ان يسلموه
الى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل اهلها كا علي عن العبيدي عن يونس يب يونس عن الديلمي
عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه
سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل يب ابن محبوب عن
احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن الديلمي عن عبد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فعقد
بيده ثم قال يا ابا عبد الله حدها اربع باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وساق الحديث بادنى
تفاوت من دون ارض الشرك كا يب علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه

يه سئل الصادق عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقال اذا قتل ولم
يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي يب احمد عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام
نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام
يب احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض
كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض اهل الاسلام قتل ولا امان له
حتى يلحق بارض الشرك كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا هذا نفي المحاربة غير
هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد
آخر كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع
والصلب بيان قال في الفقيه بعد ان نقل حديثه المرسل وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل
يثقل رجلاه ويرمى في البحر اقول ينبغي حمل ما ذكره على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين
فيكون الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربع شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد
عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما ذكر في الاخبار السابقة وبهذا
يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب وفي الحديث الاخير دلالة على الفرق بين
النفيين وقد مضت اخبار اخر في صفة النفي في ابواب حدود الزنا ومضى خبر اخر في باب احكام
اسارى المشركين يدل على هذا التوفيق بين الاخبار والعلم عند الله وروى العياشي في تفسيره عن الجواد
عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا
مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن بيان
يأتي اخبار اخر في حكم المصلوب في باب الصلوة عليه من كتاب الجنائز باب
حد الساحر كا يب محمد عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بيسار عن

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه كا يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
يب الصفار عن ابي الجوزاء يب ابن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه يب عنه الثلثة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليهم السلام كان يقول من تعلم من السحر شيا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب بيان
يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بذلك ويبرأ الله منه باب حد المرتد كا علي عن ابيه
والعدة عن كا يب سهل عن كا يب السراد عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال صا
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل و كا محمد عن شر احمد عن
شر يب السراد عن يه هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامراته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن الفضيل صا
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطي حتى مات كا علي عن ابيه عن يب السراد عن غير صا
واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة
اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها يب صا
الحسين عن السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي صا
حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي

بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك كا وقال وروى اصحابنا ان الزاني
يقتل في المرة الثالثة يب الحسين قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على صا
الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل يب عنه عن
عثمان رفعه قال يه كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما
من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه و
لاتستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم
من الزندقة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد اورده في العتق منه
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن يه علي عليه السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن
ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث كا يب
القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني تغلبة قد تنصر بعد اسلامه وشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما لو انك كذبت الشهود لضربت
عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى الارتداد فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل
منك رجوعا بعده كا يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع
والا قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صا
المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع يه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام الحديث وزاد اذا كان صحيح العقل بيان قال في الفقيه يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده
ولورثته ولزوجته بيان علاوته بالكسر اي راسه كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له
الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم كا محمد عن احمد عن ابن

ابي عمير كا يب ا لثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا صا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها
وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا كا محمد عن ابن
عيسى عن السراد عن صالح بن سهل عن مسمع عن رجل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم فرد عليهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبدالله مخلوق فابوا عليه وقالوا بلسانهم ح
بل انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان
يرجعوا ويتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق
بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النيران في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل
الدخان عليهم فيها فماتوا يه قال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ الحديث مثله بادنى
تفاوت في الفاظه بيان الزط جنس من السودان والهنود قال في الفقيه وانما عذبهم امير المؤمنين
عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها العلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم
النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم قد استوجبتم
مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها
لكم وان شئت اخرتها فما ويكم النار هي موليكم اي هي وليكم وبئس المصير ولست لكم بمولى يب الحسين
عن حماد وصفوان عن ابن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل بن واثلة الكناني ان بني ناجية قوم
كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا
عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل
بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت
طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثم قال طائفة
منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة
نحن كنا نصارى فاسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى
الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام

فاشتراهم

فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين خمسين الفا فابى ان
يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق معاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز
عتقهم بيان السيف بالكسر ساحل البحر يب عنه عن النضر عن يه موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد
انه راهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما
يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا وطرحهما فيه كا محمد
عن يب احمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك كا يب علي عن
العبيدي عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن
كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه
عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام يه فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال
في الصبي الحديث كا يب العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه
نصرانيا بيان قوله ذاك اشارة الى اختياره الشرك يعني انما لا يترك ان يتنصر ويختار الشرك اذا كان احد
ابويه نصرانيا دون الآخر فاما اذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له او المراد لا يترك ان يختار الشرك
اذا كان احد ابويه نصرانيا فكيف اذا كانا جميعا مسلمين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب
السراد عن يه ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته بيان لعل المراد به العبد الآبق الذي
ارتد عن الاسلام فان مجرد الاباق لا يوجب الارتداد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد صا
بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المراة

عن الاسلام لم يقتل ولكن يحبس ابداً يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات يه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال صا
لا تخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد القطع
اليد والرجل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال بدل الذي يمسك على الموت الذي يمثّل بيان يمسك على الموت اي يمسك انسانا حتى يقتله
آخر بغير حق والتمثيل قطع بعض الاطراف مثل الاذن والانف ونحوهما ولعل المراد به التمثيل
الذي لا يوجب قصاصاً ولا دية كالذي يمثل عبده يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد بن صا
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً
فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض فابت
فقال اما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها يب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد البزاز
عن عاصم مثله على اختلاف في الفاظه بيان قصه في التهذيبين على موردة باب
حد من نال من رسول الله والائمة صلوات الله عليهم كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع
الى الامام بيان يعني يقتله الاقرب اليه فالاقرب قبل ان يرفع الى الامام لان ائمة الجور لا يرون فيه
القتل كا يب علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان
يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار
فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه
فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد
بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن يسب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال

ان لم

ان لم تخف على نفسك فاقتله كا العدة عن يب سهل عن ابن اسباط عن على بن جعفر قال اخبرنى اخى موسى عليه السلام
قال كنت واقفا على راس ابى حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثى عامل المدينة قال يقول لك الامير
انهض الى فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك
قال فنهض ابى واعتمد على فدخل على الوالى وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة
على رجل من اهل وادى القرى قد ذكر النبى صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالى يا با عبد الله انظر فى هذا
الكتاب قال حتى انظر ما قالوا قال فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس
قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله بمثل ما ذكر به النبى صلى الله عليه وآله
ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فليس بين النبى صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه
فرق قال فقال الوالى دع هؤلاء يا با عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اخبرنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس فى اسوة سواء من سمع احدا يذكرنى فالواجب
عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال
منى قال فقال عبد الله بن زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابى عبد الله كا الاثنان عن
الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء
له مورد فاجلسه فى صدر المجلس واستاذنه فى الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن
والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان قطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراى واصحابه فقال ما ترون
قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين
اصحابه فرق كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما اصحابه فمرش وجهه فقال ما تقول يا با عبد الله فى هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال
احدهما اليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بنى امية فى الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس
كلهم فى كل خير وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع وجهه ما ترى هل عليه شئ فقلت
له انى لاظنك قد سالت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغى الذى

زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحي قال فقال لو الي وما الحسب بواحد فقلت ان هذا الحسب

فقلت له كان ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقلت له ان هذا

لحسيب لجاز ذلك قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله

عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل بيان المرش الخرش لما قلت اى الا قلت هذه الاجناس

اى اجناس الناس ايا ما كانوا في النسب وفي بعض نسخ التهذيب الاخبار بالحاء والراء المهملتين فقراك

اى اضافك والقرى الضيافة لم يخلطه اى في نسبه والبغي الزنا كا عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع

بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شيء تقول في رجل سمعته

يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه كا لا تعرض له

الا ان تامن على نفسك كا عنه عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما

تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت يوذينا فيك ويذكرك قال فقال له في علي نصيب قلت يوذي

انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له بيان ان تعم به بريئا ان يقتل بسبب قتله بريء وفي التهذيب

تغمز بالغين المعجمة والزاي من الغمز وهو الطعن يوذينا فيك ويذكرك اى ينالني منك ويذكرك

بسوء له في علي نصيب اى في حبه كا علي عن ابيه عن السراد كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب السراد عن

رجل من اصحابنا عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن

عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المومنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال

يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اى والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي

فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك

يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى

الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني

برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة

في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه

يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه بيان افتاذن لي فيه اى في قتله اقتحمت

عليه

عليه هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه فخبطته بالخاء المعجمة ضربته ضربا شديدا والفتك ان يأتي الرجل صاحبه
وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله وفي الحديث النبوي الايمان قيد الفتك اي منع منه وذلك لانه نوع خداع
ينافي الايمان والاسلام والجبانة الصحراء والاسود الحية كا يب علي عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام اظنه اباعاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية
فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما
فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت له ان
عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن
له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق
فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن
الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذ كنت مأخوذا
بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم قال
منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت
عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل
رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم
يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وآله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر
لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت
المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين كا العدة عن يب سهل عن السراد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد
التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة
الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال نعيم اما والله
ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله

عزّ وجلّ بقوله ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك انّ المقام معك لذلك فسيئة اكتسبتها واما قولك

ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه كا ثمّ امران يخلى عنه باب عقوبة شهود بهذه

الزور كا محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال شهود الزور

يجلدون حدّا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا قلت له وان تابوا

واصلحوا يقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد بيان ليس له وقت

اى حدّ مقرّر لا يجوز التجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا وفي النفس وامّا عقوبته في الاخرة وفي المال

فياتي في ابواب الشهادات وهذا الحديث في الكافي مقطوع بسماعة كا علي عن العبيدي عن يب

يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون جلدا ليس له وقت

ذلك الى الامام ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس كا واما قول الله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين

تابوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال يكذّب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر

ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته يه علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

مثله تاما يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله الى اخره بادنى تفاوت الا انه قال فقال

يكذّب نفسه حتّى يضرب من دون قوله على رؤس الناس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه انّ عليا عليه السّلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان

غريبا بعث به الى حيّه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه وطيف به ثمّ يحبسه اياما ثمّ يخلّى سبيله

باب سائر ما فيه حدّ او تعزير وقدر التعزير كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه

عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل كا يب علي عن العبيدي

عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى

الامام يقتل في الثالثة كا يب السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السّلام عن

رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان

قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا كا الثلثة عن العجلي

رفعه انّ امير المؤمنين عليه السّلام كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال يتيم او غصبه ورجل

ائتمن على امانة فذهب بها بيان لعلّ المراد الحبس في الماليات لما مرّ من حبس السارق وبعض المرتدين

والممسك

والممسك على الموت والمرتدة ويأتي خبر اخر في هذا المعنى في باب الحبس من ابواب القضاء وحمله في
التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل ليوافق ما ورد انه عليه السلام كان يحبس الرجل
اذا التوى على غرمائه كا يب محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى
الثوري عن هيثم بن بشير عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو
يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة
حدا في العلانية بيان هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به الخبر الاتي في مثله كا العميان عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري كا يه يب يونس عن
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال
عليه تعزير كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن
فيه موعظة وبعض العقوبة كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد يب ابن محبوب عن القاسم عن القاسم
بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر كا يب علي عن صالح بن السندي عن يه جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال له الاخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا
ينكل بهما كا علي عن ابيه عن ابن فضال يب الثلثة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجا التعزير يب الصفار عن الثلثة
عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجا ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان
يقول يا زان او يا ابن الزانية اولست لابيك كا العدة عن احمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قال
ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام

عرض خ

فقال ان هذا افترى على فقال له وما قال لك قال نعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل

ان شئت اقمته لك في الشمس واجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين

وفي رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا افترى على الحديث بادنى

تفاوت وزاد في اخره فضربه ضربا وجيعا يه الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف في الفاظه بدون الزيادة

كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء

رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط

فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم بيان يشبه ان يكون

المسؤل امير المؤمنين عليه السلام ولم يسمه السائل للنبي صلى الله عليه وآله لما كان يعلم من محبته

له والنهي عن ذلك في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا يب الثلثة

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد

فضربه بالدرة وطرده كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل

عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها

ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم يتكلم حتى توضأ فلما توضأ ضرب راسي

بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين عليه السلام

فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب يونس

عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة

الى العشرين كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير

فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك

قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه بيان حمله في الاستبصار

على التقية لان حد المملوك في الفرية والخمر ثمانون وفي الزنا خمسون كا الاربعة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين بيان

يعني من بلغ قدر الحد فيما لا يجب فيه الحد كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الحسن بن صالح الثوري

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة
اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط باب تاديب الصبيان والمماليك
وما ورد في الاباق كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب
الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور
في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه بيان الكتاب بالضم
المكتب يه روى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين
خاير بيننا فقال ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان
ذلك قصاصا يوم القيمة بيان قال في الغريبين ان صبيين تخايرا في الخط الى الحسين بن علي فقال
له ابوه احذر يا بني فان الله سائلك عن هذا اراد بقوله تخايرا ايهما خير كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب به
ولدك واضربه مما تضرب به ولدك كا العدة عن احمد عن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك
مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحد فقلت والله لو علم
اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن فلم
ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد
حدود الله كا العدة عن يب احمد في مسايل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك يب لا يزال
ش يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه يب ابن
محبوب عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه الحديث يب
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك
في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك كا محمد عن احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن بكير عن عنبسة العابد قال قلت لابي

اورده في كتاب العقيقة منه

عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت أحدها قال نعم ولكن ليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك
السلطان يه السراد عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد
واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حداً لم يجب عليه لم يكن له كفارة
الا عتقه كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن يه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله
عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق يقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو
بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه
فقال واما نحن فنرزق عيالاتنا مدين من تمر بيان الراية العلامة والشراد النفار كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يه قال ابو جعفر
عليه السلام العبد الابق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه كا احمد عن بعض اصحابه رفعه الى
يه ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقاً يه ابو جميلة
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نوراً
فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان ياوي فيه يه وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعا للابق واكتبه في ورقة
اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه واوضع
فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل يب ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جارية لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم كا الثلثة
عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب مملوكه
فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك هو لك

ان جريدا شهر السيف وليس مني من شهر السيف بيان هو كما يعني ان المولى اعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة
من غيره يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لأمتي يا زانية فقال هل رأيت
عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فقال ع
فابت الأمة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به يعني العتق

باب

من اقر بحد ثم جحد او لم يسم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده
وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على
نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن ضاربه الحد يب الحسين عن الثلثة ومحمد بن
الفضيل عن الكناني وفضالة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت وليس في
آخره لفظ الحد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم
اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه كا يب الثلثة عن الخراز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم كا الثلثة عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود
قال ان يرجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم
الا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم كا علي عن
ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام
في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد

باب

من اتى ما يوجب الحد بجهالة او لضرورة او تاب كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام
فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله
قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان قد اقر بتحريمها كا يب الثلثة عمن رواه عن الحذاء قال قال

عبدالله عليه السلام كانت لي جارية فزنت أحدّها قال نعم ولكن ليكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك
السلطان يه السراد عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد
واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفارة
الا عتقه كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن يه الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله
عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق يقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو
بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم اشبعه
فقال واما نحن فنرزق عيالاتنا مدين من تمر بيان الراية العلامة والشراد النفار كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه يه قال ابو جعفر
عليه السلام العبد الآبق لا يقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه كا احمد عن بعض اصحابه رفعه الى
يه ابي عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً يه ابو جميلة
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال كتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نوراً
فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان يأوي فيه يه وعن ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة
اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع
فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل يب ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
جارية لي زنت أحدّها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت لي احج بثمنه قال نعم كا الثلثة
عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل يعاقب مملوكه
فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت جريرا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك هو

اورده في العتق منه

اورده في الديات والقصاص في ... الديات

ان جريرا اشهر السيف وليس منّي من شهر السيف بيان هو يعني انّ المولى اعلم بما يستحق مملوكه من العقوبة
من غيره يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله انّي قلت لأمتي يا زانية فقال هل رأيت
عليها زنا فقالت لا اما انها تستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثمّ قالت اجلديني قال ح
فابت الأمة فاعتقتها ثمّ اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به [يتق] باب
من اقرّ بحدّ ثمّ جحد او لم يسمّ كا محمّد عن يب احمد عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل اقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال اذا اقرّ على نفسه عند الامام انّه سرق ثمّ جحد قطعت يده
وان رغم انفه وان اقرّ على نفسه انّه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقرّ على
نفسه بحدّ يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن ضاربه الحدّ يب الحسين عن الثلثة ومحمد بن
الفضيل عن الكناني وفضالة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السّلام مثله بادنى تفاوت وليس في
آخره لفظ الحدّ كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا اقرّ الرجل على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم
اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه كايب الثلثة عن الخراز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال
من اقرّ على نفسه بحدّ اقمته عليه الّا الرجم فانّه اذا اقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم كا الثلثة عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السّلام انّه قال اذا اقرّ رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود
قال ان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام في رجل اقرّ على نفسه بالزنا اربع مرّات وهو محصن رجم
الّا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم كا علي عن
ابيه والعدّة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهما السّلام
في رجل اقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ اي حدّ هو قال امر ان يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدّ
باب من اتى ما يوجب الحدّ بجهالة او لضرورة او تاب كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن الخراز عن محمد قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الأسلام
فاقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحدّ اذا جهله
قال لا الّا ان يقوم عليه بيّنة انّه كان قد اقرّ بتحريمها كايب الثلثة عمّن رواه عن الحذّاء قال قال

ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق
او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه كايب الثلثة
عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل
قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به وشرب الخمر واكل
الربا وزنا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه
البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه
بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد كايب علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له شربت خمرا قال نعم فقال
ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم
يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انه حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال لما تقول في
امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى
الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المومنين عليه السلام فاخبراه
بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين
والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه احد بانه قرى
عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد كايب العدة عن البرقي عن
عمرو بن عثمان عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المومنين عليه السلام
بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب وساق
الحديث بادنى تفاوت في الفاظه وفي اخره فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي
عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في فيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يب محمد بن احمد عن علي بن السندي عن يه محمد بن
عمر بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المومنين اني فجرت فاقم

في

في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة
من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى
ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة واشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب
لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر بيان البغي
الخيانة والظلم والعدوان التجاوز عن الحد وعن قدر الضرورة والباري في اليه راجع الى الفجور
والظاهر من امر عمر برجم المراة بعد اقرارها بالفجور مرة اكتفاؤه بالمرة ومن دون سؤال عن كونها
محصنة او غير محصنة وليس هذا من مثله ببعيد ثم المستفاد من هذا الحديث جواز الزنا اذا اضطر
الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التلف الا انه سياتي هذه القصة بعينها في باب اثبات المتعة
من كتاب النكاح باسناد اخر وعبارة اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام وليس في اخرها قوله عليه السلام
هذه التي قال الله تعالى الى اخر الحديث بل قال عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب
الكعبة ومفاده انه ليس ذلك بزنا ولا فجور مضطر اليه بل هو نكاح حلال وتزويج صحيح وذلك
لحصول شرايط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن ولاية احد عليها ورضاء الطرفين ووقوع
اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه فهو تزويج متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج
الى الطلاق فان قيل يشترط في صحة المتعة من ذكر الاجل قلنا قد ثبت انه يغني عنه ذكر المرة والمرتين
والاطلاق يقتضي المرة فيقوم مقام ذكر الاجل ان قيل انها لم تعتقد حله وانما زعمت انها زنت
قلنا لعل الحد انما يجب على الانسان اذا زنى دون ما اذا زعم انه زنى مع انها كانت مضطرة
الى ما فعلت فكل من الامرين جاز ان يكون مسقطا للحد عنها ولعل هذا هو الوجه في ورود الاعتذار
عنها تارة بانها ليست بزانية واخرى بانها كانت مضطرة الى الزنا والتحقيق هو الاول ولعل الثاني
ان صح وروده فانما ورد على التقية والمماشاة مع عمر واصحابه وعلى هذا فلا دلالة فيه على جواز
الزنا مع الاضطرار اليه ان قيل القصة واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما وجه اختلاف الفتيا
من مفت واحد في مجلس واحد قلنا لا اعتماد فيها انما هو على رواية ابي عبد الله عليه السلام دون
رواية غيره مع ان الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسئلة كما دريت وان اريد

وان اريد تصحيح الأخرى ايضا قيل لعلّ امير المؤمنين ع خاطب القوم فيهما علانية على جهة التقيّة بما
يناسب قدر عقولهم ومبلغ ما عندهم من العلم وخاطب اصحابه سرًّا بما وافق الحقّ وبما هم اهله وفي
الثانية عنه اولاده عليه وعليهم السّلام والأوّل الأجانب والعلم عند الله كا محمّد عن احمد عن علي بن
حديد وابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن رجل عن احدهما عليهما السّلام في رجل سرق او شرب الخمر
او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم تقم عليه
الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام بيان الظاهر ان المستتر في قال
الأخير لجميل وقوله روى ذلك الى آخره من تتمّة كلامه وفي التهذيب اورد هذا الحديث مرّتين مرّة
كما في الكافي وليس في اسناده علي بن حديد واخرى بدون روى ذلك الى آخره وفي اسناده علي
بن حديد مذكور كا يب القيان عن صفوان عن بعض اصحابه عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام
في رجل اقيم عليه البيّنة بانّه زنى ثمّ هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام يه قبل ذلك تش اقام عليه البيّنة الحدّ وان علم مكانه بعث اليه باب مواضع
العفو عن الحدود واقامتها ومن يقيم كا العدّة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق
منه انا اهب له لم يدعه الامام حتّى يقطعه اذا رفعه اليه وانّما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحدّ الى الامام فليس لاحد ان يتركه كا يب
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن اميّة كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق
حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى رسول الله قال نعم قال فانا
اهبه له فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله فهلّا كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت فالامام بمنزلته
اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن بيان فانا اهبه يعني به
القطع او حقه عليه لا الرداء كا محمّد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأخذ اللصّ يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن اميّة
كان متّكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه الى

فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي
نعم فاتى النبي صلّى الله عليه وآله اقطعوا يده

صا
صا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب في لك له فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهى به الى قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى
الى الامام فقال حسن يه كان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص اورده في باب العارية منه
واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام الا كان
هذا قبل ان ترفعه الى فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل
ويقام بيان قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل
اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء
واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن صح
يه يب السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي
لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام كا محمد عن
يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه صح
او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام كا علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد يب صح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر برجل يزني او يشرب خمرا
ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس كا السراد عن الخزاز عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حقوق الله المسلمين
فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطالبه
بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اقر بها عند الامام بيان
كانه استفهام انكار وتعجب يعني على هذا الا وجه لهذه الحدود التي يقيمها امام الجور وفي الحديث
الاتي لهذا الكلام تتمة وكانه هو الصحيح يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر صح

على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد عليه للذى اقر به على نفسه كاينا من كان الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على
نفسه عند الامام بحد من حدود الله فى حق من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد
الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله
فما هذه الحدود التى اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر
على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده
فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما
حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا
اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم بيان قال فى التهذيبين
الوجه فى استثناء الزنا من بين ساير الحدود فى اول الخبر انه يراعى فى الزنا الاقرار اربع مرات
وليس ذلك فى شئ من الحدود وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات يب يونس عن
العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا
كرامة يه العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى الذى يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا كان عفوها عنه بعد رفعها الى السلطان يب محمد بن احمد صا
عن البرقى عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال يه جاء رجل الى امير المؤمنين ع
فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال
قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك
ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان
شاء عفا وان شاء قطع يب الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثنى
بعض اهلى ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له انى اراك شابا
لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة يب عنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج

قال

قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق
في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق يجتمعون على اسود
قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راى ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى
على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع يب الصفار عن محمد بن
الحسين عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن جبيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ارفعه
بيان يستفاد من الخبرين جواز رفع الحد الى الجائر اما مطلقا او باذن الامام وان خالف
الشرع في صفته فانهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير حده يب الصفار
عن القاساني عن الجوهري عن يب المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم بيان يعني من يحكم
منهما او من كان اهلا للحكم قاضيا كان او سلطانا او غيرهما وانما اتى عليه السلام بالتورية في
الجواب لان السائل كان عاميا وكان قاضيا من قبل هرون كا يب السراد عن الخراز عن صا
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس حد بعد العفو
فقلت له ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه
حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت
فانه ولي امرها يجوز عفوه كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة صا
عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلام تر قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه
ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو كا علي عن ابيه ومحمد عن ابن
عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان
رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن
القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي

عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها
في العفو باب انه لا شفاعة في حد ولا كفالة ولا ارث ولا يمين كا محمد عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء
الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد كا العدة عن
سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله
فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله
صلى الله عليه وآله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن
احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند
الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه بيان
في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضا يه السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه
يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع
المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه بيان في بعض النسخ من احد مكان
في حد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة
في حد كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان
عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا كا يب الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث بيان حمله في الاستبصار على نفي الارث بالاقسام كالمال
وان ورثة كل واحد من الورثة على الكمال كا العدة عن سهل عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن

فيهما
الرجوع
صا
صا

ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة
فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم يب احمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال
يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحديث يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام
على رجل فقال له انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام
للمستعدي الك بينة قال فقال مالي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين بيان استعدى
استعان وانتصر باب اجتماع حدود منها القتل كا محمد عن يب الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه
الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام يه ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل كا علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود
التي هي دون القتل ثم يقتل بعد يب الحسين عن السراد عن يه ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق
فاقام عليه الحد فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله باب النوادر
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض
الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق بيان لعل تجريد الظهر كناية عن الضرب
ويحتمل بعيدا التجريد للضرب وان لم يضرب كا يب علي عن ابيه عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام يه قال حبس الامام بعد

م زيادات القضايا منه

الحد ظلم كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس وتخويف او تهديد فلا حد عليه كا يب محمد بن احمد
عن الزراري عن ابن ابي حمزة عن يه ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق
الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله
كا محمد عن احمد عن العبيدي وعن احمد بن عمر يب ابن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال يا
عن بعض الغلمان عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى
دية يده اظهره الله عليه كا الثلثة عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا عبد الله وابا جعفر
عليهما السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا يعاقب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك يه قال رسول الله
صلى الله عليه واله ادرأوا الحدود بالشبهات بيان اي ادفعوها يب ابن محبوب عن السراد عن خالد
بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين
فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل
فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل
ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام — فقالوا ما ترك وارثا
ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت
له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد
سلم واما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيمة يب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب عن
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كاينا ما كان كا علي عن ابيه عن
يحيى بن ابي عمران عن يونس عن يه اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون يب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت

ذراعها

ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى الجناية قطع الطواف وارسل
الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال
هيهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة
فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيناذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء
اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع قال لا يب احمد عن الحسين عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل راى امراته تزني ايصلح له امساكها
قال نعم ان شاء يب عنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس
قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال امسكها يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل
من ان تمنعها من محارم الله عز وجل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة زنت
وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال بيان الشرود والشراد
النفار وينبغي ان تحمل المراة على غير ذات البعل والا رجمت وربطها بالزوج كناية عن تزويجها
اجبارا كا يب علي عن ابيه عن البزنطي عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد
من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل
شاهدان وعلى المراة شاهدان كا ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا با حنيفة قال
قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك
يا با حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل
والمراة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول يه قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كان الحد في لعل وعسى فالحد معطل يب علي عن ابيه عن الجمال عن صالح بن السندي عن ابيه

عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال
على بن ابي طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت
الي بنت على بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في
يدك وانا احب ان يعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة
يا ابنة امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين
راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع
خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الى امير المؤمنين
عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا بن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال
كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين
انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في
مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي
ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية
قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن
احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك
عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه
بيان كلمة اولى تهديد ووعيد يب الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتى
امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال
فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام
عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم فقال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوءة هؤلاء
فضول الرجال اماطهم عني يا قنبر بيان يقام عليه الحد اي ليقام وفي عبارة الراوي تكرار غير محوج
ولعل قوله قال فلما قربوا ونظر في وجوههم اولا من زيادة النساخ وكانه عليه السلام كره فضيحة
الرجل وايجاب اقامة الحد عليه فاماط الشهود عن نظره الشريف قبل ثبوت الحد وما احسن ما قال عليه السلام
بابي وامي حيث سماهم فضول الرجال ولعمري ان امثال هؤلاء لفضول واي فضول ٥ آخر ابواب الحدود

والتعزيرات

بلغ

والتعزيرات والحمد لله اولا واخرا **ابواب القصاص والديات**

الآيات قال الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وقال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب لعلكم تتقون وقال سبحانه ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقال جل ذكره وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطاء ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
عليما حكيما وقال الله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقال
جل جلاله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال جل ذكره وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين وقال جل وعلا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **بيان** كتب عليكم اي يجب بالاستحقاق وان جاز العفو واخذ
الدية الحر بالحر قيل كان بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا
ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فنزلت فامرهم ان يتكافوا فمن عفي له اي الجاني الذي عفي له من اخيه الذي هو
ولي الدم شيء من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية فاتباع فليكن اتباع وهي وصية
للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنفه واداء اليه باحسان وصية
للجاني بان لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفوه ذلك التخيير تخفيف اذ كان لاهل التورية القصاص
حتما ولاهل الانجيل العفو من دون دية حتما فمن اعتدى بان قتل بعد قبول الدية والعفو في القصاص
حيوة لانه يردع عن القتل وهو من وجز الكلام وافصحه حرم الله اي قتلها الا بالحق كزنا بعد احصان
او كفر بعد ايمان او قتل بعد وان مظلوما بغير استحقاق سلطانا تسلطا على الاقتصاص من الجاني

او اخذ الدية منه او العفو لتّام فلا يسرف اى الولى فى القتل بان يتجاوز ما شرع له كان يقتل
اثنين بواحد او مسلما بكافر او القاتل بان يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدّى الى قتل نفسه انّه
كان منصورا اى القاتل او الولىّ فانّهما منصوران من الله سبحانه بشرعيّة القصاص الّا ان
يصدّقوا يتصدّقوا اهل المقتول بالدّية على العاقلة عدوّ لكم اهل حرب من الكفّار لا ذمّة لهم
ولمن انتصر استوفى حقّه بعد ظلمه بعد ان يصير مظلوما ما عليهم من سبيل من المعاقبة واللّوم
انّه لا يحبّ الظّالمين المتجاوزين فى الاقتصاص عن المثل وان عاقبتم اردتم معاقبة غيركم
على وجه المجازات والمكافات

باب حرمة القتل وشدّة امره

كا الثلثة عن الشحّام
عن ابى عبد الله عليه السّلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه
فى حجّة الوداع فقال ايّها النّاس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنّى فانّى لا ادرى لعلّى لا القاكم
فى هذا الموقف بعد عامنا هذا ثمّ قال اىّ يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاىّ شهر اعظم
حرمة قالوا هذا الشّهر قال فاىّ بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فانّ دماءكم واموالكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلّغت
قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانّه لا يحلّ
دم امرئ مسلم ولا ماله الّا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدى كفّارا كا العدّة
عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن يه زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السّلام مثله
كا على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن يه جابر بن يزيد عن ابى جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوّل ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدّماء فيوقف ابنى آدم
فيقضى بينهما ثمّ الذين يلونهما من اصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم احد ثمّ النّاس بعد ذلك حتّى
ياتى المقتول بقاتله فيشخب دمه فى وجهه فيقول هذا قتلنى فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم
الله حديثا كا محمّد عن احمد عن محمّد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السّلام قال
ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة الّا وهى تحشر يوم القيمة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده
اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا ربّ سل هذا فيم قتلنى فان كان قتله فى طاعة الله اثيب
القاتل الجنّة واذهب بالمقتول الى النّار وان قال فى طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثمّ يفعل

الله

الله فيهما بعد مشيته بيان الاوداج العروق تشخب تشخب بعد مقطوع الاضافة اى بعد ذلك مشية على
حذف المضاف اى بحسب مشيته كا الثلثة عن على بن عقبة عن ابى خالد القماط عن حمران قال قلت
لابى جعفر عليه السلام ما معنى قول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كانما قتل الناس جميعا وانما قتل
واحدا فقال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما
يدخل ذلك المكان قلت فان قتل اخر قال يضاعف عليه بيان يعنى يضاعف عليه العذاب الذى
لا اشد منه كا على عن ابيه والنيسابوريان عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال له فى النار مقعد
لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك المقعد يه حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام فى
قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه يه وروى انه يوضع
فى موضع الحديث كما مر بيان لعل السر فى ذلك امكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما
هو الواقع فان الناس جميعا انما وجدوا من ابى البشر ونقول ان الجراة على قتل محرم كالجراة
على مثله وهكذا حتى ياتى على الناس جميعا ولهذه الاية تاويل قد مضى فى كتاب الايمان والكفر
كا الثلثة يه ابن ابى عمير عن بزيع عن الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول
الله وما قاتل لا يموت فقال النار كا العدة عن سهل عن التيمى عن عاصم عن الحذاء عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت بيان رحب الذراع اى واسع القوة عند الشدائد كا يب محمد عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابى عمير عن يه هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا كا الثلثة يب الحسين عن
يه ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل مؤمنا قال يقال له مت
اى ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا كا الاثنان عن الوشا

عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب
الخمر ولا مشاء بنميم كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتي يوم القيمة
ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى
ذلك حتى قتل فاصابك من دمه يه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجئ يوم القيمة
رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول اعنت علي يوم الى رجل ح
كذا وكذا بكلمة فقتلت كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن بن رجح عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال صلى الله عليه وآله من قتل ذا قالوا يا رسول
الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء
والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم
يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في
نار جهنم خالدا فيها يه الحديث مرسلا وزاد في اخره قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا كا العدة عن
البرقي عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه
فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله يب الحسين عن يه حماد بن عيسى عن ابي السفاتج
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم
ان جازاه يه الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة باب من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
او احدث حدثا او اوى محدثا او ادعى لغير ابيه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتا الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه

كا الاثنان عن الوشا عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن
ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او اوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا كا علي عن العبيدي عن يونس عن كليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب
فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او من ادعى الى غير ابيه فهو كاف بما انزل الله ومن
ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله كا الاثنان والعدة عن سهل جميعا عن الوشا قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب
غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما
الحدث قال من قتل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث
حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني من تولى
غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل
الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام كا القميان عن صفوان عن يه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت
وما الحدث قال القتل بيان قد مضى هذا الخبر باسانيد اخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحج
يه علي بن الحكم عن الفضيل عن معدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذوابة سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله
او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا او كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان
دق كا الثلثة عن ابي بصير كا العدة عن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي

او اوى الى غير ابيه محدثا ح

اهل الدين

عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا كفى بالله العظيم
الانتفاء من حسب وان دق باب ... تذاكر وجوه القتل كا العدة عن سهل ومحمد عن
احمد جميعا عن يب السراد عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية وان اعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله يب السراد عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك ولا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى
اوليائه واعلمهم انه قتله وان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا يب احمد عن ابن جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى
تفاوت يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة اورده في الكفارات منه
الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه
اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله
ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه
فيما بينه وبين ربه لازمة كا يب الثلثة عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت
لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال يب فليتزوج منهم امراة قال يخاف
ان تطلعهم على ذلك قال شر فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم ينظر الى مواقيت الصلوة
فليلقها في دراهم يه ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام

مثل

مثل ما في التهذيب بيان لعل القاتل كان مؤمنا والمقتول مخالفا والا لم يبدأ الا بالقود وعلى هذا يجوز
ان يكون ذلك في قوله يخاف ان تطلعهم على ذلك التشيع كما يجوز ان يكون القتل يب الصفار عن سندي
بن محمد عن صفوان عن منذر بن جيفر عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا
متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها
قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صرارا ثم يرمي بها في دارهم كا يب الثلثة عن هشام
بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد
الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله
لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد
بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا
فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا
مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صرارا ثم انظر
مواقيت الصلوة فالقها في دارهم كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور
عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسالت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك
كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين
عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدت عليهم
فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب
في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر
ساعة يموج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين لهلكت قال وحدثني
بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه يه وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال من قتل جميع قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه يب الحسين
عن فضالة عن ابان يب الحسين عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين

ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك يب عنه عن يه عثمان عن سماعة
يب الحسين عن يه زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو
ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته
الى اهله يه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه باب تدارك القتل في الحرم او في الاشهر
الحرم كا الثلثة عن يه ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال
قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه يب
ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية
وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال
يصوم فانه حق لزمه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال يغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه كا بهذا الاسناد عن يب
ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال مكان العقوبة الدية وزاد بعد قوله اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء فقال وما هو يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل
فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
بيان قد مضى تفسير التتابع واحكام العتق والاطعام في كتاب الصيام باب تدارك
قتل المملوك كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن

اورده في كتاب الصوم منه

اورده في كتاب الصوم منه

سماعة

سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوکا له قال یعتق رقبة ویصوم شهرین
متتابعین ویتوب الی الله کا محمد عن یب احمد عن السراد عن الخراز کا عن حمران شی عن ابی عبد الله
جعفر علیه السلام مثله کا العدة عن ابن عیسی عن یب الحسین عن فضالة عن ابی المغرا عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعلیه ان یعتق رقبة ویطعم ستین مسکینا ویصوم
شهرین متتابعین یب الصفار عن احمد بن فضال عن احمد بن فضال عن ابیه عن ابی المغرا حمید بن
المثنی عن معلی ابی عثمان عن معلی وابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام انهما سمعاه یقول من قتل
عبده الحدیث الا انه اورد او التخییر مکان واو الجمع کا یب الثلثة یب الحسین عن ابن ابی عمیر عن یه حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل قتل مملوکه متعمدا قال یعجبنی ان یعتق رقبة ویصوم
شهرین متتابعین ویطعم ستین مسکینا ثم تکون التوبة بعد ذلک یه حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام فی رجل قتل مملوکا متعمدا قال یغرم قیمته ویضرب ضربا شدیدا وقال فی رجل قتل مملوکه قال
یعتق رقبة الحدیث یب احمد عن مثنی عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یقتل عبده
متعمدا ای شیء علیه من الکفارة قال عتق رقبة وصیام شهرین وصدقة علی ستین مسکینا یب احمد
عن الحسین عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن علی ورواه ابن ابی عمیر عن ابی المغرا عن ابی
عبد الله علیه السلام فی الرجل یقتل العبد خطاء قال علیه عتق رقبة وصیام شهرین متتابعین وصدقة
علی ستین مسکینا قال فان لم یقدر علی الرقبة کان علیه الصیام فان لم یستطع الصیام فعلیه الصدقة
یب السراد عن الخراز قال سالته ابا جعفر علیه السلام عن رجل ضرب مملوکا له فمات من ضربه قال یعتق
رقبة یه حمران عن ابی جعفر علیه السلام مثله بیان یاتی حکم قتل المملوک اذا رفع الی الامام فی باب اخر
انشاء الله

باب تفسیر قتل العمد وشبه العمد والخطا

کا محمد عن یب احمد عن
ابن ابی عمیر کا وعلی بن حدید جمیعا شی عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام
قال قتل العمد کلما عمد به الضرب ففیه القود وانما الخطا ان یرید الشیء فیصیب غیره وقال اذا اقر
نفسه بالقتل قتل وان لم یکن علیه بینة کا یب علی عن العبیدی عن یونس عن ابن مسکان
عن الحلبی قال قال ابو عبد الله العمد کلما اعتمد شیئا فاصابه بحدیدة او بحجر او بعصا او بوکزة
فهذا کله عمد والخطا من اعتمد شیئا فاصاب غیره بیان الوکز الدفع والطعن والضرب بجمیع

الكف كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده
كا يب يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات
من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او
بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم
مات فهو شبه العمد كا حميد عن ابن سماعة ومحمد عن يب احمد عن الميثمي عن ابان عن البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ
حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد
الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله يب علي بن الحكم عن ابان عن البقباق وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان العمد ان يتعمد فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل
مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود
بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة
اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطاء
الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يه البقباق عنه عليه السلام انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة
فذلك العمد قال وسألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد
قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة
ودية كا يب سهل عن البزنطي عن يه موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع العصا حتى قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف مات ح
كا يب الخمسة كا ومحمد عن يب احمد عن المحمدين عن الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم
ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف يب الحسين عن النضر عن يه هشام يب وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن

يجاز عليه بالسيف بيان الخمسة كا ومحمد عن يب احمد عن المحمدين عن الكنانى جميعا عن ابى عبدالله
عليه السلام قال لا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولى المقتول فيقتله
قال نعم ولا يترك اجاز على الجريح واجهز وجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه كا القميان عن صفوان
والثلثة يب الحسين عن ابن ابى عمير وصفوان عن البجلى قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يخالف
يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان فى الرحبة
فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذى عضه فشجه فكز فمات
فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابى ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا
انما هذا اخطأ فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ
ان يريد الشىء فيصيب غيره بيان الكزاز بالضم داء يتولد من شدة البرد والانقباض منه وقيل هو
نفس البرد وفى الحديث ان رجلا اغتسل فكز فمات وفى التهذيب فوكزه مكان فكز كا محمد عن
يب احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا يه طريف بن ناصح عن على عن ابى بصير الحديث بدون
قوله او بعود يب النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد

صا باب موضع القود والدية ومقدار الدية فى النفس كا يب على عن العبيدى عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا
ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا
ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من
الابل بيان وان تراجعوا اى قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدية وفى التهذيب وان لم يتراضوا
صا قيد يب الحسين عن الثلثة وعن ابن المغيرة والنضر عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله
عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل
وان كان فى ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان فى ارض فيها الابل فمائة من الابل
وان كان فى ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا يه ابن بكير عن ابى عبدالله ع

من قتل بشئ صغيرا وكبير بعد ان يتعمد قتله فعليه القود يب ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود يب الحسين
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس
والعين بالعين والأنف بالأنف الاية قال هي محكمة كا يب الحسين عن حماد والنضر عن القاسم
بن سليمان عن عبيدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا
عشر الف درهم او مائة من الأبل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد كا محمد عن يب صا
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام دية الخطاء اذا لم
يرد الرجل القتل مائة من الأبل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة
التي تشبه العمد فليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الأبل ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية فقال دية
المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا
ومن الأبل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان بيان قد مضى تفسير هذه الأسنان في كتاب
الزكوة فلا نعيدها كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب الحسين عن يه السراد عن
البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الأبل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة
قال البجلي فسالت ابا عبدالله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول
الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لأهل الأمصار وعلى اهل البوادي
الدية مائة من الأبل ولأهل السواد مائتا بقرة او الف شاة بيان سياتي كلام اخر من هذا
القبيل في باب مقادير ديات الأسنان انشاء الله كا الخمسة والثلثة عن جميل جميعا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبدالله
عليه السلام الدية مائة من الأبل كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في
الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب

الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر كا محمد عن احمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي
مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل
للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام
وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطا وقال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية
كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال وما شاءوا من غير ذلك بيان البازل
من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وح يطلع نابه ويكمل قوته ثم يقال بعد ذلك
بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر اللام هي الحامل من النوق يب الحسين عن يه ابن وهب
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم كا يب عثمان عن سماعة قال عن ابي بصير قال سألته
عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة الحديث بيان حمله في الاستبصار على ما اذا
كان القاتل عبدا كما يأتي في بابه يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي عن ابي
بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن كبش
هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عبدالله بن سنان والحسين عن حماد عن ابن المغيرة و يه النضر جميعا عن عبدالله بن سنان
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد هو
ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ح
ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة بيان الناب
المسنة من النوق كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان يب الصفار عن احمد صحـ
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة

من الابل والف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش و
العمد هو القود او رضاء ولي المقتول كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابي
ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطا في ثلث
سنين وتستادى دية العمد في سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن كليب يه الجوهري عن كليب
الاسدي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث يب
الحسين عن فضالة عن يه كليب بن معاوية قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من قتل في شهر
حرام فعليه دية وثلث يب ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل
قتل في الحرم قال عليه دية وثلث الحديث وقد مضى باب ما اذا كان احد في
الجناية امراة كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال صا
اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل
واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية
الرجل كا يب الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان
يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل
واذا قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء
سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى يبلغ
الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعف دية الرجل على دية المراة كا يب علي عن ابيه
ومحمد عن كا يب احمد عن السراد عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صا
في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان يؤدوا
شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه يه قال الصادق عليه السلام في امراة

قتلت

ومر هذا الحديث يه الشحام عن
عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال
في امراة قتلت

قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد على اكثر من نفسه يب
ابن محبوب عن احمد عن كا يب السراد عن الخراز عن الحلبي والحذاء عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة
الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او وصيفة او اربعون دينارا بيان
الغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة العبد والامة والوصيف الخادم كا محمد عن يب احمد عن
السراد عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها
ان ياخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء
الرجل القاتل خمسة الاف ويقتلوه كا يب القيان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن صا
يه ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة
ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف الدية كا القيان عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امراة واراد اهل المراة ان
يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى
يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة
المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراة عمدا فاراد اهل المراة ان
يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا
قال يقتل به ولا يغرم اهلها شيئا كا الخمسة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه البجلي عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة
كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت
قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به
شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث

الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين بيان تعاقل الرجل الى ثلث الدية يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية
كذا في النهاية والتعاقل من العقل بمعنى الدية وانما سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل
بفناء ولي المقتول كا الثلثة يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل يه محمد بن حمران وجميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
يبلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة كا يه يب الحسين عن التيمي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا يه يب السراد عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك منه كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن
بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى يبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث
صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية كا علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا
جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن
عبد الكريم عن ابن ابي يعفور يب الحسين عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المراة فاذا
جاز الثلث كان في الرجل الضعف كا يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين امراة
قال ان شاءوا ان يفقئوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال
في امراة فقات عين رجل ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه يب الحسين عن احمد بن عبد الله
عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المراة قال فقال نصف من جراحة
الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاءوا فى رجل م
قتلوا واعطوا نصف الدية بيان ينبغي تقييد التنصيف فيما دون الدية بما اذا جاوز الثلث
ليوافق سائر الاخبار يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال

الرّجال والنساء فى الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرّجل
يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النّصف صا
من جراحات الرّجال فى كل شئ يب عنه عن القسم بن عروة عن ابى العبّاس وغيره عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال ان قتل رجل امراة خيّر اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرّجل ويغرموا نصف
الدّية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية يب عنه عن محمّد بن خالد عن ابن ابى عمير الله
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلام فى المراة تقتل الرّجل ما عليها قال لا يجنى الجانى
على اكثر من نفسه يب السّراد عن ابن رئاب عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام فى الرجل صا
يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا
اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل يب احمد عن المفضل عن الشحام عن ابى عبد الله عليه السّلام
فى رجل قتل امراة متعمّدًا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدّوا الى اهله نصف الدّية يب
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام ان امير المؤمنين عليه السّلام قتل رجلا بامراة
قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدًا يب محمّد بن احمد عن محمّد بن الحسين عن ابن هلال عن
العلا عن محمّد قال سالته اباجعفر عليه السّلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف صا
فى هذا احد يب ابن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابى مريم ومحمّد بن احمد
عن محمّد بن يحيى ومعاوية عن ابن رباط عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السّلام قال
فى امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدّى وليها بقيّة المال وفى رواية ابن محبوب بقية الدّية
بيان نسبه فى التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الاخبار كلّها وظاهر القران انّ النّفس بالنفس
وقد ورد انها محكمة يب محمّد بن احمد عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان صا
عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن على عليهم السّلام قال ليس بين الرّجال والنّساء قصاص
الّا فى النّفس يب الصّفّار عن الثلثة عليه السّلام قال انّ رجلا قتل امراة فلم يجعل على عليه السّلام صا
بينهما قصاصًا والزمه الدية بيان حملهما فى الاستبصار على القصاص بلا ردّ والمتساوى وانّما
يصح على بعض الوجوه مع انّ الثانى لا يحتاج الى التّاويل لجواز الصّلح على الدّية فيما فيه القصاص

باب ما اذا كان احد القاطعين متعددا كا الثلثة ومحمّد عن يب احمد عن

ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل قال یخیّر اهل
المقتول فایهم شاؤا قتلوا ویرجع اولیاؤه علی الباقین بتسعة اعشار الدیة کا یب علی بن العبیدی
عن یونس عن ابن مسکان عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجلین قتلا رجلا قال ان اراد
اولیاء المقتول قتلهما ادّوا دیة کاملة وقتلوهما ویکون الدیة بین اولیاء المقتولین وان ارادوا
قتل احدهما فقتلوه ادی المتروک نصف الدیة الی اهل المقتول وان لم یؤدّ دیة احدهما ولم یقتل
احدهما قبل الدیة صاحبه من کلیهما وان قبل اولیاؤه الدیة کانت علیهما کا یب یونس عن ابن مسکان صا
عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا اولیاؤه قتلهم تردّوا
فضل الدیة والا اخذوا دیة صاحبهم کا یب علی عن ابیه عن المیثمی عن ابان یه القاسم بن محمد عن ابان صا
عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی جعفر علیه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاء اولیاؤه
قتلوهم جمیعا وغرموا تسع دیات وان شاء واتخیّروا رجلاً فقتلوه وادّت التسعة الباقون صا
الی اهل المقتول الاخیر عشر الدیة کل رجل منهم قال ثم علی الوالی بعد ان یلی ادبهم وحبسهم یب
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجلین قتلا رجلا قال یقتلان ان شاء
اهل المقتول ویرد علی اهلها دیة واحدة یه داود بن سرحان عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجلین
قتلا رجلا قال ان شاء اولیاء المقتول ان یؤدّوا دیة ویقتلوهما جمیعا قتلوهما کا الثلثة یب صا
الحسین عن ابن ابی عمیر عن القاسم بن عروة عن ابی العباس وغیره عن ابی عبدالله علیه السلام قال
اذا اجتمع العدة علی قتل رجل واحد حکم الوالی ان یقتلوا ایهم شاؤا ولیس لهم ان یقتلوا اکثر
من واحد ان الله تعالی یقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا فلا یسرف فی القتل
یب واذا قتل ثلثة واحدا خیّر الولی ای الثلثة شاء ان یقتل ویضمن الآخران ثلثی الدیة لورثة
المقتول بیان حمله فی التهذیب علی ما اذا لم یؤدّ دیة الباقین اما اذا ادّوها فلهم قتل اکثر
من واحد لان المجمل یحمل علی المفصّل کا یب محمد عن بعض اصحابه عن یحیی بن المبارک عن
ابن جبلة عن ابی جمیلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی عبد وحر قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبی العبد بیان
فی بعض نسخ الکافی مکان ضرب جنبی العبد هکذا ردّ صاحب العبد نصف الدیة الی ورثة

الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه قال في الاستبصار ان هذا الخبر جنى العبد
لاينافي وجوب تسليمه الى الورثة او رد نصف الدية كا يب محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن صا
يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك
وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطا المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد صا
المرأة على اولياء الغلام ربع الدية كا يه وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد
الغلام على اولياء المرأة ربع الدية ش قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية كا يه يب السراد عن الخزاز عن ضريس الكناسي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على
مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد بيان هذان الخبران عنونهما في
الكافي والفقيه بباب من خطاه عمد ونسبهما في التهذيبين الى مخالفة القران والاخبار لان
الله حكم في الخطاء الدية دون القود قال ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون
العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وقد ثبت ان عمد الصبي
خطاء ويتحمل ديته عاقلته فكيف نعكس الامر وقد ثبت ايضا ان العبد اذا قتل خطاء سلم
الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وسيأتي هذه الاحكام ان شاء الله وفي
الحديث الاول شيء آخر وهو رد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ان قتلوه وينبغي ان ترد
عليهم نصف الدية كما لا يخفى يب محمد بن احمد عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم
فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون

تمنه يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان تخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء
دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب ملء في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه
نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه يه سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس
قتلوا الحديث قال وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التميمي عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا
فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب
كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة
المجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء
يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون
بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون
قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه
قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية
جراحة الباقيين من دية المقتولين يه وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب
عن عبدالله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام بهذه القضية فينا بيان
البعج والتبعيج الشق ويأتي هذا الخبر بنحو ثالث في باب من لا دية له ولا قود ان شاء الله
كا محمد عن ابن عيسى عن يه يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد
فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع
يده على الذي قطعت يده ربع الدية كا يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال رفع الى

امير

امير المومنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على
الاثنين وخمسين على الثلثة يب الحسين عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله يه قضى امير المومنين عليه السلام في ستة نفر الحديث بادنى تفاوت كا علي
عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن طلحة عن علي يه ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في حايط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن مسكان كا عمن ذكره ش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها
ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم
من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المومنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية
والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم
وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المومنين عليه السلام فاجازه
بيان الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة ثم المثناة التحتانية حفرة تحفر للاسد وينبغي
حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سببا للوقوع الاول ليصح جعل الدية على قبايل المزدحمين
وليكون مورد الحكم فيه غير مورده في الحديث الاتي حتى يصح اختلاف الحكمين ولعل السر
في اخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا ازيد مع ان المقتولين اربعة انهم ضمنوا دية الاول
كاملة لعدم شراكة احد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني لشراكة الاول معهم في قتله وضمنوا
ثلث الدية الثالث لشراكة الاول والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثلاثة
معهم في قتله وضمنوا ثلث الدية الثالث فهم انما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية كما قضى به امير

المومنين عليه السّلام واما السّر في كيفية الاقتسام على النحو المذكور فلان اهل الاول يستحق الحرمان
عن ثلثي ديته لانّ له مدخلا في قتل ثنين معه واهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته
لانّ له مدخلا في قتل واحدٍ معه واهل الرّابع لا يستحقّ الحرمان عن شيء اذ لا مدخل له في
قتل احدٍ ولهذا يأخذ ديته كاملة يب الحسين عن النضر عن عاصم عن كا محمّد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السّلام قال يه قضى امير المومنين عليه السّلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخرّ احدهم
واستمسك بالثّاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرّابع حتى اسقط بعضهم
بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاوّل فريسة الاسد وغرّم اهله ثلث الدّية لاهل
الثاني وغرّم الثّاني لاهل الثالث ثلثي الدّية وغرّم الثالث لاهل الرّابع الدّية كاملة بيان
الفرس القتل والفريس القتيل وفرس الاسد فريسته اذا دق عنقها قضى بالاول فريسة الاسد
يعني اسقط ديته وذلك لانّه لا مدخل لاحد في قتله وانّما اغرم اهله ثلث دية الثّاني لانّ
الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليّته في قتل ثنين واغرم اهل الثّاني ثلثي دية الثالث
لانّ له مدخلا في قتل واحد واغرم اهل الثالث دية الرّابع كاملة لانّه لا شريك له في قتله
بل هو متفرّدٌ به يب محمّد بن احمد عن ابي عبد الله عن محمّد بن عبد الله بن مهران عن يه
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين
عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين النّاخسة والمنخوسة بيان النّخس الغرز بعود ونحوه والقمص
الانزعاج كا الثلثة ومحمّد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال قضى امير المومنين عليه السّلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال
يقتل الآخر ويحبس الآخر حتى يموت غمًّا كما كان حبسه عليه حتى مات غمًّا كا يب علي عن
العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين عليه السّلام في رجل شدّ
على رجل ليقتله والرّجل فارٌّ منه فاستقبله رجلٌ آخر فامسكه عليه حتى جاء الرّجل فقتله
فقتل الرّجل الذى قتله وقضى على الآخر الذى امسكه عليه ان يطرح في السّجن ابدًا
حتّى يموت فيه لانّه امسكه على الموت يب الحسين عن التيمي عن عاصم عن محمّد بن

يس

قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام يه ان ثلثة نفر رفعوا
الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل اخر فقتله والاخر يراهم فقضى
في الرؤية ان يسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل بيان في الفقيه فقضى في صاحب الرؤية وهو الناظر ان يسمل عينه اذ افقاها
بحديدة محماة كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس
الآمر بقتله في الحبس حتى يموت كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل
السيد به ويستودع العبد السجن يه السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحديث
بيان جعلهما في التهذيبين مخالفين للقران حيث نطق ان النفس بالنفس ثم اولهما
بمن كانت عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز
للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض اقول في مخالفتهما للقران نظر ولا سيما
بعد تعليله عليه السلام بان العبد بمنزلة الالة وفي التاويل بعد بل لا ينافيان شيئا من
المحكمات حتى يحتاج الى مثل هذه التكلفات للفرق البين بين العبد والاجنبي في امثال
هذه التكليفات لقلة عقل العبد غالبا وكونه اسيرا في يد مولاه خائفا منه وان قتله
مولاه لا يقتل به بخلاف الاجنبي على ان هذا التاويل لا يدفع مخالفة القران لان القران
يقتضي قتل العبد ايضا في صورة التعود لان السيد انما يقتل لفساده والنفس القاتلة
انما هي العبد مع ان الحديث نص في عدم قتل العبد فلا يفيد التاويل باب
ما اذا كان احدهما ابا او اما كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن
الخراز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا
قتل والده عمدا كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يه القاسم بن محمد عن علي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الاب بابنه اذا
قتل اباه كا يب الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقتل ابنه ايقتل به قال لا يب بالاسناد الاخير مثله وزاد ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله
كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل اورده في الميراث منه
به ولم يرثه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن حماد يب التميلي عن رجل يب
عن محمد بن سنان عن حماد عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يأتي
تأويل هذا الخبر في باب ان القاتل بغير حق لا يرث من كتاب الجنايز ان شاء الله يب
محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله كا العدة
عن سهل عن يب السراد عن يب ابن رئاب عن الحذا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل احمد عن يه السراد عن يه حم
قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها بيان قوله ولا يرثها
ليس في رواية احمد يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه **باب** ما اذا كان احدهما مملوكا كا القميان
عن يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله صا
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل
حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد كا العدة عن يب البرقي عن يه عثمان صا
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم
ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل صا
الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله صا

عمدًا وقال دية المملوك ثمنه يب جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال لا يقتل حرّ بعبد وان قتله عمدًا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربًا شديدًا اذا قتله عمدًا عمدًا
فاذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه وضرب ضربًا شديدًا ومن قتله القصاص او الحدّ لم يكن له دية يب صا
السرّاد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحرّ والعبد
يب التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حرّ قتل عبدًا قال لا يقتل به يب يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرّجل قتل مملوكه انه يضرب ضربًا وجيعًا ويؤخذ منه
قيمته لبيت المال يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن صا اورده في الحدود منه
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرًّا بعبد قتله عمدًا
بيان حمله في التهذيب على من يكون عادته قتل العبيد كما يأتي كا علي عن المختار بن يب صا
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعًا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادّب وحبس الا ان يكون معروفًا بقتل المماليك فيقتل به كا يب علي عن ابيه عن صا
ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف
بالقتل ضرب ضربًا شديدًا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان
متعوّدًا للقتل قتل به كا العدّة عن سهل يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالًا وحبسه سنة
واغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه يه في رواية السكوني ان عليًّا عليه السلام رفع اليه الحديث
كا العدّة عن سهل عن يب السرّاد عن يه ابن رئاب كا يه عن الحلبي ش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وادّب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال قيمة
لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي صا
عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسًا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم
ولا يجاوز به دية الحرّ كا علي عن ابيه عن السرّاد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حرّ قتل عبدًا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر

من دية حر يب السراد عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً
خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان
لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن شهود على ذلك
كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد يه اربع مرات شر بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته
عشرة الاف قال وان كان العبد مومنا فقتله يه عمدا شر اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين يه واطعم ستين مسكينا شر وتاب الى الله عز وجل كا يب يونس عن ابان بن تغلب
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه وان شاؤا استرقوه يكون عبد الهم كا يب الاربعة عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه كا محمد عن احمد عن السراد يب ابن محبوب عن يه السراد عن ابي محمد اورده في الحدود منه
الوابشي يب احمد عن الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن يه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاء واقتلوا وان شاؤا استعبدوا يب التيمي عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا
يب عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى
اولياء الحر فلا شيء على مواليه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابي هيثم
قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن
علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطا فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز
عتقه وضمنه الدية يب الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن صا

فضال عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار
واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه واذا قتل الثانى استحق من اولياء الاول وصار لاولياء
الثانى فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثانى فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع
استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه يب
النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام فى عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك يب احمد والحسن وابو شعيب عن ابى جميلة عن صا
الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم
يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم بيان ينبغى حمله على ما اذا تراضيا بترك
العبد فى يد مولاه يه يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى عبد جرح
رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار
وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول يه فان كان الوالى
قد حكم فى المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى يب قال فان جنى ش بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير كا سهل وعلى عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن الفضل
بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان
ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع
العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى كا يب السراد عن الحسن بن صالح قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل
فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة
واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الا
صبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم

وقيمة الثلث الأصابع الشلل مع الكف الف درهم وقيمة الثلث الأصابع الشلل مع الكف الف
درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الأصبعين الصحيحين
والثلث الأصابع الشلل رفع العبد الى الذى قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد كا على
عن العبيدى عن يب يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة
ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته يب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن يه السكونى يب عن جعفر عن ابيه شن عن على عليهم السلام
قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن كا يه يب السراد عن عبد العزيز العبدى عن
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته
بيان يأتى حديث اخر فى هذا المعنى فى باب مقادير الديات فى الجراحات ان شاء الله كا يب على عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى انف العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمته انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد ويأخذ
العبد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال على عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد
واخذ العبد كا يب الأربعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
فى عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حقا للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء
يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام
فى عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال ليفقأ عينه ويبطل دين الغرماء بيان يعنى لا يمنع
دين الغرماء عن القصاص وان صار القصاص سببا لأبطال الدين يب محمد بن احمد عن ابى
جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن
على عليهم السلام قال ليس بين الأحرار والمماليك قصاص الا فى النفس عمدا يب الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ليس
بين العبد والأحرار قصاص فيما دون النفس بيان ينبغى حملهما على بعض الصور لئلا
ينافيا ما مضى كا العيان عن يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك

قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا **باب** ما اذا كان

احدهما مدبرا **كا** محمد عن احمد عن **يب** السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر صح

عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال

يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم

ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **كا يب** الثلثة عن جميل قال قلت لابي عبد الله صح

عليه السلام مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى

اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه **كا** وفي رواية

اخرى ويستسعى في قيمته **كا** العدة عن **يب** سهل عن البزنطي عن جميل و**يب** علي عن العبيدي صح

عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء

قال ان شاء مولاه ان يودي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي

اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شئ عليه **بيان** قيد الحرية في التهذيبين بما اذا استسعى

في الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم قال او لا شئ عليه يعني من العقوبة او في الحال وان وجب

السعي علامة الاوقات مستدلا بالخبر الاتي **كا يب** علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس صح

عن الخطاب بن سلمة **يب** ورواه ايضا محمد عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد

عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شئ رويتم في هذا قال قلت روينا عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره عتق

قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يتل برمته

الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته **بيان** يتل بتشديد اللام يدفع

ويلقى والرمة بالضم وتشديد الميم قطعة حبل يشد به الاسير والقاتل اذا قيد الى

القصاص ثم اتسعوا فيه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته يطل بتشديد

اللام يهدر والطل هدر الدم وان لا يثار به **يب** محمد بن احمد عن ابي جعفر عن

ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن ع علي عليهم السلام
قال المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب
ما اذا كان احدهما مكاتبا كا يب علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عاصم عن محمد بن قيس صا
عن ابي جعفر عليه السلام قال ع قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق
منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه فدية العبد ع وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه
شيئا كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا يه يب السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى على رجل جناية فقال ان ادى
من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية
شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية بعبد قال فقال على
مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد
اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ع قال
وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان عتقت عتق بيان اشترط عليه مولاه حين كاتبه
هذه الكلمة ليست في بعض النسخ ولا لفظة ان بعدها وهو الاظهر فان صحت فلعل معناها
انه اشترط ان يكون جنايته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لان ما بعده حكم المكاتب
المطلق لا المشروط كا يه يب السراد عن الخراز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب
قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان
مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول
من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب
مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه كا يب
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب

قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز
المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين يب محمد بن احمد عن العلوى عن العمركى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق
وكذا اذا فقا عين حر وسألته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
يفقا عين الحر او ديته ان كان خطا هو بمنزلة الحر وان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر
ما عتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير
ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم
المملوك ويؤدى المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه باب ما اذا كان احدهما
ام ولد كا يب على عن ابيه عن يه يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك
في بدنها قال ويقاص منها للمماليك قال ولا قصاص بين الحر والعبد يب ابن عيسى عن محمد بن صا
يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال على
عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية بيان السعاية بالكسر ما كلف
العبد من العمل ما يؤدى به عن نفسه اذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي يه يب وهب بن وهب صا
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة ارعوبة
عليها وان قتلته عمدا قتلت به يب محمد بن احمد عن ابى عبد الله عن الحسن بن على عن حماد صا
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها
بيان حمله في التهذيب على الخطاء الشبيه بالعمد لانه الذى يتعلق برقبتها فاما الخطاء المحض فانه
يلزم المولى وفي الاستبصار على ما اذا مات ولدها والاولين على ما اذا كان باقيا باب
ما اذا كان احدهما ذميا او ولد زنا كا على عن ابيه ومحمد عن احمد عن يه يب السراد عن ابن رئاب صا
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لا يقاد مسلم بذمى في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم كا حميد عن ابن سماعة

عن المثنى عن ابان عن الهاشمى قال سالت اباعبدالله عليه السّلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
قال لا الا ان يكون معود القتلهم فيقتل وهو صاغر كا محمد عن يب احمد عن يه على بن الحكم
وغيره عن ابان يب والحسين عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمى قال سالت
اباعبدالله عليه السّلام عن دماء اليهود والمجوس والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا
غشّوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعود القتلهم قال وسالته عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاد الذلك لايدع
قتلهم فيقتل وهو صاغر كا على عن العبيدى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن
الرضا عليه السّلام يب جعفر بن بشير عن الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال قلت رجل قتل صا
رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل الا ان يكون متعود اللقتل يب يونس عن محمد بن الفضيل
عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام مثله كا يب يونس عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال صا
اذا قتل المسلم يهوديا اونصرانيا اومجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردّوا دية المسلم واقادوه كا يب فضل ح
عنه عن زرعة عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة صا
فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم بيان
اريد بالذمى ولى المقتول وبدية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضى والاتى
ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابى المغرا يه على بن صا
الحكم عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل
النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل ما بين الديتين بيان هذه الاخبار محمولة على من تعود
قتل اهل الذمة لكى يرتدع عن ذلك كذا فى التهذيبين كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه جميعا
عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السّلام يب وعبدالله بن سنان
عن ابى عبدالله عليه السّلام ش فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم
قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان
كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله كا يب الاربعة عن ابى عبدالله عليه السّلام ان
امير المؤمنين عليه السّلام كان يقول يقتص النصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل

بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم كا يب السراد عن الخزاز وابن صا
بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي
فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة ثمانمائة درهم كا يب القميان عن صفوان عن منصور صا
بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق يه يب ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب بيان فوديتهم بتخفيف الدال اعطيت ديتهم يب ابن محبوب صا
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من
اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات يب اسمعيل بن مهران صا
عن درست عن يه ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود
والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين يب عثمان عن سماعة صا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم يب صفوان عن ابن مسكان صا
عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال اليهودي
والنصراني ثمانمائة ثمانمائة درهم يب اسمعيل بن مهران عن يه ابن المغيرة عن منصور صا
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم
يه يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء
من اعطاهم ذمة يب محمد بن خالد عن يه القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صا

قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان
للمجوس كتابا يقال له جاماسب يه وقد روى ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف جاماسب
درهم اربعة آلاف درهم لأنهم اهل الكتاب بيان هذه الأخبار حملها في التهذيبين على من
يتعود قتل اهل الذمة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة واخرى اربعة آلاف بحسب ما يراه
اصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من يندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة
واستدل عليه بالخبر الآتي يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن مسلم قتل صحـ
ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل
السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه و
يؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلمين
ان يقتل ذميا حراما اما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها كا يب السراد عن ابن رئاب عن العجلي صحـ
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين
النصراني اربعمائة درهم يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن الذمي
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه
ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان
شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين
واذا قتله المسلم صنع كذلك بيان محمول على ما اذا تعوّد يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين اليهودي
والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس بيان ينبغي حمله على بعض الوجوه ليوافق
ساير الأخبار كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه يب محمد بن
احمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم يب عنه عن محمد
بن الحسين عن يه جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية

ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى والمجوسى يب الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا
دية الذمى ثمانمائة درهم يه يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه
باب ما اذا كان احدهما مجنونا او معتوها كا العدة عن سهل وعلى عن ابيه
جميعا عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود
ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون و
يستغفر الله ويتوب اليه كا على عن ابيه عن يب السراد كا عن ابن رئاب شن عن ابى الورد
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام او ابى جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل
مجنون بالسيف ولا يطل دمه كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن حفص
الصيرفى عن العجلى قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم
يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط
انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل
قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم يب
النوفلى عن يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابى بكر كتب الى امير المؤمنين
عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه
سواء يه يب السراد عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا باب ما اذا
كان الجانى صبيا او اعمى يب ابن ابى عمير عن حماد عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عمد الصبى وخطاه واحد بيان يعنى ان عمده فى حكم الخطا كما يفسره الحديث الاتى لا ان

فضربه المجنون ضربة فتناوله الرجل
بالسيف من المجنون فضربه فقتله قال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون
ديته على الامام و

خطاه في حكم العمد كما مضى في باب تعدد طرف الجناية فانه قد عرفت ما فيه يب الصفار عن الثلثة
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطا تحمله العاقلة كا يب الاربعة صا
يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس
بين الصبيان قصاص في شي الا في النفس بيان ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ كا يه يب السراد
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا
عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا باعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله
فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم بيان لعله اريد بالخطاء
الخطاء الشبيه بالعمد لا الخطا المحض ولهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة ويجوز ان يكون
محمولا على ما اذا لم يكن له عاقلة ويراد بالخطاء الخطاء المحض ليوافق الخبر الاتي يب محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن يه العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس هذان متعديان جميعا فلا ارى على
الذي قتل الرجل قود لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يوخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يوخذ
بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما اذا
كان المجني عليه ناقص الخلقة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ
دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي
قيد منها كا او ان كان اخذ دية يده شر ويقتلوه وان شاء واطرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال
وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم

يشا

الحسن ان العباس بن الحريش ... ضعيف جدا

شيئا وان شاء اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا العدة عن
يب سهل عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني قال قال ابو جعفر الاول
عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال
لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر
فاطار كف يده واتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه
دية كفه واقول ان يحدث في خلقه لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل
فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا
من الحدود وليس تفسيره في الارض قطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا
حكم الله تعالى كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ
احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كا يب خمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
عين الاعور الدية كاملة يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية
كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان
له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص كا يب محمد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين
العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة بيان
يعني نصف دية العين الصحيحة اي ربع الدية الكاملة كا يب علي عن ابيه كا عن احمد ش عن
البزنطي عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل
ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين كا علي عن ابيه عن يه يب السراد عن الخزاز عن العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية

يعفو خ ل

ح ل
عبد الله بن ابي جعفر

كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته
امه وهو اخرس فعليه نصف الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان
على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه كا يب قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال
وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا محمد عن احمد عن يب السراد عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد يب عن ابي عبد الله عليه السلام شر في رجل قطع يد رجل شلاء قال ثلث الدية يب
محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست
ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف
في كل واحد ثلث الدية بيان الخشاش بالمهملة والمعجمتين وبالمعجمات الجانب باب
ما يقتص به من الجراحات وما لا يقتص كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها عمر خ ل
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال
احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس
اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه
وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت
عينه قائمة وذهب البصر كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه كا محمد
عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا الحديث مثله كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن النضر عن يه
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا
لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له كا محمد
عن احمد عن السراد يب الحسين عن يه السراد عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت

اباجعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب يقطع يمينه اولا للرجل الذى قطع يمينه
ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخراً لانه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول
قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق الناس فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص ما يجب من
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما يجب عليه الدية
ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
فثم يجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها كا يب القميان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص
كا يب علي عن ابيه عن يب السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها كا فيعطاها
محمد عن يب احمد يب علي بن حديد يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن يه جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس
هذا في قصاص ولكن يعطى الأرش كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير
وعلي بن حديد جميعا عن يه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي
يضربها الرجل فيسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش قال علي وسئل جميل وكم
الأرش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما كا محمد عن احمد وعلي عن يد وو
ابيه جميعا عن يه يب السراد عن جميل بن صالح عن الحذا قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة ضربه
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الأخرى قال

وقال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث
الضربات كاينات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فقال وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن
فيها الموت بيان فاجافه اي بلغ بالضربة الى جوف رأسه كما يفسره ما بعده والبارز في منها
يعود الى الضربة واريد بالشجة الشجة التي حصلت في ضمن الجايفة كا يب علي عن ابيه عن محمد بن
خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين
عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات كا يب الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن يه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام
في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق بين ذلك اقتص منه
ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه بيان يمكن التوفيق
بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدد فيه الضربات بالتخيير كا يب الاربعة
يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المومنين عليه السلام رجل
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث الدية بيان الدوس الوطي بالرجل يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب
سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان
اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه يب عنه عن السندي عن محمد بن الربيع عن
يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله
قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية
قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه يريدان
نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا
مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها بيان اله ان ياخذ الدية اي ايستردها

بعد ضربة ح

بما فيها اى كائنة ما كانت ما بينهم متعلق بارادوا وجواب ان محذوف اى فعلوا يب عنه عن
الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك
الى على عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرات
فعاد الاخر الى على عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام
انما يكون القصاص من اجل الشين يب عنه عن الثلثة عن جعفر ان عليا عليهما السلام كان يقول
ليس فى عظم قصاص بيان وذلك لانه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية يب ابن فضال عن
ظريف عن ابى حمزة ان فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة
ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان
المأمومة يقع ضربة فى الراس ان كان سيفا فانه يقطع كل شئ ويقطع العظم فتام المضروب
وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعود او بعصا شديدة
فانها يبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس بيان القحف بالكسر العظم فوق
الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر منه شئ كذا فى القاموس
يه فى رواية ابان الجائفة ما وقع فى الجوف الحديث الى قوله والمأمومة ليس فيها قصاص
الا الحكومة قال فيها ثلث الدية

باب مقادير الديات فيما فى الانسان واحدا واثنان

يب الحسين عن محمد بن خالد عن يه ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
يه عن ابى عبد الله عليه السلام ش قال كل ما كان فى الانسان اثنين ففيهما الدية وفى احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية كا يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفى العينين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى الذكر
اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفى الانف اذا قطع المارن الدية كا وفى الشفتين الدية
يب وفى البيضتين الدية بيان المارن ما دون القصبة من الانف والمارنان المنخران
قال فى الفقيه وجدت فى كتاب ابن الاعرابى وصفة خلق الانسان ان المارن ما لان
من غضروف الانف والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون فى المارن والمارن كله غضاريف
كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى

اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية
وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية كا يب السراد عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء بيان يأتي رواية اخرى في هذا المعنى وان امير المؤمنين
عليه السلام فضل السفلى لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء
في الدية بيان حمله في التهذيب على التسوية في اصل الدية لا في مقدارها ولا يخفى بعده وهو في
الاستبصار مسند الى ابي عبدالله عليه السلام الا انه مقصور على حكم الشفتين كا العدة
عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد و يب الحسين عن القاسم
بن عروة يه ابن ابي عمير عن القاسم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي احديهما نصف الدية كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها
من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة كا وفي الظهر
اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة يتر وفي الانثيان اذا
قطع الدية كاملة يب عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في الظهر اذا كسر حتى
لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة كا علي عن ابيه عن يب السراد عن ابي سليمان الحمار عن
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام

قال

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الصلب اذا انكسر الدية كا على عن العبيدى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن
ففيه الدية تامة وفى اسنان الرجل الدية تامة وفى اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان
بتلك المنزلة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن كايب بالاسنادين عن ابى عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى فى خرم الانف ثلث دية الانف بيان الخرم بالمعجمة ثم
المهملة شق وترة الانف اى ما بين منخريه يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قضى فى شحمة الاذن
بثلث دية الاذن وفى الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفى كل جانب من الانف ثلث دية
الانف يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال فى انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية
تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء
الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف
العشر يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون بيان الاصطلام بالمهملتين الاستيصال كايب على عن ابيه عن
البزنطى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كان فى الجسد منه اثنان
ففى الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت لرجل فقئت عينه قال نصف الدية
قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت
اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان فى الجسد اثنان ففى كل واحد نصف
الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى يه محمد بن احمد عن محمد بن هرون عن ابى
يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية كايب على عن العبيدى عن يونس عن صالح بن عقبة

عن ابن عمار قال تزوج جارية امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففقات بيضته فصار ادر
فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب
سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية بيان الرفس الضرب بالرجل والادرة
بالضم وبالتحريك انتفاخ الخصية والادر من اصابه فتق في احدى خصيتيه والقرة بالمعجمة ثم المهملة
الالية من جانبي عظمها كا العدة عن يب الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية
كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد
قال الدية كاملة بيان البعصوص بالضم عظم الورك كا علي عن ابيه عن يه يب السراد عن اسحق بن
عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على
عجانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة بيان العجان بالكسر الاست
كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يه اسحق بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان
البول يمر الى الليل فعليه الدية كا يب لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية ش
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية بيان
في نسخ الكافي والتهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيهما كما ترى تكرير حكم واحد وما في الفقيه اظهر
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة يب ابن محبوب عن احمد
والصهباني عن ابن فضال عن عبدالله بن ايوب عن حسين عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة
وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها كا علي عن ابيه ومحمد
عن احمد جميعا عن يب السراد عن الحارث بن مؤمن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه

[illegible]

ان شاء امسك وان شاء طلق يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صح
قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية بيان
الاجراء الانفاق يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن صح
علي عليهم السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك
فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها بيان حمله في الاستبصار على التقية يب بهذا الاسناد ان
عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى
على التي فعلت عقلها يه قضى امير المومنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية يه وفي نوادر الحكمة
ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة
وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال كا يه يب
السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب
امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان
طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم
ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها يه السراد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ركل امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع
اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها بيان الركل الضرب بالرجل كا يب
السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام قضى خ
في رجل قطع ثدي امراته قال اذا اغرمه لها نصف الدية كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية كا يه
يب السراد عن الخراز عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة كا العدة
عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله في القلب اذا رعب فطار الدية وقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية كا يب بالاسنادين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة

فاذا انبت نثلث الدية يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الحديث كا
علي عن ابيه عن يب السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللطمه يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان
ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف يه السراد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة ففيها
ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن على نصف
ذلك كايب سهل عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن يه جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فيصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته
فلا ينبت ابدا قال عليه الدية بيان امتعط الشعر وتمعط تساقط يب محمد بن خالد احمد عن ابي نصر
عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن يه سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا
فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن المنقري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب
ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت
اخذ منه الدية كاملة الحديث وقد مضى تمامه في ابواب الحدود باسناد اخر

باب

مقادير الديات في الاسنان والاصابع كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن صا
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان
بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا
فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا

فديتها

فديتهما كلها اربعة الالف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية
على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم
قال وقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما
كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين
عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم
في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون
منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة
بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها يه قضى امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب
على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما
نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له بيان قال في الفقيه واذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة
المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي
يليها كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان صا
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الاسنان
فقال هي في الدية سواء بيان حملهما في التهذيبين وما في معناهما على الثنايا والمقاديم دون المواخير
لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم ولا يجري هذا التاويل في حديث
علي بن حمزة وحديث اخر الباب الاتيين وكذا فيما ياتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام
فانه نص في ان دية الاسنان كلها سواء ثم المستفاد من تلك الرواية ان التسوية هو الصواب وان
التفاوت فيها محمول على التقية كما ياتي بيانه ان شاء الله كا محمد عن يب احمد عن يه السراد صا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي ديتها كا محمد عن يب احمد عن علي بن
الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم

يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية بيان حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة كا العدة

عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر

بعيرا بعيرا في كل سن يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين قضى في سن الصبي

اذا لم يثغر بعيرا بعيرا بيان اثغر الغلام التي تقره ونبت ثغره ضد كاتغر بالمثناة وادغر والاصل اتغر يب ابن

محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابي بكير عن درست عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال في دية السن الاسود ربع دية السن يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صا

عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه وآله للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلث

ابعرة وخمس بعير بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذهب العامة يب ابن فضال عن

طريف عن علي بن ابي جعفر حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من الابل اذناها واقصاها

وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان

كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع

عشر الدية عشر من الابل كا يب السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة

اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع

في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له كا وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له ش وفي

كل اصبع من اصابيع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح كا يب صا

الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال

وسئلته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء بيان

قال في التهذيبين او شلت يعني او شلت ثم قطعت وحمل التسوية في الاصابع في هذا الخبر وما بعده

على ما عدا الابهام لما ياتي في الامرين وفي كلي التاويلين بعد مع ان الثاني لا يحتاج الى التاويل اذ لا

منافاة بينه وبين ما ياتي وحمل التسوية في الاسنان على كل من المقاديم والمواخير على حدته دون الجميع

لما مر يه ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت

من اصلها او شلت كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم صا

قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
كا العدة عن يب سهل عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم كا يب محمد عن احمد عن يه محمد
بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزايدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين
عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة
دنانير يه يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كان يقضي في كل
مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف
صا عقل تلك الابهام لان لها مفصلين يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية يه السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية
صا سواء يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل بيان حملهما
في التهذيبين على ما عدا الابهام وقد مضى ما فيه باب مقادير الديات في الجراحات
والشجاج كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة
خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في الباضعة بعيرين
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل كا يب بالاسنادين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في النافلة يكون في العضو ثلث
دية ذلك العضو كا محمد عن احمد عن المحمدين الفضيل عن الكناني كا وعلي عن ابيه عن
يب عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن الشحام يب والحسين عن علي بن النعمان عن ابن

في النافذة

يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني ح

وهب جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجايفة ثلث
الدية وفي الموضحة خمس من الابل كا الثلثة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في
الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل صح
من الابل كا والجايفة ثلث وثلثون من الابل شي والمنقلة خمسة عشر من الابل يب الحسين عن القاسم
بن عروة عن ابي بكير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادة كا يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة
ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة يه ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في الباضعة ثلثة من الابل يب الحسين عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي
يه القاسم بن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل محمد صح
وفي المامومة ثلث الدية يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام
يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه
فائتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه
فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات فاذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل بيان اريد بالعين احديهما يب ابن
محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام
في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من
الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل يب ابن فضال
عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي خمس ظ
المنقلة خمسة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجايفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص عشر صح
الا الحكومة الحديث وقد مضى تمامه في اخر باب ما يقتص وما لا يقتص يب الصفار عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن يه السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل
يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال الموضحة خمس من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا

(وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة)

كان

كان دية او قصاصا واذا كان خطا كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجايفة ثلث الدية والمأمومة
ثلث الدية وجراحة المراءة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف
على المراءة ضعفين بيان لما كان التفاوت في الدامية اكثر منه في غيرها جعل ديتها اصلحا يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون
السمحاق اجر الطبيب بيان يعني سوى الدية كما يأتي في باب العاقلة يب النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس
سواء كا محمد عن احمد عن يه يب السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية
لأن الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع
اذا اوضح العظم عشر دية الأصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص بيان في نسخ التهذيب نصف
عشر دية الأصبع كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة
الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس كا وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة
درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي
التي وهي التي قد نفذت ولم يصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجايفة ثلث الدية وهي
التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت فرجة
تنقل منها العظام يه يب السراد عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
في اموالهما نصفين يب النوفلي عن السكوني عن يه ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما يب الحسن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد

دية الحر بيان مضى حديث اخر في هذا المعنى في باب ما اذا كان احدهما مملوكا يب الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الجراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن بيان قد مر هذا الحديث من الفقيه ايضا بدون قوله في اسناده
عن جعفر عن ابيه يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يقضي في شئ من الجراحات حتى تبرأ بيان قال في الكافي في تفسير الجراحات اولها تسمى الحارصة
وهي التي تخدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل الدم منها ثم الباضعة وهي التي
تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم
والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الامة
والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ وسيأتي
ذكر مقادير الديات في تفاصيل جراحات الاعضاء وشجاجها في باب اخر ان شاء الله تبارك
وتعالى باب طرق امتحان الجنايات كا علي بن ابيه ومحمد بن احمد جميعا عن
يب السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب
رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع فقال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد
عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك
انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا بيان الظاهر انه سقط لفظة عن
امير المؤمنين عليه السلام عن السند او كان القايل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب ابا عبد الله
عليه السلام بذلك يه السراد عن ابيه عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال
يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا
حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت له فانه سمع بعد
استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت له فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شئ اعطاه
الله اياه كا علي عن ابيه عن السراد عن علي يه يب السراد عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي

عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجي في اذنه فادّعى ان احدى اذنيه نقص من
سمعه شيئا قال قال تسدّ التي ضربت سدّا شديدا ويفتح الصّحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه
ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصّوت علّم مكانه ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي
عليه الصّوت علّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب
به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت
ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انّه قد صدق قال ثمّ يفتح اذنه المعتلّة وتسدّ
الأخرى سدّا جيّدا ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصّوت يصنع به كما يصنع
اوّل مرّة باذنه الصّحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصّحيحة والمعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك

بيان لا بدّ ان يدور الموجوء في اذنه على نفسه ويتوجّه نحو الجرس حيث دار كما في الحديث
الأتي لئلّا يختلف عليه الصّوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار انّما هو باعتبار حالته الأولى
لأنّ الجرس انّما هو حيال وجهه في الحالات جميعا كا محمّد عن احمد عن يب الحسين عن حمّاد
بن عيسى عن ابن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصاب في عينه فيذهب
بعض بصره اىّ شيء يعطى قال تربط احديهما ثمّ يوضع له بيضة ثمّ يقال له انظر فما دام يدّعي
انّه يبصر موضعها حتّى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قرّبها حتّى يبصر ثمّ يعلّم
ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والّا قيل
له كذبت حتّى يصدق وقال قلت اليس يؤمن قال ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل
ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين كا محمّد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين
عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فجعل يقول اذا
قال نعم تأخّر قليلا حتّى اذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل
الرّجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصّحيحة حتّى خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فاعطى الأرش على
ذلك كا يب علي عن ابيه عن محمّد بن الوليد عن محمّد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال سئل
امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادّعى المضروب انّه لا يبصر شيئا وانّه

لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلثة ديات

فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادّعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنا منه الحراق

فان كان كما يقول والا نحّا رأسه ودمعت عينه واما ما ادّعاه بعينه فانه يقابل بعين الشمس

فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادّعاه في

لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق

يه قال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب

الحديث على التفاوت في الفاظه ب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعام

فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه

التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك يب ب السراد يه عن ابيه سن عن حماد بن

زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه   زياد

لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان

هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه يب جعفر بن محمد عن عبيد الله عن يه القداح

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا

حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه

دية ما انتقص من بصره يب الحسين عن فضالة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف

ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن

من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر الى ما بين نفسك ونفسه ثم

يؤخذ بحساب ذلك منه كا علي عن ابيه ومحمد عن ب احمد عن السراد عن الخراز عن سليمان

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض

عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة

عليهما السلام قال الانفاس ... ب عنه عن محمد بن الفضل

عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا ب محمد عن محمد ...

عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون
صا حرفا يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف
في الفاظه يه البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثمانية وعشرون
صا حرفا كا الثلثة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل
صا لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك يب
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما
صا على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم عليه الدية
فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على
حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
صا حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك يب محمد بن احمد والصفار
طرق بغلام طرقة عن العبيدي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام
ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم وما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلثه والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة
والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون
خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة
والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث
زدت له مائة درهم بيان قال في التهذيب بين ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف
يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل
ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان
يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني

فی روایة وغیره من الرواة ولو کانت الأمر علی ما تضمنت الروایة لما استکملت الحروف کلها الدیة
وکل ذلک فاسد فاذن ینبغی ان یکون العمل علی ما تقدم من الأخبار انتهی کلامه وتتمة الکلام
فی هذا الباب یأتی فی الحدیث الطویل الوارد فی دیات تفاصیل الأعضاء ان شاء الله تعالی

باب دیة الجنین کا یب عن ابی عبد الله وابی الحسن الرضا علیهما السلام ان امیر
المومنین صلوات الله علیه جعل دیة الجنین مائة دینار وجعل منی الرجل الی ان یکون جنینا
خمسة اجزاء فاذا کان جنینا قبل ان تلجه الروح مائة دینار وذلک ان الله تعالی خلق الانسان
من سلالة وهی النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظما
فهو اربعة اجزاء ثم یکسی لحما فحینئذ تم جنینا وکملت له خمسة اجزاء مائة دینار والمائة دینار
خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرین دینارا وللعلقة خمسی المائة اربعین دینارا
وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستین دینارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانین فاذا کسی اللحم
کانت له مائة دینار کاملة فاذا انشأ فیه خلق آخر وهو الروح فهو حینئذ نفس فیه الف
دینار دیة کاملة ان کان ذکرا وان کان انثی فخمسمائة دینار الحدیث بیان لهذا الحدیث اسانید
متعددة نذکرها ان شاء الله فی باب روایة کتاب علی علیه السلام مع اختلافات فی الفاظ الفقیه ولفظ
التهذیب بروایة اخری ثم المستفاد من هذا الحدیث والذی بعده ان الجنین اذا اسقط میتا بعد
ان یلجه الروح ففیه الدیة الکاملة الف دینار بل یظهر من بعض الأخبار الآتیة فی هذا الباب
انه اذا صار عظما ففیه الدیة کاملة وروایة سلیمان بن صالح الآتیة نص فی انه لا یستحق
کمال الدیة الا بعد ولادته حیا وکذا ما یأتی فی باب روایة کتاب علی علیه السلام ویمکن التوفیق
بحمل هذا الخبر وما بعده علی ما اذا ولد حیا ثم مات وخبر لزوم کمال الدیة فیما اذا صار عظما
علی کمال دیة الجنین اعنی مائة دینار مع اکتسائه اللحم وفیه بعد کا یب علی عن العبیدی عن یونس صا
کا او غیره ش عن ابن مسکان عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة الجنین خمسة
اجزاء خمس للنطفة عشرون دینارا وللعلقة خمسان اربعون دینارا وللمضغة ثلثة اخماس
ستون دینارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دینارا فاذا تم الجنین کانت له مائة دینار
فاذا انشئ فیه الروح فدیته الف دینار وعشرة آلاف درهم ان کان ذکرا وان کانت

علی الذکر لان ذلک لا یبلغ کمال الدیة ان حسبناها علی الذراع وان حسبناها علی الانثی بلغت نصفها الدیة م

انثی

انثى فخمسماية دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدرا ذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة كايب محمد عن محمد بن الحسين عن
يه ابن زريع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا
فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة بيان الاستهلال التصويت
الصبي عند ولادته كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الحراز عن محمد قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينار قلت فيضربها
فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت
فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام
قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها
فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قال فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة
ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت
جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة كايب علي عن ابيه عن السراد عن عبدالله بن غالب
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امراة
حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة
فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين
دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته
وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح
العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك او بغير
روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه

روح غذاء الحيوة ما يحوله من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك
الحال بيان الترميل بالمهملة التزيين وفي التهذيب مرتب بدل مرمل كا الثلثة عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال
عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا
وان كان عظما فعليه الدية يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الصفار عن الزيات عن
محمد بن اسمعيل كا صالح بن عقبة عن يونس الشيباني يه محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان
قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس
ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون
دينارا كا يب فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يه وروى محمد بن اسمعيل عن ابي
شبل قال حضرت ش يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان
من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم
قال فيه اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو
عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ
بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك
اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال
هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية
كا يب صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام
فسالته عن هذه المسايل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة في خليسة حتى استنطف

دما صافيا

زيادة

بيان استنطف الشيء اخذه كله يب الصفار عن ابن عيسى عن العبّاس بن موسى الوراق عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابى جرير القمى قال سألت العبد الصّالح عليه السّلام عن النطفة ما فيها من الدية
وما فى العلقة وما فى المضغة المخلقة وما يقر فى الارحام قال انه يخلق فى بطن امه خلقا من
بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففى النطفة
اربعين دينارا وفى العلقة ستون دينارا وفى المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحمًا
ففيه مائة دينار قال الله عزّ وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان
ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها كا السّراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى جعفر
عليه السّلام فى امراه شربت دواء عمدًا وهى حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فالقت
ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فانّ عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه
قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته يب الحسين عن يه السّراد عن
ابن رئاب عن الحذاء شن عن ابى عبد الله عليه السّلام مثله كا العدة عن سهل ومحمد
عن احمد جميعا عن ابن رئاب يه يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام
مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشق له السمع والبصر كا يب الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها
غرة عبد او امة كا محمد عن يب ابن عيسى عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة
عبد او امة يدفعها اليها كا يب الثلثه يه ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزه عن داود بن فرقد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابى لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة
عليك غرة وصيف عبد او امة يب السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلام ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبى صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله

صا
فى باب ميراث القاتل من كتاب المواريث شم

صا

ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاع
فقضى فيه رقبة بيان فاستعدى عليه اى استعان واستنصر سجاعة مبالغة من السجع هذه الأخبار
حملها في التهذيبين على ما اذا كانت علقة او مضغة ومذ مضى خبر آخر في هذا المعنى ابعد قبولا لهذا التاويل
في باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امراة كا الثلثه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج صا
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة يكون بمائة دنانير ويكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين كا يب علي عن ابيه عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم يب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين
الامة عشر ثمنها كا يب محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد
ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه يب
ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى
في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب دية الجناية على الميت

كا يب علي عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع
ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك
البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن
ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل
يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم
رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى
فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في
كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى
شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء
قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام

حي

حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة
عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي العظم عشرون
ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه
فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء أتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه
او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عم
بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص
عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله
حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت
عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة
فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار وهي
لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت ما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة
فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صم بيان الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الاهلاك والاستيصال وفي نسخ الكافي
بتلك المثابة بدل بتلك المثلة وكانه تصحيف والسدر بالتحريك الدوار والمسحاة البيل يب
بهذا الاسناد قال ورواه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال
وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صم ان الله حرم من

المسلم ميتا ماحرم منه حيا فمن فعل بميت مايكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق
ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل
مايكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه
الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت
وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه
الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت
ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط
من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق
بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما الحديث مثل ما مر يه الحسين بن
خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه
الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه الحديث بتمامه بادنى تفاوت
كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس رجـ
ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي يه في نوادر ابن ابي عمير
ان الصادق عليه السلام قال الحديث يب ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله صا
ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء بيان لعل الوجه في عطف احد الكلامين
على الاخر ان ظن السوء بالمؤمن كسر لحرمته التي هي بمنزلة اركان نفسه كما ان العظام اركان بدنه
والظن به انما يكون في حالة له شبيهة بحالة غيبته التي هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان
كما قال سبحانه في الاغتياب الذي انما يكون في حال الغيبة ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فليتامل
فان فيه دقة يب ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت صا
قال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على المماثلة والاعظمية
في استحقاق العقاب وشيء من الدية لا مقدارها يب ابن محبوب عن احمد عن التيمي ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته

ميتا كرمته وهو حي يب الحسين عن التيمي عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام صا
مثله يب الحسين عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن يعقوب صا صا
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن يه ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان
قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام بيان في التهذيب بين حمل الدية في هذه
الاخبار على دية الجنين دون النفس وفي الفقيه حملها على ما اذا اراد قتله في حيوته وفيه
بعد ولا منافاة بين دفعها الى الامام وبين صرفها في وجوه البر لان الامام عليه السلام
انما يصرفها فيها وهو اعرف بمواقعها باب ما به يثبت القتل من القسامة وغيرها
كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق
كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما
هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده به برمته فان لم تجدوا شاهدين
فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره
ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا
راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى (من الدية)
عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا
لم يقسم المدعون كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يه الجوهري عن علي بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها فقال كان من قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه
متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال
ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا
يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله حكم في
الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الاف درهم او اقل

من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم
الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجئ بخمسين رجلا يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه فان شاء واعفوا وان شاؤا قبلوا الدية وان وان شاؤا قتلوا
لم تقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير
المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم كا ابن ابى عمير عن يب ابن اذينة عن زرارة
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال هى حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا
فى قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلعم فقالوا يارسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا فى
قليب من قلب اليهود فقال ائتونى بشاهدين من غيركم قالوا يارسول الله مالنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلعم فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يارسول الله
وكيف نقسم على مالم نره قال فيقسم اليهود قالوا يارسول الله وكيف نرضى باليهود ومافيهم من
الشرك اعظم فوداه رسول الله صلعم وقال زرارة قال ابوعبدالله عليه السلام انما جعلت القسامة
احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لايراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل يه زرارة قال قال ابوعبدالله عليه السلام انما جعلت القسامة
احتياطا الحديث بيان القليب البئر والاغتيال ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله كا الخمسة
عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هى حق وهى مكتوبة عندنا ولولا
ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وانما القسامة نجاة للناس كا يب القميان عن صفوان
عن ابن بكير عن ابى بصير يه السراد عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان
الله حكم فى دمائكم بغير ماحكم به فى اموالكم حكم فى اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وحكم فى دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يطل دم امرئ مسلم
بيان انما يصح البينة على من ادعى عليه اذا اقامها على ان غيره قتله او على ان الساعة التى
يدعون قتله فيها كان فى موضع اخر او نحو ذلك من الصور وذلك لعدم امكان اقامة البينة
على النفى كا على عن العبيدى عن يب يونس عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام

عجبه بدرند

عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا
فوجد احدهما ميتا قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم
قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت
القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط
يحاط به الناس بيان في نسخ التهذيب من بني النجار مكان من الثمار كا عنه عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر
مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا كا محمد عن يب احمد عن ابن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة
في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان
القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به يه
بزيع عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة
معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي
خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا
لا فقال افتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الأنصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة افرايت
لو لم يده النبي صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال قلت لا تقل لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل كا يب علي عن العبيدي عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي
الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله بيان هذا حكم القسامة في النفس ويأتي
في باب رواية كتاب علي عليه السلام في جراحات تفاصيل الأعضاء ان القسامة ما بلغت ديته من
الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع احكام اخر يب
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال

سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول يحلفون بالله

الذى لا اله الا هو لقتل فلان فلانا يه يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال

جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم كا ب

الاربعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان النبى صلعم كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء

اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله يب محمد بن احمد عن ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام ان النبى صلعم وسلم الحديث كا محمد عن يب احمد عن يه

السراد عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان

الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب

العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد

سبيل كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابى جعفر

عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع

الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل واقر عند الوالى انه قتل صاحبهم

عمدا وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذونى

بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه

ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه فليقتلوه

ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية

قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى

شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا

الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت

لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذى

اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر الذى

شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وابرا صاحبه فلزم الذى اقر وابرا صاحبه ما لم

يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه بيان فلم يريموا اى لم يبرحوا كما فى بعض النسخ

اورده فى زيادات الحدود منه

بل

باب ما اذا ادعى القاتل دخول المقتول على اهله كا محمد عن ابن عيسى وعلى عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابى مخلد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن على فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال له انه كان يدخل على فى منزلى بغير اذنى فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامرونى ان هو دخل بغير اذن اقتله فقتلته قال فالتفت داود الى فقال يا ابا عبد الله ما تقول فى هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر بقتله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم كان فيهم سعد بن عباده فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك الحديث وقد مضى تمامه فى اوايل ابواب الحدود وزاد فى آخره وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين يه الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالنى داود بن على عن رجل كان ياتى بيت رجل فنهاه ان ياتى بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله فاترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتى فقتلته يه يب محمد بن احمد عن على بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لى عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال على عليه السلام والله ما هذا فى هذه البلدة يعنى الكوفة ولا هذا بحضرتى فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معاوية ان ابن ابى الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك فى هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته

باب رواية كتاب على صلوات الله عليه فى مقادير الديات فى مراتب الجنين وفى جراحات تفاصيل الاعضاء وتوزيع القسامة كا العدة عن يب سهل عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه يب محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن يه ابن فضال عن ظريف بن ناصح

يب على عن ابيه عن ابن فضال ح

يب ابن الوليد عن القمي عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف
ابن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب يه قال حدثني حسين الرواسي ش عن ابي
عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام كليب فقال افتى امير المؤمنين
عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده يه فقال
نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك يب قال افتى عليه السلام في كل
عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل
في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض ش جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان
تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة
وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك
اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته
المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار
اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا وجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك
فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان فيهم الف دينار للذكر والانثى
على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها
ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر
ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك كا وذلك ستة اجزاء من الجنين ش وافتى في
مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل
والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام
ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم
ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على

العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة
نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية في النفس الف دينار والانف
الف دينار والضوء كله من العين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وشلل
الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر
اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار
وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم جبر كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم
فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من غير ذلك غير
قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل
في احدى عينيه فانها يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يغط عينه الصحيحة م
وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء
القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره
كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن
لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس
بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان
كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره
كله حلف ست مرات كا وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ش ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط
الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في

القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكي يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك
وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص
من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم
قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر
عين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف
الدية وان نفذت فيه لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب
منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى
المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرات والتامت فدية جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت
ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان
انشقت حتى تبدو منه الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار وان اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وذلك نصف ديتها يه يب قال وسالت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير
المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته كا وفي رواية
طريف بن ناصح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام
فضّلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ش وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة ويبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بيّن وشين
فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف دية التي يبدا منها الفم فان كانت رمية بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم ينفذ فديتها مائة
دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها
ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارا
اذا كانت في الجسد وفي موضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار
وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسون دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول فلم يسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا فان تصدعت ولم يسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية
كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من

ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره
وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة
دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان
اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار يه يب وفي احدهما ايضا
ش في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى
القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها يه يب مائة دينار وذلك خمس دية
اليد وان كانت ناقبة فديتها ش ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ونصف ودية نافذتها
خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا

وثلث

خ ل
ثلث دية اليد التي هي فيه

وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم ينسد خمس دية اليد مائة دينار فان
كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف
دية كسرها وفي نافذتها ان لم ينسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الأبهام اذا
قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الأبهام
التي في الكف يجبر على غير عثم خمس دية الأبهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبتت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الأبهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الأصابع في كل اصبع
سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الأربع
سوى الأبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة
من القصب الأربع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي يلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ
فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار

وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي
كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران دينار وثلث
وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نصف
نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني بشقاه كلاهما فديته
خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي
الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع
دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر
ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين
كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار وفي الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة
دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث وثلثة ح
دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت
قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة
دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا كا وفي قرحة لا تبرء
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ش ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثون دينار وثلثة ح
وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة
وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة لا تبرء ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان عثمت الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت

على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا
دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الأصابع والقصب التي للابهام ثلث في القدم
دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي يلي القدم
خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة
دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه
ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل عظم كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا
وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس
دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة
دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة

اخماس دينار ودية كسرها خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس
دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية
نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
كا وقضى في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع ش وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا يه يب وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ش قال وان اصيب رجل
فادر خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس من دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت كا فوق
العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت ش في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة
في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر
في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار يه يب وقضى انه لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة
اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امراة ركبها زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها يه واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة يب
وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية كا باسناده الاول عن ابي عمرو المتطبب
قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال عرضته
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن
فضال والعبيدي عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي
الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح يب وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين
مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء الحديث الى اخر احكام الجنين يب
بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين

عليه السلام يا مر عمّا له بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له فى الحديث بطوله الى اخره **بيان** هذا الحديث كان فى الكافى مفرّقا على

عدّة مواضع وفى الفقيه والتهذيب كان مجتمعا وبعضه ممّا لم يقع فى التهذيب جميعا واسناناه ونحن نقلناه من التهذيب وكان فى الكافى

فصدر احكام الجنين اختلاف الفاظ مع الكتابين الاخرين ولهذا نقلنا صدرها مرّة اخرى منه فى باب احكام

الجنين كما مضى وفى التهذيب اورد احكام الجنين مرّتين مرّة فى ضمن هذه الرّواية موافقا للفقيه واخرى

على حدة الى قوله وقضى فى دية جراح الجنين على اختلاف الفاظ صدره موافقا للكافى وساير اختلافات

الكتب الثلثة قد اشير اليها فى مواضعها الّا ما كان من تقديم او تأخير او كان ممّا لا يختلف به المعنى

او كان فى الكافى بتبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الى الاخرين وعثم العظم المكسور انجباره

على غير استواء وانّما جعل فريضة الدية ستّة اجزاء لانّ الحكم فى كلّ منها خلاف الحكم فى الاخر واريد

بالاعضاء ما يشمل العظم وغيره اجمل اوّلا انّ فى كلّ عظم للرّجل فريضة مسمّاة ثمّ ذكر انّ الفريضة

على ستّة اجزاء ثمّ فصل كل جزء جزء ثمّ ذكر الفرايض المسمّاة فى العظام بتفاصيلها والوجه فى افراد

الابهام من بين الاعضاء انّ حكمه غير حكم ساير الاصابع التى هى نظائره والعرس بالضمّ وبضمّتين

النّكاح ويفزع عن عرسه اى يخوف وقت اشتغاله به فتلقى النطفة وهو لا يريد القاءها بل اراد

استقرارها فى الرّحم وهذا الحكم موافق لما مرّ فى باب دية الجنين من الفاظ هذا الحديث الّا انّه

يخالف لما يأتى بعيد هذا فى هذا الحديث بعينه انّ دية القاء النّطفة قبل استقرارها فى الرّحم

باخافة الرّجل عشرة دنانير فاذا اخيفت المرأة فالقتها بعد ما استقرّت فى رحمها فعشرون دينارا

والطّرق الضّرب والاتيان ليلا ولعلّ المراد به طرق بابها باللّيل فى غير وقته الموجب للخوف والمعقلة

بضمّ القاف ويقال دمه معقلة على قومه اى غرم عليهم ولعلّ المراد بقوله عليه السّلام اوجب

على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك انّ النّساء اذا قتلن جنينهنّ بانفسهنّ اوجب

عليهنّ ذلك القتل من جهة الدّية والغرم لعصبة الجنين مثل ذلك وتبييت العدوّ ايقاعهم

الشرّ ليلا ودية المرأة كاملة بعد ذلك اى مزيدا عليه من غير نقص فيها وليس المراد البعديّة

الزّمانية ولم افرغ فيها بالرّاء والغين المعجمة اى افرغ منيه فى رحمها واريد بالمعقلة هنا الغرم

لا الدّية بقرينة ما بعدها والغنّة صوت الخيشوم والبحح بالموحّدة والمهملتين خشونة وغلظ

فى الصّوت وفى بعض نسخ الكافى والصّوت كلّه من الغنن مكان قوله والضوء كلّه من العين

وهو

وهو تصحيف والاستيصال القطع من الاصل والحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن
والصدع الشق وكذا البطط وان كان اربعة اخماس بصره كذا في النسخ التي رايناها والصواب
خمسة اسداس اخماس كما يظهر عند التامل والفجور والكذب والصدغ بالضم ما بين العينين والاذن
ويقال للشعر المتدلي على هذا الموضع ايضا والشتر انقلاب الجفن من اعلى واسفل وانشقاقه
واسترخاء اسفله وروثة الانف طرفه وفي الفقيه فسرها بمجتمع مارنه والمارن ما لان من
الانف وفضل عن القصبة وفسر شتر الشفة بانشقاقها من اسفلها اما خلقة او من
شيء اصابها قال ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك وفي الكافي في كد في شتر الشفة العليا
وشينها ايضا مائة دينار وثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار كما في السفلي والحذوة بالحاء
المهملة والذال المعجمة القطعة من اللحم ولعله اريد بقوله وكان قبل ذلك زمن من تقدمه
من المتامرين عليه عليه السلام وفي احدهما ايضا يعني في احدى قصبتي الساعد ايضا اذا وقع
الكسر في موصلهما مع الكف فان الزند هي موصل الكف مع الساعد فان انصدع احدى القصبتين
يعني عند الزند بقرينة اربعين والرض الدق والرسغ بالضم وبضمتين والسين والصاد
في الفقيه قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للثعالبي
الرسغ كردن دست فان فك الكف يعني فجبر على غير عثم ولا عيب اكتفى عنه بذكره فيما عطف عليه
ودية الاصابع والقصب التي في الكف هذا من قبيل العنوان لما بعده وفي الكف اذا كسرت
يشبه ان يكون غلطا ولعله كان وفي الكتف فصحف لان حكم الكف قد مضى في موضعه والصعر
بالمهملات ميل في احد الشقين وضربه فاصعر واصعر استدار من الوجع مكانه وتقبض
واريد بالاجزاء المذكورة في فك التركيب الاعشار فان الجزء يطلق على العشر وقد ورد في
اخبارهم عليهم السلام ان من اوصى بجزء من ماله اخرج العشر لقوله سبحانه واجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والادرة فتق الخصيتين والفحج بالفاء والجيمين تباعد ما بين
الفخذين وان كان اوليهما مهملة فمعناه تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيهما في
المشي على ما بلغت ديته اي كملت وصارت الف دينار والسفاق بالسين والصاد الجلد
الاسود تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محركة شيء يخرج من قبل النساء باب

يستفاد من تنبيه الفاضل بهاء الدين ان
جواز التذكير فيما كان في الانسان اثنين
اذ لم يظهر علامة التانيث في اللفظ وينبغي
سماع يستبعد ولا يجاوز ان يليه بالعلم والبعض
ويخود ذلك منه

صا من لا دية له ولا قود كا يب الخمسة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا
دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شئ عليه وقال ايما
رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقاؤا عينيه او جرحوه فلا دية له وقال
صا من بدا فاعتدى فاعتُدى عليه فلا قود له كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الحسن بن صالح الثورى
عن يه ابى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا فى شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن النضر عن يه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
فاعتدى م من بدا فاعتدى عليه فلا قود له كا يب يونس عن ابان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب
رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه يه حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله
عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شئ عليه يب الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر يه السراد عن الخراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام
على المؤمن م قال عورة المؤمن حرام قال من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال
ومن دغر على مؤمن فى منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا
نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما
من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع
ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن
فى تلك الحال بيان دغر عليه بالدال المهملة والغين المعجمة والراء اقتحم ورمى بنفسه فجاة من
غير روية والفتك بالفاء والمثناة الفوقانية ان ياتى الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد
عليه فيقتله كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن يه السراد عن عبدالله بن سنان يه
صفوان عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل اراد امراة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام
صا عدل اهدر دمه كا يب على عن العبيدى عن يونس عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالت

اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد
ومن قتله الحد فلا دية له كا محمد عن يب احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبدالله ع
مثله يب احمد بن محمد عن ح اود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على
القود يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة كا يب الاربعة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن يه قال ابو جعفر وابو عبدالله
عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له كا يب يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه
عن نفسه فاصابه ضرر فلا شئ عليه كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اطلع
رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينه
فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اي خبيث اما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك يه الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه الحديث بادنى تفاوت
بيان المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك كا القميان عن يب صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله
من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك
تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول خ ان لنا بيان الجريد السعفة
كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها
اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا

ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله بيان المغازل جمع مغزل مثلثة الميم وهو ما يغزل به القطن والبخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة فقو العين باصبع ونحوه وفي بعض النسخ بالصاد وهو ايضا قلع العين ان خفي لك يعني ان لم يطلع عليه حكام الجور فيقيد وا منك يه حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلعم مدراة فقال له لو كنت قريبا منك لفقات به عينك بيان المدراة بالمهملتين القرن كايب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب وذهب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام وتضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق قال رسول الله صلعم من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له يه يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بدون الحديث النبوي بيان في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وانما اورده في ذيل حديث الحسين بن خالد الاتي والصواب ان يورد هيهنا كما في الكافي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة بيان اريد بالمعقلة العاقلة يه محمد بن سهل اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة الى اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق يه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امراة الحديث على

اورده في زيادات الحدود منه

اختلاف

اختلاف في الفاظه يه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي
حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص كا يب علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره ايقن به فبعجه بعجة فقتله قال لا قود يه الحسين بن خالد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام مثله بيان ايقن به اي علم انه اتاه قاصدا للشر والفجور وفي الفقيه
انتبه مكان ايقن به وهو اوضح وفي التهذيب ليفجر به ولعله كناية عن الفجور فبعجه اي شق بطنه
كا يب علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار اخر للتلصص او الفجور فقتله
صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء يب
ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة
نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان
قيمة المقتولين ويقوم جراحتهما فيرد عليهما ما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت
دماؤهم بيان قيمة المقتولين اي ديتهما كما دل عليه قوله ما اديا من الدية وقد سبق ما يناسب
هذا الباب في باب الدفاع عن النفس والاهل والمال باب اسباب الضمان
وساير ما لا ضمان فيه كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن بيان ضمان الدية لا ينافي
رفع الاثم اذا بذل جهده يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام يه يب السراد عن الحارث
ابن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت
من ذلك قال عليه الدية يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن كا يب علي عن ابيه عن صالح بن
سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على
امراته وامراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين

اورده في الحدود منه

فان اتهما الذما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل يه فى نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن رجل الحديث يب الحسين عن الثلثة وهشام والنضر وعلى بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل اعنف على
امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل يه ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم وغير واحد عن ابى عبدالله عم الحديث بيان جمع فى التهذيب بين الخبرين بحمل الاول
على نفى القود دون الدية وفى الكافى ورده فى باب من لا دية له كا السراد عن ابن رئاب و
عبدالله سنان يب السراد عن عبدالله بن سنان يه السراد عن ابن رئاب عن عبدالله بن صا
سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى
وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى وقع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال وان اصاب
المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن عبيد بن صا
زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شئ
بيان الفرق بين الحكمين فى الخبرين ان الدفع انما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا
فى التهذيبين بقى شئ وهو انه يقتضى ان لا يكون على المدفوع شئ اصلا يه ابن فضال
عن ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال
لا شئ على الاسفل بيان لعل المراد انه يقع عليه ليقتله فمات الاعلى وبقى الاسفل كا الاثنان يب صا
عن الوشاء عن ابان عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع
على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ يب
ابن محبوب عن الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شئ عليه يب وقال من قتله القصاص فلا دية
له كا محمد عن يب احمد عن المحمدين يه محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام
قال كان صبية فى زمن على بن ابى طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين فاقام الرامى البينة بانه قال حذار

فدرا

فدرا عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر بيان الخطر بالخاء المعجمة ثم المهملتين
محركة ما يتراهن عليه كا يب العاصمى عن التيملى عن ابن اسباط عن عمه عن ابى عبد الله عم اورده في النوادر منه
قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت
المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل عليه
من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك
من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم
اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليه دية الصبى بيان تؤتى اى
ياتيها الرجال والترويع بالمهملتين التخويف والطلق وجع الولادة وما هذا تحقير لما وقع
ولعل الفرق بين الاجتهاد والقول بالراى ان الاول استنباط من المتشابهات والاخير
رد الى الاصول التى مهدوه بعقولهم وكلاهما باطل عند اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضى الله من نوادر الفقيه منه
عنهم كا محمد عن على بن ابراهيم الجعفرى عن حمدان بن اسحق قال كان لى ابن وكان تصيبه
الحصاة فقيل لى ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك
قال فكتبت الى ابى الحسن العسكرى عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شئ انما
التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت بيان البط شق الدمل والخراج ونحوهما كا العدة عن في الاجارات منه
يب سهل عن البزنطى يب ابن محبوب عن يه البزنطى عن يه داود بن سرحان عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن
بيان فى الفقيه باسناده الاخير هو مامون مكان هو ضامن كا يب الاربعة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا فى طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن كا محمد
عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر
البئر فى داره او فى ملكه فقال ما كان حفر فى داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر فى الطريق
او فى غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها كا العدة عن يب البرقى عن يه عثمان عن سماعة كا على عن
ابيه عن العبيدى عن يونس عن يه زرعة عن سماعة مثله مضمرا بادنى تفاوت كا التيمى و

يب سهل عن البزنطي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر
بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن ليغطها كايب التيمي عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان كا الخمسة يه حماد
عن الحلبي عن الحلبي يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شئ يضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه بيان العقر الجرح كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان يه يب
الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بشئ من طريق
المسلمين فهو له ضامن كا محمد رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين
ضمنوا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون
فان كانوا متهمين ضمنوا يب عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر فقال لا ضمان عليهم وان دخل
باذنهم ضمنوا بيان يأتي هذا الخبر بنحو آخر في باب ضمان جناية الدواب يب عنه عن احمد عن
البرقي عن النوفلي عن يه السكوني يب عن جعفر عن ابيه شن ان عليا عليه السلام قضى في رجل
اقبل بنار اشعلها في دار قوم فاحترقت يه الدار واحترق اهلها شن واحترق متاعهم قال
يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل يب عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان
يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما
زجر عن نفسه يب السراد عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في
الفاظه وزاد وهي الجبار يه جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
على اختلاف في الفاظه مع الزيادة بيان الجبار كغراب الهدر يقال ذهب دمه جبارا اي لا قود
له ولا دية كايب الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر

بلغ بعض نسخ التهذيب
عم ابي عبد الله عم

جبار

جبار والعجماء جبار والمعدن جبار يه ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار كان من قضاء النبى صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر
جبار والعجماء جبار بيان قال فى النهاية فى الحديث البئر جبار قيل هى العادية القديمة لا يعلم
لها حافر ولا مالك فيقع فيه الانسان وغيره فهو جبار اى هدر وقيل هى الاجير الذى
ينزل الى البئر فينقيها او يخرج شيئا وقع فيها فيموت واما العجماء فهى الدابة وخصها فى الاستعمال
على التى ليست للركوب او المرسلة من المركوب لما يأتى من ضمان الراكب والسايق والقايد فى
الفقه العجماء البهيمة من الانعام اما المعدن فقال فى الصحاح فى الحديث المعدن جبار اى
اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابن زرارة وابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الجسور يضمن
اهلها شيئا قال لا يه يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله
كا احمد بن محمد عن الكوفى عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم يب
المروزى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى فرسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقى دية الميت يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابى الحسن موسى عليه السلام مثله الا انه قال فارسين بيان هذا الخبر اورده
فى التهذيب مرتين مرة نقله عن صاحب الكافى باسناده واخرى عن الصفار وفى كليهما فارسين
كما هو اظهر لدلالة قوله فضمن الباقى دية الميت عليه الا انه قال فى الكافى اورده فى باب الجناية
على الحيوان ولولا ذلك لارجعناهما الى واحد لان الاصطدام ربما يكون للفرسين والاهلاك
للفارس ولما كان سياق الكلام يعطى هلاك الفارس اوردناه فى هذا الباب كا يب الخمسة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر
فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه كا يب الخمسة يب احمد عن محمد
ابن يحيى عن ابى المغرا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل
فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شئ يب ابن بزيع عن حمزة بن يزيد
عن على بن سويد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا

في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبتي الطريق فايما فارس اخذ على جنبتي الطريق
فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما راجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية
له يب الأشعري عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو
له ضامن حتى يرجع الى بيته كا العميان عن الحجال عن ثعلبة عمن رواه عن احدهما عليهما السلام
قال القابلة مامونة كا محمد عن احمد عن يب السراد عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان
ابن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت
الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر
التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى
ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية او يأتي به بيان يأتي خبر آخر في ضمان الظئر في باب
العاقلة يب الحسين عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد يه هشام بن سالم عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافيه ش فقال الدية كاملة يه علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ش يه حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن الخراز عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي
الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الأولياء فقال
ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الأولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان
مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يه يؤدونها الى اولياء المقتول
كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان
ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله
ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق قال يضمن المراة دية الصديق ويقتل بالزوج يه يونس بن عبد الرحمن عن

من نوادر العقيقة منه

من باب ضمان الظئر من كتاب النكاح منه

او من باب الاولاد من كتاب النكاح منه

عبدالله

عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له الحدیث بیان اسناد هذا الخبر فی الکافی
والتهذیب کان هکذا وعنه قال قلت له وکان متصلا بخبر کان اسناده هذا الذی ذکرناه هنا
وکان ذلک مسندا الی ابی عبدالله علیه السلام ارید بلیلة البناء لیلة الزفاف لانهم کانوا یبنون
لها بیتا للزفاف باب قتیل الزحام والفزع ومن لا یعرف قاتله کا العدة عن
یب سهل عن الثلثة عن ابی عبدالله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام قال من مات فی زحام
الناس یوم الجمعة او یوم عرفة او علی جسر لا یعلمون من قتله فدیته من بیت المال یه السکونی
عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام من مات فی زحام جمعة او عید
او عرفة او علی بئر او جسر لا یعلمون من قتله فدیته علی بیت المال یب محمد بن احمد عن بنان
عن ابیه عن ابن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام مثله بدون ذکر
العید والبئر کا یب علی عن ابیه عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال ازدحم
الناس یوم جمعة فی امرة علی علیه السلام بالکوفة فقتلوا رجلا فودی دیته الی اهله من بیت مال
المسلمین بیان الامرة بالکسر الامارة کا محمد عن احمد وعلی عن ابیه جمیعا عن یب السراد عن عبدالله بن
سنان وابن بکیر جمیعا عن ابی عبدالله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل وجد
مقتولا لا یدری من قتله قال ان کان عرف وکان له اولیاء یطلبون دیته اعطوا دیته من بیت
مال المسلمین ولا یبطل دم امرئ مسلم لان میراثه للامام فکذلک یکون دیته علی الامام ویصلون
علیه ویدفنونه قال وقضی فی رجل زحمه الناس یوم الجمعة فی زحام الناس فمات ان دیته
من بیت مال المسلمین بیان المجرور فی میراثه یرجع الی النوع لا الشخص یعنی کما ان میراث من
لا یعرف له وارث للامام کذلک دیة من لا یعرف له قاتل علی الامام کا العدة عن سهل وعلی عن ابیه
ومحمد عن احمد عن یه یب السراد عن حماد بن عیسی عن سوار عن الحسن قال ان علیا علیه السلام
لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة حامل علی ظهر الطریق ففزعت منهم
وطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی واصحابه وهی
مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها قالوا له انها کانت حاملا ففزعت حین رأت
القتال والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها

ورواه کما عاه اعطوا دیته

اورده فی زیادة المیراث
وا...

اب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأة
الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم
ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث
قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص
والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله
وشجه كا وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من
بيت المال كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما
كانت اقرب ضمنت كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن التيمي عن صا
عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل
قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية وان لم يوجد بينة على اهل تلك
القرية انهم ما قتلوه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو
معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل
دمه يه محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا الحديث الا ان فيه ثقات مكان فمات
وقود بدل شيء وزاد عليهم الدية يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان يب حماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقال لا يبطل دمه ولكن يعقل
بيان ليس عليهم شيء يعني من القصاص وان وجب عليهم الدية كما يفسره اخر الحديث تارة

بجلا

لج

130

مجملا واخرى مبينا وياتي تمام الكلام فيه عن قريب كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من
قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شئ بيان جمع في التهذيبين
بين هذه الاخبار بحمل ضمانهم الدية على ما اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة
ونفي الضمان على ما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فيؤدى دية القتيل من
بيت المال واستدل على ذلك بما ياتي يب محمد بن احمد عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن صا
السراد عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم
سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين يب عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد صا
عن جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا
بان المتهمين قتلوه احلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم
يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق
مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت مال المسلمين يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن يه محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيؤخذ راسه في قبيلة وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه بيان زاد في الفقيه ويداه
بعد قوله وصدره اولا واورد يداه مكان وبدنه باب ضمان جنايات الدواب
كا علي عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يه يونس عن رجل عن ابي عبد الله صا
عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة كا يب يونس عن محمد بن صا
سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق
من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت
بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل صا

جا في فضل الاعمر الكبير والصغير منه

يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن
عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها
يضعها حيث يشاء يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان صا
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا يب علي عن ابيه عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان يب احمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله
بيان في الكافي نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة بمعنى رفست وفي التهذيب بالباء الموحدة
والعين والجيم بمعنى شق البطن ولعله مما صحفته النساخ والحكم محمول على ما اذا كان راكبا او
قايدا كما يظهر من الاخبار الاخر وفي الاستثناء في اخر الحديث منقطع فان الضمان حينئذ على
ذلك الانسان كما صرح به في الحديث الاتي يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا صا
عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون
الضمان على الذي عبث بها بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كانت واقفة دون السايرة
كما دل عليه خبر العلاء بن الفضيل كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القايد والسايق صا
والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد يه
في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القايد والسايق والراكب يب محمد بن
احمد عن البزنطي عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن
يه علي عليه السلام في دابة عليها رديفان قتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية كا العدة عن سهل ومحمد عن يب ابن عيسى عن يه يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه يب ابن محبوب عن في دابة
احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشته
ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته

قال

قال على صاحب الفرس قلت ارايت ان كان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب
الفرس شئ بيان البارز في استاجره لليتيم وكذا المستتر في اجراه والحلبة بالتسكين خيل
تجمع للسباق من كل واحد والنطح القرب بالقرن كا على عن العبيدى عن يب يونس عن عبيد الله
الحلبى عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء
اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى على عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة
عند على عليه السلام ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل على ع دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل
دم صاحبنا فقال رسول الله صلعم ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلى من
بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله
وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في على عليه السلام قالوا
يا رسول الله رضينا بحكم على عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلعم هو توبتكم مما قلتم كا يب
الخمسة يه حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختى اغتلم فخرج عن الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختى ضامن الدية ويقتص ثمن بختيه
يب ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن بختى اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية بيان الغلمة شهوة الضراب غلم البعير
كفرح واغتلم هاج من ذلك كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه بيان
صال حمل من الصولة ولعل اطلاق الخبرين السابقين مقيد بما في هذا الخبر من التقييد كا
العدة عن يب البرقى عن ابى الخزرج عن مصعب بن سلام التميمى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبى صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه
فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شئ
فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابى بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله

جهة لا يخرج من اصطبل ح

نخ

ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
كا يب عنه عن التميمي عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله فقال ليس على البهايم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره
بمقالة ابي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال له مثل مقالة ابي بكر فرجع
الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا عليه السلام فسله
فاتاه فساله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه
ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من
اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم
ضمنوا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن يه الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم بيان ينبغي تقييد التفصيل بالليل والنهار بما اذا اراد عقر خارج
الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما اذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين يب علي عن ابيه
عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته قلت جعلت
فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار
ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يب يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها
فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك
بيان قد مضى هذا الحديث من التهذيب باسناد اخر في ابواب النذور من كتاب الصيام

ولعل

ولعل المراد بقوله انما نذرت انها بنذرها عرضت نفسها للجناية فلا تستحق شيئاً باب
ضمان شهود الزور والخطاء وخطاء القضاة كا يب علي عن ابيه عن يب السراد عن ابراهيم بن نعيم الازدي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية يه مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجم فرجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية
قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمداً قال يقتل كا علي عن المختار بن محمد بن المختار يب السراد
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم
رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي
المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم
ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة
ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه
سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية
اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا
الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع
ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول
لا ارضى او يقطع ايديهما معاً رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما بيان او في قوله او يقطع
ايديهما بمعنى الى ان كا يب علي عن ابيه عن يب السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال
الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلثة
عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم
راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي
فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا

اورده في الكافي في كتاب الشهادات ثم

غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا يب ابن محبوب عن احمد عن ابي جعفر عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق وقطعت
يده ثم رجع احدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة
شهدوا على رجل الحديث يب بهذا الاسناد يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا
اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول كا يب الثلثة عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه
رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا
هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما اشتبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة
في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين يه يب الاصبغ بن نباتة قال قضى الحديث باب
العاقلة من هم وما عليهم كا يه يب السراد عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت فقال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين
عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على اهل الموصل اما بعد فان
فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاً فذكر انه رجل من اهل الموصل
وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين وان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من
قرابته فالزمه الدية وخذ بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم

اشتبهنا

بلغ

في الكتاب

في الكتاب وكانوا قرابته سوآء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم جعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و
استأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض
الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد
ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن
فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان
ابن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودى عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم يب السراد عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد
والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها
القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل
او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين
قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين
يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن صا
علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده
فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا يه قال امير المؤمنين عليه السلام الحديث كا يب علي عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
سوى الدية بيان يعني ان دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وان كانت خطا
وان عليه فيما دون السمحاق سوى الدية اجر عمل الطبيب كا يب علي عن ابيه عن يه السراد صا
عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا يب صا
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن صا

الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب
القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب كا
فان لم يكن له قرابة اداه الامام شر فانه لا يبطل دم امرئ مسلم كا وفي رواية اخرى ثم للوالي يطل
بعد حبسه واديه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل صا
رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ والا اخذ من الاقرب فالاقرب
يه السراد عن التيملي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله
بيان ان صح اسناد التهذيب ولم يسقط منه شئ فالمراد بابي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون
الحديث مرويا عن كل منهما عليهما السلام يب يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية
على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن اورده في النوادر منه
اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت ظائرت طلبا
للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها يه يب محمد بن احمد عن محمد
ابن ناجيه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله
يب الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام مثله كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل وجراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر
يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال
يب احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجا الى قوم
فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته يب محمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي

عن

عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل يوخذ الرجل بجريمة
اذا اخذ قال فقال له نعم الآن يكون اخرجه الى نادى قومه فيبرا من جنايته ومن ميراثه بيان
النادى المجلس ما دام فيه القوم باب اولياء الدم كا محمد عن احمد وعلى عن
ابيه عن يه السراد عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا
مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام
ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء
قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولى امره فان
شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع
المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو يب السراد عن ابى ولاد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل وليس له ولى الا الامام انه ليس للامام ان يعفو
وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
وكذلك تكون ديته لامام المسلمين كا يب الثلثة يه يب ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم يب محمد
ابن احمد عن محمد بن الحسين عن يه محمد بن اسلم الجبلى عن يب يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين
وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا يب الصفار
عن الزيات عن محمد بن اسلم مثله الا انه قال فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان
ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا بيان انما جاز لهم الهبة
ولم يجز القود حتى يضمنوا لانه مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف
ما اذا اقيد منه يه محمد بن اسلم عن على عن ابى بصير عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه

بلغ

في الدية

من زيادات الفضا...

ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل
عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح
اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال
بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره كا محمد عن يب صا
احمد عن على بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه يرفعه الى امير
المومنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد
الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه يه جميل
قال قضى على عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال
يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية كا على عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن
يه السراد عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام
وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد
ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل
السدس من الدية حق الاب الذى عفا وليقتله كا يب على عن ابيه عن على بن حديد عن جميل صا
ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا
احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفا وادبا الباقي من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل سهم جايز
كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل
قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذى
لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبدالرحمن فقلت لابي عبدالله عم
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادبا الباقي من اموالهما
الى الذين لم يعفوا كا يه يب السراد عن ابي ولاد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل صا
وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو

الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية يه وقد
روى انه اذا عفا واحد من اولياء الدم ارتفع القود يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا
صا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا كا يه يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا
المهاجري واراد البدوي ان يقتل له ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى
يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جايز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما
الميراث فلهو له حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية كا احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للنساء عفو ولا قود يب التيملي عن العباس بن معروف عامر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك
للعصبة بيان قال في التهذيب قال علي بن الحسن يعني التيملي هذا خلاف ما عليه اصحابنا
وفي الاستبصار حمل الاخبار الأخر على هذا الخبر اما باستثناء المراة عنها او بنفي الولاية
صا عن المراة لعدم جواز مطالبتها باحد الامرين كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا
من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال فيعطى بقيتهم
صا الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فعفوه جايز وسقط الدم ويصير
دية ويرفع عنه حصة الذي عفا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا يه
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق الا يعسر اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان

اورده في الحدود والعلا بن سيابة فرقد يب صا التيملي وان الفضل ... علي بن الحسن ... تم

قال وسالته عن قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية
او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله كا محمد عن يب احمد عن
على بن الحكم عن على عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى فمن تصدق
به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسالته عن قول
الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
يقبل الدية فينبغى للطالب ان يرفق به فلا يعسره وينبغى للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان
ولا يمطله اذا قدر كا يب البزنطى عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله
فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ماذلك الشئ قال هو الرجل
يقبل الدية فامر الله الرجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذى عليه
الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجئ بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
يه سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام مثله كا العدة عن يب سهل عن البزنطى عن
ابى جميلة عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم كا على بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان الله تعالى يقول فى كتابه ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذى
نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى انه كان منصورا
قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولى المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله
فى دين ولا دنيا كا على عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان يب على بن مهزيار عن ابراهيم بن عبدالله
عن ابان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرء
فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال انت قاتل اخى ولى ان اقتلك فقال له قد قتلتنى مرة
فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلنى مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلام

فاخذه

فاجبره جبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال وما هو
يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان
اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا يه في رواية ابان ان عمر بن الخطاب اتى برجل الحديث
على تفاوت يسير في الفاظه بيان اتى على نفسه اى اهلكها وقد مضى حديث قصاص الاذن مرتين في
باب ما يقتص وما لا يقتص فليتامل **باب الجناية على الحيوان** كا علي عن ابيه
عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت
عينها كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين
دابة ربع الثمن كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصري يرويها عن
علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام
ذلك كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن ناصح صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امره رسول الله صلى الله عليه وآله يديه لبني جذيمة
يب الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال الدية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
ان الدية لبني جذيمة بيان السلوق قرية ينسب اليها الكلاب والدروع وفي هذين الخبرين والذين
بعدهما اشعار بان الكلب السلوقي انما يكون للصيد كما يظهر عند التامل فيها جميعا وفي عبارة
الحديث في الكافي غير واضح ولعله سقط منها شيء كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب لاهله يه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد
اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية

زنبيل من تراب على القاتل ان يعطيه وعلى صاحبه ان يقبل كا يب الأربعة يب محمد بن احمد
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط كا يب
الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها بيان ازلقت اي اسقطت ولدها وهذا الخبر اورده في التهذيب
مرة اخرى هكذا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها
واسناد سابقه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كا العدة عن يب سهل عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا
فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله يب ابن محبوب عن يب احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا
مسلما اصاب خنزير نصراني يه قيمته يب الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة انفس شركاء في بعير
فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم
لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
بيان انما غرموا له حظه لأنه اتى في صيانته بقدر حصته ولم يأت بما يوهم فيها بشيء ولعلهم لو صنعوا نحو
كما صنع لم يهلك يب الصفار عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح يه محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد عن ماء عن شيء وقعت
فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له
علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم بيان الفوق موضع
الوتر من السهم وافوقت السهم واوفقته وضعت فوقه في الوتر وفوقته جعلت له فوقا
باب النوادر كا علي عن ابيه عن صفوان عن العجلي قال خرج رجل من المدينة

يريد

يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام قال فلما اتى الأعوص
نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء
المقتول وسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه
قال عبدالرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لأنه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى
اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان
يقيدكم منه فاتوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبدالله
عليه السلام اقدهم فلما ان دعاهما ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبدالله عليه السلام حتى صار
كانه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا اصلحك الله انه لما ليقتل اسود
وجهه حتى صار كالمداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا بيان الأعوص بالمهملتين
موضع قرب المدينة والشدخ الكسر يب احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره
قال قال ابو عبدالله عليه السلام لأبي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبدالله ع
لأبي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قايد ثم ناداه
رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال الذي
كنت اجول المصر ولم احتج الى قايد قال عليه القايد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت
بساطه فقال يا ابا هرون اشتر بهذا قايدا بيان الظاهر ان المستتر في قال عليه القايد
يرجع الى ابي عبدالله عليه السلام ويحتمل رجوعه الى ابي هرون وانما كان عليه القايد
لأنه اوقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك وانما
مهد عليه السلام هذا السؤال لأبي هرون لأنه اراد ان يعطيه الدنانير وان يكون له
قايد لشفقته عليه ٥ آخر ابواب القصاص والديات والحمد لله ابواب
القضاء والشهادات الآيات قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقال سبحانه وان احكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال جل وعز ومن لم يحكم بما انزل الله

فاولئك هم الكافرون وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال جل ذكره
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تبارك وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال عز اسمه فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال جل اسمه الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال عز ذكره واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين وقال جل ذكره ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها
الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال سبحانه يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وقال جل وعز يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و
اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال عز اسمه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله
بغافل عما تعملون بيان شجر اختلف حرجا ضيقا ويسلموا ينقادوا بما اراك الله اعلمك الله
بالوحي من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي خصيما معاديا مجادلا لا تذب عنه فان جاؤك يعني
اهل الذمة كما يدل عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنبي صلى الله عليه وآله ولمن يقوم مقامه
ان يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا او يحيلوهم الى شرعهم والطاغوت من يحكم بغير الحق مبالغة
من الطغيان وعن امير المؤمنين عليه السلام كل حاكم حكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت
وقرأ الاية وسيأتي في ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم معرضون لعلمهم
بان الرسول صلى الله عليه وآله لا يحكم الا بالحق وانهم على خلاف الحق بالباطل كالنهب
والسرقة والتزوير وتدلوا اي ولا تدلوا حذف لا اعتمادا على العطف والمعنى لا تعطوا
الحكام

الحكام اموالكم لتحكموا لكم استعارة من قولهم ادلى دلوه اذا ارسلها فان الرشوة ترسل الى
الحكام لتاكلوا علة غايته للادلا فريقا طائفة بالاثم بالظلم الذى هو سبب الاثم بنبا خبر
فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا
تعملوا به ان تصيبوا كراهة ان تصيبوا بجهالة جاهلين بحالهم قوامين بالقسط مواظبين
على العدل مجتهدين فى اقامته شهداء لله يقيمون الشهادة لوجه الله لا لما سواه ان يكن
اى المشهود عليه والمشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا فيها ميلا
الى الغنى او ترحما على الفقير فان الله تعالى هو المتولى لهما والعارف بمصالحهما فهو اولى
بالنظر الى امورهما ومعاشهما ان تعدلوا لاجل ان تعدلوا فى الشهادة من العدل قال الفرا
هذا كقولهم لا تتبع هواك لترضى ربك اى كيما ترضى وكراهة ان تعدلوا عن الحق من
العدول وان تلووا تميلوا فى ادائها فتبدلوا او تعرضوا عن ادائها فتكتموا قوامين
لله مخلصين له فى جميع حركاتكم وسكناتكم ولا يجرمنكم شنآن قوم لا يحملنكم بغض قوم
على ترك العدل فيهم شهادة عنده شهادة حاصلة عنده من الله اما متعلق بشهادة او كتم
باب حظر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه كا العدة عن يب سهل عن
محمد بن عيسى عن ابى عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن يه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين
لنبى او وصى نبى كا محمد عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى او شقى كا يب
الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله
عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه كا العدة عن يب البرقى
عن ابيه رفعه عن يه ابى عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة فى النار وواحد
فى الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم يب انه
قضى بجور ش فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو فى النار ورجل قضى

بالحق وهو يعلم فهو في النار ورجل في الجنة وقال علي عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية
فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية يه ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر
يه ابو بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر كا يب التميان عن ابن
فضال عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية
وقد قال الله عز وجل فمن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت
لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق
عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله كا يب الثلثة عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم كا العدة عن
احمد عن يب الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابن مسكان رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن
فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه كا العدة عن يب سهل عن محمد
ابن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن يه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء بيان يعني سقط عن مرتبة من
الايمان ابعد من السماء الى الارض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بعده
المعنوي مصورا لكان ابعد من ذاك يب محمد بن احمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى
النار بيان هذا ايضا من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان خطره مصورا ومحسوسا
لكان مثل هذا الخطر كا محمد عن يب احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى

ما تقول

ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسها
مكانه كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال حدثني
رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى
المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلعم اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن
ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني
عن نفسي واهلي ثم قال من هذا الذي معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن
ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه
لا تخاف في ذلك احدا قال نعم فباي شئ تقضي فقال بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن ابي
بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلعم انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف
تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من
فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان
هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس
لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا كا القمي عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
اي من غير اكراه اي لا اكلمك الا كرها
عن ابن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رايت
غيلان بن جامع استاذن علي فاذنت له ولقد كان بلغني انه يدخل الى بني هاشم فلما جلس
قال اصلحك الله انا غيلان جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت
وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم
قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي
من قضاء علي عليه السلام بالشئ قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون
ان رسول الله صلعم قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت فكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام
كما زعمت بالشئ ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال وقلت فكيف تقضي
يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا

قال ح
اشارة الى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات الاية

من سنة كذا ثم اطرحه فى الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا
جمع الله الاولين والآخرين فى صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشانك
قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم انى سمعت رجلا من الحى يحدث وكان فى
سمر ابن هبيرة قال والله انى لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع
فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال الناس اخبرنى لو اضطرب جبل من كان
لها قال ما رايت ثمة احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرنى ما صنعت بالمال الذى كان
معك فانه بلغنى انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت
ان اخالفك قال فسألتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال ففعلت فقال لا
قال فهلا خالفتنى فاعطيته المال كما خالفتنى فجعلته اخرهم اما والله ان لو فعلت ما زلت
منها سيدا ضخما حاجتك قال تخلينى قال تكلم بحاجتك قال تعفينى عن القضاء قال فحسر عن
ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لقية والله عليا ملتقفا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليها الحجاج واستامنا
ابن عاصم بيان جواب لو فى لو رايت محذوف يعنى لو رايت ذلك لتعجبت او رايت امرا
عجيبا او لو فيه للتمنى ينتحب يتنفس شديدا او يتحير ويتحزن اقصد لشانك اذهب لحاجتك
وسمر جمع سامر وهو الذى يتحدث بالليل يعنى كان من جملة ندمائه الذين يتحدثون معه
بالليل لو اضطرب جبل كناية عن وقوع امر عظيم وقضية معضلة من كان لها يعنى من كان
لكشفها وحلها لو فعلت ما زلت منها سيدا ضخما يعنى لو اعطيته المال كله ما برحت من هذه
البلدة ومعك رياستك ووقارك يعنى بيا لك ههنا استخفاف واذلال ويحتمل ان يكون المراد
ما زلت من مخالفتنا سيدا عظيما مستحقا للثناء بان يكون راضيا بمخالفته اياه فى هذا الامر وفى
بعض النسخ ما زلت فيها اى فى هذه البلدة وفى بعضها ما زلت منه اى من قبل جعفر بن محمد
حاجتك يعنى ما حاجتك تخلينى يعنى لى تدعنى ان اذكر حاجتى فحسر كشف والبارز فى لقيته
لابى خالد عليا ذا علق ملتقفا اما من اللقف يعنى اضم الامور بعضها الى بعض واجعل بعضها
ملائما لبعض ومن الثقف بمعنى الخفة والحذاقة كايب الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عم

قال

قال قال امير المؤمنين عليه السّلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرّحمة فاذا حاف وكله الله
الى نفسه **بيان** في الكلام استعارة وتجوّز يعني انّ الله سبحانه يعينه ويوفّقه للصّواب ويسدّده
ما دام يحكم بالعدل فاذا حاف اى جار في الحكم من الحيف بالمهملة بمعنى الظّلم اعرض عنه وفي التهذيب
فاذا حاف في حكمه **كا** العدة عن سهل **يب** على عن ابيه عن السّراد عن الثّمالى عن ابى جعفر عليه السّلام
قال كان في بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامراته اذا انا متّ
فاغسلينى وكفّنينى وضعينى على سريرى وغطّى وجهى فانّك لا ترين سوءا قال فلمّا مات فعلت
ذلك ثمّ مكثت بذلك حينا ثمّ انّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدودة تقرض منخره
ففزعت من ذلك فلمّا كان اللّيل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد
فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت فما كان الّذى رايت الّا لهوى في اخيك فلان اتانى
ومعه خصم فلمّا جلسا الىّ قلت اللّهمّ اجعل الحقّ له ووجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما
الىّ كان الحقّ له ورايت ذلك بيّنا في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فاصابنى ما رايت
لموضع هواى كان مع موافقة الحقّ **كا يب** على عن ابيه عن بعض اصحابنا عن **يه** محمد قال مرّ بي ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السّلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس
رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك انّ هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما
يؤمنك ان تنزل اللّعنة **كا يب** فتعمّ من في المجلس **يه** فتعمّك معه **يه** وفي خبر اخر ان تنزل البلاء
دون الامراء والّذين لا يقضون بالحقّ **يه** قال الصّادق عليه السّلام انّ النّواويس شكت الى الله تعالى
شدّة حرّها فقال لها عزّ وجلّ اسكنى فانّ مواضع القضاة اشدّ حرّا منك **بيان** النّواويس جمع
ناوس وهى مقبرة النّصارى

باب من لا يجوز التّحاكم اليه ومن يجوز

كا محمد عن **يب** احمد عن **يه** السّراد عن عبد الله بن عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ايّما مؤمن قدّم
مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم فقد شركه في الاثم **كا يب**
محمد عن محمد بن الحسين عن سعد عن الغنوى عن **يه** حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام
قال ايّما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حقّ فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى
الّا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله تعالى الم تر الى الّذين يزعمون انّهم امنوا بما

انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لأبي
عبدالله عليه السلام قول الله تعالى في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الأمة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل
فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو
قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال قرات في كتاب
ابي الأسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقراته بخطه ساله ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان
يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذ ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم
انه ظالم يب الحسين عن ثلثة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما كان بين الرجلين
من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر
الناس على حكمه بالسيف والسوط بيان يعني ليس الذي قال الله سبحانه في معرض الذم ذاك
الذي تقوله كا يب الأثنان عن الوشا عن ابي خديجة يه احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال
قال لي ابو عبدالله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه يب ابن محبوب
عن احمد عن الحسين عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال
قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا
الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا
واياكم ان تتحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجاير بيان تدارى اصله تدارء من الدرء قلب
داله ياء كما يفعل في نظايره كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب
عن محمد بن عيسى يب محمد عن ابن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين

عن عمر بن

عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكموا الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت
فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر
به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله بيان
لهذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في كتاب العقل والعلم يب ابن محبوب عن الخشاب
عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الآخر يب عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما
فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان
فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه يه قال الصادق عليه السلام من انصف
الناس من نفسه رضي به حكما لغيره يب ابن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام
قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز
لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم بيان لعل المراد هل يجوز لنا
ان نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما انهم يأخذون حقوقهم منا بحكم قضاتهم يعني اذا اضطر اليه
كما اذا قدمه الخصم اليهم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن
ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن يه عطا بن السايب عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان
تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم باب اخذ الرشا والاجر على الحكم كا العدة عن ابن
عيسى عن يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا

في الحكم هو الكفر بالله كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم كا العدة عن احمد
عن البرقي عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال ابوعبدالله عليه السلام السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم يب الحسين عن عثمان عن سماعة مثله مضمرا بيان ياتي حديث آخر في هذا المعنى في ابواب
وجوه المكاسب من كتاب المعايش ان شاء الله كا يب علي عن ابيه عن يه السراد عن عبدالله
بن سنان قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على
القضاء الرزق فقال ذلك السحت باب آداب الحكم كا يب علي عن ابيه عن يه
السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح
انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا
مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس
بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور
او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن
فيه الذخر لمن قضى بالحق كا يب واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود او حق من حقوق
المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم بيان
المعك المطل واللي فالعطف للبيان والتفسير وفي الفقيه الى اهل المعك والمطل بالاضطهاد
وهو الظلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسويف حقوقهم ورعهم بالراء

ثمّ المهملة كفهم واس من المواساة ولعلّ ردّ اليمين على المدّعى مختص بما اذا اشتبه عليه صدق
البيّنة كما يدلّ عليه قوله فانّه اجلى للعماء واثبت للقضاء وما بعده وفي بعض النّسخ مع بيّنة
والظّنين المتّهم والضّجر الملال كا يب الاربعة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال يه قال رسول الله صلّى الله
عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السّلام
من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النّظر وفي المجلس يه الحديث مرسلا عن النّبى صلّى الله عليه وآله
وفيه فليسا وبدل فليواس كا يب بهذا الاسناد يه انّ رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السّلام فمكث عنده اياما
ثمّ تقدّم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السّلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحوّل عنّا
انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الّا ومعه خصمه يه محمّد عن ابى جعفر عليه السّلام
قال قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام بيان المراد بصاحب اليمين الجالس
عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث الآتى وذلك لاستجاب التّيامن كا العدّة عن يب البرقى رفعه
قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح لا تسارّ احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضينّ
وانت غضبان كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السّلام لسان القاضى من وراء قلبه فان كان له قال
وان كان عليه امسك بيان وراء قلبه يعنى يتدبّر ولا يتقلّبه ثمّ يقول بلسانه يب ابن محبوب عن
احمد عن يه السّرّاد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا تقدّمت مع خصم الى
وال او الى قاض فكن عن يمينه يعنى يمين الخصم يب عنه عن محمّد بن الحسين عن ذبيان النّمرى
عن محمّد عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان
فلا تقض للاوّل حتّى تسمع من الآخر فانّك اذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء يه يب عن على عليه السّلام
انّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الحديث وزاد قال على عليه السّلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النّبى
صلّى الله عليه وآله اللّهمّ فهّمه القضاء بيان اراد عليه السّلام بقوله فما زلت بعدها قاضيا ان
هذه الكلمة سهّلت لى امر القضاء فما تعسّر علىّ بعد ما سمعتها شىء منه يب الصّفّار عن ابن عيسى
عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال كان امير المؤمنين عليه السّلام
يأخذ باوّل الكلام دون آخره يب محمّد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السّكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السّلام انّ النّبى صلّى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثمّ غيّر

من النوادر منه

اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى باب كيفية الحكم كا يب الاثنان عن احمد بن محمد بن
عبدالله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة
او سنة ماضية من ائمة الهدى بيان يعني احكام المسلمين فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على
احد هذه الامور الثلثة والسنة الماضية من الائمة عليهم السلام ما بلغ الينا من قضاياهم الغير
المختصة بتلك الواقعة فان لنا ان نسلك على مناهجهم ونحكم بها في قضايانا يب ابن محبوب
عن الزيات عن صفوان عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن يه معلى بن
خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي
بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم بيان لعل المراد ان هذا احد موارد
الاية لا ان معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الاتي يب الصفار عن الزيات عن البزنطي عن
حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله
والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل
عنه بيان وهو ذو عدل يعني ان رسم الالف في ذوا عدل من تصرف النساخ كما صرح به في حديث
آخر وقال هذا مما اخطات فيه الكتاب وقد مضى الحديث من الكافي في باب النوادر من ابواب
اداب السفر من كتاب الحج ورواه العياشي وزاد يعني رجلا واحدا يعني الامام كا يب علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من
الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق
كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي
على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ
ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله

كيف اقضي في امور لم اخبر بها فقال اردهم
الى واضفهم الى اسمي يحلفون به كا محمد عن احمد بن يب
محمد بن عن فضالة عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا

تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به كايب عنه عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء
شكى الى الله تعالى فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي
واضفهم الى اسمي تحلفهم به ثم قال هذا لمن لم تقم له بينة كا الخمسة عن سعد يب الثلثة عن سعد وهشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم
الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار بيان
اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد صلى الله عليه وآله
ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره فلعله يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه
في تفسير المنسوب الى ابي محمد الزكي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس
بالبينات والايمان في الدعاوى فكثرت المطالبات والتظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس
انما انا بشر وانكم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له
من حق اخيه شيء فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان
في حق قال للمدعي الك بينة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن
له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعرفهم
بخير ولا شر قال للشهود اين قبايلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم
يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا
به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل اخر من خيار اصحابه ويقول
ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الاخر الى قبايلهما واسواقهما ومحالهما والربض
الذي ينزلانه فليسال عنهما فيذهبان ويسالان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخبره به فاحضر القوم من الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود وقال للقوم المثنين عليهما
هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلان بن فلان
جاءني عنكم بنبا جميل وذكر صالح انكما قالا فاذا قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه
وان رجعا بخبر سيء ونبا قبيح دعا بهم فقال لهم اتعرفون فلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا

حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك
ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبّخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا
لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا متحننا على امته صلى الله عليه وآله
فاذا كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لها ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه
وقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفت الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا على انفذ عليه شهادتهما
وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه او حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما
صلى الله عليه وآله وسلم **كا يب** الخمسة وجميل وهشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال **يه** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه **كا يب** القميان عن صفوان عن
ابن بكير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله قد حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم
الحديث وقد مضى **كا** محمد عن محمد بن احمد عن العبيدى **يب** ابن عيسى عن العبيدى عن **يه** ياسين
الضرير عن البصرى قال قلت للشيخ **يه** يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام **شر** خبرنى عن الرجل يدعى
قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له **كا يب** وان لم
يحلف فعليه **يه** وان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له **شر** وان كان المطلوب بالحق قد مات
فاقيمت البينة عليه فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل
الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او تردّ اليمين عليه فمن ثمة لم يثبت عليه له حق **كا يب**
القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بينة له
قال يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له **كا** محمد عن **يب** ابن عيسى عن
الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل
يدّعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال يستحلف او يردّ اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل
فلا حق له **كا يب** على عن العبيدى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة
رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعى

فان

فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة
عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له كا حميد عن يب ابن سماعة عن بعض
اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب
الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين لصاحب الحق
فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله كا يب الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي كا يب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد يب
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة
على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له كا الثلثة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب علي عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن التميمي عن يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب اليمين بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين | كا الحق
بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم فان اقام بعد ما استحلفه | حق
بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب
الديون من كتاب المعايش ان شاء الله

باب تقابل البينتين وحكم القرعة

كا محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين
اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت
عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له
فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف

فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كان في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضى
بها للحالف الذى هى فى يده كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى يب ابن محبوب عن محمد بن صا
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذى هى فى يده
وقال لو لم يكن فى يده جعلتها بينهما نصفين كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن ابى جميلة صا
عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير
المؤمنين عليه السلام بينهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصرى يه موسى بن القاسم وعلى بن يب صا
الحكم عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان
بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب
السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليمين اذا حلف
كا الاثنان عن الوشا عن داود بن سرحان يه البزنطى عن داود عن ابى عبد الله عليه السلام فى شاهدين
شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذى شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء يب الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله غير انه
قال اولى بالحق كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه شعيب عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى القوم فيدعى دارا فى ايديهم يه ويقيم البينة ش ويقيم الذى
فى يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم كا يب قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان
الذى ادعى الدار قال ان ابا هذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذى هو فيها بينة الا
انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البينة عليها بيان المذود
كمنبر معلف الدابة قال فى الفقيه قال الذى فى يده الدار انها لى وملكى واقام على ذلك بينة واقام
المدعى على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعى لان الله تعالى انما اوجب البينة على

المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف امرها
فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا
او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذى فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة كان
الحكم ان يخرج الشى من يدى مالكه الى المدعى لان البينة عليه فان لم يكن الشى فى يدى احد وادعى
فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود فى العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع
اليه الشى هكذا ذكره الدارى فى رسالته الى يب ابن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابى بصير مثله بدون ذكر البغلة وقضاء على عليه السلام فيها فى البين يب
الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة يه عن ابى عبد الله عليه السلام ش قال ان رجلين
اختصما الى على عليه السلام فى دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد
منهما بينة سواء فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها يب ابن محبوب
عن العلوى عن العمركى عن صفوان عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان رجلين اختصما فى دابة الى على عليه السلام فزعم كل واحد منهما الحديث الا
انه قال فى آخره فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا
اذا اختصم الخصمان فى جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها وكانا اذا اقاما
البينة جميعا قضى بها للذى انتجت عنده كا يب على عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين
درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا فى موقف قال اقرع بينهم ثم
استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق بيان لعله اريد بقوله عند رجل انه
كان وديعة عنده وكانت الشهود جميعا حضورا عند الايداع وهذا معنى قولهم كلهم شهدوا
فى موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص والزمان الخاص والسبب حتى يتناقض الشهادتان

وروده فى التهذيب فى كتاب التجارات منه

صا

كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة مراة فلان وجاء اخرون
فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو
الحق وهو اولى بها كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل جميعا عن السراد عن ابن رئاب
عن حمران قال سالت اباجعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة
ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما
قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن
اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى
ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة
له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية
ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة
له قال تخرج من يديه فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل
البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
صا كا الاربعة عن جعفر عن علي عليهما السلام يب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
صا شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان يب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب
ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال
ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما
امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله
تعالى بيان قال في التهذيبين في الجمع بين هذه الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فان لم
يكن لاحدهما يد متصرفة حكم لاعدلهما شهودا ومع التساوي في العدالة لاكثرهما شهودا مع

حلفه واما قسمته على عليه السلام على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة دون من الحكم ومع
التساوى فى العدد اقرع فمن خرج اسمه حلف واخذ وان كان لاحدهما يد متصرفة فان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان شهدت
له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة مع اليد المتصرفة اولى واما الحكم للحالف ومع
حلفهما فالتنصيف فمحمول على الاصطلاح بينهما لانا قد بينا وجوه الترجيح ولا حالة توجب اليمين
على كل واحد منهما وقال فى الاستبصار ويمكن ان يكون ذلك نايبا عن القرعة واحال كل واحد
منهما الى اليمين وراى ذلك الامام صوابا وكان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا
ملخص كلامه فى الكتابين وفى الفقيه ما يقرب منه كما مرّ تمّ المستفاد من الحكم فى الزنديق الذى شهد
عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة بانه يجاز شهادة الرجلين ويبطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم كما مضى فى باب حد المرتد ان من وجوه ترجيح البينتين خفاء المشهود
عليه فانه مما يترجح اثباته على نفيه لجواز اطلاع احدهما عليه دون الاخرى يب محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن على بن عثمان عن يه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
شئ فقال لى كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطى وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس
بمخطى بيان هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان حكم الله لا يخطى فى القرعة ابدا والثانى ان ما خرج
بالقرعة فهو حكم الله وان اخطاء القرعة فان الحكم ليس بخطا والحديثان الاتيان يؤيدان الاول
يه قال الصادق عليه السلام ما يقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم الحق وقال اى قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين بيان
فساهم فقارع فكان من المدحضين فصار من المغلوبين بالقرعة واصل الدحض الزلق
روى ان يونس عليه السلام لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامره الله به فركب
فى السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه فى الماء
فالتقمه الحوت يب الحسين عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون
الا للامام بيان يعنى ان الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصح الا للامام لانه هو الذى لا يجرى الله
على يديه الا الصواب فلو جوز فى قضية ان يكون كلا الطرفين على الخطا فلا يقرع الامام بينهما

الآان يجعل معهما سهم مبيح ليخرج على الصواب هذا مع انه قد مضى جواز القرعة لغير الامام ايضا وعليه ورد ما رواه في التهذيب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح اقول هذا كله اذا كان الامر فيما يقرع عليه متعينا في الواقع واما اذا لم يكن متعينا واريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مر بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكوة وان بهذا يتوافق الاخبار الواردة فيه باب

شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل بلا بينة كا الاثنان عن الوشاء عن حماد يب الحسين عن صفوان عن حماد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي كا علي عن ابيه عن حماد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهدين ويمين كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق بيان حملها كلها في الاستبصار على الدين حمل المطلق على المقيد كا يب القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد

صا

صا

من ابن يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا صح ادعيا ما ليس لهما

مع يمين صاحب الحق يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه قضى صا
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام
بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق كا محمد عن يب ابن عيسى صا
عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي
عدل كا يب محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد عن يه السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام صا
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا بيان اريد بالخصم المدعي فان كلا منهما خصم
للاخر يب ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف
تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد
شهادة مائة فقال ما نفعل قال بلى بشهادة مائة فترسلون واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم
بقوله كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على صا
ابي جعفر عليه السلام فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم
بالكوفة فقالا هذا خلاف القران قال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله عز وجل يقول
عدل ح واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا يقبلوا
شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل
التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول
بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد
ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا

يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب على صلوات الله عليه وقال
خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان
عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا يه
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة الحديث وزاد
في آخره ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع بيان الغلول الخيانة وربما
يخص بالغنيمة يقال غل شيء من المغنم اذا اخذ في خفية ولعل الوجه في جواز اخذ الغلول
بغير بينة انه مما يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين اهله ليباع ويوهب وكفى بهذه القضية
شاهدا على حماقة شريح ويصدر الحديث على جهالة فقيهي العامة وبالحديث السابق على
عظم غباوة امامهم الأعظم خذلهم الله ولعله انما قلب لفظة عمر للتقية وصونا للسانه الطاهر
عن لوث اسمه وتحقيرا لعدو الله كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى يب
يه العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت
فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا
يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت كا اليه يه الى ابي الحسن يعني
علي بن محمد عليهما السلام شر ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها وام زوجها في متاعها
او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الأب في
الدعوى فكتب عليه السلام لا بيان وذلك لأن الأب كثيرا ما يعير اولاده المتاع ولأنه في التصرف
في اموالهم في اتساع ولأنه اعرف بما نواه فيما اعطاه بخلاف غيره يب الحسين عن الثلثة قال

سل

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امراة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق
في ربع ما ادعت بيان هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له باب
شهادة النساء كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق كا بعض اصحابنا عن
يب محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جايز يه منصور بن حازم عن ابي الحسن
موسى عليه السلام مثله يب احمد عن يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام صا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل كا الخمسة يب
الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا
كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل
في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق بيان المنفوس
الولد والعذرة البكارة والظاهر ان شهادتهن بالولد والولد تشمل كل ما يتعلق بهما ويأتي بعضه
صحيحا كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام قال تلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم فقال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان
معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم كا محمد عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته الحديث على اختلاف كثير في الفاظه صا
يه صفوان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله على تفاوت في الفاظه كا محمد عن
يب احمد عن السراد عن ابراهيم الخارقي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان معهن
رجل بيان في الزنا والرجم يعني به انه لا يثبت بها الرجم في الزنا وان ثبت بها حد الزاني كا

مر في باب شرايط الرجم ولا في الدم يعني به انه لا يثبت بها القود وان ثبت بها الدية اذا كان
معهن رجل وبه يجمع بينه وبين ما ياتي من الاخبار يب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل صا
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم بيان حمله في التهذيب على كراهة اشهادهن
وحدهن والتقية يب سعد عن احمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان صا
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا
رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت
يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم
الله وفرايضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت
عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين
في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله قوله
فرجل وامرأتان قال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين
المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
بعده عندكم بيان فقهاؤكم اي فقهاء بلدكم يعني الكوفة لم يجئ عن الله في تحريمه يعني
لم يرد عن الله حكم في احترام النكاح بالاشهاد عليه كما ورد في الطلاق وفي بعض النسخ في
عزيمة فان صح فمعناه انه لم يرد الاشهاد عن الله حتما وعزيمة وان استحب ولا ان يشهد
اي ولا اشهاد كا العدة عن يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر صا
عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال قال علي عليه السلام
تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانت ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان
فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا يب محمد بن احمد عن بنان صا
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة

النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله الا في الديون وما لا يستطيع الرجل
النظر اليه يب الحسين عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء صا
في القتل يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر صا
ابن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود يب صا
عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله بيان هذه الاخبار
محمولة على ما اذا كن وحدهن لما مر ويأتي يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن صا
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم اذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح صا
عن الشحام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم
كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان صا
ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم كا يب الحسين عن عبد الله صا
ابن سنان كا يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام صا
يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل
ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس كا الثلثة عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال
في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم بيان يعني تجوز اذا كن وحدهن
في القتل اذا اخذت الدية خاصة لا القود كذا في الاستبصار يب ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي صا
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم تجز في الاستبصار صا
فيه التقية ايضا ويجوز ان يحمل القتل على القود يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن

يب الحسين عن حماد بن عثمان وابن حمران

لا يبطل

في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن كامل شروط الشهادة وهو بعيد وجوز

قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة انه
دفع غلاما فى بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة يب بحساب شهادة المرأة بيان يعنى به ربع الدية
يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابى عمران عن يه عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبى
بشهادة المرأة كا على عن العبيدى عن يونس عن الخراز عن محمد قال قلت لا تجوز شهادة النساء
فى الهلال ولا فى الطلاق قال وسألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم فى العذرة
والنفساء يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز صا
شهادة النساء فى الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى العذرة والنفساء
بيان قد مضى اخبار اخر فى عدم جواز شهادة النساء فى الهلال فى باب شهود الرؤية من
كتاب الصيام كا يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته هل تجوز شهادة النساء صا
وحدهن قال نعم فى العذرة والنفساء كا يب يونس عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
تجوز شهادة النساء فى العذرة وكل عيب لا يراه الرجال كا يب الاربعة يب الحسين عن فضالة من النوادر منه
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا
انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هى عذراء فقال ما كنت لاضرب عليها من خاتم من الله
وكان يجيز شهادة النساء فى مثل هذا يب ابن محبوب عن العبيدى عن خراش عن يه زرارة
عن احدهم عليهم السلام فى اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فنظرن
اليها فقلن هى عذراء فقال ما كنت لاضرب عليها من خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء
فى مثل هذا يب ابن محبوب عن العبيدى عن خراش عن يه زرارة عن احدهم عليهم السلام فى
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل
شهادة النساء كا العدة عن يب سهل عن البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اجيز شهادة النساء فى الصبى صاح او لم يصح وفى كل شىء لا ينظر اليه الرجل تجوز
شهادة النساء فيه كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن كا يه يب السراد عن عمر بن يزيد قال صا
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهى حامل فوضعت بعد موته

150

غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام يه وفي
رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة
جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث
كله بيان الاستهلال والاهلال صوت الصبي بالبكاء حين ولادته يب الحسين عن السراد يب
ابن محبوب عن كايب السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة
القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة
ثلث فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث يب ابن عيسى عن الحسن بن صا
موسى عن شعر عن الغنوي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين في
الاستهلال يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد صا
على قدر شهادة امراة واحد بيان في الاستبصار قيد جواز شهادتها في كل ما اطلق فيه بهذا الخبر
اعني انما تجوز على قدر شهادة امراة واحدة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة في الولد جايزة على انه استهل او
برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت يه عبيد الله الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحد وشهادة النساء في المنفوس والعذرة كا الاثنان عن الوشا يب صا
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها
الا امراة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة يب الحسين صا
عن القاسم عن ابان مثله وزاد وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل كا النيسابوريان
عن ابن ابي عمير عن ربعي يب الحسين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان يب الحسين عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع
ما اوصى بحساب شهادتها يه حماد بن عيسى عن ربعي الحديث بادنى تفاوت يب الحسين عن النضر صا
عن عاصم عن محمد بن قيس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المومنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع

الوصية يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها يب
محمد عن عبد الله بن محمد علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم
تشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها يه ابن ابي عمير عن يحيى
ابن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين يب الحسين عن فضالة عن صا
ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز
شهادتها فقال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على
وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام لا الا
ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها يب ابن عيسى عن ابن بزيع صا
قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق
رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا بيان رقيق خ ل
حملها جميعا في التهذيبين على عدم نفاذها في الجميع وان نفذت في الربع وجوز في الاستبصار
التقية ايضا وهو الصواب يب الحسين عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون
ولا تجوز في الكثير يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان عن النميري عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل
شهادة المرأة والنسوان اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف
مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم بيان من اهل البيوتات
يعني من الاشراف وذوي المروات فان البيت جاء بمعنى الشرف والبذاء الفحش والتبرج التكلف
في اظهار ما يخفى وخص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والاندية جمع النادي وهو المجلس
ما دام فيه القوم باب شهادة المماليك والصبيان كا يب الثلثة عن البجلي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا كا يب
الثلثة عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان كا محمد عن احمد
عن البرقي ويب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد عن ابي عبد الله عم صا
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن
الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان
كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك بيان كان خوفه
من مولاه ان يصيبه منه ضرر او من المدعي عليه يب السراد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال صا
تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن فضالة عن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال
تجوز في الدين والشيء اليسير يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت صا
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده يب يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على
قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك
لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستبين انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان
قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين
يب ابن محبوب عن احمد عن يه السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة صا
العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن صفوان عن العلا يه السراد عن العلا عن محمد عن احدهما صا
عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب يب وقال العبد المملوك
لا تجوز شهادته يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد صا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان عن سماعة وابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق في العتق منه
نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة يه جازت شهادته يب وقال

ابو بصير والا فلا تجوز بيان قال في الفقيه انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب
والرجل معه بشاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قدرها
امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ومثله قال في التهذيبين وبالجملة
حملا اخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب تارة على التقية واخرى على عدم قبولها لمواليهم
لموضع التهمة يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه صا
عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم
ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم
اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته بيان قال في التهذيبين والفقيه اذا لم يردها يعني
لفسق وما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية ولموضع الشهادة يعني ليشهد لمولاه يب
البزوفري عن القمي عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما
فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل صا
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما
انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على
الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان
مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل ردهما عبدين
في الحديث الاول على الجواز لانه اعتقهما من لا يملكهما كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت
ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى يكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته

بيان

بيان في هذا الحديث ما لا يخفى فانّ حكم الرّجل والمرأة لا يجب ان يكون واحدا في كلّ شيء لا يدرى
الى الأمر الذى جعل جامعا فانّ صاحب العشر سنين من الرّجال لا يتاتى منه النّكاح غالبا الّا انّ
الأمر فيه سهل لعدم اتّصال الحديث بالمعصوم كا يب الثلثة عن جميل قال قلت لأبى عبد الله عم
تجوز شهادة الصّبيان فقال نعم في القتل يؤخذ باوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّانى منه كا العدّة
عن يب سهل عن البزنطى عن جميل عن ابى عبد الله عليه السّلام مثله بادنى تفاوت كا يب على
عن العبيدى عن يونس عن محمّد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن شهادة الصّبى
فقال لا الّا في القتل يؤخذ باوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّانى كا يب العميان عن صفوان عن العلا
عن احدهما عليهما السّلام قال في الصّبى يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انّه حق جازت
شهادته كا يب الأربعة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انّ
شهادة الصّبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها يب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن شهادة الصّبى
والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الأمر الدّون ولا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد
وسالته عن الذى يشهد على الشيء وهو صغير قد راه في صغره ثمّ قام به بعد ما كبر قال فقال
تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء بيان على قدرها يوم اشهد لعلّ المراد به انّه ينظر الى
مقدار ما اشهد به في الحقارة والخطر فيقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له نحوا
من شهادة هؤلاء يعنى به انّه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير ويعنى بهؤلاء البالغين
الكاملين وفي بعض النسخ خيرا من شهادة هؤلاء فيكون المراد بهؤلاء المخالفون وفيه بعد
يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السّلام قال شهادة الصّبيان
جايزة بينهم ما لم يتفرّقوا او يرجعوا الى اهلهم بيان يستفاد من قوله عليه السّلام جايزة بينهم
تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض باب شهادة اهل الملل كا العدّة
عن سهل و يب على عن ابيه عن السّراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابى عبد الله عليه السّلام
قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين
كا يب على عن العبيدى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام

عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق احد بيان ان قيل كما لا يصلح ذهاب الحق في الوصية كذلك لا يصلح في غيرها
فلم خص الجواز بها قلنا ان المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد وايضا
لا يعلم احد ما في قلبه الا ان يستشهد بخلاف غيرها فان المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين
ولعله لا يقع انكار حتى يحتاج الى شاهد كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الخزاز عن ضريس
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم
فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته بيان سياتي في ابواب الوصية من كتاب
الجنايز اخبار اخر في هذا المعنى كا يب الخمسة ومحمد يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اورده في الوصية منه
هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم كا يب علي عن العبيدي عن صا
يونس يب عن العلا ش عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم كا محمد عن يب احمد عن التميمي عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته بيان يعني هو على ما كان عليه فيما شهد يب الحسين صا
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب عنه عن القاسم بن سليمان صا
عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يهودي
اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم يه العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما يب الحسين عن ابن ابي عمير صا
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال لا بيان حمله في التهذيبين تارة على الشذوذ واخرى على التقية باب

شهادة

شهادة الخصي والأعمى والأصم والشهادة على المستورة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان
كا يه احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود ش فشهد احدهما انه رآه يشرب
وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذى
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الأمة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي
فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن ثعلبة
ابن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى فقال نعم
اذا اثبت بيان يعني اذا كان على امر ثابت عنده كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحجال عن
ثعلبة مثله بادنى تفاوت كا العدة عن يب سهل عن اسمعيل بن مهران عن درست عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ باول قوله
ولا يؤخذ بالثاني بيان العلة فيه غير ظاهرة ويحتمل ان يكون قد بدل الصبي بالأصم
فان الصبي هو الذى يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل المشهود عليه وانما
المدار فيه على البصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن
يقطين يب ابن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن يه ابن يقطين عن ابي الحسن الأول
عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها
فاما ان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها بيان جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين اخو
محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال واما ما
في التهذيبين من اسناد اخوته الى احمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي كما هو ظاهر
التهذيب حيث قال فيه احمد عن اخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه احمد بن محمد بن عيسى

عن اخيه فالظاهر انه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر علي الحسن ابنه كما اصطلحنا
عليه وانما لم نصرح باسمه لانه كان كذلك في الكتب الثلثة فما احببنا ان نتصرف فيه والاسفار
الكشف يب الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل يه كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن صا
علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها
وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود بيان
قال في الفقيه وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام حمله في الاستبصار على الاحتياط او انها
تتنقب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة باب شهادة كل من الزوجين
والاخوين والولد والوالد للاخر والوصي للموصى وعليه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة
لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه بيان انما
قال اذا كان معها غيرها لان شهادة امراتين تحسب بواحدة كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه
السراد عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته وعن الرجل يشهد لابيه والاب
يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا باس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه
والاخ لاخيه يه وفي خبر اخر لا يقبل شهادة الولد على والده كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة
الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها يب الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا
كان مرضيا ومعه شاهد اخر كا محمد عن يه يب الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه

اخر

اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق — صغيرا او كبيرا (نخ)
له على الميت او غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او يقبل شهادة الوصي على الميت بدين
مع شاهد آخر عدل فوقع نعم بعد يمين بيان انما اوجب اليمين في المسئلة الاخيرة لان الدعوى
على الميت واما في المسئلة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط
لفظة والا بين قوله معه اخر عدل وقوله فعلى المدعي

باب شهادة الشريك والاجير والضيف

كا القمي عن ابن عيسى وحميد عن ابن سماعة جميعا عن الميثمي عن ابان عن
البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز
شهادتهما بيان على واحد يعني لواحد او على امره وانما لا يجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كما ياتي
صا يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شريكين
شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب يه فضالة عن ابان قال سئل
صا ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين الحديث يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز بيان يعني فيما
لم يكن لهما فيه نصيب كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن يه ابن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ
اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم (جميع رفيق) الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم — بشهادة غيرهم (نخ)
عليهم بيان ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة كا يب محمد عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن التميمي عن العلا بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم يب وكذلك العبد اذا اعتق
صا جازت شهادته يب عنه عن البزنطي عن يه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته

لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته باب ما يرد من الشهود كا يب علي عن العبيدي
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال
فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال ذلك يدخل في الظنين بيان
الظنين هو المتهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة وهي التهمة واريد بالمتهم المتهم
في تلك القضية كا يب عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخاين قال فقال
كل هذا يدخل في الظنين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب يب الحسين
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخاين قال كل هذا يدخل في الظنين
بيان عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام يه عبيد الله بن علي الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود الحديث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن صا
سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم يه الحديث مرسلا بادنى تفاوت وزاد ولا يقبل
شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر يب ابن عيسى
عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان
كانوا ثلثة تقبل الرابع بعد كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه كا يب
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة
فحاش ولا ذي مخزية في الدين بيان الشحناء العداوة والمخزية ما يوجب الخزي كا محمد عن محمد بن يب
موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن النميري عن يه العلا بن سيابة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين
يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل بيان اريد
بصاحب الشاهين اللاعب بالشطرنج وفي الفقيه هكذا مات والله شاه وقتل والله شاه

يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين

والله

والله تعالى ذكره شاهد ما مات ولا قتل كا بهذا الأسناد يه ابن ابى عمير عن العلا بن سيابه عن ابى جعفر
عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلوته قلت فالمكارى والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا
صلحاء كا بهذا الأسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تصلوا خلف من يبتغي على الأذان والصلوة
الأجر ولا تقبل شهادته يه محمد عن ابى جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن
يجيز شهادة سابق الحاج يه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا اخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
بيان في النهاية الأثيرية في الحديث العرافة حق والعرفاء في النار والعرفا جمع عريف وهو
القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم ويتعرف الأمير منه احوالهم فعيل بمعنى
فاعل والعرافة عمله وقوله والعرافة حق اى فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم
وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم
بحقه اثم واستحق العقوبة وفيه القايف الذى يتبع الأثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه
وابيه والجمع القافه كا العدة عن يب البرقي عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن
محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذى يسأل
في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه ان اعطى رضى وان منع
سخط كا يب محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل
الذى يسأل في كفه هل يقبل شهادته فقال كان ابى عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في
كفه كا العدة عن سهل عن البزنطى عن ابان يب الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابى
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن
عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه كا ما قال الله للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك
ولقومك كا يب على عن العبيدى عن يونس عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز شهادة ولد الزنا كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الأشعرى
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندى

يب يب
لا يصلى خلف من يبتغي على الأذان والصلوة
بالناس اجرا ولا تقبل شهادته كا العدة عن يب
سهل عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

على رجل بالزنا ومنهم ولد زنا الحدّ وتهم جميعا لأنّه لاتجوز شهادته ولا يؤمّ النّاس يب
الحسين عن الثلثة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد
يب عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن خالد عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن
شهادة ولد الزنا فقال لاتجوز الّا فى الشّئ اليسير اذا رايت منه صلاحا باب شهادة
المحدود اذا تاب كا محمّد عن يب احمد عن المحمّدين عن الكنانى قال سالته ابا عبد الله عليه السّلام صا
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته قال يكذّب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم يب الحسين عن محمّد بن الفضيل عن الكنانى قال سالت ابا عبد الله صا
عليه السّلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم كا محمّد عن يب احمد عن صا
السرّاد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال
اذا تاب وتوبته ان يرجع ممّا قال ويكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فانّ على
الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك كا يب علىّ عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما صا
عليهما السّلام قال سالته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ اذا تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال
بيان ان قيل ارايت ان كان صادقا فيما رماهنّ به فهل يجوز له ان يكذّب نفسه مع انّه
يصير بذلك كاذبا قلنا نعم يجوز له تكذيب نفسه وان كان صادقا فيه بل يجب لأنّ توبته
لاتتمّ الّا بذلك وذلك لأنّ صدقه بالرّمى كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه واذ لم ياتوا
بالشّهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون كا احمد عن يب الحسين عن النضر وحماد عن القاسم صا
ابن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقذف الرّجل فيجلد حدّا ثمّ يتوب
ولا يعلم منه الّا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه الّا خير
جازت شهادته كا يب الاربعة عن ابى عبد الله عليه السّلام انّ امير المؤمنين عليه السّلام شهد عنده صا
رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته يه السكونى
عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام فى رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز الحديث

كا يب الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يصيب احد حدا فيقام عليه
ثم يتوب الا جازت شهادته يب السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وزاد الا صا
القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله بيان حمله في التهذيبين على
التقية لموافقته العامة واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع
مع صدقه وفيه ما عرفت مما حققناه نعم يجوز حمله على ما اذا لم يكذب نفسه بعد باب
عدالة الشاهد يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن
التميمي عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي وعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة يه
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين ش وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب يه وليس يمكن
الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة
والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع
ش ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين
المسلمين يب لان الحكم جرى من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته فان رسول الله صلى الله
عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي
في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من
الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه واله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار ش وقد كان

يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة يب وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا غيبة الّا لمن صلّى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين
انذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين والّا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم
غيبته وثبت عدالته بينهم يب ابن عيسى عن اليسارى عن يه ابن المغيرة قال قلت للرّضا
عليه السّلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كلّ من ولد على الفطرة وعرف
بالصّلاح فى نفسه جازت شهادته يب محمّد بن احمد عن سلمة عن ابن بقاح عن يه ابن المغيرة
عن الرّضا عليه السّلام قال كلّ من ولد على الفطرة الحديث بيان يأتى ما فى معناه من الكافى فى
ابواب الطّلاق من كتاب النّكاح يب ابن عيسى عن محمّد بن موسى عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن على بن عقبة عن النّميرى عن يه العلا بن سيّابة قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام
عن شهادة من يلعب بالحُمام قال لا بأس اذا لم يعرف بفسق يه قلت فانّ مَن قِبَلنا يقولون
قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ
الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل فانّها
تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل يب
بهذا الأسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الّذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب
السّباق المراهن عليه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول
انّ الملائكة تحضر الرّهان فى الخفّ والحافر والرّيش وما عدا ذلك قمار حرام كا محمّد عن
احمد عن يب احمد عن يب السّراد عن الخزاز عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلام فى اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزّنا فعدِل منهم اثنان ولم يعدّل الآخران قال فقال اذا كان
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحدّ على
الّذى شهدوا عليه انّما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم
الّا ان يكونوا معروفين بالفسق كا يب على عن العبيدى يب ابن عيسى عن العبيدى عن يه يونس
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحقّ ايحلّ

اورده فى كا فى النوادر منه

للقاضى

للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه بيان يعني ان المتولي
لامور غيره اذا ادعى نيابته مثلا او وصايته والمباشر لامراة اذا ادعى زواجها والمتصرف
في تركة الميت اذا ادعى نسبه وبايع اللحم اذا ادعى تذكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم
به ولا معارض لاحد من هولاء يقبل اقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط
ان يكون مامونا بحسب الظاهر وفي الفقيه الانساب مكان المواريث والجمع بين هذه الاخبار
يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها اعني تقييد ما سوى الاول بما في الاول من التعاهد للصلوات
والمواظبة على الجماعات الا من علة وانه الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح
في نفسه وقوله اذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهرا مامونا كلها محمول على ذلك
فان من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير مامون كما وقع التصريح به في الخبر الاول
فمن كان ظاهره ظاهرا مامونا معروفا بالصلاح اي متعاهدا للصلوات مواظبا على الجماعات
فهو عادل يجب علينا تزكيته واظهار عدالته وحرم علينا غيبته وان علمنا منه ذنبا يقترفه
بل رايناه باعيننا انه يرتكب كبيرة اذا كان ساترا له غير متجاهر به ولا ينافي هذا عدم قبولنا
لشهادته اذا كنا قاضين لعلمنا بفسقه وان قبلها غيرنا لعدم علمه به ولا يجوز لنا اظهار
فسقه للغير حينئذ اما الذي يدل على عدم جواز اظهار فسقه لنا فما مر في الخبر الاول من
البيان الواضح واما الذي يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم
فما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب عرض المجالس باسناده عن صالح بن علقمة عن ابيه
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا بن رسول الله اخبرني عمن تقبل
شهادته ومن لم تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال
فقلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب
لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم هم المعصومون دون
سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل

العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية
الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه
فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير واما عدالة النساء
فقد مضى شرحها في باب شهادتهن باب الشهادة على الشهادة يه قال الصادق بلغ
عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته يقبل وهي نصف شهادة وان شهد
رجلان عدلان على شهادة فقد ثبت شهادة رجل واحد يه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد رجل ح
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل
الا شهادة رجلين على شهادة رجل يب الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن صا
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل
الا شهادة رجلين على رجل يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن صا
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن بيان هكذا وجد الحديثان في التهذيبين وحمل الاخير فيهما
تارة على انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض
هذه الشهادة واخرى على انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادة
بعد موته ثم لم يرتض بهما في التهذيب فحمله على التقية وجوز في الاستبصار وجها اخر جعله
الاولى وهو ان يكون المراد به انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج
الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته واستدل عليه بالخبر الاول اقول هذا الوجه
هو الاقرب الاصوب ويشبه ان يكون قد سقط لفظة الشهادة في الاخير مرة وفي الاول مرتين
كما يدل عليه سابقها المنقول من الفقيه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن
القاسم عن ابان عن البصري يه ابن ابي يعفور عن يه عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز
شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته كا يب علي عن العبيدي عن يونس

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في الكافي مكان ما زاد في الفقيه شهادة
عدالة فيهما وفي التهذيب ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادته يب الحسين عن صفوان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في
حد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه لا تجوز شهادة على شهادة في حد
ولا كفالة في حد يب عنه عن محمد بن الحسين قال قال علي صلوات الله عليه لا تجوز عن زبيان
عن النميري عن يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضر
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه
عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة بيان السارية الأسطوانة يه عمر
ابن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا
اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على
شهادة على شهادة بيان يعني كيف يزيد وينقص من يشهد حتى يحتاج الى الناصح فقال عليه السلام
لا يزيد ولا ينقص ولكن ربما ينسى ويجوز ان يكون يزيد وينقص منقطعاً عن كيف
ويكون استفهاماً مستأنفاً باب الاجابة الى الشهادة كا العدة عن يب البرقي
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ذلك قبل الكتاب بيان لعل المراد بالكتاب كتابة الشهادة
على الكتاب والكتاب نفسه وعلى التقديرين اريد بالمشار اليه بذلك قول الله عز وجل
يعني ان الآية انما نزلت في الدعوة الى الشهادة قبل ان يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب
الشاهد عليه شهادته فيه بخطه فاما اذا كتب كتاب واستشهد عليه ثم دعي الشاهد الى
اداء شهادته فقد وجب الاجابة الى اداء الشهادة حينئذ كما يستفاد من حديثي اخر الباب
كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب

يب الحسين عن محمد بن الفضيل

الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن
الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال
اذا دعاك الرجل ليشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه يه محمد بن الفضيل
قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذى يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها بيان
التقاعس التأخر كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائنى يب عن ابى عبد الله عليه السلام ثر قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب كا
الثلثة عن هشام بن سالم يب الحسين عن ابن ابى عمير عن يه هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله عز
وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة باب كتمان الشهادة وما
يجوز منه كا العدة عن يب البرقى عن التميمى ومحمد بن على عن ابى جميلة عن يه جابر عن ابى
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر
دم امرئ مسلم او ليزوى بها مال امرئ اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم اتى
يوم القيمة الشهادة لله بيان ليزوى بها مال امرئ يعنى ليصرف عنه وفي الفقيه ليتوى بالمثناة
الفوقية من التوى وهو الهلاك والتلف والكدح الخدش يه وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه كا العدة عن يب سهل عن اسمعيل
ابن مهران كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
منصور الخزاعى عن على بن سويد السائى عن ابى الحسن عليه السلام قال كتب ابى في رسالته
الى وسألته عن الشهادة لهم قال فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين
فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا بيان الضيم الظلم يه على بن سويد قال قلت
لابى الحسن الماضى عليه السلام يشهدنى هؤلاء على اخوانى قال نعم اقم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك ضررا بيان قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختى ووجدت في غير نسختى
وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو

ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله

وسألته

موس

موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان
المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان
يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة
يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فانّ في صفات المؤمن
ان لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء يب ابن محبوب عن محمّد بن الحسين
عن ذبيان عن التّميمي عن يه داود بن الحصين قال سمعت اباعبد الله عليه السّلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدّين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذّي يدّعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل
ذلك الآن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتّى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشّهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر بيان الضير بدل من البارز في ولا تقيموها كا محمّد عن يب احمد عن محمّد بن
خالد عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السّلام قال سالته
عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انّها
ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه
حتّى يسّر الله له وان كان عليه الشّهود من مواليك قد عرفوا انّه لا يقدر هل يجوز ان
يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه كا يب محمّد عن محمّد بن الحسين
عن ابن هلال عن العلا عن محمّد قال سالت اباجعفر عليه السّلام عن الرّجل يحضر حساب
الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد فان شهد شهد بحقّ قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانّهما لم يُشهداه
كا محمّد عن يب احمد عن السّراد عن العلا عن محمّد عن ابي جعفر عليه السّلام قال اذا سمع
الرّجل الشهادة ولم يُشهَد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت كا محمّد عن احمد
عن ابن فضّال عن العلا كا القمّيان عن صفوان عن العلا عن محمّد عن ابي جعفر عليه السّلام
قال اذا سمع الرّجل الشهادة ولم يُشهَد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء

اشهد

لم يشهد كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال انه اذا لم يكن
له الا ان يشهد يه العلا عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة ان شاء شهد وان شاء لم يشهد يه ابن فضال عن محمد بن يزيد
عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال يشهد كا يب على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة وغيره عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء امسك
الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد بيان قال فى الفقيه الخبر الذى جعل
الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان
صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها
فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب

ما يجوز ان يشهد عليه وما لا يجوز كا محمد عن يب احمد عن الحسن بن على بن النعمان
عن حماد يه عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشهدنى على الشهادة
فاعرف خطى وخاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيرا قال فقال لى اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له يه وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما بيان يعنى من شاء ان يذهب بحق كتب كتابا يشبه خطك ونقش خاتما يشبه
خاتمك كا العدة عن احمد عن يب الحسين قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائنى صا
جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدونى على ما فيه وفى الكتاب اسمى بخطى قد عرفته
ولست اذكر الشهادة وقد دعونى اليها فاشهد لهم على معرفتى ان اسمى فى الكتاب
ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة على حتى اذكرها كان اسمى فى الكتاب بخطى ام
لم يكن فكتب لا تشهد كا يب احمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن على صا
ابن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
يه على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا يب الاربعة عن ابى عبد الله عليه السلام صا
قال كا قال رسول الله صلى الله عليه وآله تش لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب

كتابا

كتابا ونقش خاتما بيان ينبغي تقييد هذه الأخبار بما في خبر عمر بن يزيد اعني بما اذا لم يكن صاحبه
ثقة او لم يكن معه رجل ثقة لئلا يتنافى الأخبار كا يب علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم
بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أرأيت
اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد
انه له فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق كا يب الثلاثة عن ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له
وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد فانما هو على علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا
الغموس قال احلف انما هو على علمك بيان هذا الخبر في الكافي مضمر والغموس الأمر الشديد الغامس
في الشدة ويأتي معنى آخر لليمين الغموس انما هو على علمك يعني انما تشهد او تحلف على ما تعلم
من ذلك دون ما لا يعلم يب ابن سماعة عن احمد بن الحسن وغيره عن ابن وهب ولا اعلم ابن
ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن ابن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان
هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم بيان يعني يكلفونه بعد
ما وجد وانما تجوز الشهادة على انه كان له لا على انه الآن له وبهذا يجمع بينه وبين الخبر الآتي
حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة في مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن
وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة
ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث
له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار
بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان
مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان أفنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد
والأمة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان

قال ع

فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع صح

اورده في اواخر التجارات منه

[illegible]

لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا قال فكلما غاب
عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه يب الصفار عن المثنى وغيره
عن ابن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قال نعم كا محمد عن يب الصفار انه
كتب الى ابى محمد الحسن عليه السلام فى رجل باع ضيعة من رجل اخر وهى قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود فى وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز
له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز له والحمد لله وكتب اليه رجل له قطاع
ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا انى قد بعت من فلان جميع القرية التى حد منها
كذا والثانى والثالث والرابع وانما له فى هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشترى
ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشرى على البايع ما يملك وكتب فهل يجوز للشاهد الذى اشهده بجميع هذه
القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التى له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم
من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف
ان شاء الله تعالى بيان هذا الخبر طويلا تماذكرها هيهنا وقد فرقناه على مواضع شتى
وهو مما كرره فى التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدل انه كتب فى المواضع كلها وقد اورد
الجملة الاخيرة فى باب احكام الارضين من كتاب التجارات بعبارة ابسط من هذا وفى اخرها
فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشئ وبقوله ان شاء الله وهكذا فى الفقيه وبعدها
جملة اخرى اوردناها من الكافى والتهذيب فى باب الغرر والمجازفة فى البيع ومن الفقيه
والتهذيب من موضعه الاخر هيهنا لاختلاف بينهما يقتضى ذلك يه يب وكتب اليه فى رجل
قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التى له فى موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان
بن فلان وجميع ما له فى الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اى شئ هو فوقع عليه السلام
يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله كا العدة عن يب البرقى عن يه عثمان عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل من اخوانى عندى الشهادة وليس كلها

بجيزها

يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصلح له حقه بيان يعني ان
القضاة الذين عندنا لا يجيزون كل شهادة فهل لي ان اتوسل في تحقيق شهادتي الى
حيلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري عن داود بن الحصين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف
شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى تصح الشئ لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه
ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهدين ح
يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ
والمعاني والتغيير في الشهادة ما به تثبت الحق وتصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل
اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله كا يب على عن العبيدى عن يه يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه
ويحلف ان ليس له عليه شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه
بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس كا العدة عن احمد اورده في النوادر منه
عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن موسى بن بكر يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر
عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود
الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك
ما قال امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور
فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته
عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له كا وكذلك مال المرء المسلم بيان يتكثر
على يعني للدعاوى الباطلة وفي التهذيب يستكثر علي الشهود الزور بدون الباء وهو
اوضح لا تؤسروا من الاسر والوكف بالتحريك الاثم والعيب والمنقصة كانه عليه السلام
اجاز له المكافاة بشهادة الزور كما يجوز الدفع عن النفس والفرج بها يه السكوني
عن الصادق عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والحيف وخلاف السنة فاذا قال
الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا عزرهم بيان تبطل اي في صورة الجبر والحيف

الميل عن الحق بالخطاء او التعمد كذا عن الباقر عليه السلام انا لا نعلم اى انا كنا لا نعلم انه باو حيف
او خلاف سنة او لا نعلم عدم جواز الشهادة عليه يه القداح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لى على
نحل نحلتها ابنى قال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر
الانبياء لا نشهد على جنف يه فى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه
قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب شهادة الزور كا
العدة عن البرقى عن على بن الحكم عن ابان عن رجل عن يه صالح بن ميثم عن ابى جعفر عليه السلام
قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
بيان الصك الكتاب كانه معرب كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور
لا تزول قدماه حتى تجب له النار كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضى
كلام شاهد الزور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة
كايب القميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى شاهد الزور
ما توبته قال يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث
ان كان شهد هذا واخر معه كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام
فى شاهد الزور قال ان كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما تلف
من مال الرجل كايب الثلثة يه ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى شهادة الزور
ان كان الشئ قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل كايب الثلثة عن يه جميل بن دراج
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام فى الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم
وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم
يغرموا الشهود شيئا بيان قد مضى عقوبتهم الدنيوية البدنية فى ابواب الحدود ويأتى ضمانتهم
المالية المخصوصة بشئ شئ فى ابوابها باب اليمين الكاذبة كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من

الزور ح

من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله تعالى بيان على يمين يعني على كلام تؤكده
باليمين فقد بارز الله يعني حارب الله جل وعز ويأتي الاستثناء من ذلك في محله كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع بيان قال في القاموس اليمين الصبر هي التي يمسك
الحكم عليها حتى او التي يلزم ويجبر عليها حالفها وقال في النهاية هي التي لازمة لصاحبها من بحلف
جهة الحكم الذم بها وحبس عليها قال واصل الصبر الحبس ويقال لها اليمين المصبورة
اي المصبور لاجلها فان صاحبها حبس لاجلها فاضيفت اليها مجازا والفاجرة الكاذبة
والبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء بها يريد ان الحالف بها يفتقر و
يذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات
خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع كا محمد عن عبد الله بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك
الديار بلاقع ير قال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها كا
محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها
وينغل الرحم يعني انقطاع النسل كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت وما معنى تنغل
في الرحم قال تعقر بيان لعل المراد تنغل الرحم نقلها عن مجراها الطبيعي اعني قبولها الاستقرار
النطفة فيها كا علي عن ابيه عن حنان عن فلح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله ع
اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب العقر كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن
علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها
اربعين ليلة بيان اليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره

سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فعول للمبالغة كذا في النهاية ينتظر
بها يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها كا عنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل
يحلف على حق امرئ مسلم على حدس ماله بيان قد مضى هذا الحديث في كتاب الصيام هكذا
على حبس ماله وكأن الحدس تصحيف ولو صح فالحدس بمعنى القصد والغلبة كا الأربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في
الأرض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول
سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله تعالى اليه ما يعلم من ذلك من يحلف
كاذبا كا الخمسة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا
صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال
فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقوله كا العدة عن يب احمد عن عثمان
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز
لذلك عرشه اعظاما له كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له كا يب
احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله تعالى اما وجدت
احدا تكذب عليه غيري باب كراهية الحلف والاستحلاف كا العدة عن احمد
عن يه عثمان عن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا تحلفوا بالله صادقين ولا
كاذبين فانه تعالى يه قد نهى عن ذلك ثم يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم كا علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله

امركم

امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين كا
العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد يه محمد بن اسمعيل عن سلام
ابن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
كا الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه يه قال ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل
نفقده بيان يعني يعوضه الله مثله او ضعفه او اضعافا في الدنيا او في الآخرة او كليتهما كا يب
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه عليهما السلام كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك
امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة
تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله
ان احلف به يمين صبر كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه يب الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد وزرارة عنهما
جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب
فيه القطع يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان
يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة
الا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام باب انه لا يحلف الا بالله كا الثلثة
عن ابن برج عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له

في الفقيه لمن يحلف به كاذبا وكانه من زيادات النساخ منه

اورده في الدين منه

بالله فليرض فليس من الله كا العدة عن احمد عن عثمان عن يه الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله كا الثلثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول يب
الله والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله تعالى ان يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به يه علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى الحديث بيان
هذا اذا اقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فاما اذا انشد الله في حاجة
فلعله يجوز له ان يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الادعية المأثورة كا الخمسة يه حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل
لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله واما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا قال
قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله بيان الشاني المبغض وكان هذه الكلمة انما يخاطب
بها من نسب الى نفسه مكروها او نسب اليه غيره فانما ذلك لطلب الاسم يعني يدعو بها
اسما ليحلف به وما حلف بعد ولاهاه كانها مشتقة من الاله وكذا جعلها حلفا بالله
وفي الفقيه وايم الله مكان ولاهاه وقد سبق هذا الحديث من التهذيب في باب حفظ
اللسان للمحرم من كتاب الحج بنحو اخر كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبدالكريم
عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال
قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله كا العدة عن البرقي عن عثمان يب الحسين عن عثمان
عن سماعة كا عن ابي عبدالله عليه السلام ش قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا
من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله كا
الخمسة يب الحسين عن الثلثة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم

عن

عن سليمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحلف الیهودی ولا النصرانی ولا المجوسی
بغیر الله ان الله عز وجل یقول فاحکم بینهم بما انزل الله بیان لعله علیه السلام اشار بقوله
فاحکم بینهم بما انزل الله الی قوله سبحانه فی ایة الوصیة فی السفر فیقسمان بالله یعنی الاخرین
من غیر المسلمین فان الله انزل فی اقسام غیر المسلم ان یکون بالله تعالی کا یب الحسین عن النضر
عن القاسم بن سلیمان عن جراح المداینی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحلف بغیر الله وقال
الیهودی والنصرانی والمجوسی لا تحلفوهم الا بالله کا الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین
علیه السلام استحلف یهودیا بالتوریة التی انزلت علی موسی یب الحسین عن النضر والتیمی
جمیعا عن عاصم عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول یه قضی علی علیه السلام
فیمن استحلف اهل الکتاب بیمین صبر ان یستحلفه بکتابه وملته بیان خصهما فی التهذیبین
بالامام اذ اعلم ان ذلک اردع لهم قال ولیس لنا ذلک اقول ویحتمل ان یکون الباء زائدة فی
کتابه وملته راجعین الی من استحلف ولهذا ایتا بالمفرد دون الجمع فیوافق الحدیث الاخبار
المتقدمة لموافقة القران والاحتیاط المخالفة لمذاهب العامة علی انه لو خالف القران لوجب
علینا ضربه عرض الحایط ویمین الصبر قد مضی تفسیرها یب عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الاحکام فقال فی کل دین ما یستحلفون به
بیان فی بعض النسخ ما یستحلون وعلی التقدیرین فلا دلالة فیه علی جواز الاستحلاف بغیر الله
للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرایعهم وقد مضت اخبار اخر فی معنی هذا الباب فی باب کیفیة
الحکم

باب الحلف بالبراءة

کا الثلثة رفعه قال یه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله
رجلا یقول انا بریء من دین محمد فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله ویلک اذا برئت
من دین محمد فعلی دین من تکون قال فما کلمه رسول الله صلی الله علیه وآله حتی مات بیان
قد مضت اخبار اخر فی هذا المعنی فی ابواب النذور والایمان من کتاب الصیام وربما یجوز
الاحلاف بالبراءة اذا دعت الضرورة الیه اذا لم یکن الحالف من اهل الایمان کما یدل علیه
الخبر الاتی کا العدة عن البرقی عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله
علیه السلام الحملة الثانیة الی الکوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف علی الهاشمیة مدینة

یب صا

صا

ولا یلحق لهم بالدرر فلا یستحلفونهم به ... ذلک الا احتمال کما مر

صا

اراد بقوله بالبراءة ... والنظر ... والتحمل ...

الكمة القلنسوة المدورة لانها
تغطي الراس صح

ابى جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهبا، ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضا،
فلما دخل عليه قال له ابو جعفر اخرج رجله تشبهت بالانبياء، فقال ابو عبد الله عليه السلام وانى
تبعدنى من ابناء الانبياء، قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبى ذريتها
فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع الى ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع
لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى
والمشى فقال ابا لانداد من دون الله تامرنى ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من
الله فى شىء فقال تتفقه على فقال وانى تبعدنى من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فانى اجمع بينك وبين من سعى بك فقال افعل فجاء الرجل الذى سعى
به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحى
من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولى وقوتى فحلف بها
الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته
ورده بيان الغرز بالمهملة بين المعجمتين ركاب من جلد والكمة بالضم القلنسوة المدورة
والعقر القطع باب كيفية حلف الاخرس يه على بن عبد الله الوراق عن
سعد بن عبد الله عن يب ابن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن محمد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى بينة فقال
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى بينة
فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما يحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتونى بوليه فاتى باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال
يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه
يه انه على ش فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه والله الذى
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك

المدرك

المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان
اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين بيان هذا اما صفة لاخيك ومقول القول انه على على نسخة
الفقيه ومحذوف يدل عليه كتابة الكتاب وامره بشرب غسالته على نسخة التهذيب واما
مقول القول وما بعده يفسره وبينك وبينه معترض متعلق بقل اى فهمه تفهيما باب
انه لا حلف الا على العلم وجواز التقية فيه كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن هشام يب
ابن سالم والثلثة عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه
كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم يب
قال لا يستحلف الرجل الا على علمه كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه يب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم الرجل خ ر
استحلف او لم يستحلف كا على عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يب
يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير كا محمد عن احمد عن يه اسمعيل بن
سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام مثله يه يعنى على ضمير المظلوم كا على عن يب
الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية
على الاضمار فى اليمين فقال قد يجوز فى موضع ولا يجوز فى اخر فاما ما يجوز فاذا كان
مظلوما فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم
يه سال على بن جعفر اخاه عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى
كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الكنانى قال والله لقد قال لى
جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله تعالى علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله
عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين فى تقية
فانتم منه فى سعة يه قال ابو عبد الله عليه السلام التقية فى كل ضرورة وصاحبها اعلم
بها حين ينزل به يه وقال عليه السلام رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك
فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عليك شيئا فلا تحلف لهم

بيان قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في كتاب القيام والمعاهدات مع حديث الكناني
واخبار اخر في اليمين يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن يه علي عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ش احلف بالله
كاذباً ونج اخاك من القتل يه ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على
العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف
لهم فهو احل من التمر والزبد يب الحسين عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت
من مصر ومعي رقيق لي ومررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء يه الحلبي قال سالته عن الرجل
يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم كا القميان عن صفوان عن محمد بن سعود
الطائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها
في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني واقبضت الثمن فلما
ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف
لهم لم يعطوني شيئاً قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك يب احمد عن البزنطي عن حماد
يب الحسين عن احمد عن يه حماد عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان
امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له
(ولم اعطيتها شيئاً)
باب الحبس والحجر في القضاء على المديون كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال صا
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله بيان
الالتواء من اللي وهو سوء الاداء والمطل فان ابى اي قسمة ماله باعه اي هو بنفسه يب صا
الصفار وابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
ان علياً عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد

(في كتاب الوصايا منه)

مالا

مالا يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم
يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله يب ابن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بيان التفليس
الحكم بالافلاس يقال فلسه القاضي تفليسا اى حكم بافلاسه يه يب الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين ع
انه قضى ان يحجر على الغلام يه المفسد ش حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه
فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على
غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يب صا
ابن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه
الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث
يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني يب
ابن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال
ان مع العسر يسرا يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن التيمي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا
كان او شاهدا بيان حمله في التهذيب على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل كا يب
احمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن
ابي عمير يب عنه عن ابيه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة
من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغايب يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله و
يقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي

اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا بيان في بعض النسخ الغايب يقضى عليه باب

ما على الامام والقاضى في اموال الناس يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبيد الله
ابن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب
ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شئ سواهن
قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في
الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت
يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم
الى السجن يب البرقي عن ابيه رفعه عن علي عليه السلام ش قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد
ظلم بيان الاكرياء الذين يدافعون ما عليهم من اموال الناس ويؤخرونه من كرى الامر
اذا اخره يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم يب ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
ذكر ان لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شئ الا بما حدث
في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان
من اسلم اقره على ما في يده يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
وليت بنو امية فاجازوا بالبينات يب سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بيان لعل المراد انه لا يجيز ان يأخذ قاض
من قاض يسبقه كتابه وينظر فيه فيتم الاحكام التي لم ينفذ عنده بعد بل عليه ان يحكم فيما
يرد عليه بحسب يب سعد عن الزيات عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون

اليه

اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم يب ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى
عن ابيه عن الزيات عن شعر عن الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل
الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذى
قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين

باب قضايا غريبة واحكام دقيقة

كا على عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان داود
عليه السلام سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله تعالى اليه يا داود ان الذى
سالتنى لم اطلع عليه احدا من خلقى ولا ينبغى لاحد ان يقضى به غيرى قال فلم يمنعه ذلك ان
عاد فسال الله ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل فقال له يا داود لقد سالت
ربك شيئا لم يساله قبلك نبى يا داود ان الذى سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغى
لاحد ان يقضى به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان
عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس فى مجلس القضاة
اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبى الله ان هذا الشاب
دخل بستانى وخرب كرمى واكل منه بغير اذنى وهذا العنقود اخذه بغير اذنى فقال للشاب
ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله تعالى اليه يا داود انى ان كشفت لك
عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك
يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابى هذا الغلام فى بستانه فقتله وغصبه بستانه واخذ
منه اربعين الف درهم فدفنها فى جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق
الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر فى مكان كذا وكذا وياخذ من ماله فقال ففزع من ذلك
داود وجمع اليه علماء اصحابه فاخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله اليه كا محمد عن
احمد عن يب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان
الى داود فى بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب
فقال يا رب انه قد اعيانى ان احكم بين هذين فكن انت الذى يحكم فاوحى الله اليه اخرج
فخذ البقرة من الذى هى فى يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك

في قضايا غريبة

وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهما باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب
عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب وقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت
به فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك
مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب كا الثلثة عن علي عن ابي بصير عن
يه ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله
قوم يسكتونه فقال له علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية
ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير
المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى
معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم
فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا
ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات
يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين عليه السلام والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام قال يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم
قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين
عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب
اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال في اي شهر قال في شهر كذا

وكذا

في يده صح

يعني الخبر رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب نوادر القضايا منه

وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا
الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال
وما كان مرضه قال كذا وكذا قال فكم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي
يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبم كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك
الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى
السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم
بما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر
ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر
ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام
فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام
فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم
فقال امي قال فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات
الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه
خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي
فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته
قال داود تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات
قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان
الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع
خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا بهذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه
لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب كا العدة عن البرقي عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال

ثم دعا منهم غلاما خ ل

حدثنا خالد النوا عن الأصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت
بأعجب منها ولا مثلها قيل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله
شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين ان
شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال الشاب
ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه
مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا
تورد يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكمه احد
من قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعا شرطة الخميس فوكل بكل
رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الأول الى قوله
سمي ابيك هذا عاش الذين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان
اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او اكثر فلهؤلاء
قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم فالقيها في مكان واحد ثم اقول
اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب
بيان معنى البيت الذي تمثل به عليه السلام ان سعدا اورد الابل الماء للسقي من دون احتياط
منه في ايرادها الماء حتى تزاحمت ونزع منها ما علق عليها الذي يقال له الشمال ويروى
في المصراع الأخير يا سعد لا تروى بهذاك الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الامور
ويسامح فيها ويروى انه عليه السلام قال بعد هذا البيت ان اهون السقي التشريع والتشريع
قيل هو ان يوصلها الى الشريعة ويتركها فلا يستقي لها وقيل بل هو ايراد الابل شريعة
لا يحتاج معها الى نزع العلق ولا سقي في الحوض بان يكون الماء جاريا اقول وكأنه
عليه السلام اراد بذلك انه ينبغي لشريح ان يرد الامر اليه اولا لينجو من تبعته كا العدة عن
يب سهل عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن
علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا الرضا عليه السلام

اورده في الكافي في نوادر الديات ورواه الشيخ في
باب القضايا في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله

عن رجل

عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستحلوا اموالهم ويسبوا ذراريهم
فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم
على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل
فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت
قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر
فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته
ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امراة عجوزة مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطحي وان الريح طرحتني من السطح
فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك
الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان
لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله
به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان
ابن داود عليهما السلام يا رب بم احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش
كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد
من العالمين بيان استنجدوا الرجل استعانوا به وقووا بعد ضعف به في رواية محمد بن احمد
باسناده قال رفع الى المامون رجل رفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل
اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على
شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا اسله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام

في الفاظ هذه القصّة دون معانيها الّا ثلثة مواضع احدها قوله فالتفت الى علي فانّ في الكافي
والتهذيب فالتفت الى عمر في الثاني قوله والزم على المرأة حدّ القاذف فانّ في التهذيب
والزمهن على حدّ القاذف والثالث قوله وكان يأتي الملك فيحدثه فانّه في بعض نسخ
الكافي وكانت تأتي الملك فيحدثه بالتأنيث وهو اوفق لما يأتي بعده من قوله وكان
معجبا واورد نامن الالفاظ الأخرها كان اوضح واتمّ وفي قوله والزمهنّ جميعا العقر اشكال
لأنّ العزم في مثله انّما يكون على المباشر دون السّبب كما مضى في اخبار اخر كا محمد عن ابن
عيسى عن بعض اصحابه عن محمّد بن الفضيل يب الحسين عن محمّد بن الفضيل عن يه عمرو بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف
ويقول يا امير المؤمنين انّ هذين الرّجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ
والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلّمناه ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر
حضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم
فقال جعفر بن محمّد عليهما السّلام يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقّي عليك الّا
قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه
فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله انّ هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله
ما رجع ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلّمناه ثم رجع
الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كلّ من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الّا ان يقيم البيّنة انّه قد ردّه
الى منزله يا غلام نحّ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق
الأخر فقال يا ابن رسول الله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثمّ
امر بالأخر فضرب جبينه وحبسه في السّجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين
جلدة بيان لعلّ المراد بالتوقيع على رأسه الحكم عليه حكما حتما وقضاء لازما فلفظ الرّاس متجوّز

كا يب الثلثة عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب ابى العلا
بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت
بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى
عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم
عمر ان يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس
ويقول يا امير المؤمنين تثبّت في امرى فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن
ماترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها
ان تكون احتالت لذلك فقال ائتونى بماء حار قد اغلى غليا شديدا ففعلوا فلما اتى
بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام
فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرّت بذلك ودفع الله تعالى
عن الانصارى عقوبة عمر كا على عن العبيدى عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على
عهد امير المؤمنين رجلان متواخيان في الله فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ ابنة
كانت له فحفظها الرجل فانزلها منزلة ولده في الاكرام والتلطف والتعاهد ثم حضره سفر
فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل
يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك امرأته خافت ان يقدم فراها وقد بلغت
مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها
لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان
تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها
قالت له امرأته دعها فانها تستحى ان تاتيك من ذنب قد فعلته فقال لها وما هو قالت
كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما
علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت لاعدك الا كبعض ولدى واخواتي
وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله
ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت على وان القصة لكذا وكذا ووصفت له

في الحيل على...
في القذف منه

ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرّجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتّى اجلسهما بين يدى
امير المؤمنين عليه السّلام واخبره بالقصّة كلّها واقرّت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السّلام
بين يدى ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السّلام اقض فيها فقال الحسن عليه السّلام نعم على المرأة
الحدّ لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها ايّاها باصبعها قال فقال امير المؤمنين
عليه السّلام صدقت ثمّ قال اما لو كلّف الجمل الطّحن لفعل بيان فى بعض النّسخ وعليها القيمة بدون
قوله مهر مثلها ولعلّ احدهما كان بدلا من الآخر فجمع بعض الكتّاب بينهما واريد بالقيمة مهر
المثل ولعلّ المراد باخر الحديث انّ المؤمن كالجمل يفعل كلّ ما يكلّف ويصدّق كلّ ما يقال
فان هذا الرّجل كاد يصدّق المرأة فيما رمت به الجارية وفيه اشارة الى الحديث النبوىّ حيث
قال المؤمن هين لين كالجمل الأنف ان قيد انقاد وان استنيخ على صخرة استناخ كا علىّ بن محمّد
عن ابراهيم بن اسحق الأحمر عن ابى عيسى يوسف بن محمّد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازى
عن سويد بن سعيد عن عبد الرّحمن بن احمد الفارسى عن محمّد بن ابراهيم عن ابن ابى ليلى
عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابى اسحق السّبيعى عن عاصم بن ضمرة السّلولى قال سمعت
غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بينى وبين امّى فقال له عمر بن الخطّاب يا غلام
لِمَ تدعو على امّك قال يا امير المؤمنين انّها حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وارضعتنى حولين
فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ ويمينى من شمالى طردتنى وانتفت منّى وزعمت انّها
لا تعرفنى فقال عمر اين تكون هذه الوالدة قال فى سقيفة بنى فلان فقال عمر علىّ بامّ الغلام قال
فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انّها لا تعرف الصّبىّ وانّ هذا
الغلام مدّع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج
قطّ وانّها بخاتم ربّها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امّى
حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وارضعتنى حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير والشرّ
ويمينى من شمالى طردتنى وانتفت منّى وزعمت انّها لا تعرفنى فقال عمر يا هذه ما يقول
الغلام فقالت يا امير المؤمنين والّذى احتجب بالنّور فلا عين تراه وحقّ محمّد وما ولد
ما اعرفه ولا ادرى من اىّ النّاس هو وانّه غلام مدّع يريد ان يفضحنى فى عشيرتى

وانى

وانی جاریة من قریش لم اتزوج قط وانی بخاتم ربی فقال عمر الک شهود فقالت نعم هؤلاء
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع یرید ان یفضحها فی عشیرتها وان
هذه جاریة من قریش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بید الغلام وانطلقوا
به الی السجن حتی نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتری فاخذوا بید الغلام
ینطلق به الی السجن فتلقاهم امیر المؤمنین علیه السلام فی بعض الطریق فنادی الغلام یا ابن
عم رسول الله اننی غلام مظلوم واعاد علیه الکلام الذی کلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بی
الی الحبس فقال علی علیه السلام ردوه الی عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الی السجن فرددتموه
الی قالوا یا امیر المؤمنین استقبلنا علی بن ابی طالب فاستغاث به الغلام وقص علیه قصته
فامرنا علی بن ابی طالب ان نرده الیک وسمعناک تقول لا تعصوا لعلی امرا فبینا هم کذلک اذا
قبل علی علیه السلام فقال علی بام الغلام فاتوه بها فقال علی علیه السلام یا غلام ما تقول فاعاد الکلام
فقال علی علیه السلام لعمر اتاذن لی ان اقضی بینهم فقال عمر سبحان الله وکیف لا وقد سمعت رسول الله
صلی الله علیه وآله یقول اعلمکم علی بن ابی طالب ثم قال للمرأة یا هذه الک شهود قالت نعم فتقدم
الاربعون القسامة فشهدوا الشهادة الاولی فقال علی علیه السلام لاقضین الیوم بقضیة بینکما
هی مرضاة للرب من فوق عرشه علمنیها حبیبی رسول الله صلی الله علیه وآله ثم قال لها الک
ولی قالت نعم هؤلاء اخوتی فقال لاخوتها امری فیکم وفی اختکم جایز قالوا نعم یا ابن عم محمد
امرک فینا وفی اختنا جایز فقال علی علیه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمین انی
قد زوجت هذا الغلام من هذه الجاریة باربعمائة درهم والنقد من مالی یا قنبر علی بالدراهم
فاتاه قنبر بها فصبها فی ید الغلام فقال خذها فصبها فی حجر امراتک ولا تاتنی الا وبک اثر
العرس یعنی الغسل فقام الغلام فصب الدراهم فی حجر المرأة ثم تلببها وقال لها قومی فنادت
المرأة النار النار یا ابن عم محمد ترید ان تزوجنی من ولدی زوجنی اخوتی هجینا فولدت هذا والله ولدی م
منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امرونی ان انتفی منه واطرده وهذا والله ولدی وفوادی یتقلی ولدی م
اسفا علی ولدی قال ثم اخذت بید الغلام وانطلقت ونادی عمر واعمراه لولا علی لهلک
عمر بیان ترعرع الصبی تحرک ونشاء والغشم الظلم تلببها جمع ثیابها عند نحرها ثم جرها

ولاتجيئان

وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئان الا بحق قال
فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحايط ثقبتين قال وكان اذا اصبح عقب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية
ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها كا فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان
هذا عبده فقال ثم لهما قوما فاني لست اريكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في
هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله
صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الآخر في
الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى
علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه يه قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان
الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب
في حايط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال
يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد
راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى
لك يه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه
فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن
ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني
فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي تحلف
انك لم تستوف حقك ولم تاخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى
رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ومعه
الاعرابي فقال علي عليه السلام مالك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال

ما تقول

ما تقول يا رسول الله قال اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه
وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة
هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال
لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت
الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به يه محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن
الحارث عن ابي ايوب الكوفي عن اسحق بن وهب العلاف عن ابي عاصم البنا عن ابن جريح
عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشة فاستقبله
اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي
درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى
اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاعرابي الدراهم ضرب
الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة
قال فاقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد قال النبي صلى الله عليه وآله
تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلعم الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال فقال الأعرابي ح
الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله
عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلعم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنى قال صلى الله عليه وآله فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلعم اقض ح
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي
طلب البينة فقال النبي صلعم اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق
فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلعم اجلس حتى اترضى بالشاب المقبل قال نعم

فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي
صلعم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال الأعرابي ما كنت بالذي افعل ويقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله
فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلعم قال ما كنت بالذي
افعل ويقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه
وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلعم ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم بيان قال الفقيه
هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها
قبلها كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز
سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحا يباع فيها الحليب والسمن والأقط
وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه
بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا فقالوا بئس ما بعت
فرسك خير من ذلك وان رسول الله صلعم خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الأعرابي
والله ما بعتك فقال رسول الله صلعم سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الأصوات
فقال الناس رسول الله يقاول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام
ومع النبي اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي اتشهد
ولم تحضرنا وقال له النبي صلعم يا خزيمة اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك اشتريت
افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين بيان البلاط موضع بالمدينة ويقال
لكل ارض مستوية ملساء وكل ارض مفروشة بالحجارة او الآجر يه محمد بن بحر الشيباني
عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي عن محمد بن يحيى النيشابوري عن ابي اليمان الحكم بن نافع

بلغ

الحمصي

الحمصي عن شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه السلام وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقبضه ثمن فرسه
فابطا الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي
صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن فنادى الأعرابي فقال
ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع
الأعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله
وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي هلم شهيدا يشهد انى قد بايعتك ومن جاء من
المسلمين قال للأعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن
ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي فقال خزيمة انى انا اشهد انك
قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين كا
صا الخمسة يب الفضل بن شاذان عن يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى
السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان
يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد
ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء
رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال فشهدت الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه
السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت
صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله
ما اتممت الكلام حتى اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم
من ابي جعفر عليه السلام بيان في الكافي والفقيه الشعيري مكان السعدي وزاد في اخر الحديث
قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه الدين

ان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها اقول المراد بما في يديها
الصداق خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الأتي وبدون هذا لا يصح وانما جاز التعبير
بما في يديها عن الصداق خاصة لأنه نفى الميراث فجعلها كانها لم ياخذه وتوضيح ذلك
ان ثلثي ما في يديها اعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي
استحقته المراة وباقي التركة الذي هو ثلثاها الباقيين هو الذي استحقه الرجل كما صرح
به في الحديث الأتي وهذا الحديث في الكتب الثلثة في ابواب الوصية وفي الكافي اورده
مرة اخرى في ابواب المواريث قال في اخره قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الدين
على الزوج صار الفا وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة هو ثلث الدين وانما
جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها
الثلث وفي يده الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من
ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها يب التيملي عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته وعصبة وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم
فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت
له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المرأة
ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البينة كا محمد عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من
خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم بيان قبل رجلا بالتشديد اي ضمنه العمل وتوضيح
المسئلة انه لما كان حفر القامة الثانية اصعب من حفر الأولى وحفر الثالثة اصعب من
الثانية وهكذا الى العاشرة فلابد ان يكون اجر الثانية ازيد من الأولى واجر الثالثة
ازيد من الثانية وهكذا ينبغي ان يوزع العشرة الدراهم على العشر قامات على سبيل التزايد
بالنسبة الواحدة فكل ما يفرض للأولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلثة امثاله وهكذا

فاذا

فاذا فرضنا للأولى جزءا كان للثانية جزئين وللثالثة ثلثة اجزاء وهكذا فيصير للعاشرة عشرة
اجزاء فاذا جمعنا الأجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسين جزءا فاذا كان
الأجر المفروض عشرة دراهم فلابد ان يقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطى لحفر الأولى جزءا
منها كا العدة عن يب سهل عن معاوية بن حكيم عن ابى شعيب المحاملى عن الرفاعى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة
ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الأولى والاثنين
للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين ابن مولى ابى العلاء عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما فى ثوب وآخر عشرين درهما فى ثوب فبعث بالثوبين فلم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن
والآخر خمسى الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه بيان يبضعه الرجل من بضعه اذا دفع اليه بضاعة كا على عن ابيه ومحمد عن
يب احمد عن السراد عن البجلى قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين
على صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما
حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال
صاحب الثلثة الارغفة لصاحب الخمسة الأرغفة اقسمها نصفين بينى وبينك وقال
صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير
المؤمنين عليه السلام فى ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا
اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
الارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما
ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة الارغفة ثلثة ارغفة

لموالى ابيه ولى الفريقين اقام البيّنة انّ العبد اشترى اباه من موالهم كان لهم ردّنا
بيان انّما يصحّ دعوى موالى المعتَق بالفتح انّك اشتريت اباك بمالنا اذا كان لهم ايضا
عنده مال للتجارة فبنا، هذه المسئلة على ذلك وان لم يجز له ذكر وانّما حكم عليه السلام
بذلك لأنّ الأصل بقاؤه على الرقيّة لهم حتّى يثبت انتقاله عنهم الى احد من الأخوين
وانّما صحّت الحجّة لأنّ الرقيّة لاتنافى النيابة في الحجّ كا الأثنان عن الوشا عن يه
احمد بن عائذ عن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السّلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما	خديجة	بلغ
يبيعان ويشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى
مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من
مولى هذا العبد الأخر فانصرفا الى مكانهما فتشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه وقال له انت
عبدى وقد اشتريتك من سيّدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايّهما
كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء فهو ردّ على مواليهما كا جاءا
سواء وافترقا سواء الّا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان
شاء امسك وليس له ان يضرّ به كا وفي رواية اخرى ان كانت المسافة سواء اقرع
بينهما فايّهما وقعت القرعة عليه كان عبده كا يب علىّ عن ابيه عن ابن ابى حبيب عن محمّد
يه ابن ابى عمير عن ابى حبيب عن محمّد عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر ايّهما شئت
وردّ الأخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده قال ليردّ الذى
عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد
اختار ايّهما شاء وردّ النّصف الذى اخذه وان لم يجد العبد كان العبد بينهما نصفه
للبايع ونصفه للمبتاع يب الصّفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السّلام مثله يب ابن محبوب في حديث ابى خديجة الذى مضى في النّهى
عن التّحاكم الى الفسّاق قال قال ابو خديجة وكان اوّل من اورد هذا الحديث رجل
كتب الى الفقيه عليه السّلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لاتردّ الكتاب

على واحد منّا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر
الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى تعرضه على البيّنة فانّ
صاحبي قد انكر البيع منّي ومن صاحبي وصاحبي غايب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد
عليّ فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البيّنة حتّى يشهد والهذا ام لا يجوز له ذلك
حتى يجتمعا فوقّع عليه السّلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس ان شاء الله كا
محمّد عن يب احمد عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجل اكل واصحاب له شاةً فقال
ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه انّ ذلك باطل لا شيء
في المواكلة في الطّعام ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه يه النضر بن سويد يرفعه انّ
رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النّبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينةً ثمّ ينظر الى موضع
مبلغ الماء من السّفينة فيعلم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى في السّفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذي علّم عليه اخرجه ووزنه يه عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الأسدي
رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال
احد الرّجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا فقال الآخر وان كان فيه
كما قلت فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له انّا حلفنا على كذا
وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي
فارتفعوا الى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر مولاه احقّ به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب
لعلّه يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليّا عليه السّلام فقصّوا عليه القصّة فقال ما اهون هذا
ثمّ دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشدّ فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثمّ صبّ
عليه الماء حتى امتلأت ثمّ قال عليه السّلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتّى اخرج من الماء فلما
اخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه والقيد
في الماء ثمّ قال زنوا هذا الزّبر فهو وزنه بيب الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله
والقيد في الماء جملة حاليّة اي الى موضعه حين كان القيد في الماء قال في الفقيه انما هدى

امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين يب الحسين عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف اورده في الايمان منه بلغ
ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور
فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج
القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم
امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد
حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء
حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم
امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء على ذلك الصبغ
الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال
وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه
فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال
صاحب الخمسة لصاحب الثلثة هذا ثلثة دراهم وامض فقال لا ادري دون النصف
فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا
عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة
فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاث
تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي
له سبعة بيان القرقور كعصفور السفينة الطويلة او العظيمة باب النوادر
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله
عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين
الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال الى اين يا با عبد الله فقال اردتك قال قد
قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا با عبد الله في شيء سالني
عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو فقال سالني عن اول كتاب كتب في الارض

قال

قال نعم ان الله عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا
فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبيته وكرمته وقصرت
عمره قال فاوحى الله تعالى اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال
وقسمت الأرزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من
عمرك الحقته له فقال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله
لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه
باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك
الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال بقي من عمري ستون سنة فقال انك
جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج عليه الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام
فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه بيان يعني انما
لحق الذل المديون مما جاء به من ظهر ابيه كا القمي عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده
خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه صكا بالخمسين سنة فلما
حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين
الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل
وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان
اول صك كتب في الدنيا يه قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها
فانها لا تؤدي اليك شيئا يه وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام
شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع
وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب
الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا
ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور بيان
الحوأب كلكوكب بالحاء المهملة والباء الموحدة منزل بالبصرة كان ذلك في التوجه الى وقعة

الجمل او كنى بصاحبتهم عن عايشة كا يب الحسين بن محمد عن اليسارى عن محمد بن جمهور
عمن ذكره عن ابن ابى يعفور قال لكن منه شهادة تشهد بها عند ابى يوسف القاضي
فقال ابو يوسف ماعسيت ان اقول فيك يا بن ابى يعفور وانت جارى ما علمتك
الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هى قال يا ابا يوسف نسبتنى الى
قوم اخاف الا اكون منهم قال فاجاز شهادته يه روى عن ابى كهمش انه قال لقد
تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب
اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف
ان لا اكون منهم فاجاز شهادتى بيان قال فى الفقيه وقد وقع ذلك لابن ابى يعفور
ولفضيل سكره اقول سكره بضم السين وتشديد الكاف لقب فضيل او ابيه وفى كتاب
رجال الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمه الله ابن سكره وليس فى كتاب البرقى لفظة
ابن كما فى الفقيه كانهما جعلا لقبه او اضافاه الى ابيه يب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم يه قيل للصادق عليه السلام
ان شريكا الحديث بيان شريك هذا كان قاضيا من العامة قال فى الفقيه ليس يريد عليه السلام
بذلك النهى عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول لا تتحملوا
الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها يه حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز
عن ابى جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا فى يونس عليه السلام
لما ركب مع القوم فوقفت السفينة فى اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات
قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان قد ولد عند
عبد المطلب تسعة بنين فنذر فى العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد
عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله فى صلبه فجاء بعشر من الابل
فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم يزل السهام يخرج على

180

عبد الله وبين عشر فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي
فنحرها يب محمد بن احمد عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن
دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تارکا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال
لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام بيان انظر الى حكمه
صلوات الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحق كيف تلقته الاعداء بحسن القبول

والحمد لله الذي هدانا بهم وباحكامهم
الى الطريق القويم والصراط المستقيم
اخر ابواب القضاء والشهادات
وبتمامها تم كتاب الحسبة والاحكام
والشهادات من اجزاء كتاب الوافي
ويتلوه في الجزء
العاشر كتاب المعايش
والمكاسب والمعاملات
ان شاء الله
تعالى والحمد
لله
اولا و
اخرا وباطنا
وظاهرا
م م م

قد فرغ من تسويد هذه النسخة الشريفة المشتملة على الاخبار والاحاديث النبوية صلوات الله عليهم اجمعين
في ٢ شهر رمضان المبارك سنة ١١٠٢ من كاتبه ومالكه ملا محمد شفيع بن ملا محمد يوسف
وايقاني وفقه الله تعالى ولوالديه للاعمال الصالحة والافعال الحسنة بجاه محمد واله الطاهرين

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله
ثم على من انتفع بمواعظ الله **اما بعد** فهذا فهرس ما في هذا الكتاب من الابواب كتاب
الجنايز وهو الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله
ابواب الوصية باب ١ وجوب الوصية باب ٢ الوصية بالخط والاشارة باب ٣ الاشهاد
على الوصية باب ٤ ما للانسان ان يوصي به باب ٥ من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث باب ٦
من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة جاز باب ٧ من لا وارث له جاز له الوصية بما شاء
باب ٨ ان ثلث الدية داخل في الوصية باب ٩ من جار في الوصية باب ١٠ ان صاحب المال احق
بالمال ما دام حيا باب ١١ جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها باب ١٢ قبول الوصية باب ١٣
انفاذ الوصية على وجهها باب ١٤ رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها باب ١٥ ضمان الوصية بتبديله
او تفريطه اذا كانت في حق باب ١٦ موت موصى له قبل الانفاذ باب ١٧ الوصية للوارث باب ١٨ الوصية
للمملوك ووصية المملوك باب ١٩ من اوصى بعتق باب ٢٠ من وصى بحج باب ٢١ من اوصى بعتق
وصدقة وحج فلم يبلغ باب ٢٢ من وصى في سبيل الله باب ٢٣ ساير وصايا المبهمة باب ٢٤ قسمة الوصية
لذوي الارحام والموالي باب ٢٥ ترتيب ما يخرج من التركة باب ٢٦ اقرار المريض بدين وامانة
باب ٢٧ وصية الصبي والقاتل نفسه باب ٢٨ الوصية الى المرأة والصبي وتعدد الاوصياء باب ٢٩ من مات
عن صغير او دين ولم يوص باب ٣٠ النوادر **ابواب ما قبل الموت** باب ٣١ ذكر الموت وانه لا بد
منه باب ٣٢ علل الموت باب ٣٣ ان المؤمن يموت بكل ميتة باب ٣٤ موت الفجاءة وحده باب ٣٥ ثواب
المريض باب ٣٦ ثواب ترك الشكاية وحدها باب ٣٧ المريض يؤذن به الناس باب ٣٨ اداب عيادة المريض
باب ٣٩ توجيه المحتضر الى القبلة باب ٤٠ تلقين المحتضر باب ٤١ اذا عسر على المحتضر الموت واشتد عليه النزع
باب ٤٢ ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي باب ٤٣ ان المؤمن لا يكره على قبض روحه باب ٤٤ ما يعاين
المؤمن والكافر باب ٤٥ ما جاء في ملك الموت وقبض الارواح باب ٤٦ فضيلة الموت اذا وقع في
اوقات واحوال باب ٤٧ النوادر **ابواب التجهيز** باب ٤٨ تعجيل الدفن وان لا يترك وحده باب ٤٩
ان الميت يؤذن به الناس باب ٥٠ ثواب من غسل مؤمنا او كفنه او حفر له باب ٥١ علة غسل الميت

باب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على
من انتفع بمواعظ الله **كتاب الجنايز** وهو الثالث عشر من اجزاء كتاب الوافي
تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الآيات** قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا
متاع الغرور **بيان** زحزح بوعد **ابواب الوصية الآيات** قال الله عز وجل كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين **بيان** الخير المال كما في قوله عز وجل
وانه لحب الخير لشديد والجنف الميل الى الافراط والتفريط ويأتي تفسير الآية في الحديث ونسخها
باية الارث لم يثبت شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بينكم وامرتم به اثنان شهادة اثنين
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه منكم اي من المسلمين من غيركم اي من
الكفار وخص باهل الذمة ضربتم في الارض سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت قاربكم الاجل تحبسونهما
تقفونهما من بعد الصلوة لتغليظ اليمين بشرف الوقت ولانه وقت اجتماع الناس وربما
يخص بصلوة العصر كما وقع في سبب نزولها فيقسمان بالله اي الآخرين ان ارتبتم ان ارتاب الوارث

وهو

وهو اعتراض بين القسم والمقسم به لا نشتري به اى بالقسم او بالله ثمنا عوضا من الدنيا ولو كان
ذا قربى ولو كان المقسم له ذا قربى شهادة الله اى التى امر الله باقامتها فان عثر اطلع وحصل العلم
على انهما اى الآخرين استحقا اثما استوجبا عقوبة بسبب تحريف فى الشهادة او خيانة فآخران
يقومان اثنان من الذين استحق عليهم اى جنى عليهم يعنى بهم الورثة الأوليان اى الأحقان
بالشهادة للقرابة والمعرفة والأسلام وهو خبر مبتدأ محذوف اى هم الأوليان او خبر آخران
او بدل منهما او من الضمير فى يقومان لشهادتنا احق اى يميننا اصدق سمى اليمين شهادة تجوزا
لوقوعها موقعها كما فى اللعان وما اعتدينا ما تجاوزنا الحق ذلك اى الحكم الذى تقدم او تحليف
الشاهدين ادنى اقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا
اقرب الى ان يخافوا ان ترد ايمان اى ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور
الخيانة واليمين الكاذبة وجمع الضمير ليعم الشهود باب وجوب الوصية كا محمد عن
احمد عن الحمد بن يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوصية
حق على كل مسلم يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال
هى حق على كل مسلم كا محمد عن احمد عن السراد عن يه العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية
حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغى للمسلم ان يوصى بيان الوصية العهد يقال
ووصاه ح
اوصاه توصية عهد اليه والوصية التى هى حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف فى
بعض امواله بعد موته تصرفا ينفعه فى آخرته فان كان عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه
وحفظ عليهم ح
منه وان كان له اولاد صغار قام عليهم اموالهم او كان فى ورثته مجنون او معتوه او سفيه فكذلك
نظرا لهم وصيانة لأموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئا من ماله لأصدقائه
واقربائه ممن لا يرث ان فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احرى الى غير
ذلك مما يجرى هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفاصيل عقايده الحقة و
يعهد اليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه ولا يشترط فى الوصية ان يكون عند حضور
الموت بل ورد انه لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه كا يب الثلثة عن حماد

عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال له رجل انى خرجت الى مكة فصحبنى رجل وكان زميلى فى اليوم الذى مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السّلام ما من ميت يحضره الوفاة الا ردّ الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حق على كل مسلم يه ابن ابى عمير عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السّلام ما من ميت الحديث بيان الزميل كامير الرديف والعديل زمله وزامله اردفه او عادله على المركوب اقوم عليه اى ادبّر امره عندى اى فى زعمى كا الاثنان عن الوشا عن حماد عن الوليد بن صبيح قال صحبنى مولى لابى عبد الله عليه السّلام يقال له اعين اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يردّ الله تعالى من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك يب التيملى عن ابن بقاح عن زكريا المؤمن يه العبيدى عن زكريا المؤمن عن على بن ابى نعيم عن ابى حمزة عن احدهما عليهما السّلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطوّلت عليك بثلثة سترت عليك مالو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدّم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدّم خيرا بيان ما واروك ما دفنوك نظرة مهلة فى ثلثك ان توصى به فيما ينفعك يه يب مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام قال قال على عليه السّلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة بيان يعنى ما نقص منها من حيث لا يشعر به يب محمد بن احمد عن ابى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام مثله كا الاربعة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام من اوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به فى حيوته بيان الحيف الظلم والجور يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السّلام مثله يب بهذا الاسناد يه السكونى عن ابى جعفر ع قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية كا يه يب على عن على بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبى ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر يه وليس بالجعفرى ش عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروّته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهمّ فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهمّ انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

يعنى كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق فصحّ لم يكن عندى به باس فلما اتى

لك وانّ محمدا عبدك ورسولك وانّ الجنة حقّ والنار حقّ وانّ البعث حقّ والحساب حقّ والقدر حقّ
والميزان حقّ وانّ الدين كما وصفت وانّ الاسلام كما شرعت وانّ القول كما حدّثت وانّ القران كما
انزلت وانك انت الله الحقّ المبين جزى الله محمدا عنّا خير الجزاء وحيّا الله محمدا وآل محمد بالسّلام
اللهمّ يا عدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدّتي ويا وليّ نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشرّ وابعد من الخير وآنس
في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الّا من اتّخذ عند الرحمن عهدا
فهذا عهد الميت والوصية حقّ على كل مسلم وحقّ عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلّمها وقال امير المومنين
عليه السلام علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علّمنيها جبرئيل عليه السلام يه
العبّاس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيّته
كان نقصا في مروّته وعقله وقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى
علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن
الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام

باب الوصية بالخط والاشارة

يب محمد بن احمد
عن يه عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خطّ
بيدك قال فخطّ وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة يه يب عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانت تحت علي بن ابي طالب بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن
نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها يب احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انّ اباه حدّثه انّ امامة الحديث بادنى تفاوت يب محمد بن
احمد عن عمر بن علي عن يه ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته

هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا ش فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شئ يجدون في كتاب
ابيهم في وجه البر وغيره باب الاشهاد على الوصية كا محمد بن احمد عن عبد الله بن
الصلت عن يب يونس بن عبد الرحمن يب عن على بن سالم ش عن يحيى بن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين
اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة يب العصر فيقسمان بالله تعالى لا نشتري به يب الصلوة
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي
الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ
بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن محمد بن
يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم قلت ما اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان كا الخمسة عن
هشام بن الحكم يب الثلثة يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية يب ابن محبوب عن كا يب السراد عن جميل
بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال

انما ذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين
فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما يه الوشا عن احمد بن
عمر قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان
من اهل الكتاب كا على عن رجاله رفعه قال خرج تميم الدارى وابن بيدى وابن ابى مارية نصرانيين
وكان مع تميم الدارى خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب
للبيع واعتل تميم الدارى علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدى وابن ابى مارية
وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا ساير ذلك
الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة
كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شى فى سفره هذا قالا لا قالوا فهل تجر تجارة
خسر فيها قالوا لا قالوا افتقدنا افضل شى كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع
الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلعم عليهما اليمين
فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلعم فقالوا
يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن ابى مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلعم عليه وآله
من الله تعالى الحكم فى ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاطلق الله تعالى شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله صلعم فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على
كذب فاخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان
بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدى وابن ابى مارية وردهما على اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يه يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابى عبد الله عليه السلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخرلم احفظ اسمه ه

باب ما للانسان ان يوصى به كا الخمسة عن ابن عمار يب الثلثة عن ابن عمار كا الحسين ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابن عمار يه ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان براء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس واوصى براء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة بيان الى القبلة اى الى الكعبة التى هى قبلة اليوم فجرت به السنة اى بتوجيه الميت الى الكعبة وان لا يزاد على الثلث فى الوصية كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه حماد بن عيسى عن العقرقوفى يه عن ابى بصير ش قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ش كا محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير العدة عن سهل و على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه يب عنه عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ كا يب قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصية المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ش وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ

صح كثير كا العدة عن سهل و يب على عن ابيه عن التيمى عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر

المدى كايب ثم قال لأن اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع بيان المدى الغاية كا
الاثنان ومحمد عن احمد جميعا عن يه الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك كايب الثلثة عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن صا
ابي عبد الله عم مثله يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله تعالى رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف بيان هذا تاكيد في تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد والا فالرخصة في الثلث مما لا شبهة
فيه وقد فعلها الائمة عليهم السلام كما يأتي ولعل في رضاء الورثة او غناهم مدخلا في ذلك وعليه
يحمل فعلهم عليهم السلام كما يأتي ولعل وعلى خلافه منعهم فلا تنافي يب التيملي عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت له باكثر
من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا كا الاربعة عن صفوان يه ابن ابي عمير وصفوان
عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث كا والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر كا الذي صنع ابي رحمه الله ٥

باب ان من اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن يه العلا يب التيملي عن ابن اسباط عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما
بقي بيان انما قدم عتق الغلام لأنه اعتقه في حيوته وهل يحسب من الثلث لأنه اعتقه في مرضه او اصل المال
لأن له التصرف في ماله ما دام فيه الروح كما يأتي وجهان وهذا الحديث يحتملهما والحكم فيه من المتشابهات
لتعارض الأخبار فيه مع ان بعضها مما لا يقبل التأويل كما ستطلع عليه في هذا الباب وما بعده من الابواب
كباب من جار بالوصية او اضر بالورثة وباب الوصية للوارث والعطية له في المرض وباب اقرار المريض
بدين او امانة يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره صا
الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر
ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن عن عقبة بن خالد عن

عن ابى عبد الله عليه مثله الى قوله الا ثلثه يب الثلثة عن رجل عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل
اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه فى مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
يب محمد بن احمد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له
عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة
يب عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصى بماله كله فى ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصى
فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث كا محمد عن احمد عن الحسين يب ابن محبوب عن يب الحسين
عن القاسم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم
اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية
كا محمد عن يب احمد عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال صح
لذوى قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته فقال
يبدا بالعتق فينفذ كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن السراد يب ابن محبوب عن يه السراد عن صا
ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى
ذكر خمسة فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التى امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شئ ذكر ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فان عجز الثلث كان ذلك فى الذى سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا
يجوز له ذلك يب ابن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابى خالد
غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل العباس بن معروف
بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابى جعفر الثانى عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة
قد دخلوا فى الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن
الحسن وعزم رايى ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الى وترك الميت من الورثة فاشار على محمد بن
بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيرى فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان

يعزل عنها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيته يرد على ورثته بيان المستتر في قال الاول لابن عيسى
وفي الثاني لابن معروف يب محمد بن احمد عن الصهباني عن العباس بن معروف قال مات غلام صا
محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى
ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي
وامرني ان ادفعه الى وارثه يب عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك صا
ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما
منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم
على سهام الله عز وجل على الورثة كايب محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت صا
الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى
لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف
ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من
ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله كا احمد عن يب التيملي عن اخيه احمد
عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو
فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي
وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا وكذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين
فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا بيان انما
قال وهبت لي لانه انفذه على الميسور اي ابن الامر على ما تيسر لك وفي الكافي وهب لي الميسور عليك
من دون حديث الغلة باب ان من اوصى باكثر من الثلث فاجاز الورثة
جاز يب التيملي عن اخيه احمد عن ابنه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابن رباط عن منصور بن حازم صا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به كايب

الاربعة عن محمد يب حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال
وليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته كا يب العميان عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الخراز
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يه يب احمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة
بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ
اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب
عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا
لكم انشاء الله بيان الظاهر ان السيد كناية عن الامام عليه السلام والضيعة العقار والشقص القطعة
من الارض يب التيملي عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد
عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك
في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال
التيملي ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته
ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا
امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع
ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على
الميت وقرات الجواب قال التيملي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى
لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن
الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت بيان يحتمل ان
يكون اعتراضهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية واصلاح امره كناية عن استرضائهما وان
يكون اعتراضهما عبارة عن شهودهما بيع الدار وجهاز الميت واعانتهما الوصي في ذلك واصلاح
امره كناية عن تجهيزه ويكون سكوتهما عن الدعوى مع اعانتهما في امر الوصية دليلا على

تنفيذها

كذا في الاستبصار وهو الصواب
وفي نسخ التهذيب غياب بدون الهاء
وهو غلط من النساخ منه

لتنفيذها الوصية للامام عليه السلام وعليه ينبغي ان يحمل صدر الحديث وذيله ايضا مع ان البقية في الذيل
يحتمل كونها اقل من الثلث ويحتمل الذيل ايضا فقد الوارث فلا حاجة الى تأويل التهذيبين مع
كونها في غاية البعد والتكلف الا تأويله الاخير في الاخير بما قلناه اخيرا باب ان من
لا وارث له جاز له الوصية بماله يب يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل يب
ابن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في
شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده
الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن
يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياهب
هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل
ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد باب ان ثلث الدية داخل
في الوصية كا محمد عن احمد عن التيمي وغيره عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز
لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته يب بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن محمد قال قلت
له رجل الحديث يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة
غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى
في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى يه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته كا يب الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فثلث ديته داخل
في وصيته يب محمد بن احمد عن بنان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
مثله باب من جار في الوصية او اضر بالورثة كا علي عن ابيه عن يه الاثنين

عن ابى عبد الله عليه السلام قال من عدل فى وصيته كان بمنزلة من تصدق بها ومن جار فى وصيته
لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عنه معرض يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن يه ابن المغيرة
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال قال على عليه السلام قال ما ابالى اضررت
بورثتى او سرقتهم ذلك المال يه الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
على عليه السلام الحيف فى الوصية من الكباير يه الاثنان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا من الانصار توفى وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له
مال غيرهم فاتى النبى صلعم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه
مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس بيان الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبى
يتكففون الناس اى يسالونهم باكفهم والمستفاد من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه
ولا استبعاد فى ذلك وياتى ما يدل على انفاذه صريحا فى الباب الذى يلى هذا الباب واما ما ياتى
فى باب الوصية للوارث والعطية له فى المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحة فمختص بعطية الوارث
وما ياتى من جواز رد الوصية الى الحق اذا حيف فيها لا ينافى نفاذها باب ان
صاحب المال احق بماله ما دام حيا كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسن بن على عن يه ثعلبة بن
ميمون عن ابى الحسن الساباطى عن عمار الساباطى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث يشاء بيان يعنى اذا عزله عن ماله واقبضه ممن يشاء
فاذا علق اعطاءه على الموت فليس له الا الثلث كما مر وكما ياتى صريحا وينبغى تخصيص هذا الحكم
بما اذا لم يكن عطية للوارث لان جوازها مختص بحال الصحة كما ياتى فى بابها كايب محمد وغيره
عن يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو
ماله يصنع به ما يشاء الى ان ياتيه الموت كايب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله المبارك عن ابن جبلة عن
سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا بهذا الاسناد مثله وزاد ان لصاحب المال
ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل فى ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته

بيان

بيان يعنى انما الفضل فى مثل هذه المبرات التى هى مضان الفضل من الهبة والصدقة والوصية
بالثلث اذا لم يتضمن ضياع العيال واضرار الورثة فاذا تضمن شيا من ذلك فلا فضل فيه بل هو
حرام كما مر وجاز للوصى رده الى الحق كما ياتى كا وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال
لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبى صلى الله عليه وآله وقال
ترك صبية صغارا يتكففون الناس بيان قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسندة وكان
المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه كا يب على عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن
ابى شعيب المحاملى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح
فى بدنه كا يب احمد عن على بن الحسن عن ابراهيم بن ابى بكر بن ابى السماك الازدى عمن خ ل الأسدى
اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح كا الاربعة عن
صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الشى
من ماله فى مرضه فقال اذا ابان فيه فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث بيان
اذا ابان فيه اى عزله عن ماله وسلمه الى المعطى له فى مرضه ولم يعلق اعطاءه على الموت
كا حميد عن يب ابن سماعة عن يه ابن ابى عمير عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله صا
عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث
بيان فى التهذيب فان قال بعدى مكان فان تعدى وهو وفق بقوله يبين به فانه من
الابانة كما عرفت وفى بعض نسخ الكافى هكذا قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث وهو المناسب لما فى التهذيب كا يب احمد
عن التيملى عن يه ابن اسباط عن ثعلبة عن ابى الحسين عمر بن شداد الازدى والسرى
جميعا عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
ان اوصى به كله فهو جايز له بيان حمله فى التهذيبين تارة على وهم الراوى واخرى
على فقد الوارث وثالثة بما اذا كان بمشهد من الورثة واجازوه يب التيملى عن يعقوب صا
ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن مرازم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه قال اذا ابانه جاز يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار

عن اخيه علي قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب
ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شئ له في حيوته وصحته لولده دونها واقامت
معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان
المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فيجب ان يتحللها

باب جواز الرجوع عن الوصية وان التدبير منها يب الثلثة عن ابن بلغ
بكير عن عبيد بن زرارة يه ابن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله عم
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا كا علي عن العبيدي
عن يه يب يونس عن ابن مسكان يه عن عبد الله بن سنان ش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
يه العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان
يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال
نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض كا الثلثة عن ابن عمار
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء
منها قال نعم كا الخمسة عن ابن عمار كا يب الثلثة عن ابن عمار قال سألت اباعبد الله عم اورده ايضا في العتق منه
عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها كا يب الثلثة عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث كا الخمسة يب النيسابوريان عن
هشام بن الحكم يه ابن ابي عمير عن هشام قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان
يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية كا يب علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض
اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق

ن

من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه
ما لم يمت ويرجع فيه يب يونس عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام
يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من
كان اعتق ويعتق من كان استرق يب عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق
ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية كا محمد عن العبيدي قال كتبت الى علي
ابن محمد عليهما السلام رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لأقربائه
من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطاه واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب
صلوات الله عليه هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت كا يب محمد عن يه الزيات
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال كا محمد عن احمد عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن جعفر بن عيسى قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع له سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث
يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في
الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة
ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأى ان
يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام

له ان يفعل ما شاء الآن يكون كتب كتابا على نفسه بيان يعني كتب كتابا لمن صيّر له ان له

عليه كذا في كل سنة فعليه الوفاء لأنّ المؤمنين عند شروطهم يب يونس بن عبد الرحمن

عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت انّ ابي اوصى بثلث وصايا فبايّهن

آخذ قال خذ باخريهنّ قال قلت فانّها اقلّ قال فقال وان قلّ بيان

ثلث وصايا يعني على سبيل البدل والرجوع لا الجمع كما دلّ عليه تمام الكلام باب

قبول الوصية كا يب علي عن ابيه عن يه حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمّد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يردّ

وصيته فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل يوصى اليه فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها وان كان في

مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه يه يب محمّد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن

عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا بعث بالوصية الى الرجل

من بلده فليس له الآن يقبلها وان كان في بلده يوجد غيره فذاك اليه كا يب القمي عن

عبد الله بن محمّد عن يه علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يردّ عليه وصيته لأنّه

لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره كا الثلثة عن القاسم بن الفضيل عن ربعي

عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها من بلد

اليه فليس له ردّها يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى

الى الرجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال

بيان آخر الخبر يدلّ على انّ الوصيّ شاهد في البلد فينبغي ان يحمل على استحباب القبول

كا العدّة عن يه يب سهل عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه

والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقّع عليه السلام ليس له ان

اورده في اخر كتاب الوقوف منه

يتبع باب انفاذ الوصيّة على وجهها كا يب الأربعة عن محمّد بن حمّاد عن حريز صا
عن محمّد قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل وصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى به له وان كان يهوديّا او نصرانيّا انّ الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله
بعد ماسمعه فانّما اثمه على الّذين يبدّلونه بيان قال في الفقيه ماله هو الثلث
كا يب محمّد عن محمّد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمّد عن احدهما عليهما السّلام صا
مثله كا العدّة عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السّلام الى جعفر وموسى
وفيما امرتكما من الأشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في اخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما
وبرّ منكما لهما واحذرا ان تكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها وقد خرجا من
ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تعالى في كتابه في الوصيّة فمن بدّله
بعد ماسمعه فانّما اثمه على الّذين يبدّلونه انّ الله سميع عليم بيان كانّه معطوف على ما سبق
ممّا لم يذكر او في الكلام حذف اى وعليكما بالأمتثال فيما امرتكما وكان المشهود به هو الّذي
اوصى ابوهما وباشهادهما عليه تنفذ الوصيّة وتتمّ كا العدّة عن يب سهل عن محمّد بن الوليد صا
عن يونس بن يعقوب انّ رجلا كان بهمدان ذكر انّ اباه مات وكان لا يعرف
هذا الأمر فاوصى بوصيّة عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
عليه السّلام كيف يفعل به فاخبرناه انّه كان لا يعرف هذا الأمر فقال لو انّ رجلا اوصى
الىّ ان اضع في يهوديّ او نصرانيّ لوضعته فيهما انّ الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله
بعد ماسمعه فانّما اثمه على الّذين يبدّلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني
بعض الثّغور فابعثوا به اليه بيان الوجه النّاحية والثّغر ما يلي دار الحرب وموضع
المخافة من فروج البلدان وانّما امر عليه السّلام بذلك لأنّ سبيل الله عند العامّة انّما
يكون ذلك كا يب علي عن ابيه عن الرّيّان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى صا
فرّاشين بوصيّة فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرّضا
عليه السّلام فقلت انّ اختي اوصت بوصيّة لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى
قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصيّة على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانّما

صا انه على الذين يبدلونه كا يب علي عن ابيه عن يه ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
بذلك واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء
فاسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ع ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
صا ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس يب ابن محبوب
عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى
ابي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات واوصى لديانه بشيء فكتب عليه السلام اوصله
صا الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي
مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي
ان شاء الله بيان لديانه اي اهل دينه وملته حملهما في التهذيب على انفاذه في الديان
يبصا لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه فلا ينافيان السابقة كا الاثنان
عن يه الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع
على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فيصيبه
خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
ابن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي
ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه

شيئا

شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لا انفذ ما امرك
ابو الحسن عليه السلام به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الجنل بعد ذلك قال ابو محمد
الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك واصابه الجنل بيان الجنل الجنون قال في الفقيه
ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك ويصدق ذلك ما رواه ابن عيسى واورد الخبر الاتي كا يب ابن عيسى عن
عبد العزيز بن المهتدي كا عن محمد بن الحسن ش عن سعد بن سعد قال سألته يعني
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي
عن شيء قد علمه كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن البجلي عن خالد بن بكر الطويل قال
دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به
وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني
به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي
ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاقتصصت
عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما
بينك وبين الله فليس عليك ضمان كا يب العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن
بقاح عن مثنى بن الوليد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون
الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه اذن له في ذلك وهو حي كا
العدة عن احمد عن يب الحسين عن يه القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت
في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهم اي لم تخرج من بينهم ولم يتزوج فانفق عليها واتبع وصيته بيان من الوسط

اورده في كتاب النوادر منه

صا

قد سقط من هذا الحديث في نسخ الكافي كلمة في عما نقلناه من الثلثة الاخر منه

يه

بالتسكين اى وسط المال واصله واقامت عليهم اى لم تخرج من بينهم ولم تتزوج

باب ردّ الوصيّة الى الحق اذا حيف فيها كا علىّ بن بعض رجاله قال

قال انّ الله تعالى اطلق للموصى اليه ان يغيّر الوصيّة اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها

حيف ويردّها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم

فلا اثم عليه كا يب محمّد عن احمد عن السّراد عن الخزاز عن محمّد بن سوقه قال سألت

ابا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه

قال نسختها الاية التى بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم

عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف من الموصى فى ولده جنفا فيما اوصى به اليه ممّا (لعل المعنى اللغوى المراد ههنا)

لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدّله الى الحق والى ما يرضى

الله به من سبيل الخير باب ضمان الوصى تبديله او تفريطه اذا كانت فى حق الحق يب

كا الثلثة وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابى عمير عن زيد النرسى عن

على بن يزيد صاحب السابرى قال اوصى الىّ رجل بتركة وامرنى ان احجّ بها فنظرت فى

ذلك فاذا شئ يسير لا يكفى للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدّق بها

عنه فلمّا حججت لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف فسألته وقلت له انّ رجلا من مواليكم

من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الىّ وامرنى ان احجّ بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف

للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فتصدّقت بها فما تقول فقال لى

هذا جعفر بن محمّد فى الحجر فأته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السّلام

تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثمّ التفت الىّ فرآنى فقال ما حاجتك فقلت

جعلت فداك انّى رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل

مات واوصى بتركته ان احجّ بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من

الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدّقت بها فقال ضمنت الّا ان لا يكون

يبلغ ان يحج به من مكّة فان كان لا يبلغ ان تحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان وان كان

يبلغ ما يحجّ به من مكّة فانت ضامن يب التيملى عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن

لفظة ابی فی ابی سعید لیست فی نسخ التهذیب بالاسناد الثانی منه

یه ابن ابی عمیر مثله بخلاف حکایة لقاء عبد الله بن الحسن بطوله هکذا فلما حججت جئت
الی ابی عبد الله علیه السلام فقلت جعلنی الله فداك مات رجل واوصی الحدیث کا یب
محمد عن احمد عن محمد بن سنان یب محمد بن عیسی عن یه محمد بن سنان عن یه ابن
مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل اوصی بحجة فجعلها وصیه فی
نسمة فقال یغرمها وصیه ویجعلها فی حجة کما اوصی به فان الله تبارك وتعالی یقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه یب التیملی عن النخعی عن صفوان
ابن یحیی عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل یوصی بنسمة
فیجعلها الوصی فی حجة قال یغرمها ویقضی وصیته کا محمد عن احمد عن یه السراد
عن محمد بن مارد یب ابن محبوب عن یه السراد عن الخزاز عن محمد بن مارد قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل وامره ان یعتق عنه نسمة بستمائة
درهم من ثلثه فانطلق الوصی واعطی ستمائة درهم رجلا یحج بها عنه قال فقال اری
ان یغرم الوصی من ماله ستمائة درهم ویجعلها فیما اوصی به المیت من نسمة یب الحسین صا
عن فضالة عن ابان عن سلیمان بن عبد الله الهاشمی عن ابیه قال سالت ابا جعفر
علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل فاعطاه الف درهم زکوة ماله فذهب من الوصی قال
هو ضامن ولا یرجع علی الورثة یب عنه عن الثلثة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل صا
توفی فاوصی الی رجل وعلی الرجل المتوفی دین فعمد الذی اوصی الیه فعزل الذی
للغرماء فرفعه فی بیته وقسم الذی بقی بین الورثة فیسرق الذی للغرماء من اللیل ممن
یؤخذ قال هو ضامن حین عزله فی بیته یؤدی من ماله یب عنه عن عمرو بن عثمان صا
عن المفضل عن الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام مثله بیان یأتی حدیث اخر فی هذا المعنی
فی باب ترتیب ما یخرج من الترکة مع تأویله بان الضمان مشروط بالتمکن من الایصال
بلغ الی المستحق باب موت الموصی له قبل الانفاذ کا یب علی عن ابیه عن التیمی
عن یه عاصم عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام
فی رجل اوصی لاخر والموصی له غایب فتوفی الذی اوصی له قبل الموصی قال الوصیة

لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لأحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل
الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته كا يب محمد عن صا
عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي
قال سالت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما
له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته كا يب محمد بن محمد بن احمد عن النخعي
عن يه العباس بن عامر يه يب عن مثنى شر قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم اعلم له وليا قال اجهد على ولي فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدق بها على ان تقدر له
بيان قوله فمات في الخبرين يشمل ما اذا مات قبل الموصي او بعده بل دلالته على الثاني اظهر
فلا دلالة فيهما على ان الحكم في الاول ايضا ذلك فلا ينافيان الخبرين الاتيين ولا يؤيدان
الخبر الاول وانما يعطى وارثه اذا مات بعد الموصي لأنه ملكه بموت الموصي فيستحقه
بعده ورثته واما اذا كان مات قبل الموصي فالوجه فيه غير ظاهر يب الحسين عن حماد
ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
بشيء يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى
له قبل الموصي قال ليس بشيء بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا رجع الموصي
بعد موت الموصى له عن وصيته فاما مع اقراره على الوصية فانها تكون لورثته قال
وقد فصل ذلك في خبر محمد بن قيس السابق ولا يخفى بعد هذا الحمل والاولى ان
يقال فيه روايتان باب الوصية للوارث والعطية له في المرض
كا الثلاثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
للوارث فقال يجوز كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط صا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جايز له

كا النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث
لا بأس بها كا الفضل بن شاذان عن يونس عن ابن بكير عن محمد عن ابى جعفر ع
نحوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد قال سألت اباجعفر ع
عن الوصية للوارث قال يجوز يب الحسين عن الحسن بن علي و فضالة عن ابن بكير صا
عن محمد عن ابى عبدالله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن
البزنطي عن يه ابن بكير عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث
فقال يجوز قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بيان
قد مضى تأويل لهذه الاية بنحو آخر في باب صلة الامام والذرية من كتاب الزكوة
والعامة يزعمون انها منسوخة باية الميراث ويمنعون من الوصية للوارث يب الحسين صا
عن ابن ابي عمير عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يجوز للوارث
وصية قال نعم يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري قال سألت اباعبدالله ع
عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جايز وان ماتت
الابنة بعدها فهي جاريتها يب عنه عن القاسم بن عن سليمن قال سألت اباعبدالله ع
عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف بيان
حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامة ومخالفته القران وفي الفقيه حمل
نفي الوصية للوارث على اكثر من الثلث ويأتي خبر آخر في معناه في باب اقرار المريض
بدين وامانة يب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد
لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح بيان قد
مضى هذا الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكوة عن ابى عبدالله عليه السلام
يب عنه عن النضر عن القاسم عن جراح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد صا
لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز يب عنه عن الثلثة يب ابن عيسى عن السراد
عن ابى المغرا عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها
في مرضها قال لا يب عنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق

او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها يب
التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له وتحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا بيان في التهذيبين حمل حديث سماعة الاول تارة على الكراهة
لانه اضر بساير الورثة وايحاش لهم واخرى على ما اذا لم يكن على جهة الوصية
بل يكون هبة من غير ابانة وتسليم في حديث اقول التاويل الاول ينافيه ما مر من
تحريم الاضرار والثاني ينافيه قوله مع اشتراط الجواز بالصحة يبينه في حديث جراح بل
ساير ما بعده من اخبار هذا الباب فان الابراء وهبة ما في الذمة لا يفتقران الى
الابانة فالصواب ان يحمل هذه الاخبار على ظواهرها ويمنع عن الاضرار والتصرف فيما
زاد على الثلث مطلقا سواء كان في المرض منجزا او بعد الموت بالوصية وان كان
نافذا مع الابانة ان وقع في الحيوة كما مر واما وجه الفرق بين الابراء والهبة في
الصداق فغير ظاهر باب الوصية للمملوك ووصية المملوك كا يب علي عن
ابيه عن التيمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام ش في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه
يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في
مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل
حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها
يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر اورده في العتق منه
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام الحديث بدون حديث النصف وزاد في آخره وقضى
في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يحاص من وصيته بحساب ما اعتق منه
يب الحسين عن النضر عن ابان عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في مكاتب

اوصى بوصية قد قضى الذى كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه يب
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق
منه وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية
وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية كا العدة
عن يب ابن عيسى عن يه البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام
فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسى فى ذلك فكتب
عليه السلام يعتق فى الثلث ولها الوصية كا يب عنه عن ابن ابى عمير عن حسين بن
خالد عن الصيرفى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال كتبت اليه فى رجل مات وله
ام ولد وقد جعل لها شيئا فى حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها
فى حيوته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراءة والخادم غير المتهمين
كا يب محمد عمن ذكره عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى ام الولد اذا مات عنها مولاها
وقد اوصى لها قال يعتق فى الثلث ولها الوصية كا على عن ابيه ومحمد عن يب
احمد عن يه السراد عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم
او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى
لها به كا يب وفى كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها
به يب التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن السراد عن الحسن بن صالح
الثورى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال
يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة
العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة
العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة يب الحسين عن على بن

حديد عن جميل بن دراج عن البجلي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك بيان
حمله في التهذيبين تارة على انه ان اوصى له غير مولاه واخرى على انه ليس له ان يوصى
لانه لا يملك شيئا كما في الخبر الآتي ويمكن ان يحمل على انه لا وصية له ما دام مملوكا فانه
يعتق اولا من الوصية ثم يعطى البقية ان بقي شئ يب عنه عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله
لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى
بعتق كا القميان عن يه ابن بزيع عن علي بن النعمان يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير
عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل
له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قلنا انه لغير رشدة فقال قد اجازت عنه كا يه انما مثل ذلك
مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجازت عنه بيان لغير
رشدة بكسر الراء اي ولد زنا كا يب الثلثة ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل وصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق يه وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبا بيان عرض الناس اي عامتهم كا يب من كان كا محمد
عن علي بن عيسى عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا
عليه السلام عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي
سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترى
من عرض الناس ما لم يكن ناصبا كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يه السراد

عن

عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له
ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس
يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به التيملي عن عمرو بن عثمان
عن السراد الحسين عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله ع
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك عن الخزاز عن سماعة
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه
فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع
الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت كا محمد عن احمد عن البزنطي
كا البزوفري عن يه البزنطي عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر
فيوصي وصية مماليكي احرار ما حال مماليكه الذي في الشركة فقال يقومون عليه ان
كان ماله يحتمل ثم هم احرار يب الحسين عن حماد عن يه حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم بيان تقدمت في ابواب العتق اخبار اخر في هذا المعنى مع اخبار باب هذا الباب
باب من اوصى بحج كا الخمسة عن يه ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان من غير صرورة
فمن الثلث بيان الصرورة بالمهملات الذي لم يحج ووسط المال اصل التركة كا الخمسة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت له ان ينظر قدر
ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم
وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في
الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب موسى بن القاسم عن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال الحديث
الا انه قال فقال ان كان عليها حجة مفروضة يب التيملي عن اخيه عن ابيه عن ابي المغرا
عن ايوب بن الحر عن يه الحارث بياع الأنماط انه سمع اباعبدالله عليه السلام وسئل عن
رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان
قد حج فمن الثلث يب موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان
كان تطوعا فمن ثلثه يب موسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام مثله وزاد فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل يب ابن محبوب عن
الحسن بن علي عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته
ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليوخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله
لا يجوز غيره يه كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى
اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه
وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله
تعالى يب كا التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل
عن رجل اوصى بماله في الحج وكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى من الموضع
الذي يبلغ ان يحج به عنه يب كا احمد عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن
السراد عن ابن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب بيان الأوقات هي المواقيت التي هي امكنة الأحرام وقد مضى
ما يناسب هنا في باب قضاء الزكوة عن الميت من كتاب الزكوة كا العدة عن سهل عن
محمد بن سنان او رجل عن محمد بن سنان يب محمد بن عيسى عن محمد بن سنان يب
التيملي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال
اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث

بلغ

يبلغه كا العدة عن احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن
منزله فان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة
كا العدة عن سهل عن البزنطي عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال
ما كان من دون الميقات فلا بأس كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة
فلم يكفه من الكوفة انها تجزي من دون الميقات كا القمي عن احمد عن محسن بن احمد
عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم
يكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت يب التيملي عن محمد بن اورمة القمي عن صا
محمد بن الحسن الأشعري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت
اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان
سعد بن سعد اوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي
في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله بيان يعني ما بقي له الثلث فانه الذي
له من ماله وقد صرح به في الخبر الآتي يب موسى عن التميمي عن محمد بن الحسن انه قال
لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن
سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له
مال يب ابن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء كا محمد عن
حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يب ابن محبوب عن
يه ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج
عنه من ضيعة صير ريعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق
البصرة لتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين دينارا وكذلك اوصى

عدة من مواليك في حجتهم فكتب يجعل ثلث حج حجة ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة
فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم
بذلك باب من اوصى بعتق وصدقة وحج ولم يبلغ كا يب الثلثة عن يه صا
ابن عمار يه عن ابي عبد الله عليه السلام ش في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج
فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة كا يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث صا
مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض
الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول
ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام كا محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن يحيى عن ابن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها
الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت
انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا
في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا
فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المراة فسالت ابا عبد الله
عليه السلام فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا
في ذا قال فقدمت ودخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد
عن الذي سالتك عنه فقال لي ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها
وقالوا قال ابو حنيفة ابدا بالحج فانه فريضة الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا

فقالوا

فقالوا هو خبرنا هذا بيان و قد طرحوها اى طرحوا المسئلة فيما بينهم و تكلموا فيها يب موسى
عن ذكريا المؤمن عن ابن عمار قال قال ان امراة هلكت فاوصت بثلثها نتصدق
به عنها و نحج عنها و نعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت اباحنيفة و سفيان الثورى
فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى و رجل قد سعى فى فكاك
رقبة فبقى عليه شئ يعتق و يتصدق بالبقية فاعجبنى هذا القول و قلت للقوم يعنى اهل
المرأة انى قد سالت لكم فريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هولآء قالوا نعم فسالت
اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل
قال فاتيت اباحنيفة فقلت انى قد سالت فلانا فقال لى كذا و كذا فقال هذا والله الحق
واخذ به و القى هذه المسئلة على اصحابه و قعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم نتطارحونها
حولها فقال بعضهم بقول ابى حنيفة الاول فخطاه من سمع هذا و قال سمعت هذا من ابى
حنيفة منذ عشرين سنة باب من اوصى فى سبيل الله كا الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد
ابن يحيى عن يب محمد بن احمد عن يه العبيدى عن الحسن بن راشد قال سالت يه صا
اباالحسن ثر العسكرى عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله
شيعتنا كا العدة عن يب ابن عيسى عن على ابن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبدالله
عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الى بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج
به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله فى سبيل الله فقال
ابوعبدالله عليه السلام اجعله فى سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله
كما امرتك ان الله تبارك و تعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدّلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا
قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت له اول مرة فسكت
هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان بيان سبيل الله عند العامة الجهاد
كما مر بيانه فى باب انفاذ الوصية على وجهها مع خبرين اخرين من هذا الباب و لما لم
يكن جهادهم مشروعا جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة شلقان بفتح المعجمة واللام ثم

القاف لقب عيسى بن ابى منصور وكان خيرا فاضلا كا محمد عن محمد بن احمد عن يه محمد بن
عيسى عن محمد بن سليمان يب ابن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام انّ رجلا اوصى الىّ بشئ فى سبيل الله تعالى فقال
لى اصرفه فى الحجّ قال قلت له اوصى الىّ فى السبيل قال اصرفه فى الحجّ يب قلت له اوصى
الىّ فى السبيل قال اصرفه فى الحجّ شن فانّى لا اعلم شيئا فى سبيل الله افضل من الحجّ بيان
جمع فى الفقيه بين هذا الخبر والخبر الأوّل بصرفه الى سبعة ليحجّ به واستحسنه فى التهذيب
والقول بتعيين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف وجواز العدول عن مثل
هذه الوصيّة اذا صدرت من غير العارف والعدول انّما يكون الى معناه العام باب
سائر الوصايا المبهمة كا علىّ عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السرّاد عن عبد الله بن سنان صا
عن عبد الرحمن بن سيابة قال انّ امرأة اوصت الىّ وقالت ثلثى يقضى به دينى وجزء
منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابى ليلا فقال ما ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء
فسالت عنه ابا عبد الله عم بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابى ليلى
فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث انّ الله تعالى امر ابراهيم عليه السّلام فقال اجعل
على كلّ جبل منهنّ جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشئ كا علىّ عن
ابيه والعدّة عن يب احمد عن يه ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن ابن عمّار قال صا
سالت اباعبد الله عليه السّلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة قال الله
تعالى ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءا كانت الجبال عشرة كا يب علىّ عن ابيه عن حمّاد صا
عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السّلام الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال
كانت عشرة والطير اربعة يب التيملى عن سندى بن ربيع عن ابن ابى عمير عن الخزاز صا
عن ابى بصير وحفص بن البخترى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة يب ابن محبوب عن صا
احمد عن البزنطى قال سالت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال
واحد من سبعة انّ الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكلّ باب منهنّ جزء مقسوم

ثلث

قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى آخر الاية يب ابن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام صا
فى الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم يب محمد بن احمد عن الرازى عن يه البزنطى عن الحسين بن خالد عن صا
ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه بيان وذلك
لأن له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما ترجع فى التهذيبين بين هذه الأخبار بحمله
الاولة على وجوب الأنفاذ والأخيرة على استحبابه وقال فى الفقيه ان كان اصحاب
الأموال فيما مضى يجزون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها
ستة فعلى حسب وسم الرجل فى ماله يمضى وصيته ومثل هذا لا يوصى به الا من علم
اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذى لا يحتاج
الى تفسير يبلغه اقول وان وقع من الجمهور مثله فلا يريدون به شيئا معينا بل يجعلون
الخيرة الى الوصى بحسب ما يرى البقى بحاله وماله وعياله فالخيرة اليه كا يب الاربعة صا
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية يقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل كا يب صا
على عن ابيه عن صفوان ومحمد عن احمد يب عن على بن احمد ش عن صفوان والبزنطى
قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى يب لك ش بسهم من ماله لا ندرى السهم
اى شئ هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابى جعفر عليهما السلام فيها
شئ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ
كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك انى لاقراه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى
الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثم عقده بيده ثمانية قال كذلك

قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من الثمانية يب التيملي عن عمرو بن
عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليهما السلام قال من اوصى بسهم
من ماله فهو سهم من عشرة بيان حمله في التهذيبين على وهم الراوي بالاشتباه عليه
بين الجزء والسهم وقال في الفقيه وقد روي ان السهم واحد من ستة ثم جمع بينها وبين
الرواية الثانية بحمل الستة على ما اذا اوصى بسهم من سهام المواريث والثمانية بما اذا
اوصى بسهم من سهام الزكوة قال فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي كا العدة
عن يب البرقي عن محمد بن عمرو عن جميل كا محمد عن يب ابن عيسى يب عن البزنطي ش
عن ابن فضال او غيره عن جميل عن يه ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن البزنطي عن ابي جميلة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية
ليس لك غير الحديدة فكتب الى السيف له وحليته كا محمد عن يب احمد عن يه البزنطي
عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن
وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف
بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما
لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له
يب عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال الحديث كا يب محمد عن يه محمد بن الحسين
عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال
هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء بيان يعني بالتهمة
ان يظن به ارادة الاضرار بالورثة وان لا يبقى لهم شيء وقوله وليس للورثة شيء
عطف على هي للذي اوصى له بها الا ان يكون ويحتمل ان يكون معناه ولم يوص لهم

شيء

شئ فيكون من تتمة الأستثناء وفي نسخ الفقيه الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها
وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة شئ الا معناه الظاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية
على الأقرار لعدم صحة الوصية بمجموع المال كا يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن يونس عن الثمالى قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامى
يسار هو ابنى فورثوه مثل ميراث احدكم وغلامى يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا
يسالونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فاسئلوا الناس فلم يكن عند احد جواب
حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فاسئلوهن اى الغلامين كان يدخل
عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا
فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا
وانما ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فاروها
به قال ترون اعلمكم امر الصغير قال اجعلوا عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال
ثم اسهموا عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا
هذا كا الأربعة عن ياسين يب التيملى عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات
رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصى مكة سال فدلوه على بنى شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال
الناس فدلوه على ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام
فاتانى فسالنى فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع
به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
الذين سميت قال فاتى الرجل بنى شيبة فاخبرهم بقول ابى جعفر فقالوا هذا
ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما
ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شيبة فاخبرتهم

فزعموا انك كذا وانك لاطم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسئلك بما سالوك
لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في
استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادين ينادون الا ان هولاء سراق الله
فاعرفوهم بيان المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه كا احمد عن يب التيملي عن اخويه عن
على بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل
مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة
فسالت فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف على فيه فقال
لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال
فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته وقصصت عليه
القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدى لها فهو لزوارها بع الجارية وقم
على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم
واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا
قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم فطاف بهم وقال هولاء سراق الله يب موسى بن القاسم عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته
هديا للكعبة فقال له ابى مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت له نفقته او نفد طعامه
فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته كا العدة عن
يب سهل يه الصفار عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ير يعني على بن
محمد ثق عليه السلام اساله من انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع
في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب قسمة الوصية
لذوي الارحام والموالي على عن ابيه والعدة عن يب سهل عن السراد يب ابن سماعة عن
يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمام
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث كا العدة عن يب سهل قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم

بسهم

بسهم ابيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام
ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم
بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفريضته الذكر والانثى فيه
سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله يه كتب سهل الى ابى محمد عليه السلام رجل له ولد الحديث
بيان اجمل عليه السلام الجواب في المكاتبة الاولى وكذا في المكاتبة الاتية لصغار ولعله اتقى
فيهما الاعداء ويمكن استفادة حكمهما من هذه المكاتبة كا محمد عن يه يب الصفار انه كتب الى
ابى محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او
للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى
به ان شاء الله يب ابن عيسى عن البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن عليه السلام
رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان
بينه قرابة او لها حد ينتهى اليه رايك فدتك نفسى فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها
قرابته بيان يعنى كانت من كان يه يب العبيدى عن الحسن بن راشد قال سالت العسكرى
عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثى بعد موتى بين موالى وموالياتى
ولابيه موالى يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب
عليه السلام لا يدخلون يب ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه
او موالى ابيه بثلث ماله ولم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالى ابيه باب
ترتيب ما يخرج من التركة كا يب الاربعة يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول
شئ يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث يب محمد بن عيسى عن ابن
المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله اول ما يبدا
به من المال الكفن الحديث كا العدة عن سهل و يب على عن ابيه عن التيمى عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية
ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله تعالى

بيان اشار بذلك الى قوله سبحانه من بعد وصية يوصى بها او دين وقد مضى في ابواب
الديون ما يناسب ههنا كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن رجل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه
دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الموصى فقال لا يؤخذ من
الورثة ولكن الوصي ضامن لها بيان قال في التهذيبين انما يكون الوصي ضامنا للمال
صا اذا تمكن من ايصاله الى المستحق فلم يفعل ثم سرق كا محمد عن يب احمد عن يه البرقي
باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليه من ماله
قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
صا فلينفق عليهم من وسط المال كا يب حميد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد
ابن زياد جميعا عن البجلي عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن
ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال كا وكانه سهو من بعض الرواة كا يب حميد عن ابن سماعة عن سليمن بن
داود عن بعض اصحابه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان
رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس نعلم به
الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده بيان طعن فيه في
التهذيبين بقطع الاسناد ومخالفة القرآن باب اقرار المريض بدين وامانة
صا كا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث
بدين فقال يجوز اذا كان مليا يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي
قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال
صا نعم اذا كان مليا كا يب القميان عن يه صفوان عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
صا فاعطه الذي اوصى له يب التيملي عن عباس بن عامر عن داود بن الحصين عن الحزني

عن ابي

عن ابى عبد الله عليه السلام كا محمد عن يب ابن عيسى عن على بن النعمان كا احمد عن يب
الحسين عن يه على بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابرى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرتها الوفاة قالت
له ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا
له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شئ ايحلف لهم
فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف له وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها ثلثه كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن هشام بن صا
سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث كا يب السراد عن ابى ولاد صا
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه
قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز يب الحسين عن عثمان عن
سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا
كان قليلا يب احمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان
ابن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر
فيه صاحبه الذى جعله له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذى عمله على ذلك كيف يصنع
قال يضعه حيث شاء كا محمد بن عن احمد عن سعد بن اسمعيل الاحوص عن ابيه عن ابى
الحسن عليه السلام مثله كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابى اسحق عن النوفلى عن
يه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل
اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك الحال
فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
يب الحسين عن حماد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا المال الذى ترك لاهل المضاربة

ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما
اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده بيان النحلة العطية قوله في الوصية ان تعلق
بقوله يرد فمعناه رد النحلة الى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلق بالنحلة
فالمعنى رد النحلة مطلقا وعدم اعتبارها والاول اولى واوفق بساير الاخبار واما
قوله رده فمعناه رد الاقرار مطلقا قال في التهذيبين يعني اذا كانت الميت غير مرضي
بل كان متهما على الورثة يب عنه عن الصهباني قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة
اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت
على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها من متاع
البيت اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه
علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي
فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود
وتامره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا
الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل
به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج
الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت
به من ثلثها كفى اولم يكف بيان فرأيك يعني ما رايك او اعلمنا رايك في سؤالنا الفقهاء
الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا وفي تعرفنا ذلك عنهم اذ ليس لنا اليك
وصول وكان غرضه الاستيذان في مطلق سؤالهم عن المسايل يب عنه عن هرون بن
مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي
عليهم السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة
بدين فليس له ذلك بيان حمله في التهذيبين تارة على التقية واخرى على المتهم وما ذاد

على الثلث وقد مر في معناه خبر اخر باب وصية الصبي والقاتل نفسه كا الاثنان
عن بعض اصحابه عن ابان يه ابن ابي عمير عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته كا العدة عن سهل وابن عيسى عن يه صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه
يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جايز يب التملي
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى الحديث يب عنه عن العباس بن
معروف عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية
الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته يب عنه عن محمد بن الوليد
عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت
ذبيحته فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته يب عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن
ابي بصير والخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب
موضع الوصية جازت يب عنه عن شعر عن الغنوي عن الخزاز كا احمد عن علي بن
الحكم عن يه داود بن النعمان عن الخزاز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولا تجز للغرباء كا حميد عن ابن سماعة عن ابي جميلة عن ابي المغراء يه ابن ابي عمير عن ابي
المغراء عن ابي بصير يب التملي عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله
في حق جازت وصيته يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل
ووصيته وان لم يحتلم كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن ابي ولاد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه يه متعمدا اش من ساعته تنفذ
وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل

لعله يموت اجيزت وصية قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
في الثلث وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت
لم تجز وصيته باب الوصية الى المراة والصبي وتعدد الاوصياء كا محمد عن
يب احمد عن يه العبيدي عن اخيه جعفر عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى
الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت يه علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه واله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت
فهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين يه يب السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة
لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم بيان حمله في التهذيبين
على الكراهة او التقية جمعا بينه وبين ما سبق وفي الفقيه عنون الباب بكراهة الوصية
الى المراة فاورد الخبر ثم قال وفي خبر اخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز
وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي
سفيه اسفه من شارب الخمر ثم قال صاحب الفقيه انما يعني كراهة المراة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله كا محمد قال
كتبت محمد بن الحسن يه يب الصفار قال كتب شي الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى
ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام
نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك كا محمد قال كتب محمد
ابن الحسن يه يب الصفار قال كتبت شي الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى
رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي

لها ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرها انشاء الله كا احمد عن يب اليتملي عن اخويه
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن العجلي قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك فابى عليه الاخر فسالوا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له بيان قال في الفقيه بعد نقل حديث
الصفار وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال وعليه العمل دون ما رواه في
الكافي وذكر الحديث الاخير ثم علل ذلك بانه الاخير والاحدث وقال في الاستبصار
بعد نقل ذلك عنه وظن انهما متنافيان يعني صاحب الفقيه وليس الامر على ما ظن
لانه قوله عليه السلام ذاك له يعني في الحديث الاخير ان لمن يابى ان يابى على صاحبه
ولا يجيب مسالته فلا تنافي قول وظن صاحب الاستبصار انه لولا تفسيره للحديث
بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصفار ليس نصا على المنع
من الانفراد لجواز ان يكون معناه انه ليس عليهما الا انفاذ وصايا ه على ما امرهما وان
لا يخالفاها امره تفردا او اجتمعا او يكون معناه انه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع
وان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما ان لا يخالفاه الا ان ما ذكره
صاحب الاستبصار هو الاحسن والاوفق والاصوب يب ابن عيسى عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه
مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال
لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى
يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان بيان لعل المراد الا ان يكون السلطان
امر بوضع هذا المال عند احد الوصيين بمقاسمة بينهما او يجتمع احد الوصيين مع
المدين بامره حمله في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائر الا للتقية كا
محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن علي بن عقبة عن العجلي عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام

من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شي له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان
له ذلك قال ان هذا ليس مثل هذا بيان لعل الفرق بين الامرين ان له ههنا شريكا
في الامر لا بد له من اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك كا العدة
عن يب ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان
بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا
بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم
يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك
جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا مما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم
لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابيه بيان لما استفسر عليه السلام
ان السائل هو احد الاخوين خاطبه باللزوم والرفق ولعل المراد بالمشار اليه بذلك الموت
لما ثبت ان مثل هذه المناقشات المالية مما يعجل الاجل يه يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام
رجل كان وصي رجل فمات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله بيان يعني
يلزم الوصي الثاني ان ينفذ وصية الموصي الاول بسبب حقه الذي على الوصي الثاني
ان كان له عليه حق وذلك لانه من جملة حقوق الوصي الاول التي تجب على الثاني
انفاذها

باب من مات عن صغار او دين ولم يوص

كا محمد وغيره عن يب
ابن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل
يستقيم ان يباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث
الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع

متاعه

متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع
وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع
قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من
غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة
ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي
الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك كا محمد عن احمد عن يه زرعة عن سماعة قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل
ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس يب الحسين عن الحسن عن زرعة يب ابن عيسى عن عثمن
عن زرعة عن سماعة قال سألته الحديث بيان العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى
خبران اخران من هذا الباب في باب التصرف في مال اليتيم من ابواب كتاب المعاش
باب النوادر كا محمد عن يب احمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك كا الاثنان عن يه يب الوشا عن عبدالله بن
سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام
ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته كا يب القميان عن يه مرضات
علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلد نارجلا اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني
به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له بيان انما رده عليه السلام
للتقية وكان الموصي لم يكن عارفا كا احمد بن يحيى عن يب عن محمد بن احمد عن الحسين بن صا
مالك يه عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل
كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة
الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك

لا عمل به فكتب اطلق لهم كا يب التلثة يه ابن ابى عمير عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلثين دينار الولد فاطمة فاتى به الرجل اباعبدالله عليه السلام فقال ابو عبدالله
عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما
اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبدالله عليه السلام انها لاتقع من ولد فاطمة
وهي يقع من هذا الرجل وله عيال بيان يعنى لاتسعهم جميعا ولايمكن ايصالها اليهم فاطمة
وانما امكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم يب ابن محبوب عن العبيدى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل
ما بقى من ثلثه ولم يأمر بانفاذ الثلث هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ينفذ ثلثه ولايوقف كا كتب ابراهيم بن محمد الهمدانى اليه ميت الحديث يب يب محمد بن
احمد عن عمر بن على بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه ميت الحديث يب
صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عم قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب ينفذ ثلثه ولايوقف كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم بن محمد
الهمدانى قال كتب محمد بن يحيى يه احمد بن محمد عن الحسين بن ابراهيم قال كتبت مع محمد بن
يحيى هل للوصى ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا كا محمد عن رجل اوصى يب احمد عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت
عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجرى على من اوصى له من
السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا
فقال كانى لا ابالى ان اعطاهم او اخر ثم تقضى وعن رجل وصى بوصايا بالقرابة
فادرك الوارث للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا
يدخل هذه الارض فى قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغى بيان العينة بكسر المهملة والنون
بعد الياء المثناة التحتانية هى ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم تشتريها
منه باقل من الثمن الذى باعها ليحصل النقد لصاحبه معجلة فان العين هو المال الحاضر

من النقد ولها معنى آخر ايضا قريب منه قد مضى في كتاب المعايش كا محمد عن يحيى
ابن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام
يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده
عليهم ويكرههم على ذلك رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له
رد علي مالي لاتزوج فابى عليه حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج آخر ابواب الوصية والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا باب ما قبل الموت الآيات قال الله سبحانه والذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون باب ذكر الموت وانه لابد
منه كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانه
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه كا ابن ابي عمير عن الخراز عن الحذاء قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا باعبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر
ذكره انسان الا زهد في الدنيا كا عنه عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال ينادي مناد في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب
كا عنه عن علي عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال
يا با محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك
وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت
فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا كا محمد عن الحسين بن
اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا با صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك
سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجبا لقوم حبس
اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون كا عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما انزل الموت حق منزلته من عد

بلاغ الثالث كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
قيس عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... ولا ...

من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول
لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا يه قال الصادق عليه السلام
من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدرى
نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت فقال من قدم الى قدم يه سئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر قال لعمتا فيه من تذكر
قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة يه وسئل عن قول الله سبحانه وان من قرية الا نحن
مهلكوها او معذبوها قال الفنا بالموت يه قال عليه السلام ما خلق الله يقينا لا شك
فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن
ابى المغرا قال حدثنى يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام نعزيه
باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله تعالى نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال
انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت
اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة
العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجى ملك الموت حتى يقوم بين يدى الله تعالى فيقال
له من بقى وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسولاك واميناك
فيقول انى قضيت على كل نفس فيه الروح الموت ثم يجى ملك الموت حتى يقف بين
يدى الله تعالى فيقول له من بقى وهو اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت
وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجى كئيبا حزينا
لا يرفع طرفه فيقال من بقى فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك
الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معى شريكا اين
الذين كانوا يجعلون معى الها اخر بيان اسمعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذى
ينسب الاسماعيلية والنعى خبر الموت يقال نعاه اليه او له اذا اخبره بموته وموت اهل
السماء كناية عن فناء كل سافل منهم فى عاليه ولهذا يتاخر موت العالى عن السافل

وانما

وانما یتاخر ملک الموت عن الجمیع لانه به یحصل فناؤهم وانما یعتزیه الکابه والحزن علی
الموت لان فی جبلة کل نفس ان لا یسمح بما عنده الا بعد تیقن حصول ما هو خیر له مکانه
وربما لا یتیقن بذلک الا بعد حصوله وانما یاخذ کلیتهما بیمینه لانه سبحانه متعال عن
الشمال وقد ورد کلتا یدی الرحمن یمین والید والیمین فی حقه سبحانه کنایة عن
القدرة والقوة للتنزهة عزوجل عن الجارحة قوله این الذین یعنی به حتی یروا ان
مال شرکائهم کان الی الفناء وانه لم یبق غیره کا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ان قوما فیما مضی قالوا للنبی لهم ادع لنا ربک یرفع عنا الموت فدعا
لهم فرفع الله عنهم الموت فکثروا حتی ضاقت علیهم المنازل وکثر النسل وصار
الرجل یطعم اباه وجده وجد جده ویرضیهم ویتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش
فقالوا سل لنا ربک ان یردنا الی حالنا التی کنا علیها فسال ربه فردهم الی حالهم
بیان الغرض من هذا الحدیث ان الموت کما انه ضروری للانسان وخیر بحسب حال
اخرته کذلک ضروری له وخیر بحسب حال دنیاه کا محمد عن احمد عن علی بن النعمان
عن ابن مسکان عن داود بن فرقد عن یزید عن ابن ابی شیبة الزهری عن ابی جعفر
علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت
بما فیه جاء بالروح والراحة والکرة المبارکة الی جنة عالیة لاهل دار الخلود الذین
کان لها سعیهم وفیها رغبتهم وجاء الموت بما فیه بالشقوة والندامة وبالکرة الخاسرة
الی نار حامیة لاهل دار الغرور الذین کان لها سعیهم وفیها رغبتهم قال وقال اذا استحقت
ولایة الله والسعادة جاء الاجل بین العینین وذهب الامل وراء الظهر قال وسئل
رسول الله صلی الله علیه وآله ای المؤمنین اکیس فقال اکثرهم ذکرا للموت واشدهم
له استعدادا بیان الموت الموت منصوب بان یقدر ای احذرکم او احذروا جاء
الموت ای قرب مجیئه او نزل لتحقق الوقوع منزلة الواقع بما فیه ای مع ما فیه والکرة
الرجعة وفی تعبیره صلی الله علیه وآله عن مجیء الموت بالکرة اشارة الی ان کل انتقال
للانسان من حال الی حال فوقه کانه موت عن الاول وحیوة الی الآخر کا الثلثة

عن هشام بن سالم عن الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبا كل
العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن
انكر النشاة الاخرة وهو يرى النشاة الاولى بيان ان قيل لا يكاد يوجد احد ينكر الموت
فكيف يتعجب ممن لا يوجد قلنا لما كان اكثر الناس يعملون اعمالا لا ينبغي ان يعملها من هو
في معرض الموت فكانهم له منكرون لانهم والمنكر سواء في العمل ان قيل ما المشابهة
بين النشاتين حتى يكون روية احديهما منافيه لانكار الاخرى قلنا ان الله سبحانه
خلق الانسان وسواه تسوية ثانيا وعدله واكمله طورا فطورا وذلك بعد ما اتى عليه
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا لخلقه اولا من تراب ومن طين لازب ومن صلصال من
حماء مسنون ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة ثم جعله عظاما ثم كسى العظام لحما ثم انشاه خلقا اخر من النشاة الاخرى
وهو الروح المنفوخ فيه من امره ثم اكمل ذلك الخلق الاخر شيئا فشيئا بتقوية عقله واعطائه
التجارب حتى يبلغ منتهى كماله وكلما ازداد البدن ضعفا ووهنا ازداد الروح كمالا وقوة الى ان
يموت هذا ويحيى لهذا فهو لا يزال خارج من النقص متوجه الى الكمال لم ينقص منه شيء قط الا وقد
حصل له كمال اولى واعلى وهذه نشاءات قد راها ووردت عليه الى بلوغه هذا الحد فكيف ينكر
امثالها في اخوة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الاطوار بالحرى ان يتعجب منه وهذا احد معاني
قوله سبحانه ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون كا علي عن ابيه عن الازدي عن ابي عبد الله عه
قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام
ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون بيان يعد من العد
اي يعد الموت السنين كا محمد عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي الميثمي عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عه قول الله تعا انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام
فقال ان الاباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس بيان ما هو عندك اي ما تفسيره ومعناه
في زعمك كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن قول الله تعا وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت

باب

عِلَلِ الموت   عليّ عن ابيه عن ابن فضّال عمّن حدّثه عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السّلام قال كان النّاس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان ابراهيم عليه السّلام قال
يا ربّ اجعل للموت علّة يوجر بها الميّت ويُسلى بها عن المُصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو
البرسام ثمّ انزل بعده الدّاء   محمّد عن ابن عيسى عن ابن فضّال عن عاصم بن حميد عن سعد بن
طريف مثله الّا انّه قال يعرف بها مكان يوجر بها الميّت   الاعتباط بالمهملتين ادراك
الموت بلا علّة يقال عبطه الموت واعتبطه وسلاه وسلا عنه كدعا وسلى وسلى عنه كرضي نسي
والمصاب مفعول من المصيبة والموم بضمّ الميم والبر الصّدر فارسي والسام المرض ثمّ انزل بعده
الدّاء اي ساير انواعه   محمّد عن احمد عن محمّد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول الحمّى رايد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظّ
المؤمن من النّار   محمّد عن موسى بن الحسن عن النّهدي عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلعم الحمّى رايد الموت وسجن الله في ارضه
وفورها من جهنّم وهي حظّ كلّ مؤمن من النّار   الرّايد المرسل في طلب ارض الكلاء للنزول
وهو ههنا مستعار وانّما كان الحمّ سجناً لانّها تحبس صاحبها عن شهواته وانّما كان فورها اي
هيجان حرّها من جهنّم لانّه انّما ينشاء منه نار جهنّم اعني الطّبيعة الانسانية وشهواتها الرّدية
فانّ نار جهنّم انّما ينشا من باطن الانسان وطبيعته لسبب اسفه وندمه على ما قدم من المعاصي
والآثام فتشتعل وتصير محسوساً   محمّد عن احمد وغيره عن علي بن حديد عن الرّضا عليه السّلام
قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذّريع   البَطَن محرّكة داء البطن يقال بطن
الرّجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذّريع السّريع الكثير   قال الصّادق عليه السّلام انّ
اعداءنا يموتون بالطّاعون وانتم تموتون بعلّة البطون الّا انّها علامة فيكم يا معشر الشّيعة
محمّد عن احمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن الخزّاز عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ما من
داء الّا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي رواية اخرى الّا الحمّى فانّها
ترد ورودا   محمّد عن احمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال قال موسى عليه السّلام يا ربّ من اين الدّاء قال منّي قال فالشّفاء قال منّي قال فما يضع

عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب   وذلك لان اصل الطب طبيب
ان المؤمن يموت بكل ميتة   محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار
عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلي بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل
نفسه   حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلي بالسبع ويموت
بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله   العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن عثمن النوا عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه
بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وكل شيء منه ولم
يسلط على عقله ترك له يوحد الله تعالى به   موت الفجاة وحده   العدة
عن سهل عن البزنطي والسراد عن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر   الاسف
الغضب   علي عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مات داود النبي عليه السلام يوم
السبت مفجوا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السماء
مات موسى واي نفس لا تموت   التيه المفازة   الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة
الاشراط العلامات والفالج بفتح اللام داء معروف يرخي بعض البدن   محمد عن موسى بن الحسن
عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين
فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاة   اخترم على
المجهول يقال اخترمه الدهر اي اقتطعه واستاصله واخترمهم الموت اخذهم وكان المراد
ان ادراك الموت قبل تمام الاربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال ووقوعه
في مرض لا يبلغ اربعة عشر يوما فجاة   عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما

كان

كان نجاة   ثواب المريض   العدة عن احمد عن السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء
فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه
وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه
لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله تعالى اكتبا لعبدي مثل
ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان
يعمله اذ حبسته عنه   الحبال بالمهملة والموحدة المصيدة شبه المرض بالمصيدة لانه يغلق
على العبد ابواب السير والتوسع في الطاعات كما تغلق المصيدة على الصيد   علي عن ابيه عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني
انا الذي صيرته في حبالي   علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله
تعالى الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك
اذا مرض وكل الله به ملكا فكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير حتى يرفعه الله ويقبضه
وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته   العدة
عن سهل عن السراد عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد
المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية
فيقول ما انصفت عبدي اذ حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل
ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس
من حبسي   محمد عن احمد عن البزنطي عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول
اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي
ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات   علي عن ابيه

عن ابن المغيرة عن الكناني قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة
سنة   محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة   العدة عن ابن عيسى عن
السراد عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد
لم يمرض بأشر   كذا يوجد في النسخ فان صح فالتقدير فان من لم يمرض ياشر والاشر شدة
البطر   القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل
عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان
لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه   محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما
بعدها   ثواب ترك الشكاية وحدها   القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى من مرض
ثلثاً فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته
ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي   علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته
لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس
له ذنب   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل
عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ايما عبد
ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثاً ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من
بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي   حميد عن ابن سماعة عن
الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة
ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد   العدة عن البرقي عن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت

كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله
تعالى على ما كان   الثلثة عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه
ولم يخبر به احدا ابدل الله تعالى له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من دمه وبشرة
خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدل له قال يبدل له لحما
وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها   الثلثة عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن حد الشكاية للمريض قال ان الرجل يقول حميت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق
وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني
ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ٥
المريض يؤذن به الناس   علي عن ابيه عن السراد عن الحناط عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودوه فيوجر فيه ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف
يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له
عشر درجات ونُحي عنه عشر سيئات   محمد عن ابن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن   ويُنحى
يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من
احد الا وله دعوة مستجابة   اداب عيادة المريض   العدة عن سهل   بلغ
عن ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في مرض العين ولا
يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض
وعياله   يعني لا بد ان يكون بين العيادتين ثلثة ايام فان دعت ضرورة الى كثرة
العيادة فيوم ويوم لا لا تزاد على ذلك ويحتمل ان يكون المراد به نفي العيادة في مرض لا يمتد
الى ثلثة ايام   محمد عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن
القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض
مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض
الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال

فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شئ من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه اللعقة بالضم ما يوخذ في الملعقة العدة عن سهل عن محمد بن سليمن عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تدع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه النوك بالضم الحمق والنواكة الحماقة ورجل انوك والجمع نوكى كقتلى حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله تعالى لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة الفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب او ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العايد جلوسه عند المريض محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عايدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وذلك لانكسار قوتيه الشهوية والغضبية بالمرض وابتلاء الله فتشبه الملائكة ثواب عيادة المريض محمد عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين يوما العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك

كان

كان صباحاً حتى يمسوا وان كان مساءً حتى يصبحوا مع ان له خريفاً في الجنة محمد عن ابن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا
شيّعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله علي عن ابيه عن السراد عن داود
الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله تعالى في مرضه وكّل
الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة العدة عن البرقي عن التيمي عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكّل الله به ابدا سبعين
الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة
نصف صلوتهم لعايد المريض يغشون رحله اي ياتون منزله ومسكنه صلوتهم ذكرهم
وعبادتهم العدة عن سهل عن السراد عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما مؤمن عاد مريضا في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة
واستغفروا الله تعالى له حتى يمسي وان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد عن احمد
عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت الكمي عن الكوفي عن
ابن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عاد مريضا وكّل الله به ملكا يعوده في قبره محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر فقال تعالى اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره علي عن ابيه عن الاثنين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى منادٍ من السماء
باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بتراب من الجنة توجيه المحتضر الى
القبلة الثلثة عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
الحديث مرسلا اريد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من كلام امير المؤمنين عليه السلام
في الحديث الآتي الثلثة عن هشام بن سالم ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون يستقبل بباطن قدميه ووجهه الى
القبلة اذا مات اى اشرف على الموت وتسجية الميت تغطيته ومد الثوب عليه والتجاه
الجهة قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض
السوق بالفتح النزع يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح واقبال
الله عز وجل اليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة عليه ابن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدرى فقال كان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة فغسلوه اهله ثم حملوه
الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت لقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس فانى رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر
بالاعتراض مستقيما يعنى في دينه اراد بذلك ثباته مع امير المؤمنين عليه السلام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وعدم انحرافه عنه وذلك لانه كان من السابقين
الذين رجعوا اليه فنزع ثلثة اى كان مدة نزع روحه ثلثة ايام وكان غسله كان
للتنظيف وانما جعلوه الى مصلاه ليسهل عليه النزع قوله وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض
يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام وان يكون من كلام الراوى ولعله انما يامر
ذلك للتقية والاعتراض ان يجعل راسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة
عرضا تلقين المحتضر الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر وحفص بن البخترى عن ابى عبد الله
عليهما السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
الحديث مرسلا عن ابى جعفر عليه السلام وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد

لانه

لأنه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه   الأربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين   وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله
عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه   يعني ما انتم عليه بالاقرار بالأئمة عليهم السلام
محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام
قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان
يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام قال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى
ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته
كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام
قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية   قوله
وكان يرى وكان منقطعا اي مائلا لا يحتجا من كلام ابي بصير انظروني بفتح الهمزة اي امهلوني والنفس
بسكون الفاء الروح   ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن   ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من
شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه   فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا   وفي رواية
اخرى قال تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالأئمة واحدا بعد واحد حتى
ينقطع عنه الكلام   محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن داود بن سليمن الكوفي عن الحضرمي
قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له يا ابن اخ ان لك عندي نصيحة اتقبلها
فقال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت
اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لا تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له

الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله
جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاً حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك
ايتها المراة قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسي لرؤيا
رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلاناً يعني الميت حياً سليماً فقلت فلان فقال نعم
فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيتهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك
سخا بنفسي اي اسخا نفسي ببذل الروح يعني هون علي الموت العدة عن سهل عن ابن شمون
عن الأصم عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن
وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً ابداً يعني اقر بما تقرون
به من امر الامامة العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احداً من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا
قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهو يقضي اي يموت وفي الفقيه
وهو في النزع وقال فيه وهذه الكلمات هي كلمات الفرج محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله
ان فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو
مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما رايت قال رايت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً فقال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال
النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال
ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت

بياضا

بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايّهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه واله
غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله
وذلك لأنّ الاعتراف بالذنب كفّارة له   قال رسول الله صلى الله عليه واله لقّنوا موتاكم لا اله
الّا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الّا الله دخل الجنّة   قال الصّادق عليه السلام اعقل ما
يكون المؤمن عند موته   وذلك لأنّه ينتبه عن نوم الغفلة حينئذ فخضر قلبه ويقبل بباله
على ما يهمّه   قال الصّادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلعم
في مرضه الذى مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له قل لا اله الّا الله فلم يقدر
عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند راس الرّجل امرأة فقال لها هل
لهذا الرّجل امّ فقالت نعم يا رسول الله انا امّه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله فانّى احبّ ان ترضين عنه فقالت قد رضيت عنه
لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الّا الله فقال لا اله الّا الله فقال قل يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل منّى اليسير واعف عنّى الكثير انّك انت العفوّ الغفور فقالها فقال له
ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علىّ قال اعدها فاعادها فقال ما ترى قال اعدها
فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عنّى ودخل ابيضان وخرج الأسودان فما اراهما ودنا الأبيضان
حتّى الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته   ما اذا عسر على المحتضر الموت
واشتدّ عليه النزع   الثلثة عن الحسين عن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام انّ ابا سعيد الخدرى كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وكان مستقيما فنزع ثلثة ايّام فغسله اهله ثمّ حمل الى مصلّاه فمات فيه   الأثنان عن الوشا
عن ابان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال انّ ابا سعيد الخدرى قد رزقه الله
هذا الرّاى وانّه اشتدّ عليه نزعه فقال احملونى الى المصلّى فحملوه فلم يلبث ان هلك   محمّد بن
احمد عن   الحسين عن النّضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا عسر
على الميّت موته ونزعه قرّب الى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه   الأربعة عن زرارة قال
اذا اشتدّ عليه النزع فضعه فى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه او عليه   محمّد عن موسى بن الحسن

عن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاوّل عليه السّلام يقول لابنه القاسم قم يا بنيّ فاقرا عند
راس اخيك والصافات صفاحتى تستتمها فقرا فلمّا بلغ اهم اشد خلقا امّن خلقنا قضى
الفتى فلمّا سُجّي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنّا نعهد الميت اذا نزل به الموت
نقرا عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بنيّ لم تقرا عند مكروب
من موت قط الا عجّل الله راحته   ما ينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي
علي عن ابيه والعدّة عن   سهل عن السراد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم
المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حدّ الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا
عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه فانّ الملائكة تتاذى بذلك   التمريض حسن القيام
بامر المريض   محمد بن احمد عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان
يليا غسله   احمد عن علي بن حكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر
جالس في ناحية وكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسّه فانّه انّما يزداد ضعفا واضعف ما يكون
في هذه الحال ومن مسّه على هذه الحال اعان عليه فلمّا قضى الغلام امر به فغمض وشدّ لحياه
ثم قال لنا انّا نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الّا التسليم ثم دعا بدهن
فادّهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل
ولبس جبة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه   المطرف رداء من خزّ مربع ذو
اعلام   علي بن الحسين عن   سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي
كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلمّا حضره الموت شدّ لحييه وغمضه
وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلمّا فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الّا الله   انّ المومن لا يكره على قبض روحه   القمّيان عن ابي
محمد الانصاري قال وكان خيّرا قال حدّثني ابو اليقظان عمّار الاسدي عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو انّ مومنا اقسم على ربّه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن
اذا كان ذلك واذا حضر اجله بعث الله اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها

المسخية فاما المنية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار
ماعندالله   العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا
اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي
بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينك فانظر قال ويمثل
له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين والائمة من
ذريتهم عليهم السلام فقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة
رفقاؤك فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس
المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاء مرضية بالثواب فادخلي في
عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب من استلال روحه واللحوق
بالمنادي   المراد بالروح هنا ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة وقد تحير
العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما يأتي انها شبح
مثالي على صورة البدن وكذلك عرفتها المتالهون بمجاهداتهم وحققها المحققون بمشاهداتهم
فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ بين الامرين ومتوسط بين النشأتين
من عالم الملكوت وللانبياء والاولياء صلوات الله عليهم روح اخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة
وجبروتية محضة وقد مر تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث وكثير مما يأتي
في ابواب هذا الكتاب دلالات صريحة في بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القران و
مقتضى البرهان تمثل اي تصور والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق   العدة عن سهل عن
بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله
بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين
او ثلثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان بها ضنينا   اراد السائل
انه قد يكنى عن الاخبار بالموت باختيار الله اياه للعبد فكرهه عليه السلام ونفى البأس عن الكناية
عنه بالجود بنفسه لانه يموت برضا من نفسه لانه انما يموت بعد روية الثواب   قال الصادق

عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا الا برضا وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر
الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم تخير فيختار ما عند الله
عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج   ما يعاين
المؤمن والكافر   العدة عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما يقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذا ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى
وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت
له بضعة عشر مرة اي شيء فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت
لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا
ذهب ديني كان ذلك كيف لي بكم يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراهما والله
قلت بابي انت وامي من هما قال ذاك رسول الله صلعم وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة
ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما
مضى امامه قلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه واله
عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلعم فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله
اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه واله فيقوم علي عليه السلام حتى
يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال
ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس
قول الله تعالى هيهنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم   قرة العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها
ما كانت متشاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور
بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة وبالفتح والضم والوريدان عرقان يكتنفان بصفحتي
العنق في مقدمها متصلان بالوتين يرد ان من الراس اليه وكان في كان ذلك تامة اي

(marginal note, right of line 3: بلغ)

اذا ذهب ديني تحقق تخلفي عنك ومفارقتي اياك وعدم الكتراث بالجهل بما تعلم كيف لي بك يا ابن
رسول الله كل ساعة استفهام انكارا اي كيف يحصل لي الظفر بك وتيسر لي لقاءك في كل حين
حتى اسالك معالم ديني فيكب فيقبل من الاكباب علي عن العبيدي عن يونس عن خالد بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن شاء الله فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا
الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر منخراه
وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض
عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج
في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين
يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره ردت اليه الروح
الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله
فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال
هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فيقول وطئ على ظهري مؤمن
ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا
وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره كني بمن شاء الله عن امير المؤمنين عليه السلام
ولعله لم يصرح باسمه عليه السلام كتمانا على المخالفين المنكرين عن يمينه والآخر عن شماله التوفيق
بينه وبين ما مر في الحديث السابق ان يقال قد وقد والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما
وتشمرهما فتغسله اي يغسل النفس الجسد فيمن يغسله في جملة من يغسله قدما اي تتقدمهم قدما
اي تتقدمهم قدما اي تقدما الى وركيه الى حيث موضع الشعور من جسده عما يعلم عما
يعتقد من امر دينه اذا وليتك اي صرت ولي امرك والمتصرف فيك فتفسح اي توسع محمد بن
ابن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور

وكان لها افضل وفرغ واجبات فرض احدهما ولا احسبه الا ذكر يا ابن سابور قال فحضرته عند
موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدى يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده
محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت
اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذى حضرته عند الموت اى شيء سمعته يقول قال قلت بسط
يده وقال ابيضت يدى يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام راه والله راه والله الاخبات راه والله م
الخشوع وكان عليا عليه السلام مس يده وصافحه وان ابيضاض اليد من امارات النجاة
كابيضاض الوجه ورؤية البياض وقد مضى قول بعض المحتضرين رايت بياضا وسوادا ظننت
وانما ظن ذلك لانه كان اخبر محمدا به قبل ذلك فاتبعني يعني ابا عبد الله عليه السلام محمد
عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول بلغ
منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة
العين الا ان يبلغ نفسه هيهنا واومى بيده الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك وحضر
حضره رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام
فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه واله
يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا
كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله
اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله
تعالى فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذى كنت تحذره
فقد امنك الله منه واما الذى كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله
وعلي وفاطمة صلوات الله عليهم ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة
بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة
واذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له امامه
مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنات رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب

معهم من شايعهم ويحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا

معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت

المحاصير ونجا المقربون من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وانت اخي

وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله

وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان

مبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض

الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله

ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله

اخذت فكاك رهانك واخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول

لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله تعالى وعذابه والنار اما الذي كنت تحذر فقد نزل

بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى

بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار يدخل عليه من فيحها ولهبها ضمايه

خطاب الجمع في منكم ولكم واحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاغتباط التبجح بالحال الحسنة

والغبطة حسن الحال والمسرة واغتبط حسن حاله اخذت فكاك رقبتك استفهام كنى بذلك

عن معرفة الائمة عليهم السلام والتشيع فيوفقه الله اي يفهم تلك الكناية ومسك اذفر جيد الى

الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح يرتاب المبطلون اي يشكون في اديانهم

ويضمحل المحلون كانه بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد والمكر هلكت المحاصير اي المستعجلون

كذا فسر في خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام مضى في كتاب الحجة وهو اما بالمهملات من الحصر بالتحريك

بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الامر واما بالمعجمة

بين المهملتين من الحضر بمعنى العدو وادي السلام وهو ظهر الكوفة ويأتي شرح هذا الكلام

في باب الارواح محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد

الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام

يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا

يموتُ على بغضى الّا رانى عند موته حيث يكره ولا يحبّنى عبد ابداً فيموت على حبّى الّا رانى عند موته
حيث يحبّ فقال ابو جعفر عليه السّلام نعم ورسول الله باليمين يعنى ورأى رسول الله ايضا
على يمينه صلوات الله عليه محمّد عن احمد عن على بن الحكم عن ابن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت
اباعبدالله عليه السّلام يقول فى الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله
صلى الله عليه وآله فيرى مايسرّه ثمّ قال اما ترى الرّجل يرى مايسرّه ومايحبّه فتدمع عينه لذلك
ويضحك حميد عن ابن سماعة عن غير واحدٍ عن ابان عن عامر بن عبدالله بن جذاعة عن ابى
عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول انّ النّفس اذا وقعت فى الحلق اتاه ملك الموت فقال يا هذا
او يا هذا او يا فلان اما ماكنت ترجو فأيِسْ منه وهو الرّجوع الى الدّنيا واما ماكنت تخاف فقد امنت
منه ابان عن عقبة انّه سمع اباعبدالله عليه السّلام يقول انّ الرّجل اذا وقعت نفسه فى صدره راى
قلت جعلت فداك مايرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول رسول الله انا رسول الله
ابشر قال ثمّ يرى على بن ابى طالب عليه السّلام فيقول انا على بن ابى طالب الذى كنت تحبّه انا
انفعك اليوم قال قلت له ايكون احدٌ من النّاس يرى هذا ثمّ يرجع الى الدّنيا قال لا اذا راى
هذا ابداً مات واعظم ذلك قال وذلك فى القران قول الله تعالى الّذين آمنوا وكانوا يتّقون
لهم البشرى فى الحيوة الدّنيا وفى الآخرة لاتبديل لكلمات الله ابدا مات اى مات موتا
دايما لا رجعة بعده والمعنى ما راى هذا قطّ الّا مات واعظم ذلك اى عدّ سوالى عظيما العدّة
عن سهل عن السّراد عن عبد العزيز العبدى عن ابن ابى يعفور قال كان خطاب الجهنى خليطا
لنا وكان شديد النّصب لآل محمّد وكان يصحب نجدة الحرورى قال فدخلت عليه اعوده للخلطة
والتقيّة فاذا هو مغمى عليه فى حدّ الموت فسمعته يقول مالى ولك يا على فاخبرت بذلك اباعبدالله
عليه السّلام فقال ابو عبدالله عليه السّلام راه وربّ الكعبة راه وربّ الكعبة راه وربّ الكعبة
الحرورية طائفة من الخوارج منسوبة الى حروراء وهى قرية بالكوفة رئيسهم نجدة سهل عن البرنطى
عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد الطّائى قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول اذا بلغت نفس
احدكم هذه قيل له اما ماكنت تحذر من همّ الدّنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله وعلى
وفاطمة امامك العدّة عن سهل عن محمّد بن على عن محمّد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت

يلم

اباجعفر عليه السلام يقول ان اية المومن اذا حضره الموت يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح

جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر يخرج نفسه سيلا من

شدقه كزبد البعير او كما يخرج نفس البعير الشدق جانب الفم وفي الفقيه نفس الحمار بدل

نفس البعير محمد عن احمد عن علي بن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد

بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب

الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس

ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم

والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله

والله يبغض لقاءه القميان عن صفوان عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو

قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا

كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله عليه وآله واتاه علي عليه السلام واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول

ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا كان موالياً لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرء من

عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله تعالى عنه عن صفوان عن جارود بن

المنذر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه

قرت عينه محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي

بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم الى قوله ان كنتم صادقين

فقال انها اذا بلغت الحلقوم اُرِيَ منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى

فيقال له ليس الى ذلك سبيل قال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة

الحديث سهل عن غير واحد من اصحابنا قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه

اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء من ذلك رايت فحسبك بها

وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه

اليسرى اليمنى فاعلم انه قال الصادق عليه السلام اذا رايت المومن قد شخص ببصره الحديث الى قوله

نحبك بها بيان نحبك بها اى حبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم الله يعنى انه ليس بذلك
قال الصادق عليه السلام ان ولى على عليه السلام يراه فى ثلث مواطن حيث يسره عند الموت
وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فى تلك الحالة العظيمة قال الصادق عليه السلام
ان الشيطان ليأتى الرجل من اوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضله عما هو عليه
فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل من اهل البادية له جسم
وجمال فقال يا رسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى فى الحيوة الدنيا فهى الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها فى دنياه واما قول الله
عز وجل وفى الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله غفر لك
ولمن يحملك الى قبرك بيان وتمام ما يعاين قبل الموت تمثل المال والولد والعمل والتكلم معها
ويأتى ذكره فى ابواب ما بعد الموت ان شاء الله باب ما جاء فى ملك الموت
وقبضه الارواح على عن ابيه عن العبيدى عن يونس عن ادريس القمى قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول ان الله تعالى يامر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها
من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه
وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة
التى بلغته مثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون الله على فلان الموت
بيان كانه اريد برده النفس ابطاؤه فى الاخراج كانه يخرجها تارة ويردها اخرى ويصرفها
عنه اخراجها بغتة والسفود كتنور حديدة يشوى بها عنه عن يونس عن الهيثم بن
واقد عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من
اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبى فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد
فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد انى اقبض روح ابن ادم فيجزع اهله فاقوم من ناحية
من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا فى قبضه من ذنب

فان

(margin:) فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى

بلغ

فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم العودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فلانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوات فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس بيان الاحتساب توقع الاجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للارض وان لم يجر لها ذكر اعتمادا على القرينة اهل بيت المدر هم اهل القرى واهل بيت الوبر اهل البوادي لان هؤلاء بيوتهم من الطين وهؤلاء من الشعر اتصفحهم اتطلع عليهم واتفقدهم وانما خص التصفح باوقات الصلوة لان وقت توجه العبد الى الله والنشاة الاخرى علي عن ابيه عن السراد عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهل بيته عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا توجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقية فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها واني لاُلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما لكم عندنا من عتبى يقال اعتبني فلان اذا عاد الى مسرتي راجعا عن الاساءة والاسم منه العتبى وقولهم لك العتبى يعني لك علي ان ارضيك الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له النبي أجزعا او وجعا فقال يا رسول الله

القرية تعم المدينة والقصبة والكورة وتخصيصها بالاخيرين عرف شرعي منه

من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اى حال مات
وفى اى يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك
الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو برئ من الشرك ومن خرج من
الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا على قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله
هذا الشيعتى قال اى وربى انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون
لا اله الا الله محمد رسول الله على بن ابى طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة و
اكاليل وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع
على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فيطير بهم الى الجنة لا يحزنهم
الفزع الاكبر وتتلقيهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون يه قال الصادق عليه السلام
من مات محرما بعثه الله ملبيا يه وقال عليه السلام من مات فى احد الحرمين امن من
الفزع الاكبر يوم القيمة يه وقال عليه السلام المراة اذا ماتت فى نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم
القيمة يه وقال على عليه السلام موت الغريب شهادة يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت
لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة
ورجل خرج مجاهدا فى سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج فى جنازة مسلم فمات فله الجنة بيان
مصداق ذلك كله قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله وذلك لان هذه كلها عبادة والخروج لها هجرة الى الله ورسوله يه
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة يه السراد عن ابى محمد الوابشى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت فى ارض غربة يغيب عنه بواكيه الا بكته
بقاع الارض التى كان يعبد الله تعالى عليها وبكت اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان

بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له

يصعد

يصعد فيها عمله وبكاه المكان به يه قال الصادق عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني
وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى
كرامتي باب النوادر كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا
من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس
عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها
لا يفطر ثم طلب الى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق
لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة قال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني
مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال له اركب وصعد به فطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له
اصعد واستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت مالي اراك قاطبا قال
العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع
ادريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا
بيان القاطب العابس فامتعض غضب وشق عليه كا علي بن مهزيار عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل
في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحيوة كا محمد رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل
فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيق يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون
بيان الدفق الصب ودفق الماء انصب مرة واحدة ودفق الله روحه اماته ودفق الكوز بدد
ما فيه بمرة فلعل المراد بالموت الدفق المنصب عليهم بغتة المبدد لهم بمرة يه قال الصادق عليه السلام
الموت كفارة ذنب كل مؤمن يه وقال عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها
الموت يه وروى ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب يه وقال الصادق عليه السلام اكبر
ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت بيان لعل ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته

لتربيته فكانها تتحد معه غاية الاتحاد كانها هو فيكبر بذلك اشد الكبر رتبة ومعنى لان الروح من
عالم الامر الذي هو اعلى واشرف من عالم الخلق ومن اجل ذلك يحبه اهله ويضمونه الى صدورهم
ويضعونه في حجورهم ويقربونه الى انفسهم ويوم موته يدبر روحه عن جسده لتباينه ويخرج منه
لاقبالها على نشاة اخرى وعالم اخر ولا يبقى منها في البدن الا حشاشة فيبقى الجسد كانه لا شيء
فيصغر اشد الصغر رتبة ومعنى ولذا لا يحبونه بل يوارونه في التراب ويتاذون بقربه ٥ اخر
ابواب ما قبل الموت والحمد لله ابواب التجهيز الايات قال الله سبحانه ولا تصل
على احد منهم مات ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون بيان ولا تقم
اى للدعاء لهم انهم كفروا فيه دلالة على ان علة النهي هو الكفر وان ذلك جايز للمسلمين
باب تعجيل الدفن وان لا يترك وحده كا يب القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر
الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله بيان الفين بالفا من الالفاء بمعنى الوجدان وفي بعض نسخ
الفقيه بالقاف من اللقاء ظاهره نهي نفسه عن الالفاء او اللقاء والمراد نهي المخاطبين عن الانتظار
كا يب محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن
ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره بيان يقيل من القيلولة يه قال رسول الله صلى
كرامة الميت تعجيله كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والاثنان جميعا عن الوشاء عن احمد بن يب
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب
الشيطان في جوفه يه قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به
في جوفه باب ان المؤمن يؤذن به الناس كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا
عن يب السراد عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر

ويكتب

ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما الكتب لميتهم من الاستغفار بيان قيل اوليا
الميت الاحقون بميراثه وقيل من هو اشد علاقة به والجنازه بالكسر الميت وبالفتح السرير وربما
يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد بها هيهنا كا القميان عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الجنازة يوذن بها الناس قال نعم كا محمد عن
احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن بعض صحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الجنازة
يوذن بها الناس قال نعم محمد عن احمد باب ثواب من غسل مومنا او كفنه
او حفر له كا العدة عن سهل عن السراد يب المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن سهل عن السراد يحيى عن الزيات عن السراد
عن عبدالله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مومن غسل مومنا
فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام كا يب
الثلثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن يه ابي جعفر عليه السلام قال ايما مومن غسل
مومنا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يودى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى يه وحده
الى ان يدفن الميت بيان تتمة الحديث كانها من كلام الصدوق او من غير هذا الخبر ومعناها
ان حد اخفاء العيوب الجسمانية الدفن كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان
عن يه ابي عبدالله عليه السلام قال ما من مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله رب عفوك
عفوك الا عفا الله عنه كا محمد عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن يه ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته
امه يه قال الصادق عليه السلام من غسل مومنا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
كا يب الثلثة عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مومنا
كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان بوأه بيتا اى هياه له ومكنه فيه والظاهر
شمول الثواب من اعطى الاجرة ليحفر غيره باب علة غسل الميت كا علي بن

ليس في التهذيب ابن ابي عمير فهذا السند وارد في سند حديث آخر الباب منه

محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فقال ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم
يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل فاطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سالته عن مسئلة
فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فساله عنها فقال لا اخبرك بها فقال
عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم
ولعني والتبري مني فاذا كان وقت الحج فاتني حتى ادفع اليك ما تحج به واسالهم ان يدخلوك
على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاساله عن الميت لم تغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة
وكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان
يحرم الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى فلما كان وقت الحج صح
نذكرك له ونساله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه
قالوا لم نعلم ما يوافقه من ذلك فامر بعض من حضر ان ياتيه به فلما دخل على ابي جعفر
عليه السلام قال له مرحبا كيف رايت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه فقال يا ابن رسول الله
لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم
لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم لاني ساخبرك
بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسالني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت
اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم
فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت
لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيامرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود
فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر
ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك اليك **بيان** كانه عليه السلام اشار بالتربة الى البدن

المثالی الذی یری الانسان نفسه فیه فی النوم وقد مضت الاشارة الیه وقد یعبر عنه بالطینة
ایضا کما یاتی فانه هو الذی خلق الانسان بما هو انسان منه وفیه یعاد فی البرزخ ومنه یخرج
عند البعث وهو الذی یعجن به النطفة فی الرحم بعد اربعین لیلة وهو الروح الذی یخرج
من البدن العنصری الذی حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربة والطینة علیه باعتبار
کونه مادة واصلا فی خلق الانسان بما هو انسان اعنی من حیث روحه واما النطفة التی
خرجت مع الروح فهی عبارة عن الرطوبات التی تسیل عن البدن عند مفارقة الروح عنه
لفقدان القوة الماسکة عنه حینئذ وانما عبر عنها بالنطفة لانها تخرج حین توجه الروح
الی عالم اخر وفنائه فیما یرد علیه منه بالکلیة بحیث لا یقدر علی امساکه لنقصان حیوته
حینئذ وانما جعلت بعینها النطفة الاولی لان عمکا مادتها کمادة سایر اجزاء البدن هی بعینها
مادة النطفة الاولی تواردت علیها الصور واحدة بعد اخری الی ان یفارق عنها الروح فان
قیل فالغسل ینبغی ان یرد علی الروح دون هذا البدن الذی هو بمنزلة النطفة الخارجة
عنه قلنا لما کان الروح مما لا ینال له الایدی وهذا البدن علی هیئته وکان له نوع اتحاد
معه یفعل به ما ینبغی ان یفعل مع الروح من الاستقبال والتغسیل والتکفین والدفن
وغیر ذلک فان الظاهر عنوان الباطن ویاتی فی نوادر هذه الابواب ما یوید ما قلناه
ان شاء الله کا یب الاربعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل ما بال المیت یمنی قال
النطفة التی خلق منها یرمی بها کا بعض اصحابنا عن علی بن الحسن المیثمی عن هرون بن
حمزة عن بعض اصحابنا عن علی بن الحسین علیهما السلام قال قال ان المخلوق لا یموت حتی یخرج
منه النطفة التی خلق منها من فیه او من غیره یه سئل الصادق علیه السلام لای علة یغسل المیت
قال یخرج منه النطفة التی خلق منها تخرج من عینیه او من فیه باب من یغسل المیت
یه قال امیر المومنین علیه السلام یغسل المیت اولی الناس به او من یامره الولی بذلک یب
علی بن الحسین عن محمد بن احمد بن علی عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغیرة عن غیاث
بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال یغسل المیت اولی الناس به بیان قد مضی
معنی الاولی والولی وانه الاولی بالمیراث واشد الناس به علاقة علی ما قیل ویشترط فی

التغسيل المماثلة في الذكورة والانوثة او الزوجية او المحرمية ان تيسر كما يستفاد من فحاوى
الاخبار الاتية في الباب التالي لهذا الباب **باب** الرجل يغسل المراة والمراة
صا تغسل الرجل **كا يب** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امراته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **كا** محمد عن
صا عن **يب** الحسن عن فضالة عن **يه** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
صا اهل المراة كراهة ما ينظر زوجها الى ما يكرهونه منها **كا يب** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
صا عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب **كا يب** حميد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب
صا عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب **كا** العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
صا عن داود بن فرقد **كا** محمد عن احمد عن علي بن النعمان **يب** الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن
فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها **يه** الحديث مرسلا
صا **بيان** يدخل ذلك عليهم اي يعاب من الدخل محركة بمعنى العيب **كا يب** سهل عن السراد عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها
صا يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق **كا** محمد عن **يب** احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده من تحت قميصها الى المرافق
صا فيغسلها **كا يب** الاربعة عن محمد قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
صا **كا** الاربعة عن صفوان **يب** القبان عن صفوان عن **يه** منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته فتموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها

خرقة يه ويغسلها يب المفيد عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن على بن
الحسين عن كا محمد عن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان
كيف يصنع فى غسله قال يغسله عمته وخالته فى قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت فى
السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا
تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى
ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال
مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال يغتسل النصرانية ثم يغسلها كا يه وعن النصرانى يكون فى السفر
وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن النصرانى يكون فى السفر الحديث وزاد وان كان اباه كا العدة عن يب سهل عن البزنطى يب صا
عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر او فى الارض ليس معه فيها
الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال فى المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون
معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله
امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت يب الحسين عن على بن صا
النعمان عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت بيان اورد فى التهذيب صدر
الحديث بما اذا كان الرجل عريانا قال فاما اذا كان عليه شئ من الثياب فلا بد من غسله يصب
عليه الماء من غير مماسة شئ من اعضائه مستدلا بما يأتى يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن
امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه

بايديهن ويطهرنه يب سعد عن ابي الجوزاء مثله وزاد واذا كان معه نساء ذوات محرم

يوزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن صا

الحسن عن محمد بن احمد عن الحسن بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي عن محمد بن يحيى ح

سعيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيهم محرم يصبون

الماء عليها صبّاً ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابوحنيفة يصببن الماء عليه

صبّاً فقال ابوعبدالله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن

منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسّه وهو حي صببن

الماء عليه صبّاً كا محمد عن ابن عيسى عن عبدالرحمن بن سالم يب احمد عن البزنطي عن عبدالرحمن صا

بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة

عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال خ ل استفظعت

فكانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن بها فانها صديقة

لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول

في المرأة يكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع

بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله

بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها كا ثم يغسل ظهر كفيها

يه صدر الحديث مع علته مرسلاً مجملاً يب بهذا الاسناد عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله

عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال الحديث بتمامه يب احمد عن صا

الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام يغسل الزوج امرأته

في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل يب احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يوجد امرأة يب الحسين صا

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس

معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة

بيان قال في التهذيبين اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى هذا اكثر

الروايات

الروايات ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا
الأفضل م وان كان الأولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء
الثياب قال والمطلق من الأخبار يحمل على المقيد يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي صا
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة
تغسل زوجها لأنه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت
في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه
ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة
تموت في السفر الحديث يب علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد عن السراد عن ابن رئاب صا
عن محمد بن مروان عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه يب الحسين صا
عن فضالة عن البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل يب علي بن
الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في
في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلن قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة
قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون بيان هذا الخبر
وما في معناه حملهما في التهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب يب سعد عن صا
الزيات عن محمد بن سلم البجلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء
ويصلى عليها وتدفن يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن صا
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت
وليس معها محرم قال تغسل كفيها يب سعد عن احمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن الشحام قال صا
سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم

دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى
عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن
امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته
يب سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي صا
عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال افلا يممتموها يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت صا
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة
بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها وجوز في الاستبصار
حمله على صب الماء فقط يب سعد عن احمد عن عثمان عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع
ثوبه وان كان امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان
كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها يب عنه عن ابي جعفر عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته
معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن صا
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته بيان قد مضى ان الصديق لا يغسله الا الصديق ولعل ام ولده عليه السلام اعانت ابا جعفر
عليه السلام على غسله يب عنه عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امراة
قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية الا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى
الناس بها يه وساله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس
بها من الرجال يب محمد بن احمد مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل بيان قال في التهذيب يعني انها لا تغسل

مجردة

مجردة عن ثيابها واستدل على وجوب غسلها برواية زيد بن على الأولى ودليله ابعد من تأويله اغرب من دليله يه ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه في جامعه في الجارية تموت في السفر مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام بيان في بعض نسخ الفقيه تعاكس لفظة الأكثر والأقل في هذا الحديث وله وجه كا القميان عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن يه ابن النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم يغسله النساء قال الى ثلث سنين باب حد الماء الذي يغسل به الميت كا العدة عن احمد عن البزنطي كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه بيان غرس بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنة كا يب الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس كا محمد عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله صح يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغتسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله بيان قال في الفقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة باب الحنوط وقدره كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا بيان

وتأويله

اورده بهذا السند في الكافي بالاسناد الاول في كتاب الحجة واختص بهاك بزيادة قوله الذي يغسل به الميت فانها ليست ههنا فيه ولا في التهذيب منه

صح

مايصنع الناس هو التحنيط بغير الكافور كما يأتي بيانه وانما اتبعه بدينار آخر يشترى به الكافور ليكون
جامعا بين السنة والتقية كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط
الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط بيان في هذه الأخبار رد على العامة حيث يحنطون موتاهم
بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوام وانما رائحة الكافور تدفعها عنه
والحنوط يقال لكل طيب يخلط به الميت الا ان السنة جرت ان يحنط بالكافور كما ورد عن اهل البيت
عليهم السلام وهو طيب معروف يكون في اجواف شجر بجبال بحر الهند خشبة ابيض هش تظل خلقا
كثيرا وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد كذا في القاموس قال بعض فقهائنا ان الكافور
صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام
وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميز
من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط انتهى كلامه وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر
من اطلاق الأخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه وما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه
يب لم يثبت وكذا ما قيل له لبن دويبة كالسنور تسمى بالرباح كا علي رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر
درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين
درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم
يه معنى الحديث مرسلا بيان هذا التقدير بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وبالمثقال
الشرعي تسعة وثلث وهي نهاية ما يستحب في الحنوط وافضله وما يأتي في الأخبار الأخر اوسطه
وادناه والظاهر ان ما يخلط منه بالماء آخر داخل فيه كا العدة عن سهل عن التيمي عن بعض اصحابه عن
يب ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال يب الحسين عن محمد بن سنان
عن كا الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
بيان القصد بين الاسراف والتقتير يب محمد بن احمد عن العبيدي عن التيمي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف يه روى انه صلى الله عليه وآله حنط

بمثقال

بمثقال مسك سوى الكافور يب محمد بن احمد عن اللؤلؤى عن ابى داود المنشد عن سلامة عن مغيرة
مؤذن بنى عدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل على بن ابى طالب رسول الله صلى الله عليه وآله
بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة
الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه بيان ادرجه ادرجه يعنى فى الكفن هذا الخبر هو الذى
اشار اليه فى الفقيه فى سابقه ويشبه ان يكون قد ورد على جهة التقية كما يظهر من الاخبار السابقة
ويأتى النهى عن التحنيط بالمسك صريحا فى باب كيفية الغسل وفى باب كيفية التحنيط ان شاء الله

باب كيفية غسل الميت كا الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت
فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات
بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على
يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشىء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة
اخرى حتى اذا فرغت من تلك جعلته فى ثوب ثم جففته كا محمد عن احمد عن الحسين ومحمد بن خالد يب
عن النضر عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله بالثالثة بماء قراح قلت
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص يغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله بيان
ذررت الحب والملح والدواء فرقته ومنه الذريرة وهى ما يفرق على الشىء للتطييب وربما تخص بفتات
قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال فى المبسوط انه يعرف
بالقمحة بالقاف والمهملة وقال ابن ادريس هى نبات طيب غير معهود يسمى بالقمحان بالضم والتشديد
وفى المعتبر انها الطيب المسحوق واريد بالقراح الخالى عن الخليطين وهو بفتح القاف الخالص
كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت يب
ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن
وقال ان ابى كتب فى وصيته ان اكفنه فى ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص

ثلث ولم تكتب هذا قال مخافة قول الناس وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه
كان بادناً وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرّجات وذكر ان رشّ القبر بالماء حسن
بيان الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن وانّما خاف عليه السّلام قول الناس لأنّهم كانوا يزيدون على
ذلك في الكفن مع انّ الزّيادة بدعة فوصّى عليه السّلام بذلك ليكون الوصيّة عذراً لمن يكفنه والتّعصيب
شدّ الرّاس بالعصابة والبادن الجسيم وشققنا له الارض يعني في عرض القبر ابداعاً على ما جرت العادة
في اللّحد لاحتياجه الى اتّساع في المكان وهذا ايضاً كان في وصيّته كما يأتي في باب حدّ اللّحد كا عنه عن محمّد يب
بن سنان عن الكاهلي قال سألت اباعبد الله عليه السّلام عن غسل الميّت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تليّن مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل الى رأسه فابدأ
بشقّه الايمن من لحيته ورأسه ثمّ تثنّي بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثمّ ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اوّلاً
بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثمّ ردّه الى جانبه الأيسر حتّى
يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ثمّ ردّه الى الجانب الأيمن حتّى يبدو لك
الأيسر فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذّراع
والكفّ مع جنبه ظاهره كلّما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه
على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت اوّلاً ابدأ بالفرج ثمّ تحوّل الى الرّاس واللّحية والوجه حتّى تصنع
كما صنعت اوّلاً بماء قراح ثمّ ازّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفّره به اذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ
فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه
واياك ان تحشو مسامعه فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصيّر ثَمّ قطناً وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل اظافيره وكذلك غسل المرأة يه واياك ان تحشو مسامعه الى
قوله اظافيره مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام بيان الحرض بضمّ الحاء الأشنان بضمّ الهمزة والذّال
بتقديم المعجمة الجمع الشديد والشدّ وفي بعض النسخ اذفره وكانّه بمعناه والاذفار كانّه لغة

يبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلاث غسلات ثمّ ردّه الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر ح

في الاذفار

بالانفار المثلثة وهو الشدّ بالثفر اعنى التبر كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام يب
قال اذا اردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده
من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيّره فى طستٍ وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتّى يرتفع
رغوته واعزل الرّغوة فى شئ وصبّ الاخر فى الاجانة التى فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلث مرّات
كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثمّ اغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل راسه بالرّغوة
وبالغ فى ذلك واجهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثمّ اضجعه على جانبه الايمن وافعل
به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين
ثمّ صبّ الماء فى الآنية والق فيها حبّات كافور وافعل به كما فعلت فى المرّة الاولى ابدا
بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شئ فانقه ثمّ اغسل راسه ثمّ اضجعه على جنبه
الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت
اوّل مرّة ثمّ اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصبّ فيه الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلت
فى المرّتين الاولتين ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئا من حنوطه وضعه على
فرجه قبل ودبر واحشوا القطن فى دبره لئلّا يخرج منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها
من حقويه وضمّ فخذيه ضمّا شديدا ولفّها فى فخذيه ثمّ اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن
واغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفّا شديدا بيان وصبّ الاخر فى الاجانة اى صبّ ما بقى فى الطّست بعد عزل الرّغوة والاجانة
بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار وادلك بدنه اى جانبه الايمن والتنشيف التجفيف والحقو
معقد الازار والغرز بتوسيط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء يب المفيد عن الصّدوق يع
عن محمّد بن الحسن عن ابيه عن القمّى عن محمّد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السّلام انّه
سئل عن غسل الميّت قال يبدا فيطرح على سوأته خرقة ثمّ ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثمّ يبدا
فيغسل الرّاس واللحية بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدا بشقّه الايمن ثمّ تبشقّه الايسر وان غسلت راسه
ولحيته بالخطمى فلا باس وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرّة من ماء حتّى تفرغ منها ثمّ بجرّة من كافور

الايسر وصبّ الماء من نصف راسه الى
قدميه ثمّ ...
وكذلك ظهره وبطنه ثمّ اضجعه على ...

ويجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك

على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون

على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم يغسله بجرة من ماء القراح

فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف قال

قال الجرة الأولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة

والجرة الثالثة بماء القراح يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس

وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت بيان لعله اشار بالحديث الطويل الى هذا المروي عن الفطحية

يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت

كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات

قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص يب الحسين

عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل

الميت يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسلوه

الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور ولا يعصر بطنه

الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين

ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل بيان هذا الخبر مع صحته كالصريح في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت اذ مع

وقوع السوال عنه لم يذكره في مقام البيان مع تاييده بما مر في ابواب الاغسال من مع ان الوضوء مع الغسل بدعة

وغيرها من الاخبار وبعدم التعرض لذكره في شئ من الاخبار التي قدمناها في هذا الباب مع ورودها في

مقام البيان فما يخالفه مما ياتي ينبغي ان ياول بغسل الوجه واليدين الى المرفقين خاصة او يحمل على التقية

وتمام الكلام في هذه المسئلة يطلب من ابواب الغسل من كتاب الطهارة يب المفيد عن الصدوق وعن محمد بن

الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى

وعن محمد بن الحسن بن الوليد احمد عن النخعي عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان

ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن

حديد عن التيمي والحسين عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا
وضوء الصلوة وذكر الحديث يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن صا
حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدو ببطنها فليمسح
مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابداي بسفليها فالقي على عورتها
ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث
مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث يب احمد بن رزق الغمشاني صا
عن ابن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل
راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر يب القاساني صا
عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي
وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث يب علي عن
سعد عن النخعي قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن المؤمن يموت
فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة
فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك
جهده يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا صا
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا
ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه بيان قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر صا
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات يب علي بن الحسين صا

عن سعد عن الزيات واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري
عن العلا بن سيابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا تسقط لوجهه بيان قال
في التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل الميت يب العبيدي
عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع
كما يوضع في قبره كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس
وان يستر بستر فهو احب الي يب السراد عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل كا العدة يب
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت
الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال
يه قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت يه ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما يه وروي في حديث اخر الا ان
يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك كا محمد عن يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام
يكون ذلك في بلاليع بيان البالوعة بئر ضيق الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه باب
من مات وهو جنب او حايض او نفساء كا الاربعة يب احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
يب بهذا الاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث بيان سميت العبادة حرمة لوجوب صا
احترامها كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة
اذا ماتت في نفاسها كيف يغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما

يغسل غسلا واحدا فقط يب علي بن مهزيار عن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثني
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة يب ابراهيم بن هاشم
عن الحسين عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد يب
علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك يب صا
ابراهيم بن هاشم عن الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك يب علي بن محمد عن ابي القاسم سعد بن صا
محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال
يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه صا
عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم
يغسل بعد ذلك بيان طعن في التهذيبين في هذه الاخبار الاربعة بان الاصل فيها كلها عيص
وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم احتمل حملها على الاستحباب ثم اولها بتوجيه الغسل الاخير
الى الغاسل كما هو ظاهر الاول ويكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ في البواقي يعني في جعل
يغسل مكان يغتسل اقول والاولى ان يحمل الغسل الواحد المتقدم بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدمة
على ازالة نجاسة المني عن جسده ويكون الجنابة في الثالث بمعنى المني كا سهل عن السراد واحمد في
المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم يكفن بعد
ذلك يب السراد رفعه الحديث يه قال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك بيان
الادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد وفي نسخ التهذيب الاديم باب ما يزال
من الميت من الاجزاء وما يخرج منه بعد الغسل كا الثلاثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام يب
قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه كا عنه عن ابيه عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يحلق
عانة الميت اذا غسل ويقلم له ظفر ويجز له شعر كا العدة عن سهل عن السراد عن ابراهيم بن يب

مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق
له عانة او يغمز له مفصل كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله وادفنه يب ابن عيسى
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن يه ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى
ايقلم باظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا كا العدة عن سهل عن البزنطي
يب ابن عيسى عن البزنطي يب علي بن محمد عن البزنطي عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشي بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل بيان حدث
اي خرج منه شي كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شي بعد
ما يكفن واصاب الكفن قرض منه يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين
عن محمد بن سنان عن الكاهلي والحسين بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشي بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد
عليه الغسل يب سعد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان بدا من الميت شي بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل باب

المراة تموت وفي بطنها ولد يتحرك كا حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها
كا سهل عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت
ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وزاد ويخاط بطنها يب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط
بطنها كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه كا العدة عن البرقي
عن وهب بن وهب مثله الا انه قال في المسئلة الثانية وقال في المراة يموت ولدها في بطنها في

بعد الغسل واصاب الدم واللكفن قرضه
بالمقراض كا عنه عن بعض اصحابه رفعه قال
اذا غسل الميت ثم احدث

بطنها

بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرج اذا لم يرفق به النساء
يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها
في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد باب السقط كا العدة عن سهل عن احمد عن الحسن
بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل يب المفيد
عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم
للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام
ولد وهو ابن ستة اشهر كا محمد عن احمد عن علي الميثمي عن عثمان عن زرعة عن سماعة عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن
قال كل ذلك يجب عليه يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت كا العدة عن سهل يب
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع
به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يتم خلقته بعد يب علي بن
الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر
باب الغريق والحريق والمصعوق والمجدور واشباههم كا الثلثة عن هشام بن يب
الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
بيان صعق غشي عليه والصعق محركة شدة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكل عذاب مهلك
ولصيحة العذاب وللمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء الا احرقه وللنار التي
يسقط من السماء وصعقتهم السماء اصابتهم بها كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم يب علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار يب عن ابي عبد الله عليه السلام شر قال سألته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف
يستبرأ قال ترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن يب الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن شر وكذلك
ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت كا الاربعة يب علي بن الحسين

عن محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول الغريق يغسل كا محمد عن احمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى
يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين
ثم يغسل ويكفن كا علي عن العبيدي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن اسمعيل بن
عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يه الحديث مرسلا مقطوعا وزاد ثلثة ايام بعد قوله ينتظر
بهم كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق يب
كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي
للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منهما ريح يدل على موتهما فقلت
جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا
الا في قبورهم كا العدة عن البرقي عن ابي الجوزا يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم
ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه يب محمد بن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير
والذي به القروح يصب عليه الماء صبا يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه يا باب القتيل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حسين يب صا
عن ابن مسكان عن يه ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل
الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه

يغسل

يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه لأنّه كان
جُرِّد بيان كأنّ تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض الّا انه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا كفنه
بآخر يدلّ على ما قلناه ما يأتي وبهذا يتوافق الأخبار كا الأربعة عن زرارة واسمعيل بن جابر يب
عن ابي جعفر عليه السّلام قال قلت له كيف رأيت الشّهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا
يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثمّ قال دفن رسول الله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
ورداه النبي بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين صلوة وكبّر
عليه سبعين تكبيرة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يه ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله يب صا
عليه السّلام يقول الشّهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن
في ثيابه كا علي عن ابيه عن السّراد عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله يب
عليه السّلام يقول الذى يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الّا ان يدركه المسلمون وبه
رمق ثمّ يموت بعد فانّه يغسل ويكفن ويحنط انّ رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنّه صلّى عليه يه استشهد حنظلة بن ابي عامر الرّاهب بأُحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله
بغسله وقال رايت الملائكة بين السّماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمّى غسيل الملائكة بيان المزن السّحاب والصحاف جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه قال يه قال امير المؤمنين عليه السّلام ينزع عن الشّهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسّراويل الّا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم تُرك ولا يترك عليه شيء معقود الّا حلّ
كا علي عن ابيه عن علي بن معبد يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال قال اغسل كلّ شيء من الموتى الغريق
واكيل السّبع وكلّ شيء الّا ما قتل بين الصّفين فان كان به رمق غسل والّا فلا يب محمد بن احمد ضا
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشّهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي ايّاماً حتى تتغيّر جراحته غُسل بيان حمله في التهذيب على التقيّة لموافقته للعامّة

كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان يب
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلي عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن
ويصلي عليه يب محمد بن احمد عن علي بن ريان عن الفضل بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه قال امير المومنين عليه السلام المرجوم والمرجومة الحديث وزاد ثم يقاد
قبل قوله ويصلي عليه يب علي بن الحسين عن سعد عن الزيات واحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن العلا بن سيابه قال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا باليدين والدبر
ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس
اذا غسل اليدين والسفلة بدي بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس
ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة

باب اعداد الكفن وانه على من كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب الحسين عن بلغ
محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين
وكان ماجورا كلما نظر اليه كا الاربعة كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه كا محمد عن يب احمد عن يه يب السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال يه وقال عليه السلام كفن المراة
على زوجها اذا ماتت يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة يب احمد عن محمد بن عيسى
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المومنين عليه السلام قال على
الزوج كفن امراته اذا ماتت يب عنه عن السراد عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه
من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان

لم

لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر
قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون
الاخر لهم يصلحون به شانهم بيان اتجر عليه افتعال من التجارة لانه يشتري بعمله الثواب وفي
الحديث ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلوات الله عليه واله صلوته فقال من يتجر على هذا
فيصلي معه رواه الهروي وجعله من الاجر قال ابن الاثير والرواية انما هي يأتجر وان صح فيها
يتجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا من الاجر لان الهمزة لا تدغم في التاء، فكانه بصلوته
معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكتسبا وقد مضى ما يقرب من هذا في ابواب احكام الديون وفي
بعض النسخ انجز عليه بالنون والزاي اي عجل واحضر واتى به مهيئا يه روى ان السندي بن
شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك، فقال انا اهل
بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا بيان هذا الحديث اورده ظهر
المفيد طاب ثراه في ارشاده وزاد في اخره وعندي كفني **باب عدد اثواب الكفن**
كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه واله بما كفن فقال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة
بيان صحار قرية باليمن ينسب الثوب اليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال
ثوب اصحر وصحاري والبرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة
برد يماني ويأتي ان الاثواب الصحارية يكون باليمامة وهذه الثلثة غير العمامة وخرقة التعصيب
فانهما ليستا تعدان من الكفن لان الكفن ما يلف الجسد والخمسة سنة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا
والعامة يزيدون عليها ويأتي التصريح بهذه الاحكام في الاخبار الاتية ان شاء الله وبهذا تواب
يتلايم الاخبار الواردة في هذا الباب كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في يب
وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص
كا فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة

يب فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد كا العدة عن يب
سهل عن السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على
صدره بيان لا يزرّ عليه اي لا يشدّ ازراره ان كانت له ازرار ولا منافاة بين الخبرين لان في الاول
يب انما عدّ ما يلف به الجسد كما صرّح وفي الثاني مجموع ما يكفن به كا الاربعة عن زرارة ومحمد قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب
تام لا اقلّ منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث
الينا الشيخ ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد والتميمي
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام
بيان هذا الخبر مما يشم منه رايحة التقية كما يؤمي اليه تعبير الراوي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام
بالشيخ على ما يوجد في نسخ الكافي كافة واما ما في نسخ التهذيب من التصريح به فيحتمل ان يكون
ذلك من متصرفات صاحبه لما علم من ان المراد به هو عليه السلام كما وقع التصريح به في خبر آخر
يأتي في هذه الحكاية بعينها في الباب التالي لهذا الباب وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب
تام بدون وثوب وفي بعضها وثوب تام وكانه الصحيح وعلى النسختين فلا تقية في الحكم كا
يب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة
يب درع ومنطق وخمار ولفافتين بيان درع المرأة قميصها والمنطق بكسر الميم الازار كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا
يب من الكفن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار يب المفيد عن ابن قولويه

عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
يب الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون باليمامة وكفن
ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب كا علي عن ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب العمامة والخرقة سنة واما النساء
ففريضة خمسة اثواب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمنة عبري او اظفار بيان اليمنة بالضم بردة من برود اليمن وعبري واظفار المراد بهما بلدان
بها قال في التهذيب والصحيح عندي او ظفار وقال من ظفار على اختلاف النسخ قال في القاموس
ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعا اليه ينسب الجزع واخرى بها قرب مرباط واليه ينسب القسط
وقد مضى هذا الحديث من الكافي والفقيه بنحو اخر في باب لباس المحرم من كتاب الحج يب بهذا الاسناد
عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال
لا بأس به والقميص احب الي يه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين ظفريين
من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن بيان الظفر بكسر الفا حصن باليمن ويأتي حديث
اخر من هذا الباب في باب تجويد الكفن انشاء الله باب كيفية تحنيط الميت
وتكفينه كا علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام في تحنيط المؤمن وتكفينه قال ابسط
الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى
كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي
وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف
ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جرايد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف

يه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي

مسامعه
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت ابط الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره و
ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق
الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره بيان ويرد مقدم القميص عليه يعني تثنيه اولاً
بوضع نصفه الفوقاني على التحتاني مرة لتبصره على هيئة القميص ثم اذا اردت وضع الميت عليه
ترفعه وترده عليه مرة اخرى غير مكفوف ولا مزرور يعني ليس له كف ولا ازرار وما في هذا الخبر
وغيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما يأتي من الأمر به في اخبار
اخر ولعل الترك احوط وقد مضى معنى الكافور وقدره كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور يب الحسين عن يب
عثمان مثله وزاد في آخره ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن كا يصا
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار
السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء
وقال اكره ان يتبع بمجمرة كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن هذين يب
عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده اني
اغسل الموتى فقال وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه
بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف اصنع فقال خذ حد العمامة من وسطها وانشرها
على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن يب
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فيشد على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء وما
تصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص
غير مزرور ولا مكفوف وعمامة تعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه بيان فالازار يعني اذا كانت
الخرقة توارى العورة فما يصنع بالازار فقال عليه السلام انها لا تعد شيئاً يعني ان الخرقة لا تعد من
الكفن ولا يغني من الازار والازار لا بد منه ثم الكفن قميص يعني بعد الازار وانما لم يذكر البرد

لانه

لانه لا يلف به الميت وانما يطرح عن بعض اصحابه رفعه عليه السلام طرحاً كما ياتي كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن يب صا
ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سألته يب
كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً يب السراد عن الخزاز عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور
ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط
كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها
سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيها الكفن كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام لا تجمروا الكفن كا احمد يب صا يب صبا
بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام يب صا
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة كا يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام صا
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط يب السراد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة بيان الدخنة بخور كالذريرة تدخن بها البيوت
يب غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما صا
جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة يب احمد عن الوشاء عن صا
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقية لموافقتهما
للعامة وفي حكمهما تاليهما يه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور
قال نعم يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله
عليه السلام في تكفين الميت وتحنيطه قال ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم

تكفنه تبدا و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و دبره و تضم فخذيه ضما شديدا و جمر ثيابه بثلثة اعواد ثم
تبداء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر و الرجلين ثم
الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه
شيء و اجعل الكافور في مسامعه و اثر سجوده منه و فيه و اقل من الكافور و اجعل على عينيه قطنا و فيه
و اذنيه شيئا قليلا ثم عممه و الق على وجهه ذريرة و ليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر
شبر ترمي بها على وجهه و يغتسل الذي غسله و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل و الكفن
يكون بردا و ان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا و قال يحتاج
المراءة من القطن لقبلها قدر نصف من و قال التكفين ان تبداء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
و فخذيه و عورته و اجعل طول الخرقة ثلثة اذرع و نصف و عرضها شبر و نصف ثم تشد الازار اربعة
اذرع ثم اللفافة ثم العمامة و تطرح فضل العمامة على وجهه و تجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور
و يطرح على كفنه ذريرة و قال ان كان في اللفافة خرق بيان الارنبة بالمهملة و النون ثم الموحدة طرف
الانف قوله عليه السلام على وجهه في بيان القاء فضل العمامة في الموضعين لعل المراد به ما يقابل الظهر
و تكليف الغسل على ماس الغسيل اما استحباب او تقية و قوله ان كان في اللفافة خرق اما يتعلق بقوله
يطرح على كفنه ذريرة و يكون المراد به ما مر في حديث حمزة و قصور كفنه او محذوف الخبر يعني فلا باس
يب سعد عن احمد عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره يب عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت و كمه
قال لا انما ذاك اذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
يه الحديث مرسلا يه قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف و لا مزرور
يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن ابن
سنان و ابان يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد
لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه بيان كان المراد ان
الفوقاني ان كان بردا لا يلف به فلا ينافي جعله لفافة ان كان غير برد كما في الاخبار الاخر

يب

يب علي بن محمد عن النخعي عن ابن مسكان عن الكاهلي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع صا
قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من
القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة بيان اللبة المنحر وهو موضع القلادة
من الصدر يب فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت صا
حنوطا يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن عبد الله صا
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه يب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي جعفر عمير عن حماد صا
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من
الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء بيان قال في التهذيبين في
هذين الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه ولاصلبنكم في جذوع النخل اذ ليس من السنة جعل
الحنوط في الفم وليوافق الاخبار اقول بل حملهما على التقية اولى لما ورد من النهي عن ذلك كله
في غير موضع باب تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي كا الثلثة عن بعض
اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم كا العدة عن
يب سهل عن البزنطي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه يب وكفنوا فيه شر موتاكم
كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر الحديث كما في
التهذيب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها يب محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان التنوق التجود والمبالغة
فيه كا يب بالاسناد الاول يدون ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل صا
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله بيان انما يستحب القطن والبياض في القميص
والازار والعمامة اما الفوقاني فالافضل فيه ان يكون بردا وكثيرا ما كانوا يجعلونه احمر كما

يظهر من الأخبار لأنه زينة الكفن كا العدة عن يب سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد كا سهل عن
ابي جعفر محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار بيان شطا قرية
بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على
القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا
انتهى كلامه اقول وليت شعري ما في هذا الخبر يدل على تقديم غير القطن فان كان البرد غير
قطن فالأخبار مملوة بذكر البرد في جملة الكفن وتقديمه على غيره فينبغي حمل فضلية القطن بغير
العوق وان كان الشطوي يكون البتة من غير قطن فنحن لا نعلم ذلك وهو اعلم بذلك و
ليس في الكافي بالسند الأخير قوله لو كان الى اخر الحديث كا سهل عن النخعي عمن رواه عن ابي يب
مريم الأنصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد
ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله بدون قوله احمر في كفن اسامة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا بيان يعني بالكفن الفوقاني منه كما دل عليه قوله عليه السلام فاجعله كله قطنا
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي
فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه يب علي بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابن المغيرة عن العلا عن محمد عن يه ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي
فيه بيان قوله ان يكفن بدل من ذلك وقد مر حديث اخر في هذا المعنى كا يب علي بن الحكم عن يونس
بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب
كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم

كا يب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكفن الميت في السواد كا محمد عن يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن اسد
قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس يه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل
بالبصرة الحديث بيان العصب بالعين والصاد المهملتين هو البرد لانه يصنع بالعصب وهو نبت
كذا في الذكرى للتشهيد طاب ثراه وقال ابن الاثير في النهاية العصب بالعين برود يمنية يعصب
غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج بها يه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب
العامة قال لان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم اقول لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابريسم
فانها بما يطلق على البرد وغيره ايضا وان لم يكن ابريسما قال في القاموس الحلة ازار ورداء برد
او غيره ولا يكون الا من ثوبين او ثوب له بطانة فينبغي ان يحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابريسما
كا يب القمي عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عه
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال
يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا يه سئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل الحديث يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني
عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا
هل يكفن به الميت قال لا يب عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل الحديث يب محمد بن احمد عن يب يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان باب
الجريدة كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن يه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المومن
والكافر بيان الجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام

خ ل الحسن بن راشد

عليه الخوص فهو السعف كا محمد عن احمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة
المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا والمكي قال سمعت سفيان
الثوري يسأل اباجعفر عليه السلام عن التخضير الحديث الا انه قال فما اقل المخضرين يوم القيمة
بيان انما كان المخضرون قلايل يوم القيمة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون
مع انهم رووا في فضله اخبارا كثيرة كما قاله في التهذيب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل
عن يحيى بن عبادة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت اباعبدالله عم
بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة كا الاربعة عن يه زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال تتجافى عنه العذاب والحساب
مادام العود رطبا قال يه انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز وفضيل والبصري قال يه قيل لابي عبدالله
عليه السلام لاي شيء توضع على الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة بيان
تجافى تباعد انما يكون العذاب والحساب كله في ساعة واحدة لان جميع مدة العمر الدنيوي
في الاخرة كساعة واحدة لطي الزمان والمكان الدنيويين في الزمان والمكان الاخرويين كما
قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فالعذاب والحساب اللذين يستحقهما الانسان
في مدة عمره تنقضي مدتهما هناك في ساعة والعذاب مما يساوق الموت الاخروي كما ان النعيم
يساوق الحيوة الاخروية فلعل السر في وضع الجريدة مع الميت انه لما كان جسده لم يبق فيه اثر
الحيوة جعل معه عود رطب يكون فيه اثر الحيوة من النفس النباتية التي كانت فيه قبل القطع
فانه مادام رطبا فان اثر تلك النفس باق فيه ولهذا ربما يخضر اذا غرس ومزيد اختصاص
النخل به لانه اقرب الى افق الحيوانية والشعور من غيره وانما يجعل ذلك معه ليكون انيسا
له لانه وان مات او هلك فان موته ليس موتا ابديا ولا عذابا دائميا بل هو قابل للحيوة الاخروية

يب صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال
جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة
يه يحيى بن عبادة

والنعيم

والنعيم الأبدى بما يكون معه من اثر الحيوة كما ان النطفة لما استقرت فى الرحم وكان معها اثر الحيوة
من النفس النباتية التى يكون فيها بالقوة قبلت بذلك الحيوة الدنيوية والترقى فى الكمالات واذا
لم يكن معها ذلك الأثر ضاعت وهلكت فان الانسان ما دام فى البرزخ فان حاله كحال النطفة
فى الرحم يترقى طورا عن طور ويأتى عليه النشآت الى ان يبعث من القبر كما قال سبحانه
ولتركبن طبقا عن طبق فافهم ذلك موفقا كا الثلثة عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة يب
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد والأخرى فى الأيسر من
عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص كا العدة عن سهل عن البزنطى عن محمد بن سماعة يب
عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة فى الأيمن
والأخرى فى الأيسر كا العدة عن سهل رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرنى من اخافه
فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن يب وروى هذا الحديث
محمد بن احمد مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت فى القبر فقد اجزاه كا حميد عن ابن سماعة عن يب
غير واحد من اصحابنا عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة
توضع فى القبر قال لا بأس يه الحديث مرسلا بيان قال فى الفقيه يعنى ان لم توجد الا بعد
حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث امكن
كا العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على يب
الجريدة قال عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف كا على عن القاسانى يب
عن محمد بن على عن على بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها
غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت
الرواية بيان اعوزه الشئ اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية يعنى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله كا وروى على بن ابراهيم فى رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان
كا الثلثة عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق يب
القميص ودون الخاصرة فسألته من اى الجانب فقال من الجانب الأيمن بيان دون
الخاصرة اى قربها كانه عنى به ان ينتهى الى قربها يب القاسانى عن منصور بن عباس واحمد بن

زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الأول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا
قطعها بيده هل يجوز للميت ان يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس يه مر رسول الله
صلى الله عليه واله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه
والأخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروى
قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل
فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روى عن ابائك عليهم السلام انه
يتجافى عنه العذاب ما دام الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام
يجوز من شجر اخر رطب يب سمعت مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده
وجملته ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله من جنته الى الأرض استوحش فسال الله تعالى
ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا مت
فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته
الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصارت
سنة متبعة يب وروى ان الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام
فلاجل ذلك يسمى النخلة عمة الانسان باب اول من جعل له النعش كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة
عليها السلام بيان النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه يب
سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش
قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله يب عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن
حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث
في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء

اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم
يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه
ثم دعت بجرايد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي
لي مثله استريني سترك الله من النار باب القول عند رؤية الجنازة وانه لا قيام لها
كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال يه كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم بيان الجنازة
بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها وهي في الاكثر يقال للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن
عليه الميت فهو السرير والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس واخترم فلان
عنا مبنيا للمفعول فاخترمته المنية اخذته واخترمهم الدهر وتخرمهم اي اقتطعهم واستاصلهم ولا ينافي
هذا حب لقاء الله اما لانه مختص بحالة الاحتضار والمعاينة كما مر واما لان المراد الحمد لله
الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت او كان المخترم
كناية عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق وعلى الاخيرين يكون هذا القول مختصا ببعض
الجنائز كا محمد عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم كا يب حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر اي الباقر
عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر
عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع
والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني

اصلحك الله قد كنت اظن انى رايت كا العدة عن يب سهل عن التيمى عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان الحسين بن على عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين
طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودى فقام لذلك باب ثواب
من حمل جنازة والسنة فيه كا الثلثة يب سعد عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار
عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من
اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة يه قال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت
بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكباير كا الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن يه ابى عبد الله
عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من
الذنوب يه وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك كا القميان عن الحجال عن على بن شجرة عن عيسى بن راشد
عن رجل من اصحابه عن يه ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير
الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة كا يب على عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن على بن صح
يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر بكتفك خ
وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك
كا يب على عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن النميرى عن العلا بن سيابة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال تبدا فى حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الاخر ثم ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه بيان الضمير فى جانبه يرجع الى الميت تدوّر
ليوافق الحديث وفى بعض النسخ من الجانب وهو اوضح وان قرات الافعال الاربعة على السابق م
صيغة الغيبة استقام من دون تاويل كا يب على عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن
يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تبيع الجنازة قال اذا كنت فى موضع تقية

فابدا

فابدا، باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك الى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجليه
البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى ثمّ ارجع من مكانك لا تمرّ
خلف الجنازة البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت اوّلا وان لم تكن تتّقي فيه فانّ تربيع
الجنازة الّتي به جرت السنّة ان تبدا، باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ بالرّجل اليسرى
ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها كا يب القمّيان عن علىّ بن حديد عن سيف بن عميرة صا
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلام قال السنّة ان يحمل السّرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع يب على بن الحسين عن علىّ بن موسى عن صا
عن احمد بن محمّد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميّت يحمل اله جانب يبدا به
في الحمل من جوانبه الاربعة او ماخفّ على الرّجل يحمل من اىّ الجوانب شاء، فكتب من
ايّها شاء، يه كتب الحسين بن سعيد الى ابى الحسن الرّضا عليه السّلام يسأله الحديث يب سعد
عن الفطحيّة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الّذى
يحملها قال يقول بسم الله وبالله صلى الله على محمّد وآله اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات
يب الصفّار قال كتبت الى ابى محمّد عليه السّلام ايجوز ان يجعل الميّتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلّة النّاس وان كان الميّتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد
ويصلّى عليهما فوقّع عليه السّلام لا يحمل الرّجل مع المراة على سرير واحد باب
ثواب من مشى مع جنازة والسنّة فيه كا الثلثة عن سيف بن عميرة عن جابر عن يه ابى
جعفر عليه السّلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودى الا انّ اوّل حبائك الجنّة الا واوّل حبا
من تبعك المغفرة كا يب سهل عن الحسن بن علىّ عن محمّد بن الفضيل عن اسحق بن عمّار
عن يه ابى عبد الله عليه السّلام قال اوّل ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته كا على
عن ابيه والعدّة عن سهل جميعا عن السّراد عن داود الرّقّى عن رجل من اصحابه عن يه
ابى عبد الله عليه السّلام قال من شيّع جنازة مؤمن حتّى تدفن في قبره وكّل الله به سبعين
ملكا من المتيقّنين يشيّعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف كا محمّد عن احمد
عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلام قال

من شيّع ميتا حتى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ سعه الى قبره حتى يدفن

كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احدٍ كا يب القميّان عن ابي فضّال عن علي بن عقبه

عن سيرٍ قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة

اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك كا محمّد عن ابن عيسى عن يب

الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام

من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتّباعه ايّاها وقيراط بالصّلوة عليها وقيراط

بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية كا محمّد عن احمد عن ابن سنان عن ابي

الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه ان قال يا رب

ما لمن شيّع جنازة قال اوكّل به ملائكتي من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم الى محشرهم

يب محمّد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن السكوني بواسطة عن جعفرٍ

عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايّهما

افضل وايّهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكّر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكّر الدنيا يه

الحديث مرسلا مقطوعا يه قال النبي صلى الله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس

فابطئوا كا محمّد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمّد بن عذافر عن اسحق بن عمّار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها بيان هذا الحديث

نقله في التهذيب عن محمّد بن يعقوب وزاد في اخره ولا باس بان يمشي بين يديها يه الحديث

بتمامه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام كا العدة عن البرقي عن عمرو بن عثمان عن مفضّل

بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف جنازة

فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم

يب المفيد عن الصّدوق عن محمّد بن الحسن عن القمي عن محمّد بن احمد بن يحيى عن النوفلي

عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سمعت النبي صل الله عليه وآله يقول

اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب كا القميان عن صفوان عن العلاء عن يه محمّد عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها

كا العدة عن سهل عن التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت يه ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد صح

يب

يب

صفوان

وخلفها

وخلفها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
امشي بين يدي الجنازة وخلفها كا القميان عن الجمال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي يب
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير كا
الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها
او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان
العذاب يب سعد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا العدة عن سهل عن محمد بن اورمه عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة
الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة
يسرعون به الى النار كا علي عن ابيه عن يب حماد عن حريز عن البصري عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى جنازته يمشي فقال له
بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لأكره ان اركب والملائكة يمشون كا وابى ان
يركب كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على
هذه الحالة بيان اسلموه خذلوه وتركوه يب التيملي عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان
يركب الرجل مع الجنازة في بدايه الا من عذر وقال يركب اذا رجع بيان في بداية اي حال
الذهاب حين يبداء بالمشي يه سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان
ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح كا العدة عن سهل عن السراد
عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي عبد الله جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته
فلما ان صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر ارجع يا با جعفر ماجورا ولا تعنى فانك تضعف
عن المشي فقلت انا لأبي جعفر قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك
عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي

يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع بيان لا تعنى اى لا تتعب نفسك من العناء
كا يب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين او لنرجعن قال فلم
تسكت فرجع عطا قال فقلت لابى جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها لتسكتين او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق
تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابى جعفر ارجع ماجورا رحمك الله
فانك لا تقوى على المشى فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك فى الرجوع ولى حاجة اريد ان اسئلك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يوجر على ذلك كا العدة عن البرقى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس له
ان ينفر حتى يقضى نسكها بيان قد مر هذا الحديث باسناد اخر ونحو اخر فى باب ترتيب المناسك والاقامة
على الحائض من كتاب الحج وهو هناك اوضح منه هنا يب احمد عن ابن فضال عن التميمى عن ابن سنان
عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع فى لحده فاذا
وضع فى لحده فلا باس بالجلوس باب حضور النساء الجنائز يب التيملى عن التميمى وسندى بن محمد صا
ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابى عبدالله
عليه السلام فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبدالله هل تصلى النساء على الجنائز قال فقال
ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابى العاص
وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبى توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت فى نسائها
وصلت على اختها بيان قد مضى هذا الحديث بطوله من الكافى فى كتاب الحجة يب عنه عن العباس صا
بن عامر عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ليس ينبغى
للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلى عليها الا ان تكون امراة قد دخلت فى السن يب عنه صا
عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام
قال لا صلوة على جنازة معها امراة بيان حمله فى التهذيب على الكراهة وعدم الفضيلة

باب موضع الصلوة و وقتها كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد يب علي بن الحسين عن سعد عن صا
يب ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن يه البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم يب عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن البزنطي
عن داود بن الحسين عن البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليها في المسجد قال نعم يب عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله بيان حملها في التهذيب على ضرب من الرخصة
وعند الضرورة كا يب القمي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى يب صا
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان بيان قد مر الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلوة كا يب حميد عن ابن صا
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من
هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في
وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة
ولا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع شمسها ولا غروبها بيان تفوت وقت الفريضة
اي وقت فضيلتها لئلا ينافي الخبرين الآتيين واريد بانتظار الطلوع والغروب المنهي
عنه انتظار انقضائهما كما يظهر من الاخبار الاخر يب سعد عن محمد بن الحسين عن شعر
عن الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة

على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم وابى قتاده
عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح
اولا قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل للمغرب ثم صل على الجنائز بيان
ينبغى تخصيص هذين الخبرين بما اذا ضاق وقت فضيلة الفريضة جمعا بينهما وبين الخبر السابق
يب الحسين عن قاسم بن محمد عن ابان عن البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره صا
الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع بيان حمل فى التهذيبين وجه الكراهة التقية
لمخالفته مذهب العامة **باب من يصلى على الميت** كا الثلثة عن بعض اصحابه عن ابى يب
عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب كا العدة عن سهل
عن البزنطى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام مثله بيان قد مضى معنى الاولى
كا يب على عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها بيان اراد بالامام المعصوم عليه السلام يب محمد بن
احمد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب بيان اراد بسلطان من سلطان
الله الامام المعصوم عليه السلام فان سلطنته من قبل الله عز وجل على عباده سلطنة ذاتية
حقيقية وجواب الشرط فى قوله عليه السلام ان قدمه محذوف يعنى ان قدمه فقد قضى ما عليه
والا فقد غصب حق الامام عليه السلام يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن يه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى
الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبى الله فقال جبرئيل ان الله
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة
الصلوات التى فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه واله وهى السنة الجارية فى ولده الى
يوم القيمة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن يه ابى بصير يب صا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت

الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
ابي بصير مثله بدون ويغسلها يب محسن بن محمد عن ابان عن البصري قال سالت اباعبدالله صا
عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ يب البرقي عن ابيه عن ابن صا
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما
يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقيه
لموافقتهما لمذاهب العامة يب العياشي عن العباس بن المغيره عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد يب التيملي عن التميمي عن حماد عن حريز يب احمد عن علي بن حديد والتميمي
عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النسا قال لا الا على الميت اذا لم
يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف وتكبر ويكبرن باب انه لا يشترط
فيها الطهارة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن يه يونس بن يعقوب قال سالت يب
اباعبدالله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء يه وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب كا القميان عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم كا الاربعة عن صفوان عن عبدالحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن يب
عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة الي ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي كا الخمسة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة قال يتيمم
ويصلي كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته يب
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام يب
قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وتقوم مفردة كا يب الاربعة عن محمد يب
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم
يب وتقف مفردة يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف

معهم يب سعد عن ابي جعفر عن التميمي والحسين عن كا حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة يب
عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت
الجنازة فقال يتيمم ويصلي عليها ويقوم وحدها بارزة من الصف بيان قال في الفقيه يعني انها
تقف ناحية ولا تختلط بالرجال انتهى كلامه ولعل تيمم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل
الغسل اذ لا غسل لها قبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوءها في اوقات الصلوات للذكر يب عنه
عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحايض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة باب
كيفية القيام عليها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا تقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على
الرجل فليقم في وسطه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره بيان ينبغي الجمع
بين الخبرين بالتخيير وفي التهذيبين حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر قال
لانه قد يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر كا يب علي عن ابيه عن يحيى بن
زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن يه اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم واحد
خلف الآخر ولا يقوم بجنبه كا العدة عن يب سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة
الصيقل عن يه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة
اذا لم يكن معهن رجل قال كا يب يصففن جميعا ولا يتقدمهن امرأة يه يقمن جميعا في صف
واحد ولا يتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم كا يب القمي عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر

يب صا

يب صا

صا

نسخة: القاسم بن عبيد الله

الرجل

الرّجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النّساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ تكبّر حتّى يفرغ من
من الصّلوة كا يب الأربعة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
الصّفوف في الصّلوة المقدّم وخير الصّفوف في الجنايز المؤخّر قيل يا رسول الله ولم قال صار
سترة للنّساء بيان قال في الفقيه وافضل المواضع في الصّلوة على الميّت الصّفّ الأخير والعلّة
في ذلك انّ النّساء كنّ يختلطن بالرّجال في الصّلوة على الجنايز فقال النّبي صلى الله عليه وآله
افضل المواضع في الصّلوة على الميّت الصّفّ الأخير فتاخّرن الى الصّفّ الأخير فبقى فضله
على ما ذكره صلى الله عليه وآله انتهى كلامه طاب ثراه ومعناه انّ النّساء انّما يختلطن بالرّجال
في الجنايز طلبا لفضل الصّفّ المتقدّم من صفوفهنّ المتاخّرة فيقفن خلف الرّجال متصلات
بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصّفّ الأخير من صفوفهنّ على الأوّل منها وامّا في الصّلوات
المكتوبة فللزوم تاخّرهنّ عنهم هنالك بمقدار مساقط اجسادهنّ او اكثر لم يحصل الاختلاط
المحذور منه وامّا طلب الرّجال التّاخّر بعد مشيّته هنا فلا مفسدة فيه لأنّهنّ كنّ خلفهم لا يرونهنّ
ولمّا تقدّمهم على النّساء في الصّلوتين وكان من الأمور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك
وانّما كان فضيلة تاخّرهم بالأضافة الى انفسهم دون النّساء لتقدّم الرّجال على النّساء على كلّ
حال اذا عرفت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وآله صار سترة للنّساء انّ الصّفّ المتاخّر انّما فضّل
على المتقدّم لتطلب النّساء التّاخّر فالمتاخّر فيكنّ ابعد من الرّجال فكنّ مستورات عنهم بصفوفهنّ
المتقدّمة ثمّ لمّا شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه الى يوم القيمة وان لم يكن مع الرّجال امرأة
مع ان فيه منع النّاس عن الأزدحام قيل ويحتمل ان يكون المراد بالصّفوف في الحديث صفوف
الجنايز لا المصلّين فان كلّ صفّ من الجنايز اقرب الى المصلّي فهو المؤخّر وهو الأفضل قلت
وحينئذ يشكل التّعليل كا العدّة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابى
عبد الله عليه السّلام قال لا يصلّى على الجنايز بحذاء ولا بأس بالخفّ يب محمّد بن يحيى عن ابى جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه انّ عليّا عليه السّلام كان اذا صلّى على جنازة
لم يبرح من مصلّاه حتّى يراها على ايدى الرّجال باب وضع الجنايز
المتعدّدة كا العدّة عن يب سهل عن البزنطي عن العلاء عن محمّد عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته

صا

كيف يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجل والنساء خلف الرجال كا يب القميان صح
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلي
عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض كا محمد عن ابن عيسى عن ابن
فضال يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء
قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام صح
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام كا العدة عن
يب سهل عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة صح
والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على
الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير كان علي عليه السلام اذا صلى الحديث بيان لعل المراد بالتقديم
والتاخير في هذا الخبر التقديم والتاخير بالاضافة الى القبلة دون الامام او يكون الحكم فيه
التخيير وهو اولى لان خبر الحلبي المضمر الاتي لا يقبل هذا التاويل يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل
قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت
فيصلي عليهما جميعا يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله يب صح
عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل
مما يلي الامام يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت صح
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمرأة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل
مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام كا محمد
عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او
ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل

عليهم

عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة على ميت
واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الأول ثم يجعل رأس الثالث
الى الية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس
تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال
فيجعل رأس الثاني الى الية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل
الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى الية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال وكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعيد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو
مدفون **بيان** ذكر التسليم في هذا الخبر يحمل على ما اذا كان الامام مخالفا او متقيا اذ لا تسليم عندنا
في الجنائز **يب** علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم وابن بزيع عن **يه** هشام بن سالم — صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في — ويؤخر المرأة ح
الصلوة على الميت **بيان** استدل في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنائز وانه
ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف على التخيير **باب** عدد التكبيرات
وعلته **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر
قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر هل تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات — يب
فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات
من كل صلوة تكبيرة **كا** محمد عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن بعض اصحابه عن الجعفري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى فرض الصلوة
خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة **كا** علي عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة **بيان** في بعض النسخ زود
مكان ورد من التزويد اي جعل للميت زاده **يه** العلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية

نجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة وروى انّ العلّة في ذلك انّ الله عزّ وجلّ فرض على الناس
خمس صلوات فجعل للميت من كلّ صلوة تكبيرة بيان الظاهر انّ العلّة الأولى ايضا انّما تكون مروية
متصلة بالمعصوم عليه السّلام كالثانية ولعلّ الوجه في انّ المنافق انّما يكبّر عليه اربعا بناء على
هذا التعليل انّه لا ولاية له كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حمّاد وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمسا وعلى قوم
آخرين اربعا فاذا كبّر على رجل اربعا اتّهم كا يعني بالنفاق كا الثلثة عن محمّد بن مهاجر عن
امّه امّ سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلّى على ميت كبّر فتشهّد ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة
ودعا للميت ثمّ كبّر وانصرف فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلوة على المنافقين كبّر فتشهّد ثمّ
كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميت وانصرف فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ
عن الصلوة على المنافقين كبّر فتشهّد ثمّ كبّر فصلّى على النبيين صلى الله عليهم ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين
ثمّ كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت يه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث واورد
بدل الأنبياء والنبيين النبي وزاد والمؤمنات في الموضعين كا محمّد عن احمد عن الحسين عن
القاسم عن علي عن ابي جعفر عليه السّلام قال يه كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
تكبيرة وكبّر علي عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال يه ابو جعفر عليه السّلام
شي كبّر خمسا خمسا كلّما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضع
فيكبّر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرّات كا العدّة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن
الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
صلوة بيان يعني دعا له سبعين مرّة بعد كلّ تكبيرة دعاء وذلك لما مرّ في باب القتيل انّه
صلّى الله عليه وآله صلّى عليه سبعين صلوة وكبّر عليه سبعين تكبيرة ويأتي التعبير عن الدعا
للميت فيما بين التكبيرات بالصلوة في هذا الباب والوجه في ذلك انّه صلى الله عليه وآله كان
صلّى على الشهداء جميعا فلحق ذلك حمزة كما في صحيفة الرضا باسناده الى امير المؤمنين عليه السّلام
قال رايت النبي صلى الله عليه وآله كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات

فلحق

نلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى كا يب الخمسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسة اخرى وصنع ذلك حتى كبر عليه خمسة وعشرين تكبيرة يب الحسين عن فضالة صا
عن كليب الأسدى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا يب صا
عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
يب عنه عن القاسم عن علي عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله صا
خمسا يب سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله صا
عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات يب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت صا
عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا يب عبد الله صا
بن الصلت عن السراد عن ابى ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمسا يب علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل صا
بن همام عن ابى الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
فى التكبيرة الأولى ودعا فى الثانية للنبى ودعا فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا فى الرابعة
للميت وانصرف فى الخامسة واما الذى كبر عليه اربعا حمد الله ومجده فى التكبيرة الأولى ودعا
لنفسه واهل بيته فى الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثة وانصرف فى الرابعة فلم يدع
له لأنه كان منافقا يب احمد عن اسمعيل بن سعد الأشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال صا
سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله صا
عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن يزيد عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا
فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنايز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة
على الجنايز فقال له اربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا

فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات يب علي صا
بن الحسين عن التيمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن
محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل
ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن محمد بن
عذافر عن عقبة قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤا
كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذلك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام
فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه
بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه واله من الاثني
عشر نقيبا وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة بيان الرجل هو سهل بن
حنيف الانصاري كما في الاخبار الاخر وكان والي علي عليه السلام على المدينة وكان من شرطة
الخميس ولعل منقبة الخامسة المسكوت عنها تشيعه ومحبته لامير المؤمنين عليه السلام وهي افضل
مناقبه فانه كان من السابقين الذين رجعوا اليه وروى الكشي باسناده عن الحسن
بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا
وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا والمراد بالبدري انه كان شاهدا في غزوة بدر و
بالعقبي انه كان داخلا في الستة الذين جاؤا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلى الله عليه واله
في عقبة المدنيين واخذ البيعة عنهم وبالاحدي حضوره في غزوة احد يب ابن عيسى عن محمد صا
بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احدى
عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا بيان قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من زيادة
التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله

عليه وآله بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدى
من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جايز
على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه
مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين
بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل **باب** انه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء
موقت كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد وزرارة كا ومعمر بن يحيى — يب صا
واسمعيل الجعفي شر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله **بيان** ولا دعاء موقت اى معين لا يجوز غيره بل تدعو بما بدا لك اى خطر ببالك
غير ان الاولى ان تدعو لهذا المؤمن الميت الذى تصلى عليه فانه احق بالدعاء حينئذ من غيره
من الموتى كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين اكثر مما يدعون للميت
الحادث موته ثم افاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مما
لا بد منه ويحتمل ان يكون المراد ان احق الموتى بالدعاء له من كان مؤمنا وفي نسخ التهذيب
باسناده المختص به واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى هذا فالمعنى ان احق الموتى بالدعاء النبي صلى الله عليه وآله بان يبدأ بالصلوة
عليه كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله — يب صا
عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم كا الخمسة وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام — يب صا
مثله يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام
فيما يعلم قال في الصلوة على الجنايز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي
وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها
يب احمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن — صا
الاول عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن القداح عن — صا
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على

صا النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك بيان هذا الاخبار حملها
في التهذيبين على التقيه لموافقتها لمذاهب العامة قال فلا ينبغي ان يكون عليها العمل على ان ابن
سويد شك في المروي عنه تارة واسنده الى الاخر اخرى وهذا دليل انه قد وهم في قوله اقول خبر الحلبي
ليس صريحا في انه عليه السلام يقرأها في الصلوة لاحتماله قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث
سعد ايضا في نفي السلام فيها واما ما يأتي في اخر باب الصلوة على المؤمن مما يتضمن التسليم فمتروك
شاذ لا عمل عليه عند اصحابنا وفي حمل هذه الاخبار على التقية اشكال لاشتمالها على الخمس تكبيرات

باب رفع اليدين في كل تكبيرة كا العدة عن سهل عن العبيدي عن يونس قال
سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة قال ارفع يدك في
صا كل تكبيرة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فكبر
عمر بن ح صا على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة يب ابن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيد انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة
فراه يرفع يديه في كل تكبيرة يب محمد بن احمد عن غياث مرسلا وسعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في
صا الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير يب علي بن الحسين بن بابويه عن سعد ومحمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى اخرى لموافقته لمذاهب التقيه ح
كثير من العامة باب كيفية الصلوة على المؤمن كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله

من رفقاء

من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم التكبير الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا

فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم

اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله

ثم كبر الخامسة وانصرف بيان فزكه اى زد في تزكيته مثل قوله فزد في احسانه او اظهر تزكيته على رؤس الاشهاد

كقوله فاغفر له في مقابله فان الغفران هو الستر ولا تحرمنا اجره اى اجر مصيبته وتجهيزه يعني افرغ علينا

صبرا وتقبل منا ما نتحمل فيه ولا تفتنا بعده بالجزع عليه وترك الصبر على مصيبته بمصيبته اكتبه

عندك في عليين هو جمع على بكسرتين والتشديد بمعنى العلو وهو السماء السابعة يصعد اليه

ارواح المؤمنين واعمالهم كما روى عن الباقر عليه السلام وفي قوله اكتبه اشارة الى قوله سبحانه ان

كتاب الابرار لفي عليين واخلف اى كن خليفته له في الغابرين في الباقين كا علي عن ابيه والعدة

عن سهل جميعا عن يب السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت

فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد

ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج

الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان

كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة

بيان التسجية تغطية الميت بثوب ونحوه كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد

ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب السموات والحيوة صل على محمد

واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك

ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه

اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا

فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة

الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم اللهم عفوك

عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات كا العدة عن سهل عن محمد بن

اورمة عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت

او تفريع قلوبنا بسبب مفارقته وانقطاع معاونته

اياك لنا الذين يعزينا افلما عظم اعانتك بعده

كشف عنه عندك الاجر

فضاعف احسانه

فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولوالدينا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك
التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك انت اعلم به افتقر الى
رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك بيان قوله عليه السلام
فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك كانه اريد به انك ان كنت مأموما المخالف
فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك
ذلك القطع بل تأتي بتمامه او بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى يتم الدعاء
قوله تقول اللهم اي تقول هذا ايضا بعد ذلك سواء قطع عليك باحد المعنيين او لم يقطع
وفي التهذيب فقل بدل تقول وقوله في آخر الحديث تقول هذا يعني تكرر المجموع او هذا
الاخير ما بين كل تكبيرتين وفي التهذيب حين يفرغ مكان حتى يفرغ وعلى هذا فيكون
معناه ان تأتي بالدعاء الاخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بعد والظاهر انه تصحيف والتسليم
شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الاخبار راسا ولم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب
على التقية وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير يب الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا
صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له بيان الظاهر ان موضع هذا الدعاء بين
كل تكبيرتين وان شاء جاء به بعد الرابعة بعد ان تشهد بعد الاولى وصلى على الانبياء بعد
الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري ام سلمة واسمعيل بن

همام

هام والأولى ان يجمع بين الجميع فيما بين كل تكبيرتين كما في بعض اخبار هذا الباب يب محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل على ائمة المسلمين اللهم صل على محمد
وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير وافسح
مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم
عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية فتقول اللهم عبدك فلان اللهم
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد نوره ولقنه حجته واجعل
ما عندك خيرا وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم
وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم بيان عبدك فلان
اي هذا عبدك فلان عندك نحتسبه اي نتوقع اجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة
والتسليم فشاذ وكذا في الخبر الآتي كما اشرنا اليه من قبل يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء
على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف بقدر ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل
السرير من بين يديه كا سهل عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن يه عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم

او رداه فى الشهادتهم منه

الآخير قال الله تعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون كا محمد عن يب احمد عن الحسين
عن ابراهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابى جعفر عليه السلام قال كان
فى بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شئ من امره فانه مرائى
من الريا
قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال
فانكرت بنو اسرائيل قالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه
قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا
فقال داود يا رب الذى اطلعتنى عليه من امره قال فاوحى الله تعالى اليه انه كان كذلك ولكنه قد
شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون منه الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمى
فيه بيان علمى فيه يعنى ما علمت فيه من الريا باب الصلوة على المستضعف ومن
لا يعرف كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذى لا يعرف بلغ
الصلوة على النبى صلى الله عليه واله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين بيان قد مضى تفسير المستضعف فى
كتاب الايمان والكفر والذى لا يعرف يعنى مذهبه كما صرح به فى الخبر الآتى والآية الثانية
هكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك
انت العزيز الحكيم يه زرارة ومحمد عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف و
الذى لا يعرف مذهبه يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر يدعى فى خ
للذين آمنوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كا الثلثة عن ابن اذينة عن الفضيل بن يب
يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم بيان واقفا اى متحيرا فى دينه او واقفا على امامة بعض ائمتنا عليهم السلام لا يتجاوز
بها الى من بعده كالزيدية ومن وقف على الكاظم عليه السلام وهم المسمون اليوم بالواقفية
كا الخمسة يه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين

تابوا

تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية بيان منك بسبيل اى له عليك حق ويعني بالولاية ولاية اهل البيت عليهم السلام
يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب ان تدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان
تستغفر له على وجه الشفاعة كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة بيان الترحم على جهة الولاية مثل ما مر
في الباب السابق من الدعاء للمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل قوله اتيناك شافعين فشفعنا
كما يأتي في آخر الباب وانما يجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف اذا كان من
الشفيع بسبيل ونحوه كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه
واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب على اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها كا العدة
يب عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عم
فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت
هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته
فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولى كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن
احمد بن عبد الرحمن ابي الضحى عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلوة على الجنائز يقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها
اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت باب
يب الصلوة على الناصب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن
سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله الم ينهك الله ان تقوم على

بيان اورده في كتاب الصلوة على المؤمن والاذن ان يورده في هذا الباب كما فعلناه لان الدعاء المذكور فيه وفيما قبله للمستضعفين والمجهولين كما لا يخفى منه يتولاه

قبره نسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه نارا واملاء قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عم
فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره بيان سلول اسم ام عبد الله المنافق واسم
ابيه ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة ولكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثانى على ان يكون سلول
بدلا من ابى كما فى بعض النسخ هيهنا واراد عمر بقوله الم ينهك الله قوله عز وجل ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فانها نزلت فى ابن ابى ونظرائه الذين شرهم هذا
القايل واراد عليه السلام بقوله فابدى الى اخره ان عمر اظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يكره ان يظهر من امر ابن ابى والاصلاء الالقاء فى النار للاحراق كا العدة عن
سهل وعلى عن ابيه جميعا عن السراد عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابى عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى معه فلقيه
مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر نارك اللهم
اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك بيان
انظر ان تقوم اى اجتهد فى ان يتيسر لك القيام كا سهل عن التميمى عن يه صفوان الجمال عن
ابى عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت بدون ذكر اللعن كا العدة عن سهل عن احمد عن
البزنطى قال يقول اللهم اخز عبدك فى بلادك وعبادك الحديث كا الخمسة يه الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو لله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى
اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع
فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه بيان كان فى اخر هذا الحديث اشارة الى ان المؤمن اذا رفعت
جنازته ينبغى ان يقال اللهم ارفعه وزكه كا الاربعة عن محمد عن احدهما عليهما السلام

يب

قال

قال ان كان جاحداً للحق فقل اللهم املاجوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال
ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت ويجد الم ذلك
قال نعم شديدا بيان عن احدهما كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام قاله ابو جعفر
عليه السلام وقوله صلى عليها ابي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر كا محمد عن احمد عن الحجال
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امراة
من بني امية فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها
ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله ولا اعلمه الا قال ولنا باب
لحوق جنازة باخرى او متصل باخرى في الاثناء كا يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف
يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به بيان كانه عليه السلام قد عرف من السايل علمه بجواز احتساب
ما بقي من التكبيرات على الاولى للاحقة والاكتفاء باتمامها عليها من دون استيناف وان غرضه
من السؤال ليس الا جواز رفع الاولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا اجابه بذلك والا
فظاهر كلام السايل يعطي ان غرضه السؤال عن الاكتفاء بالاتمام او الاستيناف يب الحسين عن يب
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي يب سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يب
خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر يب ابن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان
عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على
الميت فليقض ما بقي متتابعا بيان متتابعا يعني متواليا من دون دعاء بينها يب عنه عن ابن صا

فضال عن ابي جميلة عن الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة على الجنايز اذا فات الرجل
منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته يب سعد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن صا
عمار عن ابي عبدالله عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز
بيان في بعض النسخ ما بقي وحمله في التهذيب على القضاء مع الدعاء لانه انما يقضي متتابعا
من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدا به اقول فيه بعد والاولى ان يحمل على عدم الوجوب
باب تعدد الصلوة على الجنازة وكيفية الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله يب علي بن الحسين عن القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر سنان
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال يقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى جنازة
امرأة من بني النجار وصلى عليها فوجد الحفرة لم تمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم
صلوا عليها بيان لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتباع الجنازة وهو ظاهر والحفرة
بفتح الحاء والفاء جمع الحافر لم يمكنوا يعني من الدفن لعدم اتمامهم الحفر بعد يب التيملي عن صا
الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي
عليه يب عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته صا
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت
فصل عليها يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن
علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله كيف صلي على
النبي صلى الله عليه وآله قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه
وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن
خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته
اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا بيان كان المراد بالدوران به الطواف
حوله انشدكم الله اى سألتكم بالله واحلفكم ان تقطعوا اى عن قطعكم يعني لا تقطعوا

حقنا

هذه الاخبار الثلثة اوردها في كتاب الحج في ابواب التاريخ منه

حقنا يعني تشريفنا الشيء من موره صلى الله عليه وآله والتسل اخراج الشيء برفق كا محمد بن
الحسين عن سهل عن ابن فضال عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال لما غسله امير المؤمنين
عليه السلام وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع في وسطهم
فقال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول
القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة والعوالي بيان العوالي قرى بظاهر المدينة كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى العباس امير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي ان الناس قد
اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله في بقيع المصلى وان يأمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين عليه السلام
الى الناس فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام حيا وميتا وقال اني
ادفن في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون
عليه ثم يخرجون بيان امام حيا وميتا يعني لا ينبغي ان يقف احد امام القوم عند جنازته صلى الله
عليه وآله لانه امام ميتا كما انه امام حيا دل على هذا المعنى قول ابي جعفر عليه السلام في الحديث السابق
ثم وقف امير المؤمنين عليه السلام في وسطهم يعني لم يتقدمهم وهذا لا ينافي صلوته عليه جماعة
بالايتمام كما دل عليه قوله فيقول القوم كما يقول رده عليه السلام اولا التماسهم الثاني بالتي هي احسن
ثم رد الاول بالنص المسموع منه صلوات الله عليهما كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلت
عليه الملائكة والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحته وسلامته انما انزلت هذه الآية علي في الصلوة علي
بعد قبض الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
صا تسليما يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها قال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها يب العباس بن معروف عن
وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث يب

علي بن الحسين عن سعد عن ابن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بادنى تفاوت وزاد في اخره وقوله اخيرا بيان حمله في التهذيبين تارة على الكراهة واخرى
على عدم الوجوب اقول الامر به في الاخبار المتقدمة ينافي الكراهة وسياق هذا الخبر ينافي
عدم الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعل التعدد يختص بمن له
مزيد كرامة باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن يب سعد عن يعقوب بن
يزيد يب العباس عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن يب عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن المغيرة صا
يب العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الجهم عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن يب عنه عن صا
ابي جعفر عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
يه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر يب محمد بن احمد عن السياري
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلي على المدفون بعد ما يدفن
قال بل لا يصلي على المدفون ولا على العريان بيان قد مضى في هذا المعنى حديث اخر في باب وضع
الجنايز وهو قوله عليه السلام لا يصلي عليه وهو مدفون ويأتي فيه حديث اخر ايضا والتعليل
في هذا الحديث غير واضح ويأتي تارة اخرى مع صدر له في باب الصلوة على العريان وفي
حديث يونس بن يعقوب في الباب السابق ايضا دلالة على ذلك وقد حملهما في التهذيبين
تارة على ما مضى عليه يوم وليلة ولم نجد له مستندا واخرى بان المراد بالصلوة في الاخبار
المتقدمة الدعاء مستدلا بما يأتي والصواب حمل المتقدمة على ما اذا لم يصل عليه والاخيرة على
ما اذا صلي عليه كما هو صريح خبري مالك وعمرو وقد اورد في التهذيبين حديثا اخر في هذا الباب
لا دلالة على عدم الجواز كما ظننه وهو قوله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فان الظاهر من هذا الحديث المنع من الصلوة ذات الركوع
والسجود دون صلوة الجنايز ولهذا اوردناه نحن في كتاب الصلوة يب الصفار عن ابرهيم بن صا
هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا

قال

قال قلت فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **بيان** النجاشي بتشديد الجيم
وتخفيفها افصح وتكسر نونها او هو افصح هو اصحمه بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة اسلم في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وحسن سلامه لما روى انه لما اتى النبي صلى الله عليه وآله نعيه بالمدينة
صلّى عليه من بعد وهذا الخبر يدلّ على ان ذلك لم يكن الصّلوة المعهودة على الجنازة وانّما
كان دعا له **يب** علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن موسى عن صا
جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكّة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت
مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتّى نصلّي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلّي
عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدّعاء وترحّم عليه **باب** وجوب
الصّلوة على كل مسلم **يب** ابن عيسى عن الحسين عن النّضر عن **يه** هشام بن سالم عن ابي عبد الله صا
عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزّاني والسّارق يصلّى عليهم اذا ماتوا فقال نعم **يب** سعد صا
عن النخعي عن السّراد عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال صلّ على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **يب** عنه عن احمد بن الحسن بن فضّال صا
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من امّتي وعلى القاتل نفسه من امّتي
لا تدعوا احدًا من امّتي بلا صلوة **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن آبائه عليهم السّلام صا
يه انّ عليًا صلوات الله عليه لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما صا
في ثيابهما ولم يصلّ عليهما **يب** علي بن الحسين عن سعد عن الاثنين عن عمّار عن جعفر
عن ابيه مثله **يب** محمد بن احمد عن الاثنين عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جدّه
عديّ بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه مثله **بيان** انّما لقب هاشم بن عتبة بالمرقال لانّ
عليًا عليه السّلام اعطاه الرّاية بصفّين فكان يرقل بها اي يسرع هذا الخبر نسبه في التّهذيبين
الى وهم الرّاوي ثم جوّز ان يكون حكاية لما يرويه العامّة عن امير المؤمنين عليه السلام على خلاف
الحق لاجماع الفرقة المحقّة على وجوب الصّلوة على الشّهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر
هكذا روى لكن الاصل ان لا يترك احد من الامّة اذا مات بغير صلوة وقد مضى حديث

السند الاخير مذكور في كتاب الجهاد منه

سمع في وجوب الصلوة على المرجوم والمرجومة والمقتص منه من الكتب الاربعة ايضا ه

باب المصلوب والعريان كا يب علي عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا
عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني
لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا
تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ابو هاشم وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله بيان على عمه يعني به زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلام المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيقي الطاغي وانما امر عليه السلام بما امره لان
استقبال القبلة شرط في هذه الصلوة وكذا استقبال احدى منكبي الميت وفي القبلة سعة ولا يتحقق
الامران الا بذلك كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رسول الله صلعم
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبد الله عم
قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صم لا تدعوا المصلوب بعد
ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن يه قال الصادق عليه السلام ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلثة
ايام ويغسل ويدفن كا العدة عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن مروان بن مسلم عن يب عمار بن
موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه
وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفونه فيه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن كا يب قال قلت فلا يصلى على الميت
اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يواري عورته
يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن

الرضا ع

الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم
ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون
عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه
في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت
ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان باب الصلوة على
بعض الميت كا يب محمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى يب
عليه ويدفن كا يب واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب يب سعد عن
محمد بن الحسين عن النضر عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام مثله بتمامه كا علي يب
عن ابيه عن البزنطي عن جميل بن دراج يب سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع
عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه كا قال وروي انه يب
لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد كا العدة عن البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له
عضو تام لم يصل عليه ودفن يب احمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بنصفين صلى على الذي فيه القلب يه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه يب محمد عن
ابن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل
على عضو رجل من رجل ويد او رأس منفرد فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من
الرأس واليد والرجل يه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف
يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه يب احمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن
ابي الجراح طلحة بن زيد عن يه الفضل بن عثمان الأعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يقتل فيوجد راسه في قبيلة يه و وسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة ش
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه بيان قدمر هذا الحديث من التهذيب
مع الزيادة التي في الفقيه بادنى تفاوت مصدرًا بمحمد بن احمد مكان احمد ولعله سقط منه
الزيادة هنا يب سعد عن محمد بن الحسين عن الخشاب يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن
كلوب عن يه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليه ثم دفنت باب الصلوة على الصبي كا الخمسة فجمعها (خ ل)

يه الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى يجب عليه الصلوة فقال ان كان ابن ست سنين والقيام اذا اطاقه
بيان متى يجب عليه الصلوة اي متى يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي وليس المراد بالوجوب
المعنى العرفي فانها مستحبة لابن ست سنين كا علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن يب
حسين الجحوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول
نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب
فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب
عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي لم يصل الذي (ظ)
افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى
على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود بيان لا منافاة بين هذا
الخبر والذي قبله لان الاول يحمل على جواز الصلوة واستحبابها على من عقلها والثاني على
حتمها ووجوبها على من ادرك فمتى يستحب الصلوة للصبي يستحب عليه ومتى تجب تجب ومن لا
يعقلها لا تجب ولا تستحب كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام يب مبا
في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى
جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر
لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه

بلغ

جبة

جبة خز صفرآء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه

على ابن ابنه فلما ان انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم

امر به فدفن ثم اخذ بيدى فتنحى بى ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين

عليه السلام يامر بهم فيدفنون من ورآء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة

ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم بيان فطيم من الفطام درج مشى والجنان بفتح الجيم القلب

والسفط معرب سبد ومطرف رداء ذو اعلام من ورآء اى من ورآء قبور الرجال والنسآء

او ورآء البلد اى ظهره وخارجها ومن ورآء اوليائهم من غير حضورهم كا محمد عن ابن عيسى

عن محمد بن خالد والحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات

ابن لابى جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة

فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشى معه فقال

اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عليه السلام يامر به فيدفن

ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة

فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول فى الولدان فقال سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان الخمرة السجادة فما تقول فى الولدان

يعنى فى حالهم بعد الموت وهى جمع الوليد وسياتى تفسير جوابه عليه السلام يه صلى ابو جعفر عليه السلام

على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون

على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل عليه السلام متى يجب الصلوة عليه قال اذا عقل

الصلوة وكان ابن ست سنين يب ابن عيسى عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه

عليه السلام قال سالته عن الصبى ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة

صلى عليه يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر

عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم كا على عن ابيه

عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لما قبض

ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس

فقال النّاس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله
عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال ايها النّاس انّ الشّمس والقمر ايتان من ايات
الله تجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما
فصلّوا ثمّ نزل من المنبر فصلّى بالنّاس صلوة الكسوف فلمّا سلّم فقال يا علي قم فجهّز ابني
فقام علي عليه السّلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثمّ خرج به ومضى رسول الله صلّى الله عليه وآله
حتّى انتهى به الى قبره فقال النّاس انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلّي على ابراهيم لما دخله
من الجزع عليه فانتصب قائما ثمّ قال يا ايها النّاس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم بانّي نسيت
ان اصلّي على ابني لما دخلني عليه من الجزع الا وانّه ليس كما ظننتم ولكن اللّطيف الخبير فرض عليكم
خمس صلوات وجعل لموتاكم من كلّ صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلّي الّا على من صلّى ثمّ قال
يا علي انزل فالحد ابني فنزل والحد ابراهيم في لحده فقال النّاس لا ينبغي لأحدٍ ان ينزل في
قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايّها النّاس انّه
ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكنّي لست آمن اذا حلّ احدكم الكفن عن ولده
ان يلعب به الشّيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله
يب ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا يُصلّى على المنفوس صا
وهو المولود الّذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدّية ولا من غيرها واذا استهلّ فصلّ
عليه وورّثه بيان في بعض النّسخ فلم يورث من والديه ولا من غيرهما وهو اوفق باطلاق الخبر
الّذي يليه وبما يأتي في باب ميراث السّقط يب محمّد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي صا
عن السّكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السّلام قال يورث الصّبي ويصلّى اذا سقط من بطن
امّه فاستهلّ صارخًا فاذا لم يستهل صارخًا لم يورث ولم يصلّ عليه يب عنه عن احمد بن محمّد صا
عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السّلام قال قلت لكم يصلّى على الصّبي اذا بلغ من السّنين والشهور
قال يصلّى عليه على كلّ حال الّا ان يسقط لغير تمام يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن صا
ابيه عن ابي الحسن عليه السّلام مثله بيان هذه الأخبار حملها في التهذيب على ضرب من الاستحباب
او التقية اقول لا وجه للاستحباب بعد ما سمعت من الأخبار المتقدّمة بل يتعيّن التقية يب

علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه
كان يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجرا بيان ينبغي حمله على الطفل الذي عقل
الصلوة واما الذي لا يعقل الصلوة فقد عرفت انه لا صلوة عليه ويمكن حمله على الدعاء للطفل
الميت دون الصلوة ذات التكبيرات والفرط بفتح الفاء والراء الولد الغير المدرك الذي يتقدم وفاته على
ابويه او احدهما ذكرا كان او انثى ويقال فرط القوم اذا تقدمهم وسبقهم واصله الذي يتقدم الركب
الى الماء يهيئ لهم اسبابه باب حد حفر القبر واللحد كا يب الأربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع كا سهل قال روى اصحابنا
ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على
رأس من في القبر فاما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام
الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها
حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات
عليه السلام يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد القبر الحديث يه قال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر فاما اللحد فيوسع
بقدر ما يمكن الجلوس فيه بيان الرشح الندى كا يب سهل عن بعض اصحابنا عن ابي همام
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا
بيان فاحفروا لي يعني القبر وشقوا لي اي في عرضه شقا يعني زايدا على المعتاد من اللحد لئلا يكون
بدنه خارجا عن اللحد فانه عليه السلام كان بادنا وقد مضى هذا التعليل لحد له اي بهادون
ذلك فان اللحد والالحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله الى الباطل فقد صدقوا ولكن يتفاوت
مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص باب من يدخل القبر ومن لا يدخل
كا علي عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده يب الحسين عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر
ولده والولد ينزل في قبر والده كا الثلثة عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله
القبر فارخا نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال
هكذا فعل النبي صلى الله بابراهيم بيان ارخا نفسه اي ارسلها فقعد اي خارج القبر كما
صرح به في الخبر الاتي كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى
بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله بابراهيم
ثم قال ارخا نفسه اي ارسلها فقعد اي خارج القبر كما صرح به في الخبر الاتي ان الرجل
ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده كا العدة عن يب سهل عن محمد بن الوليد عن يحيى بن
عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس بيان
قد مضى هذا المعنى في حديث موت ابراهيم وان السر فيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع
على ابنه حين يكشف عن وجهه واما الابن فليس جزعه على ابيه بهذه المثابة كا الاربعة يب
والعدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا
من كان يراها في حيوتها كا سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن يب
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها كا القميان عن يب
الحجال عن ثعلبة عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا

باب آداب الدفن

كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح

ميتك

بميتك القبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته بيان لا تفدح
اى لا تفجأه كانك تجور عليه من الفدح بمعنى الجور والفادحة النازلة والأهبة التهيؤ
والأستعداد كا على بن محمد عن محمد بن احمد الخراسانى عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته
عن ابى الحسن عليه السلام ما ذكرته وانا فى بيت الا ضاق علىّ يقول اذا اتيت بالميت
الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد
العزيز العبدى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى لأحد ان يدخل
القبر فى نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة كا الثلثة عن على بن يقطين قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل فى القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان
وحلّ ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسى وان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه
بيان الحسر الكشف والمراد بما يعلم الأقرار بامامة الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم
مفصلا باسمائهم وصاحبه امام زمانه وقد مضى حديث البراء فى توجيهه الى القبلة فى
باب ما للانسان ان يوصى يب المفيد عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن
ابى الحسن على بن الحسين عن كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعى يب صا
عن اسمعيل بن يسار الواسطى عن سيف بن عميرة عن الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ ازرارك قال قلت
والخف قال لا بأس بالخف فى وقت الضرورة والتقية يب وليجهد فى ذلك جهده يب محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام
دخل القبر ولم يحلّ ازراره بيان حمله فى التهذيب على رفع الحظر والجواز يب المفيد عن
ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعى ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة

يب قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين كا العدة عن سهل رفعه قال قال يدخل
الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه كا وفي رواية اخرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين يب جماعة عن التلعكبري
عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي واحمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن التيملي عن احمد بن صبيح العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب
القبر من قبل الرجلين يب بهذا الاسناد عن التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين
يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب كا حميد
عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
يب قال يسل الميت سلا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الميت القبر فسله
من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل
انسخ م الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد عمله
يب ولقه منك رضوانا كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين ومحمد بن خالد عن النضر يب علي
ابن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر عن يحيى بن عمران
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك بيان في التهذيب فضع فمك على اذنه

كالسفر الأخبار الآتية كا سهل عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابى عبد الله يب
عليه السلام قال تسله سلا رفيقا فاذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس مما يلى رأسه
وليذكر اسم الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسى وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه
بالأرض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه يب احمد بن عبدون عن ابن
الزبير عن التيملى عن النخعى عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
يصدق على الله يعنى ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره
ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به
فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالأرض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسى ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا كا محمد عن محمد بن اسمعيل يب المفيد عن الصدوق عن محمد
ابن الحسن عن القمى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن محمد بن
سنان عن محفوظ الأسكاف عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضى به الأرض
ويدنى فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم كا الأربعة يب بالأسناد المتقدم فى حديث
الحضرمى عن التيملى عن على بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد عن حريز عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت فى لحده فقل بسم الله وفى سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره
فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته

تلقنه ان الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وفلان امامك الخ
وافهم واعرضها عليه ثلثات هذا
التلقين م

في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يب وعندك نحتسبه ش يا رب العالمين

بيان اسكن بفتح الهمزة من الاسكان ضمّن معنى الضم فعدى بالى واخلف بالضم او من الاخلاف يقال لمن ذهب له مال او ولد او شيء يستعاض اخلف الله عليك اى ردّ عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قيل خلف الله عليك بغير الف اى كان الله خليفته عليك والعقب باسكان القاف او كسرها الولد وولد الولد والغابر بالغين المعجمة الباقى كا الاربعة عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات اية الكرسى واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربّا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلى اماما وسمّى امام زمانه يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا اية الكرسى الحديث وزاد فاذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلى راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسى ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن السراد عن الخزاز عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم تجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته

واغفر

واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له (او يجتنى ز)
فى قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر فاذا سويت عليه التراب
قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين فى عليين والحقه
بالصالحين كا على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابى العلا عن ابى
عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القطيفة
بيان شقران كعثمان اسمه صالح كانه اريد انه بسطها تحت النبى فى لحده صلى الله عليه وآله
حين الدفن يدل عليه ايراد صاحب الكافى هذه الرواية فى باب ما يبسط فى اللحد ويحتمل
ان يكون القى على صيغة المجهول ورجوع العايد فى قبره الى شقران وقد مضى حديث ابن
سنان وابان عن ابى عبد الله عليه السلام ان البرد لا يلف به الميت ولكن يطرح عليه طرحا
فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه كا الثلثة يب بالاسناد المتقدم عن التيملى عن يعقوب
عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند
رأس الميت اذا ادخل فى قبره يب الثلثة عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم
مثله يب السراد عن ابى حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم
ويبرز وجهه يب احمد عن على بن الحكم عن رجل عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم
عن كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها يب احمد عن السراد عن محمد بن سنان عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت فى قبر فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته فى قبره
فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى

على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد
عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان قال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله
بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته
ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل
وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
يب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن القمي عن محمد بن احمد عن الحسن بن صالح بن محمد
الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل
الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر يب علي بن الحسين عن
سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة
استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها يه قال الصادق عليه السلام كل ما جعل
على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت يه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه
كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه عليه السلام وقه شر
منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر
وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك
ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم

ارحم

ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تستغني
بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا
الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلث
مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله فانه من
فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فتصب على
قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به
على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء وان فضل من الماء
شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له باب
وظايف القبر وتلقين الانصراف كا علي عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال
الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق
عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز يب محمد بن احمد عن القاساني عن محمد بن احمد قال
كتب علي بن بلال انه ربما مات الحديث مضمرا يه قد روى عن ابي الحسن الثالث اطلاق
في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج بيان الساج الخشب وكان في الفقيه اشار
الى مكاتبة ابن بلال واريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا
القيد ليس الا في السؤال وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كانه وضع في تابوت كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل عليه الرجل
آجرا هل يضر الميت قال لا كا الثلثة عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام
فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن
احمد عن احمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في عن محمد
جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت

التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله
قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على
ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن يب
العلا عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى كا الثلثة عن جميل عن ابن
اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه
ولا يزيد على ثلث اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وبه جرت السنة كا علي عن يعقوب بن يزيد عن ابن اسباط عن عبيد بن زرارة يب
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما
الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه
التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله اتنهانا عن
هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه بيان عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده
ان نطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون ساير ما يتعلق بالتجهيز فاجاب
عليه السلام بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا كليا للسؤالين ان اراد بالسائل
ما اراد كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره كا محمد عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض

اربع

اربع اصابع ورُشّ عليه من الماء كا العدة عن سهل عن السراد عن العلاء عن محمد قال سألت يب
احدهما عليهما السلام عن الميت قال تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر
اربع اصابع مفرّجات ترفع قبره يب علي بن محمد الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء مثله الا انه قال وتربع قبره مكان ترفع قبره كا ابان
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعا للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض يب
اربع اصابع كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح
عليه الماء ويخلّى عنه كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري قال سألته عن
وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنته
بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها
عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة بيان يأتي آخر هذا الحديث من التهذيب في باب زيارة
القبور ان شاء الله كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر
حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد كا الثلثة عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من
قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت
فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا
صنعته ولم تردان ادخل عليك قوما تستشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع بيان
اي لا تنازع في الامامة يعني لا يختلف الشيعة في امامتك بعدي وذلك لانه لما اوصى عليه
في العلانية بامورة بحيث علم المؤالف والمخالف انه وصيه فاذا ورد المدينة احد من شيعة
ابيه الجاهلين بالامام بعده فسأل اهل المدينة الى من اوصى امره فيقيل له الى فلان علم انه

الامام بعده وان لم يعرف شهود الوصية ذلك فلم يقع اختلاف بين الشيعة في امره وقد
وقع التصريح بهذا المعنى في اخبار اخر قد مضت في باب ما يجب على الناس عند مضي
الامام وباب دلايل الحجية من كتاب الحجة يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن
التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي
ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا
اذا دخلت الميت القبر يب يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي
عليه السلام امر برش القبور كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب كا العدة عن سهل
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يرش القبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كا الاربعة عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح كا يب
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه يب علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن البكر
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون
شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة
ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه يب محمد بن الحسين عن
محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس
عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة
عليه فاما من ادرك الصلوة فلا يب علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين واحمد بن
فضال عن علي بن عقبة وذبيان عن النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم

يدور

يدور على القبر من الجانب الأخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة كا محمد عن بعض يب
اصحابنا عن البزنطي يب المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الرازي عن البزنطي عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد
الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة في تلقين الانصراف
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا
امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت
حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته بيان ما على اهل الميت اي ما يمنعهم يب علي بن الحسين عن سعد
عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
عن النميري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن
ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا
امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد
الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا
يدخلان اليه كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه
كا يب حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء بيان محصب بالفتح ذات حصباء
والحصبى الحصا كا العدة عن يب سهل عن السراد عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن صا
موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر بيان فيد بالفاء قلعة بطريق

ملكه يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الزيات عن ابن اسباط عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح
قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه بيان هذا الخبر محمول
على الكراهة والأول على الجواز لمصلحة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن صا
زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه بيان قد مضى ان
معنى الصلوة على القبر الصلوة ذات الركوع والسجود يب الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا
سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك يب ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الأسلام بيان قال في الفقيه اختلف مشايخنا في معنى
هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكى عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن اذا مات ميت وطين قبره
فجايز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه
كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعنى به قبرا وذكر عن احمد بن ابي من نسخ
عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى
تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن
الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الأسلام والذي اقوله
في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا

فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم
وان اخطات فمن عند نفسي انتهى كلامه طاب ثراه وقال في التهذيب بعد ما ذكر هذا الاختلاف
في معنى قول البرقي يمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية يعني رواية الجدث ان يجعل القبر
دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه
قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين
وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض
خدا اى شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي متناولا شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة
النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق قال وكل ما ذكرناه من الروايات
يحتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه باب من يموت في السفينة او بلغ
البئر كا الاربعة عن صفوان يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين صا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان الخابية الدن من جبات لشيء سترته ويوكا اى يشد كا حميد يب صا
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويثقل ويرمى في البحر كا العدة يب صا
عن سهل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على
الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صا
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن البختري عن وهب بن وهب القرشي عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت
في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء بيان في الاستبصار
حمل الخبر الاول على التمكن والفضل والبواقي على التعذر والرخصة يب ابن محبوب عن
الزيات عن ذبيان عن النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر
محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في ذلك البئر قال

يعني بول وغايط

لا يتوضأ فيه ويعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله

صلى الله عليه وآله حرمة المراة المسلمة ميتا كحرمته وهو حي سواء بيان يحرج بتقديم الحاء

على الجيم بمعنى المضيق من الحرج بمعنى الضيق وقد مضى هذا الخبر في كتاب الطهارة

باب المأتم وما يجب على الجيران فيه كا الثلثة عن حفص بن البختري

وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام

امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة

ايام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل

المصيبة طعام ثلثا يه الحديث مرسلا على اختلاف في الفاظه كا الاربعة عن زرارة

عن يه ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات بيان المأتم

كمقعد كل مجمع في حزن او فرح او خاص للنساء للموت او بالشواب من النساء ويطلق

على الطعام لاهل الميت كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن يه

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام

عنه ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز وغيره قال يه اوصى ابو جعفر عليه السلام

بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا بيان لعله عليه السلام نوى بهذه الوصية

الاتيان بتلك السنة اعني اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ولعله قد وكل مؤنته الى

غيرهم لئلا يزاحم شغلهم يه واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر

سنين بيان اريد بالمواسم مواسم الحج وايام منى كما مر في باب كسب النائحة من

كتاب المعايش يه وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل

الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن

ابي طالب لما جاء نعيه يه وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة

ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها بيان الحداد بالمهملات ترك المراة زينتها

في عدة الوفاة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن يه الكاهلي قال قلت لابي الحسن

موسى

ع

موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان الى الماتم فانهيهما
فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاى شئ
تمنعنا فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق
تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة كا احمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام
لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن
بالدعاء بيان الاسعاد المعاونة والنصرة ويعني بالتعداد عن المفاخر والمكارم وذكر ما
لا فايدة فيه مما يشبه الشكوى وقد مضى حكم النائحة وكسبها في كتاب المعايش باب

بلغ

المصيبة بالولد كا العدة عن احمد عن ابن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا
في سبيل الله كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم
ابنها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين
اذا كان يوم القيمة ان تجي الى باب الجنة وهو قايم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة و
ينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله تعالى احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة
فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا بيان درت دريرة بالمهملتين يعني سالت سائلة اراد
بها الدمع افضلها يعني افضل منازلها كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا
عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده
وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده
انفسه لياجره على ذلك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون

نعم ربنا قال فيقول فماذا قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تعالى كا الملائكة
اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع شـ ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت
الحمد كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد
الرحمن قال حدثنا ابو بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الله تعالى اذا
احب عبدا قبض احب ولده اليه كا بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عندالله
حجباه من النار باذن الله كا البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قد توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله
خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها
اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك وادخلك الجنة
اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذاك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبداً
ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله تعالى ثم يعذبه كا الخمسة عن ابن بكير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر اولم يصبر يه ابن ابي عمير عن
البجلي عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله تعالى ليعجب من رجل يموت
ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني كا محمد عن سلمة
ابن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قدم اولادا يحتسبهم عندالله تعالى حجبوه من النار باذن الله تعالى يه الحديث
مرسلاً عن الصادق عليه السلام يه قال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق
الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله فقال فقده اشهد فقال ع
انكم حجج الله على خلقه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من ليس له فرط
فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا فرط فقال نعم ان
من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل **باب ثواب التعزية وادابهما من** المؤمن
الطرفين كا العدة عن البرقي عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى بلغ

من عزى

من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء كا محمد عن احمد
عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه
قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي كا القمي عن محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله بيان الثكل بالضم الموت والهلاك
وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثكول وثكلى
كا القميان عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور
عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها بيان الحباء العطاء بلا جزاء ولا منّ او عام
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها بيان اي يزين بها ويسر والحبر بالكسر الاثر
النعمة والحسن وبالفتح السرور واحبره سره يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث
الجنة يه قال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم
تشاركونا في المصيبة كا مع وقال عليه السلام كفاك من التعزية بان يريك صاحب المصيبة كا
العدة عن يب سهل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت كا القميان عن الحجال عن اسحق بن عمار مثله مقطوعا بيان يعني ان التعزية
يحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا
في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب وصيحة
فيسمعوا الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه كا الثلثة يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن كا يب العدة عن البرقي
عن ابيه عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن
كا يب الخمسة عن يه هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده بيان

هذا رخصة والاول استحباب ويحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام يجمع بين الامرين
في مصيبة واحدة كا يب الثلثة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداء حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة بيان المراد بوضع الرداء نزعه
ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب
تغيير هيئة اللباس في البلاد التي لا يعتادون فيها لبس الرداء كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان
لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف كا يب الثلثة عن القاسم بن محمد عن حسين قال
يه لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا
رداء ولا حذاء يه قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره
يه ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأى الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج
من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام يه ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه
في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت
ارديتها فوضعت ردائي كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل قال
يه عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله
خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة
منهن ان شاء الله بيان المرهق من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كانه خاف عليه
ان يعذب كا العدة عن سهل عن ابن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل
ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله تعالى
انما يأخذ من الولد وغيره ازكاه عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله
اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون
الله قد فعل ان شاء الله يه اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال

جبر الله

جزاه الله وهنيكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثمّ انصرف باب الترحم لليتيم يه قال بلغ
الصادق عليه السلام مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له الّا اعطاه الله عزّ وجلّ
بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة يه وروى انه كتب الله عزّ وجلّ بعدد كلّ شعرة مرّت عليها
يده حسنة يه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه
وليمسح رأسه يلن قلبه باذن الله عزّ وجلّ فانّ لليتيم حقّاً يه وروى انه قال يقعده على
خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه يه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش فيقول
الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزّتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الّا اوجبت له الجنة كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى يب اورده في النكاح وقد مرّ في صحيحه
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادّب اليتيم
مما تؤدّب به ولدك واضربه مما تضرب به ولدك باب السلوة كا العدة عن
احمد عن عثمان كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يه مهران بن محمد قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول انّ الميت اذا مات بعث الله تعالى ملكاً الى اوجع اهله فمسح
على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا بيان اللوعة حرقة في القلب والم
من حبّ او همّ او مرض كا الثلثة عن هشام بن سالم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
انّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك لما دفن
حميم حميماً والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا
ذلك لكنزوها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة بيان يعني التي على اجسادهم الريح
المنتنة بعد مفارقة الروح والمراد بهذه الحبة الحنطة يه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال انّ ملكاً موكّلاً بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميّتهم اخذ
قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثمّ قال انسوا ما رأيتم ولولا ذلك ما انتفع احد
بعيش باب التعزي وثوابه كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سليمن
ابن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي
صلى الله عليه وآله فانها اعظم المصايب كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان

عن عمار بن مروان عن الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله
عليه وآله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط كا العدة عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف
ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب
امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمداين فلما قرا الكتاب
قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم
بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلوات الله عليه
كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله
سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل
هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم
من حرم الثواب بيان يقول يعني المصوت المدلول عليه بالصوت لا الشخص والزحزحة
الابعاد والعزاء الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر والتسلي ويراد بالدرك العوض كا محمد
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله تعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا سمعنا الصوت ولم نر الشخص كا عنه عن سلمة عن علي
ابن سيف عن ابيه عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الحديث الى قوله من حرم الثواب

وزاد والسلام عليكم كا عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم
مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
كا عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن
الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلعم اتاهم آت فوقف بباب البيت
فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت الى قوله فبالله فثقوا
وزاد وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احداً فقال بعض من في البيت هذا ملك
من السماء بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جاء كم يعزيكم بنبيكم صلعم اورده في النوادر منه
كا القمي عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتى
خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك
يه قال الصادق عليه السلام من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه كا محمد
عن احمد عن ابن الحسين عن فضالة عن السكوني عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون عند موته يه قال الصادق عليه السلام
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره
ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم
فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن
بيان ادرجوه يعني لفوه في الكفن كا العدة عن سهل عن ابن نظي والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ
بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد
ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله
ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره

بلغ

بيان العويل رفع الصوت بالبكاء كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن علي بن الميثمي عن ربعي عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر
والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان
الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع قال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق
قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا بيان تفطر تشقق كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ضرب المسلم يده على
فخذه عند المصيبة احباط لاجره كا سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده الحديث كا الثلثة عن عبد الله بن
سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين يفجاه الا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما
بينهما يه قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع
عند مصيبته ويرجع حين يفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا
الكباير التي وجب لله تعالى عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب يه قال الصادق عليه السلام من
اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز
وجل الجنة كا الثلثة عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر
مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند
اول صدمة بيان افضل منها اي من المصيبة بمعنى المصاب به كا العدة عن سهل عن
ابن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي

لم يجعل

لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله
على الامر الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء
ان يكون فكان يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله
عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن
اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله
رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه كا العدة عن
سهل ومحمد عن احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل
الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها
كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب كا محمد عن ابن
عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون والصبر
خير يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي
طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت بيان الحرب بالتحريك
فقد المال والولد كا سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عم
اما انك ان تصبر توجر وان لم تصبر مضى عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت
مازور كا العدة عن سهل عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله
عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السايب الجنة
فقال النبي عليه السلام وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله تعالى ورسوله فلما
مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلعم بالدموع
ثم قال النبي صلعم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك

يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده ثم قال اذا
عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون بيان هملت فاضت
يه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى
بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرايرك فاقرأيهن السلام فقلت من هن يا رسول الله
قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله
بيان وهي لما بها هذه الكلمة كناية عن الاشراف على الموت ويتكرر في الحديث
وكان تقديرها وهي متوجهة او مهيأة لما نزل بها بالرغم منا اي بغير اختيار منا
يقال عند الذل والعجز من الانتصاف والانقياد على كره واصله من رغام الانف
اي الصاقه بالرغام وهو التراب وانما سمّى صلى الله عليه وآله تلك النساء ضراير خديجة
لصيرورتهن زوجات له صلى الله عليه وآله في الآخرة بالرفاء اي بالالتيام وجمع الشمل اي التفرق
يه قال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي
صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين
ولا نقول ما يسخط الرب يه وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة
جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول
كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا يه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع
من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان
لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
بيان فآلى اي حلفوا من الايلاء بمعنى الحلف يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن
سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته يب ذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره
قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن
سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على

اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون
ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق
زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا
من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب
ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود
وتشق الجيوب بيان فكفارته حنث يمين اي كفارة حنث يمين والحنث بالكسر مخالفة
اليمين وقد مر بيان تلك الكفارة في كتاب الصيام كا الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال
اتيت اباعبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين
فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج
الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي
فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو
حي مغتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا
فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا
لامره بيان اسفر وجهه اضاء واشرق يه قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع
الحديث وزاد وليس لنا ان نكره ما احب الله كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن مختار عن العلا بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في
حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا
وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا كا القميان عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا اباجعفر عليه السلام فوافقوا

صبيا له مريضا فاوامنه اهتماما وغما وجعل لايفيق فقالوا والله لان اصابه شيء انا نتخوف
ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم
منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف
مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب
فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب بيان فوا فقوا اى صادفوا وافو الايقة من القرار
كا على رفعه قال لما مات ذر بن ابى ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر
والله انك كنت بي بارا ولقد قبضت وانى عنك لراض اما والله مابى فقدك وما علي
من غضاضة ومالى الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك
ولقد شغلني الحزن لك من الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت
شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم انى قد وهبت له ما افترضت عليه
من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم بيان
مابى فقدك اى انت لى الان كما كنت قبل والغضاضة الذلة والمنقصة والمطلع
بالبناء للمفعول الاتى وموضع الاطلاع من اشراف الى انحدار شبه بذلك ما يشرف
عليه من اهوال الاخرة الحزن لك اى ما يصيبك من اهوال الاخرة من الحزن عليك
اى مما اصابنى من موتك وكذا القول في البكاء له وعليه كا على بن محمد عن صالح
ابن ابى حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال
له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان
صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان
جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه
راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدرى ما تاويلها فقال الاشعث لا انت
غاية العلم ومنتهاه فقال له واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منه بالهلك
باب زيارة القبور والقول عندها كا الثلثة عن حفص بن البخترى وجميل
ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا

غبتم

غبتم عنهم استوحشوا يه محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت
فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اى والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم قال قلت فاى شئ نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل
به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير يو وقال الرضا عليه السلام
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له   عليه ع
ولصاحب القبر كا العدة عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها المسجد كا   خ ل المساجد
احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن ابى عبد الله عليه السلام وعن الاصم عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه او قبر امه بما تدعو لهما كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
هيهنا كان رسول الله هيهنا كان المشركون بيان كاشرة اى مبدية عن اسنانها يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن حباب عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يه ان فاطمة عليها السلام كانت تاتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتاتى قبر حمزة
فترحم عليه وتستغفر له بيان لعل هذا كان فى حيوة ابيها وذلك بعد وفاته صلى الله عليهما
فلا تنافى كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام
قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا
قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال
نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله

بكم لاحقون كا الاربعة عن صفوان عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على
القبور قال السلام عليكم الحديث كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن يب جراح المدائني قال سألت اباعبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
قال يقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه قال مررت بابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل
الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولى يب ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات كا حميد عن يب
ابن سماعة عن ابان عن عبدالله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل
من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولى يب ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات كا حميد عن ابن سماعة عن ابان عن عبدالله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام يب
على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني به عن رحمة من سواك كا محمد عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي يب
ابن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع كا محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن البصري قال سألت اباعبدالله
عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو
مقابل القبلة يه قال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر قال يا اهل التربة يا اهل
الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا

اورده في [illegible]

جنـ

خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا
ان خير الزاد التقوى يه وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم
في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله تكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن
لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى بيان القليب البئر وربما يخص بالعادية
القديمة منها يه وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة
بيان الجبانة المقبرة يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت
المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد
المه بيان استروح اليه سكن واطمأن يه قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزاير انس به فاذا انصرف عنه استوحش
فقال لا استوحش بيان ان المؤمن يعني المؤمن الميت لا يستوحش يعني من انصراف
كل زاير بل من انصراف من كان يانس به في حيوته او وحشته تتالم بها فلا ينافي
ما سبق باب ما يلحق الميت بعد موته كا العدة عن يب ابن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من
الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته وهي تجري بعد موته وسنة هدى
سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له كا الثلثة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي
تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعده او ولد
صالح يدعو له بيان لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد
او الرباطات واحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها وبالصدقة المقبولة
التي لا تورث تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على طائفة مخصوصة ولعل المراد بقبولها
ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروة ولما اشتركتا في كونهما صدقة جعلتا

خصلة واحدة كا النيسابوريان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها
بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شئ والصدقة
الجارية تجرى من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق
ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم كا العدة عن البرقي
عن يه يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده يه الحديث مرة اخرى
مرسلا الا انه قال وصدقة ما يجريه يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم
يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وقال فقلت
له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه يه وقال عليه السلام
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت يه
وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
ويكتب اجره للذي يفعله وللميت يب محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل
ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار
للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة
القدر وانا اعطيناك الكوثر بيان ان قيل كيف ينتفع الميت بما يفعله غيره وقد
قال الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى قلنا انما ينتفع بما كان يفعله
في ايام حيوته من تحصيله الايمان واتخاذه الاصدقاء والاخوان وحسن معاشرتهم

واسبابه

واسرائه المعروف اليهم وابداؤهم تلك المبرات اليه بعد موته تماما حصل بسعيه في الحقيقة

باب النوادر كا العدة عن سهل عن عثمان عن عدة من اصحابنا قال يب

لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان

يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في

بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان يه الحديث مرسلا

كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد ابو طلحة

الانصاري بيان لحد كمنع عمل لحدا كالحد كا علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان

عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه

فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم

مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا

مت فادفنه معي كا العدة عن ابن عيسى عن ابن مسكان عن محمد عن احدهما عليهما السلام

قال من خلق من تربة دفن فيها كا العدة عن سهل عن الحجال عن ابن بكير عن ابي

سمال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا

النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله تعالى ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها

فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها بيان المونث الخلط والانغماس

في الماء ونحوه ان اريد بالتربة التربة الصورية فمعناه ان من الغذاء الذي به تربى

الام النطفة ما يحصل من الارض الذي سيدفن فيها فيميل قلبه الى تلك الارض

حتى يدفن فيها وان اريد بها التربة المعنوية فمعناه ان طينة روحه يترتب من

طينة اخلاق امه ما دام في الرحم فيميل قلبه الى تلك الاخلاق حتى يدفن فيها اي

يكتنف بها كا علي عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله

عن الميت يموت بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن

فهو افضل كا سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن يه عامر بن عبد الله قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله

عذق يظلّه من الشمس يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم
يعلم مكانه بيان العذق النخلة بحملها يدور اي الظل يب علي بن الحسين عن سعد
عن احمد عن السراد عن العلا عن محمد قال سالت اباجعفر عليه السلام عن امراة
توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم يب احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف
ثوبه وقد وضع خده على راحته والريح يضرب طرف الثوب على وجه علي قال
والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت
ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع
راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة
قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا
تنزع القميص يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن
اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها
فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج
منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله
لكم بيان كانهم كانوا يفعلونها في ذلك الوقت فعد جرمها عظيما ومرجع الثلثة
الى امر واحد وهو اظهار انه مصاب بموته يب ابن عقدة عن محمد بن يوسف بن
ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت
جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل

وقد

وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك يه سئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي
او بابوي انت اترى بذلك باسًا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا
وان كان قد ماتا فلا باس بيان بابي انت وامي يعني فديتك بابوي وانما كان
عقوقا لانه اساءة ادب معهما وقلة مبالاة بحقوقهما اخر ابواب التجهيز والحمد لله

ابواب ما بعد الموت الآيات قال الله سبحانه ومن ورائهم برزخ الى
يوم يبعثون وقال عز وجل ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقال تعالى وجيء بالنبيين
والشهداء وقضي بينهم بالحق وقال جل اسمه فريق في الجنة وفريق في السعير الى
غير ذلك من الآيات الواردة في احوال الآخرة واهوالها وهي كثيرة والقران مشحون
بها مملوّ منها بيان البرزخ هي الحالة التي يكون بين الموت والبعث وهي مدة مفارقة
الروح لهذا البدن المحسوس الى وقت العود اليه اعني زمان القبر ويكون الروح
في هذه المدة في بدنها المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النوم وفي الحديث
النبوي النوم اخ الموت وفي القران المجيد الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد
المطلب ان الرائد لا يكذب اهله والذي بعثني بالحق لتموتن كما تنامون و
لتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار الا جنة او نار ويأتي في الاخبار
الآتية ما يؤيد هذا المعنى ويؤكده كما تنامون وحديث منكر المعاد الذي يأتي
في اخر باب مكان الارواح نص في هذا الباب باب ما يلحق الميت من نعيم
القبر وعذابه كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان والعدة عن سهل عن البزنطي والحسن
ابن علي جميعا عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي عن العبيدي
عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال يه قال امير المؤمنين
عليه السلام ان العبد اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة

مثل له ماله و ولده و عمله فيلتفت الى ماله فيقول والله انى كنت عليك حريصا شحيحا
فمالى عندك فيقول خذ منى كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله انى كنت لكم
محبا و انى كنت عليكم محاميا فمالى عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا و ان كنت على لثقيلا
فمالى عندك فيقول انا قرينك فى قبرك و يوم نشرك حتى اعرض انا و انت على ربك
كا قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا و احسنهم منظرا و احسنهم رياشا فقال
ابشر بروح و ريحان و جنة نعيم و مقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا
عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة و انه ليعرف غاسله و يناشد حامله ان
يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اذا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى
الجنة و انه له اشعارهما و يخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف و ابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك و ما دينك و من نبيك فيقول الله ربى و دينى
الاسلام و نبى محمد فيقولان له ثبتك الله فيما تحب و ترضى و هو قول الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة ثم يفسحان له فى قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله تعالى
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و احسن مقيلا قال و اذا كان لربه عدوا فانه ياتيه
اقبح من خلق الله زيا و رئيا و انتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم و تصلية جحيم و انه
ليعرف غاسله و يناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه
اكفانه ثم يقولان له من ربك و ما دينك و من نبيك فيقول لا ادرى فيقولان لا دريت
و لا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة فما خلق الله تعالى من دابة الا و تذعر لها
ماخلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق
مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره و لحمه و يسلط الله عليه
حيات الارض و عقاربها و هوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره و انه ليتمنى قيام
الساعة مما هو فيه من الشر و قال الجابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبى صلى الله عليه و آله

انّى كنت لأنظر الى الأبل والغنم وانا ارعاها وليس من نبىّ الّا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها قبل النبوّة وهى متمليّة من المكينة ما حولها شئ يهيجها حتّى تذعر فتطير فاقول
ما هذا واعجب حتّى حدّثنى جبرئيل عليه السّلام انّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيا الّا
سمعها ويذعر لها الّا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر
بيان سويد بن غفلة بالعين المهملة والفاء المفتوحتين وربّما يضبط بالمعجمة مثّل له
بالبناء للمفعول وتشديد المثلثة اى صوّر له كلّ من الثلثة بصورة مثاليّة تخاطبها
وتخاطبه امّا فى الخيال او فى الخارج شحيحا الشحّ بتثليث اوّله البخل مع الحرص يحابيا
من الحماية نؤذيك بالهمزة اى نوصلك لزاهد الزهد فى الشئ ضدّ الرّغبة فيه وماضيه
مثلثة العين رياشا بكسر الرّاء المهملة وبعدها مثنّاة تحتانيّة وبعد الألف شين معجمة
اللّباس الفاخر بروح وريحان الرّوح بفتح اوّله الرّاحة وبضمّه الرّحمة والحيوة الدّائمة
ونسر فى الأية بالرّزق الطيّب رتحل بصيغة الأمر ويحتمل التكلّم وينا شدحامله
اى يقول له نشدتك الله اى سألتك بالله يحذان بالخاء المعجمة المضمومة والدّال المهملة
المشدّدة اى يشقّانها والرّعد القاصف الشّديد الصّوت فيما يحبّ ويرضى على صيغة
الغايب والمخاطب ثمّ تفسحان يوسعان مدّ بصره مداه وغايته التى ينتهى اليها قرير
العين قد مضى معناه الشّابّ النّاعم امّا من النّعمة بالكسر بمعنى ما يتنعّم به او من النّعمة
بالفتح بمعنى التنعّم فكم ذى نعمة لا نعمة له يومئذ اشير به الى قوله سبحانه قبل هذه الأية
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا يعنى يوم الموت
والمقيل مكان الأستراحة مأخوذ من مكان القيلولة لربّه عدوّا سواء اظهر الكفر
او الأيمان زيّا بكسر الزّاى وتشديد الياء الهيئة وريًّا بالهمزة وهو المنظر ابشر ببنزل
البشارة والنّزل على التهكّم والنّزل بضمّتين ما يعدّ للنّازل من الطعام والشّراب والحميم
الماء الشّديد الحرارة والتصلية التلويح على النّار لا دريت ولا هديت دعاء منهما عليه
يعنى لم تزل جاهلا غير مرتشا ضالّا غير مهتد الى شئ يافوخه بالياء المثنّاة من تحت
والفاء والخاء المعجمة موضع من الرّاس يتحرّك من قريب العهد بالولادة والمرزبة بالمهملة

ثم المعجمة ثم الموحدة مخففة عصا من حديد تدعى تفرع وانما سمي الانس والجن
بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب يطلق الثقل
على ما له نفاسة وشان والقنا جمع قناة وهي الرمح والزج بالضم الحديدة التي
في اسفل الرمح وانما اضاف الحيات والعقارب الى الارض مع انها من عالم الملكوت
لا تشاهد بهذه الاعين كساير امور ما بعد الموت لان مظاهر افعالها انما هي
الاجساد بما هي اجساد دون الارواح بما هي ارواح والاجساد بالاضافة الى الارواح
كالارض بالنسبة الى السماء لسفولها وعلوّ ذلك من المكينة هي كالسكينة بتقديم المثناة
التحتانية على النون بمعنى التؤدة والسكون هذا ويخطر بالبال في تاويل هذا الخبر
وما في معناه مما ياتي ذكره ان المنكر عبارة عن جملة الاعمال المنكرة التي فعلها
الانسان في الدنيا فتمثلت في الاخرة بصورة مناسبة لها ماخوذ مما هو وصف الافعال
في الشرع اعني المذكورة في مقابلة المعروف والنكير هو الانكار لغة ولا يبعد ان يكون
الانسان اذا راى فعله المنكر في تلك الحال انكره ووبخ نفسه عليه فتمثل تلك
الهيئة الانكارية او مبدؤها من النفس بمثال مناسب لتلك النشاة فان قوى
النفس ومبادي اثارها كالحواس ومبادي الكلم تسمى في الشرع بالملائكة ثم ان
هذا الانكار من النفس لذلك المنكر يحملها على ان تلتفت الى اعتقاداتها وتفتش
عنها هي صحيحة حسنة حقة ام فاسدة خبيثة باطلة ليظهر نجاتها وهلاكها ويطمئن
قلبها وذلك لان قبول الاعمال موقوف على صحة الاعتقاد بل المدار في النجاة على
ذلك كما هو مقرر ضروري من الدين واليه اشير بقوله صلى الله عليه واله حب علي
لا يضر معه سيئة وبغض علي لا ينفع معه حسنة ثم قد ثبت ان صور تلك النشاة
وموجوداتها كلها حية مدركة ولا ميت فيها وكل حي مدرك يجب نفسه ويحب
ان يكون مقبولا غير مردود فكان المفتش عن الاعتقاد انما هو الملكان حيث صار
ذلك غرضا لهما بهذا الاعتبار وايضا فان النفس اقرب الى الاعتقاد من العمل اليه
فكانها عاملة به فينبغي ان يكون مسؤولا عنها لما بينها وبينه من الاتحاد والملكان

سائلين

سائلين لما بينهما وبينه من المباينة ويؤيد هذا سكوته عليه السلام عن العمل المنكر واقتصاره
على ذكر العمل الصالح وتسمية الملكين في الأخبار الآتية بتعيدي القبر حيث يشعر بالمصاحبة
وعدم السؤال الا عن المؤمن المحض والكافر كما يأتي فان من لا يهتم بالدين فهو بمعزل
عن ذلك الى غير ذلك من الاشارات واما اشعارهما التي احاطت بهما وجرّ ابهما
الأرض فيشبه ان يكون كناية عن ظلمة المنكر التي تعلوه وتلازمه وخدّهما الأرض
باقدامهما كانه كناية عن انتزاعهما من رض البدن بهيبة وسطوة والرعد القاصف
كناية عن الصوت الهايل التي يعتري الانسان حين يفجاه هول عظيم ويهجم عليه
داهية غير مأمولة والبرق الخاطف كناية عن النور الذي به يبصران ما يبصران
من ذلك ويميزان الحق من الباطل فيما هنالك هذا ما يخطر بالبال في امثال
هذا الخبر فان اصبت فمن الله سبحانه وله الحمد على ذلك وان اخطات فمن
نفسي الخاطئة والله غفور رحيم كا علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا
كنا ثلثة كان رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلوك وانصرفوا
عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك كا محمد عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
موضع قبر الا وهو ينطق في كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا
بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك
وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مدّ البصر
ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا
قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك
الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه
فيوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له قر العين فلا يزال نفحة من الجنة
يصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قالت له

لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف
اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضمّ عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان
ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار قال ثم انه يخرج منه رجل قبح
من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول
انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فيوضع حيث
راى مقعده من النار ثم لا يزال نفخة من النار يصيب جسده يجد المها وحرها
في جسده الى ان يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا ينهشه ليس فيها تنين
ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا بيان اقبح من راى قط اى ما رأى اقبح منه قط والتنين
كسكين حية عظيمة وتسلط التنين على روح الكافر بهذا العدد المخصوص مما رواه
العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله قيل لعل عددها بازاء عدد الصفات المذمومة
من الكبر والرياء والحسد والحقد ونحوها فان كلا منها ينقلب تنينا في تلك النشأة
كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا
بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار كا محمد
عن ابن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على
ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب
كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي و
لكني اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة
كا سهل عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي عن العبيدي
عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون
يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني واوردني ثم

لم

لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها
صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرءوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا
حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق
الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي فصار
سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة
والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني
قد بشرت بالنار والذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتي على ما فرطت
في جنب الله ويا طول عويلاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة
فاكون من المؤمنين بيان نادى حملته اي ناديهم اخوكم الشقي يعني به نفسه عدو الله
يعني به الشيطان اوردني يعني فيما هو سبب هلاكي ثم لم يصدرني لم يخرجني منه بل خذلني
منوني يعني الاماني الكاذبة حميت عنهم اي فعلت حريبتي اي مالي الذي كنت اعيش
به الثوى الاقامة العويل والعولة رفع الصوت بالبكاء وكلاهما موجود في
النسخ ههنا كا محمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت
الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا
ذكر هذا الحديث كا علي عن العبيدي عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من
رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد
حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه
يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني
واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عليهم فاسلموني و
اشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا
قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق

الذين يجلونه قال فقال علي بن الحسين اللهم ان كان ضمرة هزء من حديث رسولك
فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى
علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال جئت من عند
قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوى عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت
اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك
الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اسال الله العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله بيان
الوثب الطفر والاسف الغضب والضمير في مولى له لعلي بن الحسين عليهما السلام
ويحتمل بعيدا ان يكون لضمرة يه قال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح وهي
مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على
السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر
الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني
عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع
الكلام باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل كا القيان عن
الحجال عن ثعلبة عن الحضرمي قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا
من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا كا والآخرون يلهون عنهم يه والباقون
يلهو عنهم الى يوم القيمة بيان محض الايمان اي اخلصه عن شوائب الشرك باكماله
واتقانه والاهتمام بشرائطه واركانه والسعي في تربيته وتقويته طول عمره واستكمال في
اساره وتميته ايام دهره فان من هذا شأنه لا يموت الا والايمان اكبر همه والدين
اجل شأنه فاذا سئل عنهما اجاب بالصواب فيفتح له الى الجنة باب وكذلك من محض
الكفر واخلصه من شوائب الايمان واهتم به وسعى في تربيته وتقويته بجداله اهل
الحق طول عمره ونصبه العداوة لائمة الدين ايام دهره فانه لا يموت الا والكفر اكبر همه
والنفاق اعظم مهمه فاذا سئل عن الايمان وهو اعدى اعدائه واعداء اهله تلجلج الا له

لسانه

لسانه فتعتع عن الجواب فيفتح له الى النار باب يلهون عنهم اى لا يلتفت اليهم يقال لهى
عن الشئ اذا سلى عنه وترك ذكره واضرب عنه وذلك لانهم ليسوا باهل لمثل هذا
السؤال فان لم يكن اهتم بامر دينه ما عاش بل كان اهتمامه مقصورا فى امر المعاش
وعرة الحيوة الدنيا عن الاخرة فهو حرى بان تدهشه سكرات الموت وتذهله
غمرات الفوت الى ان يجعل الله له مخرجا كا العدة عن سهل عن التيمى عن عبد الله
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما يسال فى قبره من محض الايمان محضا
والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه كا القميان عن محمد بن اسمعيل عن
بزيج عن الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال انما يسال فى قبره من محض الايمان
والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن
النضر عن يحيى الحلبى عن العجلى عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسال فى القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن
الاصم عن عبد الله بن القاسم عن الحضرمى قال قلت لابى عبد الله جعفر عليه السلام اصلحك
الله من المسؤلون فى قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قلت فبقية
هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبا بهم قال قلت وعم يسالون قال عن الحجة القائمة
بين اظهرهم فيقال للمؤمن ما تقول فى فلان بن فلان فيقول ذاك امامى فيقال نم
انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فلا يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة و
يقال للكافر ما تقول فى فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به ولا ادرى ما هو فيقال
له لا دريت ويفتح له باب الى النار فلا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة بيان
بين اظهرهم اى وسطهم ومعظمهم وكذا قولهم بين ظهرانيهم بفتح النون ينفحه اى يعطيه
نفحة او ملابس بها كا محمد عن ابن عيسى عن على بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسال الرجل فى قبره فاذا اثبت فسح له فى قبره سبعة
اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين كا العدة عن سهل
عن التيمى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع

الرجل م

في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه
من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة
فيقول اذا كان مؤمنا أعن محمد رسول الله تسالاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها
ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فاذا كان كافرا قالا له من
هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان
بيان عيناه من نحاس يعني في المنظر والحلم بالضم ما يراه النائم وكان المراد بنفيه
نفي ما يكره منه او نفي النوم مطلقا لانه نوع من الموت المشعر بقلة الحيوة ويؤيد
الثاني التوسيع في القبر ورؤية المكان من الجنة فان الظاهر ان ذلك انما هو في
اليقظة دون المنام فالنوم بمعنى الاستراحة والاطمينان والتمدد كما يطلق في العرف
كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجئ الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان
في شعورهما فيسالان عن الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله
ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول
اعن محمد رسول الله تسالاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله
صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح
له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان
بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل
الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويسلط
عليه في قبره تسعة وتسعون تنينا لو ان واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا
ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها بيان يطئان في شعورهما من الوطي بمعنى
المشي وفي بعض النسخ يطثان بالثاء المثلثة من الوطث كالرعد يعني يضربان ارجلهما

على الأرض ضربا شديدا كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال
له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من امامك فيقول
فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة
لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول
يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال
من نبيك فيقول محمد ويقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول
سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن
لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه
بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة بيان المراد بالاهل والمال اللذان
قيتهما منهما ولعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجري على لسانه من
دون ان يتعلق بقلبه منه شيء اذ كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد اصلا فانه
كان لا يقر بالحق راسا ويحتمل ان يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا وان لم يقر به
في الدنيا فيعم الكفار جميعا ويؤيد هذا ما ياتي في الخبر الاتي من قول المنادي من السماء
كذب عبدي كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعه ملائكة الله الى قبره يزدحمون
عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب
ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر
وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسالانه فيقولان
من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد
فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا
له في قبره من فرش الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى
ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا

خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك
ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم
فتضيق عليه حتى يلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر
ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة
فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه ويقولان له من ربك فيتلجلج
ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك
فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك
فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسال عن امام زمانه
قال وينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه
من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه
بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا ويتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة
جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات
تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس
قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء بيان
الجوانح الاضلاع التي تحت الترائب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر
والتلجلج التردد في الكلام كذب عبدي يعني لم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه وتهامة
مكة شرفها الله والرم البلى والاندراس والخفق صوت النعل والمستتر في ليسمع
للميت والبارز الجمع في نعالهم وايديهم للمشيعين المجهزين ونفض الايدي يعني به
من تراب القبر كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن كلثوم عن ابي سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة
عن يساره والبر مظل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان
يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فانا دونه

کا محمد بن احمد الخراسانی عن ابیه رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام یسال المیت فی قبره
عن خمس عن صلوته و زکوته و حجه و صیامه و ولایته ایانا اهل البیت فیقول
الولایة من جانب القبر للاربع ما دخل فیکن من نقص فعلی تمامه بیان لا ینافی
هذان الخبران ما تقدم من الاخبار ان السؤال فی القبر انما هو عن المعتقدات
دون الاعمال لان من جملة المعتقدات دین الاسلام الذی بناؤه علی هذه الخمس
کما ورد فی الاخبار بنی الاسلام علی خمس باب ضغطة القبر کا محمد عن احمد
عن الحسین عن النضر عن یحیی الحلبی عن هرون بن خارجة عن ابی بصیر قال قال
ابو عبد الله علیه السلام یسال وهو مضغوط بیان ضغطه زحمه الی حایط ونحوه کا العدة
عن البرقی عن عثمان عن علی عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ایفلت
من ضغطة القبر احد قال نعوذ بالله منها ما اقل من یفلت من ضغطة القبر ان رقیة
لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلی الله علیه وآله علی قبرها فرفع رأسه الی السماء
فدمعت عیناه وقال للناس انی ذکرت هذه وما لقیت فرققت لها فاستوهبتها من
ضمة القبر قال فقال اللهم هب لی رقیة من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله
صلی الله علیه وآله خرج فی جنازة سعد وقد شیعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله
صلی الله علیه وآله رأسه الی السماء ثم قال مثل سعد یضم قال قلت جعلت فداك انا
نحدث انه کان یستخف بالبول فقال معاذ الله انما کان من زعارة فی خلقه علی اهله
قال فقالت ام سعد هنیئا لك یا سعد قال فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله
یا ام سعد لا تحتمی علی الله بیان الزعارة بتشدید الراء سوء الخلق لا تحتمی علی الله
ای لا تجزمی بان الله یفعل شیئا من ادخال سعد الجنة وغیره لعدم علمك بالسرائر
وبحکم الله فی الاشیاء کا حمید عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن ابی بصیر عن احدهما
علیهما السلام قال لما ماتت رقیة ابنة رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وآله
الحقی بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة علیها السلام علی شفیر
القبر تنحدر دموعها فی القبر ورسول الله صلی الله علیه وآله یتلقاه بثوبه قائما یدعو قال

انّى لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى ان يجيرها من ضمّة القبر علىّ عن العبيدى
عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم انّ الله تعالى
يأمر الهواء ان يضغطه كا وفى رواية اخرى قال كا سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن
المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال انّ ربّ الأرض هو ربّ الهواء فيوحى الله الى
الهواء فيضغطه ضغطة اشدّ من ضغطة القبر باب انّ الميّت يزور اهله
كا الثلثة عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال انّ المؤمن ليزور اهله
فيرى ما يحبّ ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب
قال ومنهم من يزور كلّ جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله يه حفص بن البخترى عن ابى
عبد الله عليه السّلام قال انّ الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحبّ كا محمد
عن احمد عن على بن الحكم عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ما من
مؤمن ولا كافر الّا وهو يأتى اهله عند زوال الشّمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات
حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصّالحات كانت عليه حسرة كا العدّة عن
سهل عن السرّاد عن اسحق بن عمّار عن ابى الحسن الأوّل عليه السّلام قال سألته عن الميّت
يزور اهله قال نعم فقلت فى كم يزور فقال فى الجمعة وفى الشهر وفى السنة على قدر منزلته
فقلت فى اىّ صورة يأتيهم فقال فى صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم
فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشرّ وحاجة حزن واغتمّ بيان اراد بالجمعة الأسبوع لا اليوم
المخصوص بقرينة معطوفيه كا عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن اسحق بن عمّار
عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن ربّه فيبعث معه
ملكين ويأتيهم فى بعض صور الطير يقع فى داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم كا عنه عن محمد
ابن سنان عن يه اسحق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن الاوّل عليه السّلام يزور المؤمن
اهله فقال نعم فقلت فى كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور فى كلّ يوم ومنهم من
يزور فى كلّ يومين ومنهم من يزور فى كلّ ثلثة ايّام قال ثمّ رأيت فى مجرى كلامه
انّه يقول ادناهم منزلة يزور فى كلّ جمعة قال قلت فى اىّ ساعة قال عند زوال الشّمس

او قبيل

او قبيل ذلك كا قال قلت في اى صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

باب مكان ارواح المؤمنين بعد الموت كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح عن عباية الاسدى عن حبة العرنى قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادى السلام كانه يخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالنى مثل ما نالنى اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائى فقلت يا امير المؤمنين انى قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة وطرحت الرداء ليجلس عليه فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسة قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال بل ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقى بوادى السلام وانها البقعة من جنة عدن بيان عبايه بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة التحتية بعد الالف ابن ربعى كان من خواص امير المؤمنين عليه السلام وحبه بالمهملة ثم الموحدة ابن جوين بالجيم كان من اصحابه عليه السلام من اليمن والاخبات الخشوع وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وتقديم المثناة على الموحدة من احتبى بالثوب اشتمل وجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ولعله الاصح ولعل السر في اختصاص وادى السلام بذلك كونه مدفنا له عليه السلام كا العدة عن سهل عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخى ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالى حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادى السلام قلت له واين وادى السلام قال ظهر الكوفة واما انى كانى بهم حلق حلق قعود يتحدثون يب العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن التيمى عن مثنى الحناط عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله

ان ارواح المؤمنين لفى شجرة فى الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون
ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا بيان انجز اقض كا سهل
عن اسمعيل بن مهران عن دريست عن ابن مسكان عن ابى بصير عن يه ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجرة فى الجنة يتعارف ويتسايل فاذا
قدمت الروح على الارواح يقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم
قد هلك قالوا قد هوى هوى بيان هوى سقط الى اسفل كا الثلثة عن محمد بن عثمان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المؤمنين فقال فى حجرات
فى الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا كا على عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد
عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده
نسالوه عمن مضى وعمن بقى فان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول
بعضهم دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد كا يب على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن الحسين بن
احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس
فى ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون فى حواصل طيور خضر فى قناديل تحت العرش
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه
فى حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمة
والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله تعالى صير تلك الروح
فى قالب كقالبه فى الدنيا فيا كلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التى كانت فى الدنيا كا محمد بن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابى بصير قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها فى حواصل طير خضر
ترعى فى الجنة وتاوى الى قناديل تحت العرش فقال لا اذن ما هى فى حواصل طير

قلت

قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الأجساد في الجنة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين
في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة
طير ولكن في ابدان كابدانهم يب الثلثة عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم لقلت فلان باب
مكان ارواح الكفار بعد الموت كا الثلثة عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا
الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا كا العدة عن سهل عن التميمي عن
مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون
عليها يقولون ربنا الحديث بيان يعرضون عليها بدل من قوله في نار جهنم كما قيل
سلب زيد ثوبه وتصديق هذا الخبر من القرآن قوله عز وجل في آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانها
نزلت في البرزخ كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام اذ لا غدو ولا عشي في القيامة
كا محمد عن محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار
برهوت الذي فيه ارواح الكفار بيان برهوت بفتح الموحدة وضم الهاء بئر ببلد حضرموت
كما يأتي كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن الأشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت
وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار بيان حضرموت بسكون الضاد وفتح الميم
وضمها وربما يضاف فيضم الراء وربما لا ينون الثاني اسم بلد واسم قبيلة وربما يصغر
فيقال حضيرموت والنسبة اليه حضرمي كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى
نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت
وهو واد بحضرموت ترد عليه هام الكفار وصداهم بيان بيسان بالموحدة ثم المثناة التحتية

بلغ

قرية بالشام وقرية بمرو ونجران موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيد بن سبا
وموضع بالبحرين واخر بحوران قرب دمشق وهام جمع هامة وهي الصدا ورئيس
القوم والصدا الرجل اللطيف الجسد والجسد من الادمي بعد موته وطاير يخرج من راس
المقتول اذا بلى بزعم الجاهلية وكانوا يزعمون ان عظام الميت يصير هامة فيطير على قبره
والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابدانهم المثالية وقد مضى خبر اخر في هذا المعنى
في باب اصل العيون وفضل ماء زمزم من ابواب المشارب كا العدة عن احمد عن
سهل وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة وكيف وهو يقبل من المغرب
ويصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة
خلقها الله في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها واليها يخرج ارواح المومنين من حفرهم
عند كل مساء فتسقط على اثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتلاقى وتتعارف فاذا
طلع الفجر هاجت من الجنة وكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية
وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا
في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم
فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا
فيها يتلاقون ويتعارفون واذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة
قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين
المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء فانهم في
حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى
الجنة التي خلقها الله بالمغرب ويدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى
الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة واما الى نار فهولاء موقوفون لامر الله
قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا
الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق

منهم خ

فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى
الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذى
اتخذتموه دون الامام الذى جعله الله للناس اماما بيان يسجرون يوقدون كا بعض
اصحابنا عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال ان
الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال
ان الله تعالى بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان
فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتمونى ادخلكم
الله الجنة وان عصيتمونى ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا
لقد راينا امواتا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله تعالى
فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله تعالى اراد ان يحتج
عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى
تبعث الابدان باب حال الاطفال ومن في حكمهم بعد الموت كا محمد عن احمد عن
الحسين عن النضر عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال قال الله اعلم
بما كانوا عاملين كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله
كا الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدرى قوله الله اعلم
بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله تعالى الاطفال
والذى مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى صلى الله عليه وآله وهو
لا يعقل والاصم والابكم الذى لا يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد منهم يحتج

اورده في الروضة منه

على الله تعالى فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول
ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف
عنها ادخل النار بيان الفترة ما بين رسولين من رسل الله يه حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة الطفل والذي مات بين النبيين
والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم
كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول
ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار
كا الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث
والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني بيان الحنث الاثم والذم وبلغ الغلام
الحنث اي المعصية والطاعة والمعتوه الناقص العقل كا بهذا الاسناد قال ثلثة يحتج عليهم
الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني كا العدة عن سهل
عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم
نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله تعالى انه سعيد رمى بنفسه فيها
وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون
يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني
فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم كا وفي حديث اخر اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون
بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم وهو قول الله تعالى بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يه الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت
الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء ليقر بذلك اعينهم يه وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين

مع اٰبائهم فی الجنة يه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل اٰبائهم وقال عليه السلام توجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت
عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم ذا انا قد امرتكم فعصيتمونی فيامر الله
تعالى بهم الى النار بيان دخول الاطفال مداخل اٰبائهم لا يستلزم ان يكونوا معذبين بعذاب
الاٰباء وكذلك نقول فی اطفال المؤمنين وهذا فی البرزخ واما فی القيمة فيمتحن الكل بالنار
قال فی الفقيه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع اٰبائهم فی
النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم اوكد متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج
لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده فی شیء قد شاهدوا مثله اقول
ويشبه ان يكون النار المؤججة هی صورة التكاليف الشرعية فی تلك النشأة فمن كان
منهم من اهل الطاعة والانقياد والايمان فی علم الله تعالى بان كانت نفسه مفطورة على
الخير ولو كان يبقى فی الدنيا الى البلوغ والادراك لامن بها وقبلها يلقی نفسه فی النار
وان يكن الاخر يابی ويهاب ولذا قال صلى الله عليه وآله الله اعلم بما كانوا عاملين
ابو زكريا عن ابی بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال
المؤمنين نادى مناد فی ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان
كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع
الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه
اليه يه السراد عن ابن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجر فی الجنة لها اخلاف
كاخلاف البقر فی قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى اٰبائهم
فهم ملوك فی الجنة مع اٰبائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم بيان الاخلاف جمع الخلف بالكسر وهو الضرع وفی هذه
الاخبار دلالة على حصول التربية بعد الموت حتى للاطفال وانما نسب التغذية والتربية

الى ابراهيم وسارة او فاطمة صلوات الله عليهم لان ابراهيم عليه السلام ابو الموحدين الحنفاء
ومربي ارواحهم بالعلم والتوحيد والتقديس والثنا كما قال عز وجل ملة ابيكم ابراهيم
هو سميكم المسلمين من قبل وفي هذا وكذلك لامراته ام الانبياء وابنة نبينا ام الاوصياء
صلوات الله عليهما مدخل في تغذي الارواح بعلوم الانبياء والاوصياء سلام الله
عليهم لكل احد بحسب استعداده الى غاية ما **باب** البعث والحشر العدة عن
سهل عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه
سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث
الله تعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النار وتجمعهم
الظلمة حتى يقفوا على عقبة في المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون
من المضي فيشتد انفاسهم ويكثر عرقهم ويضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم ويرتفع اصواتهم
قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال هول
من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلايق انصتوا واستمعوا منادي
الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم
وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين
الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار تعالى ذكره الحكم
العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي و
قسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة
بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة
اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها
عند الحساب وتلازموا ايها الخلايق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد
لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة
او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم ويرتفع

اصواتهم

اصواتهم بضجيج حديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال ويطلع الله تعالى
على جهدهم فينادي مناد من عند الله يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلايق انصتوا
الداعي الله تعالى واسمعوا ان الله تعالى يقول انا الوهاب من عند الله يسمع اخرهم
كما يسمع ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون
بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان
يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال
فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال
فيامره الله تعالى ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الابنية والخدم قال
فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصايف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تعالى
يا معشر الخلايق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم
يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلايق هذا لكل من عفا عن مؤمن
قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول تعالى لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز
الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب
ايها الخلايق استعدوا للحساب قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم
بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت
الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه
قد قام فيهم بامر الله تعالى ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن
رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر
وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من
سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم
قبله من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته
من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات
المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات فان كان للمظلوم سيئات قال

يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم بيان عزلا الاسلاح لهم بضم العين وسكون
الزاى جمع اعزل وكذلك اخواته بهما ليس معهم شئ وقيل يعنى اصحاء لا آفة بهم ولا عاهة
وليس بشئ جردا اي ثياب لهم مردا ليس لهم لحية وهذه كلها كناية عن تجردهم عما يباينهم و
يغطيهم ويخفي حقايقهم مما كان معهم في الدنيا يسوقهم النور اى نور الايمان والشرع
فانه سبب ترقيهم طورا بعد طور وفي بعض النسخ النار اى نار التكاليف فان التكليف
بالنسبة الى بعض المكلفين نار وبالاضافة الى اخرين نور ويجمعهم الظلمة اى ما يمنعهم
من تمام النور والايقان فانه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التى يتفرع عليها الجمعية
على عقبة كانها كناية عن صور التكاليف الشاقة فيركب بعضهم بعضا لتفاوت درجاتهم
وكون بعضهم اعلا من بعض قاهرا عليه ويزدحمون لمنع بعضهم بعضا في امضاء
التكاليف في الدنيا اما بالاغواء كما كان يفعله الاشقياء الذين هم شياطين الانس
او بصدهم بسبب الحسد والحقد المانع من الترقى كما كان ينشأ من السعداء اولى الفضايل
بالعرض فيشتد انفاسهم هذه الفقرات الخمس كناية عن متاعبهم ومشاقهم بتزاحم ببب
اهوائهم المتضادة المانعة لهم في دار الدنيا عن تحصيل الكمالات الاخروية فيشرف
الجبار عليهم كناية عن رؤية نفوسهم هنالك مسخرة تحت سلطان الجبروت كما اشير
اليه بقوله عز وجل والملك يومئذ لله في ظلال من الملائكة في حجب غيوب القوى
الحيوانية والانسانية فانها كانها سواتر على الله سبحانه مانعة من رؤية قدرته
وعظمته عز وجل انصتوا واستمعوا كناية عن توجههم بشراشر نفوسهم واجتماع
هممهم بالكلية الى جناب القدس فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم كناية عن عدم تفاوتهم
في ذلك التوجه والاصغاء وسلب القرب والبعد المكانى ونفي الجهر والاخفات
الصوتى عن ذلك فتنكسر اصواتهم هذه الفقرات الاربع كناية عن رؤية عجزهم الذاتى
والاطلاع على وهنهم الجبلى الفرايص اوداج العنق واللحمة بين الجنب والكتف
التى لا تزال ترعد بالاهوال مهطعين مسرعين واثيب على الهبات اى هبات
المظالم وابراء الذمم فيشتد حالهم لما راوا من شغل ذممهم بالمظالم وترددهم في ابراء

خصمائهم

خصمائهم من مظالمهم او اخذهم بها لجهلهم بان اى ذلك انفع لهم ويطلع الله على
جهلهم يعنى انهم يطلعون وقتئذ على اطلاع الله على مشقتهم والا فان الله سبحانه
لم يزل ولا يزال مطلعا على سائر السرائر ولعلمن ان يطلع من باب الافعال في
حفافة القصر اى جوانبه الوصائف والخدم من باب عطف احد المترادفين على
الاخر والخدم اعم من الاناث ولا يجوز الى نادى اليوم مظالم فى بعض النسخ
الاظالم وليس بصحيح فيكرد بطرد العرصة الموضع الذى لا بناء فيه كناية عن انتهائهم
الى مقام لا حجاب لهم على انفسهم لا من انفسهم ولا من غيرهم لصيرورة الغيب عندهم
شهادة والسر علانية والخبر عيانا قد نشرت الدواوين الدواوين كناية عن نفوسهم
التى هى صحايف اعمالهم فان كل ما يدركه الانسان بحواسه يرتفع منه اثر الى روحه
ويجتمع فى صحيفة ذاته وخزانة مدركاته وكذلك كل مثقال ذرة من خير او شر يعمله
يرى اثره مكتوبا ولا سيما ما رسخت بسببه الهيئات وتأكدت به الصفات وصار خلقا
وملكة فان ذلك مما يوجب خلود الثواب والعقاب ونشرها كناية عن انكشافها
لديهم دفعة واحدة بالموت وكشف الغطاء ورفع شواغل ما كان يورده الحواس في
دار الدنيا فيقال لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فمن كان فى غفلة عن
ذاته وحساب سره فاذا وقع بصره على ذلك والتفت الى صفحة باطنه وصحيفة قلبه
يقول ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا
ولا يظلم ربك احدا روى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال يذكر العبد
جميع اعماله وما كتب عليه حتى كانه فعله تلك الساعة فلذلك قالوا يا ويلنا ما لهذا
الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ونصبت الموازين الموازين كناية عن
الانبياء والاوصياء عليهم السلام كما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وانما كنى عنهم عليهم السلام
بالموازين لان ميزان كل شئ هو المعيار الذى به يعرف قدر ذلك الشئ فميزان
يوم القيمة ما يوزن به قدر كل انسان وقيمته على حسب عقايده واخلاقه واعماله

ليجزى كل نفس بما كسبت وما ذلك الا الانسان الكامل اذ به وباقتفاء اثره وترك
ذلك وبالقرب من طريقته والبعد عنها يعرف مقادير الناس واثقال حسناتهم فميزان
كل امة هو نبي تلك الامة ووصي نبيها والشريعة التي اتى بها فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وقد بسطنا
القول في بيان هذا المعنى في كتاب ميزان القيمة بما لا مزيد عليه يطرح عن المسلم
سيئاته ان قيل ما معنى طرح السيئات واخذ الحسنات والنقايص فيها والزيادات
وهل هي عبارة الا عن اعمال وحركات قد انقضت وفنيت وغايتها ان يبقى اثارها
في النفوس بعد ما ترسخت ولزمت فكيف ينقل من نفس الى اخرى قلنا هذا
النقل واقع في الدنيا عند جريان الظلم لكنه ينكشف في القيمة فيرى الانسان طاعات
نفسه في ديوان غيره وما لم ينكشف ذلك له بعد فكانه ليس بموجود له وان كان موجودا
في نفسه فاذا انكشف له وعلمه صار موجودا له وكانه وجد الان في حقه ثم المنقول
ليس نفس الحسنات والسيئات بل الاثر الذي يترتب عليهما من تنوير القلب وظلمته
وانما عبر بهما عن الاثر لانه المقصود والغاية منهما وبين اثارهما تعاقب وتضاد
ولذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث النبوي اتبع
السيئة بالحسنة تمحها والالام تمحيصات للذنوب ولذلك قال النبي صلى الله عليه واله
ان الرجل ليثاب حتى بالشوكة يصيب رجله وقال الحدود كفارات لاهلها فالظالم
يتبع شهوته بالظلم وفيه ما تقسي قلبه ويسوده فيمحو اثر النور الذي في قلبه من طاعته
وكانه احبط طاعته والمظلوم يتالم وتكسر شهوته ويستنير قلبه ويفارقه الظلمة
والقسوة التي حصلت له من اتباع الشهوات ولقد كان قلب الظالم مستنيرا فكانه
انتقل النور من قلب الظالم الى قلب المظلوم وهذا وان لم يكن انتقالا حقيقيا
بل هو بطلان امر من موضع وحدوث مثله في موضع اخر الا ان اطلاق النقل على
مثل ذلك استعارة شايعة كما يقال انتقل الظل ونور الشمس من موضع الى موضع
او ولاية القضاء من فلان الى فلان ونحو ذلك كا علي عن ابيه وعلي بن محمد جميعا

عن

عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القراب ليس له من
الأرض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا بيان
القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ونحو ذلك وكنانة
السهم بالتنوين جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس كا العدة عن سهل عن
محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا جابر
اذا كان يوم القيمة يجمع الله تعا الأولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله
صلى الله عليه وآله ودعي امير المؤمنين عليه السلام فيكسى رسول الله صلى الله عليه وآله
حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام مثلها ويكسى رسول الله
صلى الله عليه وآله حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام
مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله
ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين عليهم السلام فيقامون
صفين عند عرش الله تعا حتى يفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار بعث رب العزة عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم
فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله
تعا وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو
الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لأن ابواب الجنة اليه وابواب
النار اليه بيان كان الحلة الخضراء كناية عن بدنهما المثالي البرزخي المتوسط بين
سواد هذا العالم وبياض العالم الأعلى فان الخضرة مركبة من سواد وبياض والحلة
الوردية كناية عن هيأتهما العقلانية الشعشعانية التي لهما في العالم الأعلى وانما
يدفع اليهم عليهم السلام حساب الخلايق لأن بهم وبمودتهم وبغضهم يمتاز الفريقان
وانما كان علي عليه السلام هو الذي ينزلهم منازلهم في الجنة لأن بارشاده وهدايته
لشيعته وبمقدار قبولهم ذلك منه ينزلون منازل الجنة ويتزوجون بما يناسبهم

وانما كان هو الذي يغلق عليهم ابواب الجنة لأنه لا علم فوق علمه روى الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرايع باسناده عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما صار علي بن ابي طالب عليه السلام قسيم الجنة والنار قال لان حبه ايمان وبغضه كفر وانما خلقت الجنة لأهل الايمان وخلقت النار لأهل الكفر فهو عليه السلام قسيم الجنة والنار لهذه العلة والجنة لا يدخلها الا اهل محبته والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال المفضل يا ابن رسول الله فالأنبياء والأوصياء هل كانوا يحبونه واعداؤهم يبغضونه فقال نعم قلت فكيف ذلك قال اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يده قلت بلى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اوتي بالطاير المشوي قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطاير وعنى به عليا عليه السلام قلت بلى قال يجوز ان لا يحب انبياء الله ورسله واوصياؤهم عليهم السلام رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله فقلت لا قال فهل يجوز ان يكون المؤمنون من اممهم لا يحبون حبيب الله وحبيب رسوله وانبيائه عليهم السلام قلت لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله وجميع المؤمنين كانوا لعلي بن ابي طالب محبين وثبت ان المخالفين لهم كانوا له ولجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة الا من احبه من الأولين والآخرين فهو اذن قسيم الجنة والنار قال المفضل بن عمر فقلت له يا ابن رسول الله فرجت عني فرج الله عنك فزدني مما علمك الله فقال سل يا مفضل فقلت اسأله يا ابن رسول الله فعلي بن ابي طالب يدخل محبه الجنة ومبغضه النار او رضوان ومالك فقال يا مفضل اما علمت ان الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وهو روح الى الأنبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق الخلق بألفي عام قلت بلى قال اما علمت انه دعاهم الى توحيد الله وطاعته واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعد من خالف ما اجابوا اليه وانكره النار قلت بلى قال فليس النبي ضامن لما وعد واوعد عن ربه عز وجل قلت بلى قال

اوليس علي بن ابي طالب خليفته وامام امته قلت بلى قال وليس رضوان ومالك من جملة
الملائكة والمستغفرين لشيعته الناجين بمحبته قلت بلى قال فعلي بن ابي طالب اذن
قسيم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه واله ورضوان ومالك صادران
عن امره بامر الله تبارك وتعالى يا مفضل خذ هذا فانه من مخزون العلم ومكنونه
لا تخرجه الا الى اهله قال استادنا رحمه الله ان هذا الحديث الشريف جوهرة نفيسة
ودرة ثمينة قد افاد مولانا الصادق عليه السلام وفيه فوايد جمة لا يذهب على اولي
النهى منها ان المراد بمحبة امير المؤمنين عليه السلام ما يورث المعرفة بمقامه عليه السلام
اذ هو الذي يساوق الايمان وان ليس المراد بها محبة شخصه الموجود في الدنيا مدة
المحسوس بالحواس الجزئية بل المراد محبة حقيقة الالهية ومقامه العقلي الكلي الذي
كان قبل ان يخلق الخلق وان نبينا صلى الله عليه واله ارسل الى ساير الانبياء واوصيائهم
عليهم السلام في مقامه العقلي الكلي وبشرهم وانذرهم وهم يومئذ يكلفون بطاعته
وامتثال امره واجتناب معصيته تصديقا لقوله سبحانه هذا نذير من النذر الاولى وانه
الضامن على الله سبحانه ما وعد به اهل الاستجابة والطاعة وما توعد به اهل التكذيب
والمعصية وان امير المؤمنين عليه السلام خليفته على ذلك كله في ساير امته من الاولين
والاخرين سواء الانبياء والامم وان حكمه جار على سدنة الجنان وعلى خزنة النيران
يصدرون عن امره ونهيه وان الملائكة متعبدون بالاستغفار لشيعته كتعبدهم
بالتوحيد والنبوة والولاية قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا الايات الى قوله وهو الفوز العظيم
وهي في سورة المؤمن باب الاتيان بجهنم والصراط كا علي عن العبيدي عن | في الروضة منه
يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلايق وجمع الاولين
والاخرين اتى بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ
الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله تعالى

اخرها الى الحسنا لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلايق البر منهم والفاجر فما خلق
الله عبدا من عباده ملك ولا نبى الا ينادى يا رب نفسى نفسى وانت تقول يا رب
امتى امتى ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاول
عليها الامانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره
فيكلفون الممر عليها فيحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان
نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين وهو قول الله تعالى ان ربك لبالمرصاد والناس
على الصراط فمتعلق يزل قدمه ويثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم
اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج
برحمة الله تعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذى نجانى منك بعد ياس بفضله ومنه
ان ربنا لغفور شكور بيان جهنم عبارة عن باطن هذه النشاة اذا ظهرت فى النشاة
الاخرى وبرزت وانما يقاد بالف زمام لانها عالم التضاد فلا يجتمع اجزاؤها الا
بازمة التسخير بايدى ملائكة غلاظ شداد والهدة الهدم الشديد والصوت الغليظ
والتحطم التلظى والحطمة كهزة من اسماء جهنم وكذا لظى والزفير صوت النار اذا توقدت
والشهيق تردد البكاء فى الصدر ونهاق الحمار والعنق القطعة من الشى والصراط
هو الطريق الى الاخرة وبيان ذلك ان لكل انسان من ابتداء حدوثه الى منتهى عمره انتقالات
جبلية وحركات طبيعية لا يزال ينتقل من صورة الى صورة حتى يتصل بالعالم العقلى
ويلحق بالملاء الاعلى ان ساعده التوفيق وكان من الكاملين او باصحاب اليمين ان
كان من المتوسطين ويحشر مع الشياطين والحشرات فى عالم الظلمات ان ولاه الطبع
او الشيطان وقارنه الخذلان وهذا معنى الصراط والمستقيم منه ما اذا سلكه اوصله
الى الجنة وهو ما يشتمل عليه الشرع وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله وهو صراط التوحيد
والمعرفة والتوسط بين الاضداد فى الاخلاق والتزام صوالح الاعمال وبالجملة صورة
الهدى الذى استفاده المومن من امامه ويسلكه ما دام فى هذه النشاة وهو ادق من الشعر
واحد من السيف مظلم لا يهتدى اليه الا من جعل الله له نورا يمشى به فى الناس سعى الناس

عليهم

عليه على قدر انوارهم وهو هنا معنى كساير المعانى الغائبة عن الحواس لا يشاهد له صورة حسية
لكن اذا كشف الغطاء بالموت يصير جسما محسوسا على متن جهنم اوله فى الموقف واخره
على باب الجنة يعرفه كل من يشاهده انه صنعته وبناؤه روى الصدوق طاب ثراه فى كتاب
معانى الاخبار باسناده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصراط فقال هو الطريق الى
معرفة الله وهما صراطان صراط فى الدنيا فى الدنيا وصراط فى الاخرة فاما الصراط الذى فى الدنيا
فهو الامام المفترض الطاعة من عرفه فى الدنيا واقتدى بهداه مر على الصراط الذى هو
جسر جهنم فى الاخرة ومن لم يعرفه فى الدنيا زلت قدمه عن الصراط فى الاخرة وتردى فى نار
جهنم وفى تفسير ابى محمد العسكرى عليه السلام الصراط المستقيم هو صراطان صراط فى الدنيا و
صراط فى الاخرة فاما الطريق المستقيم فى الدنيا فهو ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير
واستقام فلم يعدل الى شئ من الباطل والطريق الاخر طريق المؤمنين الى الجنة وهو مستقيم
لا يعدلون عن الجنة الى النار ولا الى غير النار سوى الجنة وانما خص الامانة والرحمة
من الاخلاق والصلوة من الاعمال بالذكر لانها العمدة والعماد والاصل والسناد بالاضافة
الى ساير الاخلاق والاعمال وقد ورد فى الاخبار ان الميزان فى معرفة الناس صدق الحديث
واداء الامانة وان الصلوة اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها **باب**
حشر المتقين الى الجنة كا على عن ابيه عن السراد عن محمد بن اسحق المدنى عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا فقال يا على ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله
تعالى واختصهم ورضى اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا على اما والذى فلق الحبة وبرا
النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة ليستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل
الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان
يطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم
زفا حتى ينتهى بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل
تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية فيسقون منها شربة فيطهر الله

في الروضة منه

بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا
من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها
وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا
اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلايق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت رحمتي
لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة
الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا
يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله تعالى لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم
اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب
فيدخلون الجنة ويشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا
بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام
يا رسول الله اخبرنا عن قول الله تعالى غرف من فوقها غرف مبنية بماذا بنيت
يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله تعالى لاوليائه بالدر والياقوت
والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب
على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير
والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله تعالى
وفرش مرفوعة اذا دخل المومن منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة
البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال
والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة
واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب
ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المومن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا
استقر لولي الله تعالى منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه
بكرامة الله تعالى اياه فيقول له خدام المومن من الوصفاء والوصايف مكانك فان
ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله قال فيخرج له خادم

عليه
المومن

عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصايفها وعليها سبعون حلة منسوجة
بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها
نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي
الله فهم ان يقوم اليها شوقا فيقول يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم
انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله فاذا
فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلايد من قصب من ياقوت احمر
وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك
تناهت نفسي والى تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة و
يزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل
بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه يهنيه فيقول لهم
الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين
الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة
الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان اذن لهم عليه
فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء
قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول ان على
باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم
الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم يهنون
ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيوذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في
الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة
بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من
من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الاية قال وذلك قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما
وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان
الملائكة من رسل الله تعالى يستاذنون عليه ولا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك

ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة
الجبار عز وجل وذلك قول الله
تعالى والملائكة يدخلون عليهم م

العظيم الكبير قال والانهار تجرى من تحت مساكنهم وذلك قول الله تعالى تجرى من تحتهم
الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وظللت قطوفها
تذليلا من قربها منهم يتنا ول المومن من النوع الذى يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكى
وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولى الله كلنى قبل ان تاكل هذا قبلى قال وليس
من مومن فى الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار
من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولى الله بغذائه اتى بما يشتهى
نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال ثم تخلى مع اخوانه ويزور بعضهم
بعضا ويتنعمون فى جناتهم فى ظل ممدود فى مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
واطيب من ذلك لكل مومن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمومن
ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر
بعض المومنين الى بعض وان المومن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول
لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظنى فيقول له خدامه قدوس قدوس
جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك
من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما راتك متكئا على
سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذى رايت والنور الذى غشيك
هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولى الله ائذنوا لها
فتنزل الى فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه
من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت
والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة كاعب مقطوعة خميصة كفلا
سوقاء يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا عرض ما بين
منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولى الله اقبلت الخدام بصحايف الذهب والفضة
فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونه عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا يمل قال
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة فى الكتاب فانهن جنة عدن وجنة

الفردوس

الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله تعالى جنانا محفوفة بهذه الجنان ان المؤمن
ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما
دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدام بما اشتهى من
غير ان يكون طلبه منهم او امر بهم وذلك قول الله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام يعنى الخدام قال واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين يعنى
بذلك عند ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله تعالى عند
فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله
قبل ان يسالوهم اياه واما قوله تعالى فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا فى الجنة
الا اكرموا به بيان الوفد القدوم والورود والقادمون الواردون والنوق جمع الناقة
والرحل مركب البعير مكللة محاطة من التكليل بمعنى الاحاطة ومنه الكل والجل بالضم
والفتح ما تلبسه الدابة لتصان به والاستبرق الغليظ من الديباج والسندس الرقيق منه
معربان او الاستبرق ديباج يعمل بالذهب او ثياب حرير صفاق نحو الديباج والخطام
بكسر الخاء المعجمة والطاء المهملة ما وضع فى انف البعير لينقاد به والجدل الزمام والارجوان
صبغ احمر شديد الحمرة والزف اهداء العروس الى الزوج والاسراع والصرير الصوت والحبك
الشد والاحكام وتحسين اثر الصنعة والاكليل بالكسر التاج وشبه عصابة تزين بالجوهر
والاريكة السرير المزين والكاعب الجارية حين يبدو ثديها للنهود والمقدومة التى
اهتاجت للضراب والخميصة ضامرة البطن والكفلاء الغليظة الجسم والسوقاء حسنة
الساقين وفى هذا الحديث اسرار لا نهتدى اليها وفقنا الله لفهمها باب
صفة الجنة عبد الله بن على فى حديث بلال الذى مر صدره فى باب الاذان من كتاب
الصلوة قال فقلت يرحمك الله تفضل علىّ واخبرنى فانى فقير محتاج واد الى ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم اره وصف لى كما وصف لك
رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة

من ياقوت وملاطها المسك الأذفر وشُرَفُها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت
فما ابوابها قال انّ ابوابها مختلفة باب الرّحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال
ويحك كفّ عنّي فقد كلّفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتّى تؤدّى الى ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم اما باب الصّبر فباب
صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له وامّا باب الشّكر فانّه من ياقوتة بيضاء
لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللّهمّ جئني باهلي قال
قلت هل يتكلّم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام وامّا باب البلاء قلت
اليس باب البلاء هو باب الصّبر قال لا قلت فما البلاء قال المصايب والأسقام والامراض
والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقلّ من يدخل فيه قلت يرحمك
الله زدني وتفضّل عليّ فانّي فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلّفتني شططا امّا الباب
الأعظم فيدخل منه العباد الصّالحون وهم اهل الزّهد والورع والرّاغبون الى
الله عزّ وجلّ المتأنّسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سُفُن الياقوت مجاديفها اللّؤلؤ فيها
ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النّور
اخضر قال انّ الثّياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربّ العالمين جلّ جلاله يسيرون
على حافتي ذلك النّهر قلت فما اسم ذلك النّهر قال جنّة المأوى قلت هل وسطها
غير هذا قال نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان وامّا جنّة عدن فسورها ياقوت احمر
وحصباؤها اللّؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنّة الفردوس قلت وكيف سورها
قال ويحك كُفّ عنّي حيّرتَ عليّ قلبي حيرة قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا
بكاف عنك حتّى تتمّ لي الصّفة وتخبرني عن سورها قال سورها نورٌ قلت الغرف التي
فيها قال هي من نور ربّ العالمين عزّ وجلّ قلت زدني رحمك الله قال ويحك
الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه
الصّفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قال ويحك انّه من يؤمن او يصدّق بهذا الحقّ والمنهاج

لم يرمز

لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن

قارب وسدد ولا تايس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات

فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين

تسالون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط

ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة

كما اديت الي وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد

صلى الله عليه واله ما اديت اليك فقلت نشاء الله قال ستودع الله دينك وامانتك

وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته **بيان** الملاط الطين يجعل بين جرزى الحائط

وفي بعض النسخ بلاطها بالباء الموحدة وهي الحجارة التي تفرش والصواب الاول لان الكلام

بعد في السور وانما اضيفت الابواب الى الرحمة والصبر والشكر والبلا لانها انما يدخل

منها اهل تلك الخصال ولعل السبب في قلة الداخلين من باب البلاء ان البلاء انما

يكفر الذنوب لا يرفع الدرجة الا لمن عصم من الذنوب كالانبياء والاولياء وهم

قليلون نعم من صبر على البلاء فله من الاجر ما يدخل به الجنة الا ان ذاك انما يدخلها

من باب الصبر دون البلاء كلفتني شططا اي ما جاوز قدري وشق علي روى الصدوق

رحمه الله في عرض المجالس باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

ان حلقة باب الجنة من ياقوتة حمراء على صفايح الذهب فاذا دقت الحلقة على الصفحة

نطقت وقالت يا علي على نهرين في ماء الصواب على نهر من ماء بدليل ما ياتي من توحيد

الاشارة اليه وكان في كان في بعض النسخ بدل من فجمع بينهما بعض الكتاب فصحف

الاخرون لفظة من بجاديفها جمع مجداف بالجيم والدال المهملة وهو الجناح قارب وسدد

قال ابن الاثير في نهايته فيه سددوا وقاربوا اي اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو

فيها والتقصير يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد وقد تكرر في الحديث النجا النجا

قال في النهاية اي انجوا بانفسكم وهو مصدر منصوب بفعل مضمر اي انجوا النجاء وتكريره

للتاكيد والنجا ايضا السرعة والوحا ممدود او مقصور السرعة وهو منصوب على الاغراء

وايّاكم والتفريط ح

العمل ح

بفعل مضمر وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان للجنة
ثمانية ابواب باب يدخل منه النبيون والصديقون وباب يدخل منها الشهداء والصالحون
وخمسة ابواب يدخل منها شيعتنا ومحبونا فلا ازال واقفا على الصراط ادعو واقول رب
سلم شيعتي ومحبي وانصاري ومن تولاني في دار الدنيا فاذا النداء من بطنان العرش
قد اجيبت دعوتك وشفعت في شيعتك ويشفع كل رجل من شيعتي ومن تولاني ونصرني
وحارب من حاربني بفعل او قول في سبعين الفا من جيرانه واقربائه وباب يدخل
منه سائر المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله ولم يكن في قلبه مثقال ذرة من بغضنا
اهل البيت وعن الباقر عليه السلام احسنوا الظن بالله واعلموا ان للجنة ثمانية ابواب
عرض كل باب منها مسيرة اربعمائة سنة كا علي عن ابيه عن البزنطي عن الحسين بن
بشير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا ميسر
يطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا يه سئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي
لا يحضن ولا يحدثن كا محمد عن احمد عن النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك في الروضة
ابن قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به اعين
فقال ابوعبدالله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من
ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات
كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمين باسم ذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات
حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي
قد اعدها الله لصفوته وخيرته من خلقه كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات
فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته قلعها فانبت الله مكانها كا الاثنان عن محمد بن
جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة
نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر

بمحمد

لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله على شاطئه الأيسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف
قصر لأبراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام باب النوادر كا الأربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح
من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر
يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والأرض التي كان يمشي
عليها كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها
لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة بيان لعل المراد بطينته
التي خلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرى الأنسان نفسه فيه في النوم وقد
مضت الأشارة اليه في الأخبار الماضية في غير موضع واستدارتها عبارة عن انتقالها
من حال الى حال من الدوران بمعنى الحركة فحالها في هذه المدة كحال النطفة في الرحم والبذر
في الأرض ينبت ويثمر ويختلف عليها اطوار النشاءة الى ان يتولد يوم القيمة بالنفخة الأسرافيلية
ويفتق من صفقته ويخرج من الهيئات المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين لتركبن
طبقا عن طبق فالموت ابتداء البعث يه قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا
على الأرض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا بيان قد مضى الكلام في هذا الخبر في ابواب
الزيادات من كتاب الحج ومضى في كتاب الحجة ان اعمال العباد يعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الأئمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي
ابن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهما السلام وكان سال الله ان يحييه له فدعاه
فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال
له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة
الموت فتركه فعاد الى قبره بيان الحرارة وجع في القلب من غيظ ونحوه ولعل هذه القضية
انما وقعت في عالم المثال لئلا ينافي آخر الحديث اوله كا علي عن ابيه عن السراد عن الخراز

عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين
وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا
بقبر على ظهر الطريق قد سفا عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله
الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسائلناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان
دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل
الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت
بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب
فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف
وجدت طعم الموت فقال لهم لقد مكثت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم
الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى
ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى
روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك
راسي ولحيتي بيان سفت الريح التراب تسفيه ذرته او حملته فهو ساف والرمس القبر
وترابه والاهطاع الاسراع يب ابن محبوب عن محمد بن احمد عن ابي قتادة عن احمد بن
هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط ويتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه
نادى المختار الحسين عليه السلام يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله
للحسين عليه السلام اجبه فتنقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة
ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه بيان هو المختار بن ابي عبيد الثقفي الذي قاتل قتلة
الحسين عليه السلام طلبت بثارك اي قتلت قاتلك فتنقض اي سقط ويهوى وكسر الطائر
اذا ضم جناحيه حين ينقض والحمم والحممة الرماد وكل ما احترق من النار والواحد
حممة والظاهر ان الضمير في حبهما النبي والحسين عليهما السلام روى ابن عقدة ان الصادق
عليه السلام ترحم عليه وروى الكشي عن حمدويه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن

المثنى

نسخة دعاء احياء الموتى

ط
ويتلو علي النبي صلى الله عليه وآله

نسبة حسن حال المختار

المثنى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تسبّوا المختار فانه قتل قتلتنا وطلب بثارنا
وزوّج ارامِلنا وقسم فينا المال على العسرة وعن على بن الحسين عليهما السلام انه لما اتى
براس عبيد الله بن زياد وراس عمر بن سعد خرّ ساجدا وقال الحمد لله الذى ادرك لى
ثارى من اعدائى وجزى المختار خيرا آخر ابواب ما بعد الموت ابواب المواريث
الايات قال الله سبحانه ولكلّ جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شى شهيدا وقال عزّ وجلّ واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قلّ منه او كثر نصيبا مفروضا وقال جل ذكره يوصيكم الله فى اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامّه الثلث فان كان له اخوة فلامّه السدس من بعد وصيّة يوصى
بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله
كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهنّ ولد فان كان لهنّ ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصيّة يوصين بها او دين ولهنّ الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصون بها او دين
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصيّة يوصى بها او دين غير مضارّ وصيّة
من الله والله عليم حليم وقال عزّ اسمه يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين يبيّن الله لكم ان تضلّوا والله بكل شى عليم وقال تعالى ذكره حكاية عن زكريا
عليه السلام وانى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى

وبرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وقال جل اسمه واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا بيان اريد بالموالى
اولوا الارحام دون اولياء النعمة كما ياتى في الحديث اى يرثونه مما تركهم الوالدان
والاقربون وضامن الجريرة وربما يجعل الوالدان فاعلى ترك وقيل في تفسيرها غير ذلك
من المؤمنين اما بيان لاولى الارحام او صلة لاولى والثانى اولى اوليائكم اصدقائكم
وفي بعض الاخبار مواليكم كما ياتى معروفا اى وصية فالموصى له اولى وحقه اقدم
مما قل بدل مما ترك اى قليلا كان المتروك او كثيرا مفروضا مقطوعا ثابتا لازما من الله
سبحانه من غير اختيار احد من الوارث سواء كان ذكرا او انثى ردا لما كان في الجاهلية
من حرمان النساء والاطفال من الارث يورث كلالة الاولى ان ينصب على التميز والكلالة
القرابة ويطلق على الوارث والمورث وفسرت في الحديث بمن ليس بولد ولا والد اى القريب
من جهة العرض لا الطول والمراد بها ههنا الاخوة والاخوات من الام خاصة وفي الاية
الاخرى من الاب والام او الاب فقط كذا في الاخبار كما ياتى ان تضلوا كراهة ان
تضلوا بان تخطاوا في الحكم خفت الموالى من ورائى اى خشيت اقربائى التى تبقى بعدى
من شرار بنى اسرائيل ان ياخذوا ارثى ان قيل ان الله سبحانه لم يبين حكم البنتين
في الفرائض ولا حكم الفرائض اذا نقصت التركة عن السهام او زادت عليها قلنا لا ضير فقد
بين اهل البيت عليهم السلام ذلك كله على احسن وجه واجمعت الطائفة المحقة على ما سمعوا
منهم عليهم السلام من غير اختلاف فيما بينهم لمطابقته مقتضى العقول السليمة وهذا كما في
ساير الايات القرانية المجملة فانها انما يأولها الراسخون في العلم منهم ولا ينفرد احد
الثقلين عن الاخر اما حكم البنتين فقد نبهت عليه هذه الايات وثبت عنهم صلوات الله
عليهم بالروايات من غير اختلاف قال في الكافي وقد تكلم الناس في امر البنتين من اين
جعل لهما الثلثان والله تعالى انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال
قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين
وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل

حظ

حظ الأنثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا
وابنا فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان فحظ الأنثيين الثلثان واكتفى بهذا
البيان ان يكون ذكر الأنثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا
انتهى كلامه واما اذا نقصت التركة عن السهام فالنقص عندنا انما يقع على البنات
والأخوات لأن كل واحد من الأبوين والزوجين له سهمان اعلى وادنى وليس للبنت
والبنتين والأختين لولا ما قلنا الا سهم واحد فاذا دخل النقص عليهما استوى ذووا
السهام في ذلك وقد تبين ذلك في اخبارهم عليهم السلام والمخالفون يقولون في ذلك بالعول
فيوقعون النقص على الجميع بنسبة سهامهم قياسا على تركة لا تفي بالديون واستنادا
الى قضية عمرية واخرى متشابهة علوية وقياسهم مع بطلانه مع الفارق وعمدهم كان
عن بدعة لا يفارق مع انكار ابن عباس عليه وان لم يظهر الانكار الا بعده معتذرا
بانه كان رجلا مهيبا وتاويل المتشابه عند من اتى به دون الذين في قلوبهم زيغ مع
عدم ثبوت الرواية وتواتر خلافها عنه عليه السلام هذا مع ما في العول من التناقض
والمحال كما بينه ائمتنا وفصله اصحابنا والفضل بن شاذان رحمه الله في هذا الباب
كلمات اوردها في التهذيب على وجهها واما اذا زادت التركة على السهام فانما يرد الزائد
على من كان يقع عليه النقص اذا نقصت كما بينوه عليهم السلام واجتمعت عليه اصحابنا والمخالفون
يقولون فيه بالتعصيب فيعطون الفاضل اولى عصبة الذكر ولا يعطون الأنثى شيئا
وان كانت اقرب منه في النسب استنادا الى اية زكريا حيث لم يسال الأنثى لعلمه بعدم ارثها
مع العصبة كذلك كانوا يؤفكون وليت شعري ما ادريهم انه لم يسال الأنثى وانما حمله
على الطلب كفالة مريم وما راى من كراماتها ثم ما المانع من ارادته الجنس الشامل للذكر
والأنثى وانما اراد الذكر لأنه احب الى طباع البشر وانما طلبه للارث والقيام باعباء
النبوة معا ولا شك انه غير متصور في النساء او كان شرعه في الارث على خلاف شرعنا
واستندوا ايضا الى رواية ضعيفة ردتها رواتها الا على بعد ما سمعوها منقولة عن
الأدنى وردها بعضهم بمحكمات الكتاب وقال اخر والله ما رويت هذا وانما الشيطان

القائه على السنتهم وفي الكافي والتهذيب ان في كتاب ابي نعيم الطحان عن شريك عن اسمعيل بن
ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساء وفي الحديث النبوي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما وفيه ايضا تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع
من امتي باب ابطال العول ومعرفة القائه كا الاثنان عن بعض اصحابنا
عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل
عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة بيان عالج موضع به رمل لا تعول لا تزيد
ولا يرتفع والستة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث والربع والسدس
والثمن وهي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في
الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما يأتي من انها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام
انها لا يجوز ستة فمعناه انها وان زادت فلا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى مصرح
به في حديث البجلي عن بكير الاتي كا علي عن ابيه والعبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل واكثر
فقال كا ليس يجوز ستة ثم قال ش كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة يه سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الحديث بيان الوجه
اشارة الى ما ثبت عندنا ان البنات والاخوات لا فريضة لهن اذا كان معهن غيرهن
كا الخمسة عن ابن اذينة كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن اذينة ومحمد والفضيل
والعجلي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا يكون اكثر من ستة كا عنه
عن العبيدي عن يب يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن
اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول كا ولا يكون اكثر من ستة ش فقال
هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام كا محمد عن

ابی جعفر علیه السلام قال السهام لا تعول کا عنه عن احمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن زرارة
قال امر ابو جعفر علیه السلام اباعبدالله علیه السلام فاقرانی صحیفة الفرایض فرایت جل ما فیها
علی اربعة اسهم بیان یعنی کان لا یجوز اکثر ما فیها الاربعة ولا تبلغ الخمسة او الستة فضلا
عن الزیادة علی الستة کا العدة عن سهل عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابی جعفر ع
ان السهام لا یکون اکثر من ستة اسهم کا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابی بصیر قال
قرا علی ابو عبدالله علیه السلام فرایض علی علیه السلام فکان اکثرهن من خمسة او من اربعة
واکثره من ستة اسهم کا القمیان عن صفوان عن خزیمة بن یقطین عن البجلی عن بکیر
عن ابی عبدالله علیه السلام قال اصل الفرایض من ستة اسهم لا یزید علی ذلک ولا یعول
علیها ثم المال بعد ذلک لاهل السهام الذین ذکروا فی الکتاب یب یونس بن عبد
الرحمن عن ابن اذینة عن محمد والفضیل بن یسار والعجلی وزرارة عن ابی جعفر
علیه السلام ان السهام لا تعول یب عنه عن ابن اذینة عن محمد قال اقرانی ابو جعفر ع
صحیفة کتاب الفرایض التی هی املاء رسول الله صلی الله علیه وآله وخط علی علیه السلام
بیده فاذا فیها ان السهام لا تعول یب ابن عیسی عن علی بن الحکم عن یوسف بن عمیرة عن
الحضرمی عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ابن عباس یقول ان الذی یحصی رمل
عالج لیعلم ان السهام لا تعول من ستة یب فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول
من ستة کا یه یب الفضل بن شاذان عن محمد بن یحیی عن علی بن عبدالله عن یعقوب
ابن ابراهیم بن سعد یب ورواه ابو طالب الانباری قال حدثنی احمد بن هوزة ابو بکر
الحافظ قال حدثنی علی بن محمد الحضینی قال حدثنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد ش
قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزهری عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة
قال جلست الی ابن عباس فعرض ذکر الفرایض فی المواریث فقال ابن عباس سبحان
الله العظیم اترون ان الذی احصی رمل عالج عددا جعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا
وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاین موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصری
یا اباالعباس فمن اول من اعال الفرایض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرایض

ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم
عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله
لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها اخر وايها قدم ح
فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله
فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر واما التى قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شى والزوجة لها
الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شى والام لها الثلث فاذا زالت
عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شى فهذه الفرايض التى قدم الله واما التى اخر ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهما
الا ما بقى فتلك التى اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فان
بقى شى كان لمن اخر فان لم يبق شى فلا شى له فقال زفر فما منعك ان تشير بهذا الراى
على عمر فقال هيبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان بيان فى الفقيه رجع بدل عمر فى الموضعين
بدون ابن الخطاب وانما قلب للتقية كا يب الثلثة عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت
ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب
واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيا كا حميد عن يب ابن سماعة
عن ابن جبلة عن ابى المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والزوجة
فلم ينقصهما من الربع والثمن كا يب على عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان والزوج والمراة
كا يب الثلثة عن درست عن ابى المغرا عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى ادخل
الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج
والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن كا العدة عن سهل و محمد عن يب ابن عيسى

ش

عن السراد عن الخراز وغيره عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع
الأبن ولا مع الأبنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن
له ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن له ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع
وللمراة الثمن كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن
جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من
الأربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الأم ولا مع الأب
ولا مع الأبن ولا مع الأبنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة يه يب الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان عن ابي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن
ابي يوسف عن ليث بن سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان
يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان
والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الأبوان والزوج والمراة
ولا يحجب الأم عن الثلث الا الولد والأخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع
ولا تزاد المراة على الربع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه
سواء ولا يزاد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والوالدة تقسم على من احرز الميراث بيان
قال في التهذيب والفقيه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل
انه لا يرث الأخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على
ان الأم يحجب الأخوة من الأم عن الميراث وقال في الفقيه فان قال قائل انما قال والد ولم
يقل والدين ولم يقل والدة قيل هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى وقد تسمى
الأم والدا اذا جمعتها مع الأب يقول الله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السدس واحد
الأبوين هي الأم وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الأب وكذلك قال الوصية للوالدين
والأقربين واحد الوالدين هي الأم وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله
باب الأولى من ذوي الأنساب وابطال التعصيب كا العدة عن احمد وسهل وعلي

عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن ابى
جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
قال واخوك لأبيك وامك اولى بك من اخيك لأبيك قال واخوك لأبيك اولى بك
من اخيك لأمك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لأبيك قال
وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك
من عمك اخى ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لأبيه اولى بك من عمك اخى ابيك
لأمه قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لأبيه
كا قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لأمه بيان الأولوية
هنا اعم من منعه من الأرث مطلقا ومنعه من رد الزايد على فريضته عليه كا العدة عن احمد
عن يب السراد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالى
مما ترك الوالدان والأقربون قال انما عنى بذلك اولوا الأرحام فى المواريث ولم يعن اولياء
النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها بيان اريد باولياء النعمة المعتقون
وانما بين ذلك دفعا لما يتوهم من ظاهر لفظ الموالى وانما احتيج الى هذا البيان لو اتصل
ترك بالوالدان واما على تقديرا لأنفصال كما اشرنا اليه سابقا فلا يحتاج اليه كا حميد عن
ابن سماعة والعدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن الخراز عن ابى عبدالله صا
عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان
يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه كا يب السراد عن حماد بن ابى يوسف الخراز عن سليمان بن صا
خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال بيان الأحقية هنا اعم من تقديم فريضته ورد ما بقى بعد فريضته كا يب صا
على عن العبيدى عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه كا يب على عن صالح بن صا
السندى عن جعفر بن بشير يب التيملى عن محمد الكاتب عن محمد الهمدانى عن جعفر بن بشير عن
ابن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال اباعبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب او للعصبة

فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب يب الصفار عن السندي عن موسى بن حبيش عن
عمه هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش
واسمعيل بن حماد ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء
قال فقال العباس يا ابا بكر ما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وترك
العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان قول الرجل قضى بالكتاب
والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر
ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام
فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر
فظلم رسول الله جدي فقال مه اصلحك الله شرع رسول الله صلعم ما صنع فما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر او ستة اشهر
فلم احدثه به بيان اراد بالعباس الخليفة وموسى بن عيسى وزيره او عامله ونوح بن دراج
هو اخو جميل وكان من الشيعة وكان قاضيا بالكوفة واعتذر عن قبوله القضاء بانه سال اخاه
جميلا لم لا تاتي المسجد فقال ليس لي ازار وكانه اراد بابطال الشفعة ابطالها فيما لا تجري
فيه عندنا والتسويغ التجويز والاعطاء واراد بجده العباس بن عبد المطلب اخا حمزة وظلمه
حرمانه عن نصف التركة كما زعمته العامة ان الزائد على الفرض انما هو للعصبة شرع رسول الله
اما فعل ماض او مصدر مضاف والاختلاف المجيء والذهاب وانما اختلف اليه ليكشف له
عن السر فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في ميراث حمزة حيث وجده مخالفا لما تلقاه
من عمره وانما لم يحدثه به تقية وصيانة لاسرار اهل الحق عن اهل الباطل باب
علة تفضيل الرجال كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث
النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل
الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال كا يب الثلثة عن حماد وهشام
عن مؤمن الطاق قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا

ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابى عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان بيان
المعقلة بضم القاف الدية كا علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي
قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ
الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة
انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه
مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا يجري لاخرنا ما يجري
لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
فضلهما يه ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال
المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام قال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعد اشياء غير
هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم يه يب كتب الرضا عليه السلام الى محمد
ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث
لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال يه وعلة اخرى
في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان
يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج
فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بيان اخذت يعني الصداق وكذلك يعطي
يه يب حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما
جعل لها من الصداق يه محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف

صار

صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت
ثماني عشر حبة اكل منها ادم اثنتي عشر حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر
مثل حظ الأنثيين بيان وذلك لأن زيادة الأكل دليل زيادة الأحتياج باب
ما يختص به الكبير كا يب علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللأكبر منهم بيان فان حدث به حدث اي مات الأكبر قبل ابيه فللأكبر منهم اي من البنين
الباقين ويحتمل ان يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان
له بنون فهو لأكبرهم كا النيسابوريان عن ابن المغيرة ابي عمير عن ابن اذينة عن ربعي
يب الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صا
مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه كا العدة عن يب البرقي عن ابيه صا
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور
بيان الرحل مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الأثاث يب التيملي صا
عن ابن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد وبكير وفضيل بن
يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين
فهو لأكبرهما يب عنه عن اخيه عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي قال سألت صا
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده بيان عن الرجل يموت كذا وجد في النسخ
التي رايناها والظاهر يموت ابوه وكأن الكتاب اسقطوه يه حماد عن العقرقوفي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات الحديث يب عنه عن محمد بن عبيد الله
الحلبي والعباس بن عامر عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي

الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة يعلم به قلت فما كان
قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير وكذلك نقول نحن يب عنه عن ابن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح
وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن
اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطي الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال حسين بن
اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم بيان عقل عن الله اى فهم سر الامور عن الله عز
وجل بالهام منه يعني من كان على بصيرة في العلم لا يستبطي الله يعني لا ينسبه الى الابطاء
في امر رزقه ان تاخر لعلمه بان الله سبحانه راى صلاح امره في التاخير ولا يتهمه في
قضائه لعلمه بان الله عز وجل اعلم منه بصلاح امره وانظر له فلا يقضي الا ما هو خير له
وانما سمي اللوح كنزا لاشتماله على العلم والحكمة وانما اختص به الكبير منهما لكونه من جهة
المال من الامور التي يختص به الكبير عند اهل البيت عليهم السلام كما اشار عليه السلام بقوله
كذلك نقول نحن باب ميراث الولد كا يب الثلثة عن يه جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه واله
وورثت فاطمة تركته كا يب احمد عن التيملي عن ابن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه واله
فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له بيان الخرثي بالضم اثاث
البيت واسقاطه يه البزنطي عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي
ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه
دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله بيان هذا رد لما زعمه العامة
ان وارثه عليه السلام مع فاطمة عليها السلام عمه العباس بناء على ما يرونه من التعصيب
وعندنا انه لولا فاطمة عليها السلام لكان وارثه امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه كان

العباس

ابن عمه اخي ابيه لأبيه وامه دون لانه كان اخا ابيه لأبيه دون امه هذا كله من جهة النسب فلا ينافي
ثبوت الثمن الذي كان للأزواج من جهة السبب وانما تلا عليه السلام الآية استشهاد الأولوية
فاطمة عليها السلام بالجميع من العباس لأن قرابتها كانت بلا واسطة وقرابة العباس انما
كانت بوساطة ابيه صلى الله عليه وآله كا يب القميان عن صفوان عن عبد الله بن خداش
المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت
كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم بن عروة عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شئ او قال ليس
للعم مع البنت شئ كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال المال كله للبنت وليس للأخت من
الأب والأم شئ كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد يب احمد عن يه السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يه البزنطي قال قلت لأبي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال قلت
له رجل مات وترك ابنته واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة
بيان انما سكت عليه السلام لمكان التقية هل هو موضعها ام لا يه وكتب البزنطي الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها
شيئا بيان في بعض النسخ من عملها شيئا فان صح فمعناه ان لم تخف ان تذيع الابنة المسألة
فتبلغ الى اهل فتويهم فيصيبك وايانا من قبلها الضرر يه علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جارية لي هلك وترك بنات فقال المال لهن
يب التيملي عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله كان يبيع التمر
فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته فانزل الله
تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات كا العدة عن يب
سهل عن البزنطي عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل

ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال المال كله لابنته كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمنيا مات
واوصى الي فقال وما الأرماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك
ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها
قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك
ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قال لا قال فاعطها ما بقي بيان النبط جيل
ينزلون بالبطايح بين العراقين والنسبة اليهم نبطي بحركة وبناطي مثلثة اتقيت عليك ان تضمن
يعني خفت عليك ان اعطيتها كله ان يبلغ الخبر قضاتهم وحكامهم فيضمنونك النصف ويأخذوه
من مالك كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد
الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله
فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن محرز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف
واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت
له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت
عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي
عنك كا الثلثة عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن صا
جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته
لأبيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للأخت للأب والأم شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت
رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون

منكم

منکم فی سنتهم وقضایاهم واحکامهم قال ابن اذینة فذکرت ذلک لزرارة فقال ان علی ما جاء
به ابن محرز لنورا بیان فی التهذیب عبد الله بن محمد بدل عبد الله بن محرز فی اخبار هذا الباب
الا فی هذا الحدیث فانه موافق للکافی فی موضعیه وکذا فی الذی قبله یب عنه عن النخعی قال
کتبت الی ابی الحسن علیه السلام اسأله هل نأخذ فی احکام المخالفین ما یأخذون منا فی احکامهم
ام لا فکتب یجوز لکم ذلک ان کان مذهبکم فیه التقیة منهم والمداراة یب عنه عن سندی بن محمد صا
عن العلاء عن محمد عن ابی جعفر علیه السلام قال یجوز علی اهل کل ذی دین بما یستحلون یب صا
ابن سماعة عن ابن جبلة عن عدة من اصحاب علی ولا اعلم سلیمان الا اخبرنی به وعلی بن عبد الله
عن سلیمان ایضا عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام انه قال الزموهم بما الزموا
به انفسهم

باب میراث الابوین

کا علی عن ابیه والعدة عن سهل والعدة عن
احمد عن السراد عن ابن رئاب والخزاز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات یب
وترک ابویه قال للاب سهمان وللام سهم کا حمید عن یب ابن سماعة عن علی بن الحسن بن
حماد عن ابن سکین عن مشمعل بن سعد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل
ترک ابویه قال هی من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان یب السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات وترک ابویه قال للام الثلث ولابیه الثلثان یب السراد
عن ابی جمیلة عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات وترک ابویه قال
للام الثلث وما بقی فللاب کا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن یب
علیه السلام عن رجل ترک امه واخاه فقال یا شیخ ترید علی الکتاب قال قلت نعم قال کان علی
علیه السلام یعطی المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا یرث شیئا قال قد اخبرتک ان علیا
علیه السلام کان یعطی المال الاقرب فالاقرب کا محمد عن احمد عن یب السراد عن علی عن ابی صا اورده فی باب [illegible] الجد منه
بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل مات وترک اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب
الجد المیراث للاب ولیس للعم ولا للجد شیء کا یب الثلثة والعبیدی عن یونس جمیعا
عن ابن اذینة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثونی عنه یعنی ابا عبد الله علیه السلام وعن ابیه
علیه السلام باشیاء فی الفرایض فاعرضها علیک فما کان منها باطلا فقل هذا باطل وما کان

منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت و قلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام
في ابوين واخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك
ولا اروي شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللأم الثلث
وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لأب وام او اخوة
لأب فلأمه السدس وللأب خمسة اسداس وانما وفر للأب من اجل عياله واما اخوة
لأم ليسوا للأب فانهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه
واخوة واخوات لأب وام واخوة واخوات لأم وليس لأب حيا فانهم لا يرثون ولا
يحجبونها لأنه لم يورث كلالة بيان ولا تروه يعني لا تروذلك لي الا كتف بتصديق
ما رواه لي غيرك وانما قال ذلك لأنه كان يعلم ان زرارة كان يتقي في رواية ذلك لأنه
لم يورث كلالة وذلك لوجود الأقرب وانما يورث كلالة اذا لم يكن كا العدة عن
يب ابن عيسى عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لأمه وما بقي
فللأب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله تعالى يقول في كتابه فان كان له اخوة فلأمه
السدس فقال له ويحك يا زرارة اولئك الأخوة من الأب فان كان له اخوة فلأمه السدس
فقال له ويحك يا زرارة اولئك الأخوة من الأب فاذا كان الأخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن
الثلث كا يب الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الأم عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الأم
قال واذا كن اربع اخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وان كن ثلثا
فلا يحجبن كا محمد عن يب احمد عن المحسن بن احمد عن ابان عن البقباق قال سألت ابا عبد الله صا
عليه السلام عن ابوين واختين لأب وام هل يحجبان الأم من الثلث قال لا قلت فثلث قال
لا قلت فاربع قال نعم كا يب القميان عن صفوان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام صا
قال لا يحجب الأم من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات كا محمد عن يب احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث

الا اخوة

الاخوان او اربع اخوات لأب وامّ او لأب كا محمّد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السّلام يقول انّ الأخوة من الأمّ لا يحجبون
الأمّ عن الثلث كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن على بن سعيد
قال قال لى زرارة ما تقول فى رجل ترك ابويه واخوته لأمّه فقلت لأمّه السدس وللأب ما بقى
فان كان له اخوة فلامّه السدس فقال انّما اولئك الأخوة للأب والأخوة للأب والأمّ وهو
اكثر لنصيبها ان اعطوا الأخوة للأمّ الثلث واعطوها السدس وانّما صار لها السدس وحجبها
الأخوة للأب والأمّ والأخوة من الأب لأنّ الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الأمّ
من اجل ذلك فامّا الأخوة من الأمّ فليسوا من هذا فى شئ فلا يحجبون امّهم من الثلث قلت فهل
يرث الأخوة من الأمّ مع الأمّ شيئا قال ليس فى هذا شك انّه كما اقول لك بيان وهو اكثر لنصيبها
يعنى انّ القائلين بحجب الأخوة للأمّ الأمّ هم القائلون بانّهم شركاؤها فى الأرث فان اعطوهم
الثلث واعطوها السدس للحجب فقد ازدادوا الأمّ نصيبها لأنّهم اعطوها النصف وذلك لأنّ
الأخوة انّما يرثون نصيب من يتقرّبون به وهو هنا الأمّ فاين الحجب فان اعطوهم السدس
فلا حجب ايضا لتوفر نصيبها حينئذ ليس فى هذا شك يعنى ليس فى عدم ارثهم معها شك كما اقول لك
يعنى ظهر وتبيّن من قولى هذا انّهم انّما يرثون نصيب من يتقرّبون به الى الميت وهذا انّما
يتصوّر مع فقده فكيف يجمعون معه فى الأرث وانّما لم يصرح به للتقيّة يب ابن سماعة عن على
ابن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل مات وترك
ابويه واخوة لأمّ قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها فى العيال وينقصها من الميراث الثلث
يب عنه عن رجل عن عبد الله بن الوضّاح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال فى امراة توفيت
وتركت زوجها وامّها واباها واخوتها قال هى من ستّة اسهم للزّوج النصف ثلثة اسهم وللأب الثلث
سهمان وللأمّ السدس وليس للأخوة شئ نقصوا الأمّ وزادوا الأب لأنّ الله تعالى قال فان كان له
اخوة فلأمّه السدس يب عنه عن على بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابى بصير عن ابى عبد الله صا
عليه السّلام فى رجل ترك ابويه واخوته قال للأمّ السدس وللأب خمسة اسهم وسقط الأخوة وهى من ستّة
اسهم يب عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن البقباق عن ابى عبد الله عليه السّلام فى ابوين واختين صا

قال للام مع الأخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له
اخوات بيان حمله في التهذيب على ما اذا كن دون الأربع او من قبل الأم او التقية وفي
الأول بعد والثاني غير موجه فالصواب الثالث يب التيملي عن النخعي عن صفوان بن يحيى
عن حريز بن يقطين عن البجلي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأم لا ينقص من الثلث
ابدا الا مع الولد والأخوة اذا كان الأب حيا يب عنه عن اخيه احمد عن ابيه عن طريف بن ناصح
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا يه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن العلا عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا يب التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد عن يه
محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل
والنهار بيان اذن به كسمع علم به واذن به اعلم واكنه البطن المستور فيه يب ابن عيسى عن صح
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امرأة تركت امها واخواتها لأبيها وامها واخوة لأم واخوات لأب قال لأخواتها لأبيها
وامها الثلثان ولأمها السدس ولأخواتها من امها السدس بيان جعله في التهذيب غير
معمول عليه وحمله على التقية لموافقته مذاهب العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا
به انفسهم كما مر يب احمد عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة
واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الأم السدس واعطوا الأخوة والأخوات ما بقي فمات
الأخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها
على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر اعني الدين
فسكت قليلا ثم قال خذه يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام صح
في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها

زوجها

زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما فى بطنها ولد ام لا فان كان فى بطنها ولد ورثت يب عنه عن وهيب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد
وله مال قال ينبغى للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخافة ان
يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له بيان قال فى التهذيب قال ابو على هذان الخبران خلاف
الحق لا يؤخذ بهما انما الميراث لأمّ الميت ويعنى بابى على ابن سماعة وحملهما فى الاستبصار
على التقية واجاد والوجه فيه انه على تقدير تشريك الأخوة والأخوات مع الأمّ فى الارث
كما هو مذهبهم انما يرث منهم من كان موجودا حين الموت ولو كان فى البطن لا من يسوجد
فيه باب ميراث الولد مع الأبوين كا يب الثلثة والعبيدى عن يونس جميعا
عن ابن اذينة عن محمد قال اقرأنى ابو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرايض التى هى
املاء رسول الله وخطّ على عليه السّلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامّه للابنة
النّصف ثلثة اسهم وللأمّ السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فهو للأمّ قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النّصف ثلثة
اسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللأبنة وما اصاب
سهما فللأب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النّصف ثلثة اسهم
وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد سهما يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلثة فللأبنة وما اصاب سهمين فللأبوين يه ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن محمد الحديث
بادنى تفاوت مع زيادة تفريعات كانها من كلام الصدوق يب الصفار عن عمران بن
موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابى عبد الله عليه السّلام قال فى بنت واب ج
قال للبنت النصف وللأب السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب
سهما فللأب والفريضة من اربعة اسهم البنت ثلثة ارباع وللأب الرّبع كا العدّة عن يب
سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال وجدت فى صحيفة الفرايض رجل مات وترك
ابنته وابويه للابنة ثلثة اسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء
فما اصاب ثلثة اجزاء فللأبنة وما اصاب جزئين فللأبوين كا يب الثلثة والعبيدى عن يونس

جميعا عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال
فيه الا برايه الا امير المومنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المومنين عليه السلام
فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك
احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني
حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين
الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية
فلما دخلت كنت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام
فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل
لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيه احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت
فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على
ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها
البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القيت
الى طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته
حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة راي وقلت وانا اقراه باطل حتى
اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرات
صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف
ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه
انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود
الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي
بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المومنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني
الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني

منه

منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فانا اسأحد توفى عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرايض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والابنة والام والابنة
والابوين فقال والله هو الحق يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن
بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه
ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق
بهما من العم والاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما
يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب ابن سماعة عن ابن رباط عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك ابنيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك
بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فان ترك بنات وبنين وام قال للام
السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين بيان وترك ابنيه واباه الصواب ابنتيه
كما يظهر من بعض النسخ انه كان كذلك فغير وكذا قوله وللابنتين الصواب وللابنين
وذلك لان الحكم في المسئلة يقتضي ذلك يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينقص الابوان من
السدسين شيئا باب ميراث الولد مع الابوين واحد الزوجين كا يب الثلثة والعبيدي
عن يونس جميعا عن ابن اذينة قال قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما
وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت
ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر
سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني
عشر قال قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا يعول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج

والأخوة للأم فانهم لا ينقصون مما سمّى الله لهم شيئاً يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت
الحديث بادنى تفاوت وزاد فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا وابنين او اكثر
فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها
وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا
عن السراد عن ابن رئاب والعلا يب احمد عن ابن رئاب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم
من اثني عشر سهما وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما
لأن الأبوين لا ينقصان لكل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص
من الربع شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة قال دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر
فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرائة عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن
سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن
ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال
للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي
ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة
وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد
الأبوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة
على سهام الابنة واحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين
وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للأبوين السدسان ثمانية اسهم لكل
واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد
مردود على الابنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا
وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر

سهما

سهما وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة
فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين
بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات
ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر
يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب كا العدة عن يب ابن عيسى عن
محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة
تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر
الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت
كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج
الربع وما بقي فللابنة

باب ميراث الابوين مع احد الزوجين

كا محمد عن يب احمد
عن محسن بن احمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي يب ابن فضال عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
يه البزنطي عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك
امراة وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها
فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب
صا كا يب الثلثة عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال
للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب كا يب الثلثة والعبيدي عن يونس عن ابن اذينة عن
محمد ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم
وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم كا يب الثلثة عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا

حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان

منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما

حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق كا حميد عن يب ابن سماعة

عن ابن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها عن ابي بصير ح

وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب

السدس سهم يب ابن فضال عن ابن بقاح عن مثنى الحناط وعن زرارة قال سالت ابا عبد الله صا

عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

يب عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج صا

النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب يب عنه عن ابن بقاح عن مثنى عن الصيقل عن صا

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث

وللاب السدس كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن السراد يب ابن فضال عن عمرو بن عثمان صا

عن يب السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها

زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لامها وزوجها قال يعطى

الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا تعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث

ولا يعطى الاخوة شيئا بيان مملكة مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج كا محمد وعلي بن عبد الله

جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر يب محمد عن عبد الله بن جعفر بن محمد قال كتبت الى ابي صا

محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع

عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر قال سالته

عن امراة الحديث كا وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد والجدة السدس

بيان ياتي هذه الرواية في باب اطعام الجد والجدة مع الكلام فيها يب ابن فضال عن محمد صا

ابن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل

عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع

وللمراة الربع او الثمن يب ابن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عتبة بن

بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث من جميع المال وما بقي فللاب يب عنه عن السراد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن صا
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام
السدس وللاب ما بقي بيان قال في التهذيبين هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع
الطايفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن
نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا
على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك قال الله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس يب ابن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم صا
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها
واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط
الاخوة من الام والاب بيان جعل هذا الخبر في التهذيبين غير معمول عليه وحمله على التقية
لموافقته لمذاهب بعض العامة وجوز ان يكون الزاما لهم بما الزموا به انفسهم كما يب صا
ابن سماعة عن السراد عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد
والاخت للجد سهمان وللاخت سهم يب عنه عن السراد عن حماد عن ابي بصير قال سألت صا
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس
وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين بيان قال في التهذيبين هذان الخبران غير
معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات وقال في الاستبصار والوجه فيهما التقية لانهما موافقتان لمذهب
العامة باب ميراث الزوجين كا علي عن ابيه عن التيمي والعبيدي عن يونس جميعا
عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت صا

[illegible]
[illegible]

ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها كا علي عن العبيدى عن يونس عن يحيى الحلبي
صا يب الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
له المال كله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام
فى امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعنى اذا لم يكن لها وارث غيره كا عنه عن
ابن جبلة عن على عن ابى بصير مثل ذلك كا الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام مثله كا الثلثة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
صا عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا على عن العبيدى عن يونس عن ابى بصير يب
الحسين عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة تموت ولا
تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن ابن المغيرة
عن عيينة بياع القصب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة هلكت
وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعنى اذا لم يكن لها وارث غيره عنه عن ابن جبلة عن
على عن ابى بصير مثل ذلك الاثنان عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل يب التيملى
عن ابن بقاح عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها
صا قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره يب الحسين عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن ابى بصير قال قرا على ابو عبد الله عليه السلام فرايض على عليه السلام فاذا فيها
صا الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره يب ابن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابى
بصير يب معوية بن حكيم عن على بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فله المال والمراة لها الربع وما بقى فللامام عليه السلام كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن محمد بن سكين وعلى بن ابى حمزة عن مشمعل كلهم عن ابى بصير قال قرا على ابو جعفر عليه
عليه السلام فى الفرايض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفى وترك
امراته قال للمراة الربع وما بقى فللامام كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن

زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي
وترك امراة له لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المراة الربع
واحمل الباقي الينا كا عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام كا العدة عن سهل عن ابن اسباط صا
عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امراته فقال لها الربع ويرفع الباقي الى الامام كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن صا
علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى
الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها
بشيء وله امراتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي
تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما
من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف
ان له اليه حاجة ان شاء الله بيان هذا الخبر لا ينافي الاخبار السابقة لان الباقي انما هو للامام
يصنع به ما يشاء فامر فيه هناك بالتصدق يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير صا
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته
قال المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له يه ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا في تقديم وتاخير بيان لعل الامام عليه السلام
وهب حقه للمراة وفي الفقيه حمله على حال غيبة الامام عليه السلام وحمل تلك الاخبار على
حال ظهوره وفيه بعد لان هذا الحكم منه عليه السلام كان في حال حضوره وفي التهذيب عد هذا
محتملا بعد نقله من الفقيه وجعل الاولى حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب
له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة مستدلا عليه بالخبر الاتي
وفي الاستبصار لم يرجح احد الحملين على الاخر والاصوب ما قلناه يب ابن عيسى عن البرقي صا
عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها يب التيملي عن الوشا صا

عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون الرد على زوج ولا زوجة بيان ينبغي ان يحمل
هذا الخبر على ما اذا كان مع احدهما وارث اخر من القرابة يرد عليه كما مر فاما اذا انفرد الزوج
ولا وارث غيره فيرد عليه النصف الاخر كما دل عليه الاخبار فلا تنافي بينهما كا محمد عن احمد وعلي
عن ابيه جميعا عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون
المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد
ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل
تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها
من الميراث وليس عليها العدة قال وتقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن
العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا العدة بيان لفظة ليس في قوله عليه السلام وليس عليها العدة ليست في الكافي ولا
في كتاب الميراث من التهذيب في موضعين وانما هي في كتاب الطلاق من التهذيب وهو
الصحيح لان تلك المرأة ليست في حبالته حتى تعتد منه وقد مضى في باب اللعان حكم ميراث
المرأة اذا قذفها زوجها ومات قبل ان يتلاعنا باب ميراث المدركين من الزوجين
ومن ترث من المطلقات ومن لا ترث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة يه النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم يه قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابوهما حيين فنعم كا العدة
عن سهل ومحمد عن احمد عن السراد يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن
عباد بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره
قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها يه السراد عن عبد العزيز العبدي

عن عبيد بن

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جايز على ابنه وان مات عزل ميراثها عنه حتى
تدرك فاذا ادركت حلفت بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج
لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها بيان قد مضى خبر اخر
في هذا المعنى في باب ولي العقد على الصغار من كتاب النكاح كا يب الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث
ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال
ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها
رجعة ولا ميراث بينهما يب السراد عن ابن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هولاء لا يرثن من ازواجهن
شيئا في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن
فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم يب السراد عن ابن رئاب عن عبد الاعلى مولى ال
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني وطلقها
بامرها ورضاها فانها تطليقة باينة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة
اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
قال قد بانت منه بتطليقها ولا ميراث بينهما في العدة بيان قد مضى ساير اخبار هذا الباب
مع كثرتها في تضاعيف ابواب النكاح فليطلب هنالك من مواضعها فانا لا نعيدها

باب ان النساء لا ترثن من العقار شيئا

كا علي عن العبيدي عن يب صا
يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن
من الأرض ولا من العقار شيئا كا العدة عن سهل وحميد عن ابن سماعة ومحمد عن يب احمد عن صا

صا السرّاد يب ابن سماعة عن السرّاد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة
لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النِقض والابواب والجذوع والقصب ويعطي حقها
منه يب ابن سماعة عن السرّاد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطّاب
ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال الرقيق بدل
الفرش ولم يذكر الابواب يه السرّاد عن ابن رئاب وخطاب عن طربال عن ابي جعفر ع
مثل الاخير الا انه قال ويقوّم نقض الاجذاع والقصب والابواب بيان النِقض بكسر النون
صا المنقوض من البناء كا يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل والعجلي ومحمد
منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما
عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوّم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب
بيان الطوب بالضم الآجر بلغة اهل مصر كا الثلثة عن جميل عن زرارة ومحمد عن ابي
صا جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة عن
اخيه جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء
من الدور والعقار شيء كا علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحدّاد
عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال
لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم
يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف كا محمد بن ابي عبد الله
صا عن معوية بن حكيم يب التيملي عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهم قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا
وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف بيان الربع الدار والمنزل
يه السرّاد عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من

العقار شيا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عني من النساء الزوجة
كا العدة عن يب سهل عن يه علي بن الحكم عن ابان قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي صح
عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن قال قلت فالثياب قال
الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال
لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج
المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم كا العدة عن يب صح
سهل عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيئا قال لي ليس لها منهم سبب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها كا يب الثلثة عن حماد بن عثمان عن زرارة
ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء
والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث
مواريثهم كا يب الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان يه محمد بن الوليد عن حماد بن صح
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن
فيدخل عليهم كا يعني اهل المواريث شن من يفسد مواريثهم يه والطوب الطوابيق المطبوخة
من الاجر يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد وزرارة عن ابي جعفر صح
عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن
ذلك البناء يه يب كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه
والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز
ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره وما اشبههما وكان الثابت

المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام بيان اريد بما اشبههما ما لا ضرر في المشاركة
صا فيه يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء
صا فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه يب محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد
صا اعطين من الرباع يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يه البقباق او ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت
بيان حمله في التهذيب والفقيه على ما اذا كانت المراة ذات ولد كما في الخبر السابق والاولى ان
يحمل على التقية لموافقته مذاهب العامة كما قاله في الاستبصار وفيه تأويل اخر بعيد ٥
صا باب ميراث ولد الولد كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن
صا عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه كا محمد عن يب احمد عن السراد
عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان
البنات يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن
قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت كا النيسابوريان
صا يب الفضل بن شاذان عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة
يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
صا يب احمد عن م اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كا العدة عن سهل ومحمد عن يه السراد عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله بيان ولا وارث غيرهن يعني من الاولاد الصلبية
كما نسبه في الخبر السابق فلا ينافي ارثهن مع الابوين والزوجين قال في التهذيبين
فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر

سعد بن ابي خلف والبجلي في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد
بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها
ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ثم استدل بخبر خزيمة بن يقطين عن البجلي وقال
في الفقيه اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل
لنا في المواريث فان ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث
وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث
غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في
هذه المسئلة واخطا قال ان ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس
وقال في الكافي قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث
معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث
نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن
الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث
فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن
الثلثان ولولد البنات الثلث وقال في الفقيه فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن
فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجر به
صا كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه
يب يب لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله بيان
اراد بالاقرب ابنة الابنة وانما كانت اقرب لانها من السلالة والاخ من الكلالة يب الصفا
عن معوية بن حكيم عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال

ان علياً عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الأقرب قال قلت فأيهما اقرب قال ابنة
الأبن بيان الالو التقصير وهذا الخبر مع تاليه محمولة على التقية لموافقتها مذاهب العامة
قال في التهذيب بين درجة بنت الأبن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر
فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر يب ابن سماعة عن علي عن التيمي عن صفوان صح
عن البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الأبن اقرب من ابنة البنت يب عنه عن صح
علي عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي قال بنات الأبن يرثن مع البنات بيان هذا الخبر
قطعه ينافي ما تواتر وثبت من ان الأقرب يمنع الأبعد فالوجه فيه ما قلناه من التقية
كما في سابقيه يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن يه السراد عن سعد بن ابي خلف قال صح
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد الثلث والباقي لبنات
البنت بيان قال في التهذيب ذكر التيملي ان هذا الخبر مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه
وفي بعض نسخ الفقيه للجد السدس ويأتي من كلام الصدوق ان الجد يرث مع ولد
الولد باب الكلالة كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن رباط عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد كا العدة
عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز وابن بكير عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او بنته اذا ترك واحداً من
هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة كا الخمسة يب الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن له
ولد ولا والد باب ميراث الأخوة والأخوات مع الزوج وبدونه كا يب الثلثة
والعبيدي عن يونس جميعاً عن ابن اذينة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لأمها واخوتها واخواتها
لأبيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء
وما بقي فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين كا يب لأن السهام
لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن الله تعالى يقول

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذى عنى الله
في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال
في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت يعنى اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخويها لامها
واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوين من الام سهمان وبقى سهم فهو
للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا
على ما بقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقى ولا يزاد انثى من الاخوات
ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه بيان وان كانت واحدة فلها السدس هذا ابتداء كلام
من الامام وهو معنى قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس كا العدة عن سهل ومحمد
عن يب احمد عن السراد عن العلاء والخراز وابن بكير عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام مثله بادنى
تفاوت كا الثلثة والعبيدى عن يونس عن ابن اذينة يه ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن
بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها
واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت
من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على
غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال
ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر
عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان سمى الله لها النصف
فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال تعالى فلها النصف وقال
للاخ وهو يرثها يعنى جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله

الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون
في ام وزوج واخوة لام واخت لاب تعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة
من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع
الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء
فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام شيء
ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء كا قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن
مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه
قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق كا النيسابوريان يب الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله
رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لها
اكثر من هذا لها الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس
قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد كا محمد عن يب احمد عن الحسن
ابن علي عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر
عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن
اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله تعالى يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول
يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمرأة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان
مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه بيان ان الاخوة للاب والاخوات
للاب والام يزادون الصواب والاخوات للام لا للاب والام كما يظهر للمتامل باب
ميراث الجد والجدة مع الاخوة والاخوات وبدونهم كا الثلثة وعلي عن العبيدي عن يونس
جميعا عن ابن اذينة يب الثلثة يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر

عليه السلام

عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراى الا علي عليه السلام
فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله كا الاثنان عن الوشا عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا يب الثلثة عن يه ابن اذينة عن زرارة وبكير صحا
والفضيل ومحمد والعجلي عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة كا يب ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت
ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما فان كانا اخوين او مائة الف
فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر
من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه
قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف بيان قال في الكافي قال يونس ان
الجد بمنزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الاخ لمساواته اياه في موضع قرابته
من الميت ولذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد
منهم تنزل منزلة الذكر منهم كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى
عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ
وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته
الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة اقول ان الجد بمنزلة الاخ معناه
ان الجد من جهة الاب ينزل منزلة الاخ من جهة الاب او الابوين والجد من جهة الام
تنزل منزلة الاخ من جهة الام وحدها فان كان احدهما انثى دون الآخر اختلفا في نصيبهما
في الاولاد دون الثاني كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان يه محمد بن الوليد عن حماد بن يب صحا
عثمان كا يب الثلثة عن جميل وحماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن صحا
جبلة عن اسحق بن عمار يه يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم كا حميد عن يب ابن سماعة عن عبيس بن صا
هشام عن مشعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلا عن صا
ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني اب الاب يقاسم الاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور كا العدة عن سهل ومحمد
عن يب احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم
كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة كا يب قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت
سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين يه السراد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب
وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يه حماد عن
حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة حظه
مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا كا محمد عن يب احمد عن كا يه يب السراد عن ابن رئاب صا
عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من
اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله صا
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء يب صا
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام وصفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجدان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت ثنتين او اكثر من ذلك
فلهما الثلثان وما بقي فللجد يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير صا
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن صا
ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له بيان يعني يقاسمهم

حتى يبلغ نصيبه في القلة الى اقل من السبع فحينئذ لا ينقص من السبع يب عنه عن النضر عن القاسم
ابن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الى الاخوة الى السبع يب التيملي عن صا
ابن سباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ارانی ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا بيان هذه الاخبار حملها
في التهذيبين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ولثبوت سقوط تسمية الاخوات مع الجد
كسقوطها مع الاخ وعدم وقوف التسمية على عدد محصور نعم اذا كانت الاخوة من قبل الام
فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب كما نتلو عليك كا محمد
عن يب احمد يب الصفار عن احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال للأمّ خ
المال بينهما سواء بيان اراد بالجد في الصورتين الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل
الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين
ولعل منشأ الخلاف ان الجد من قبل الام هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا والد ام ليس
من الكلالة لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب صا
احمد عن السراد عن حسين بن عمارة عن سمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة
والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال
قال ابو جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد كا محمد عن يب احمد عن يب صا
السراد عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام
مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد كا حميد عن يب ابن سماعة كا عن صا
اخيه جعفر بن وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد كا يه النيسابوريان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن المحمدين كا علي

عن العبيدى عن يونس عن يه محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله يه
ابان عن بكير والحلبى عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو
شريك الاخوة من الاب يه السراد عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان فى كتاب على صلوات الله عليه ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث يه بهذا
الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد
ينزله بمنزلته يب التيملى عن ابن زرارة عن القاسم بن عروة عن العجلى عن ابى عبد الله صا
عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شئ بيان قال فى التهذيب هذا الخبر
غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا
من قبل الاب وحمله فى الاستبصار على التقية يب التيملى عن ابن زرارة عن محمد بن صا
اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثنى ابو عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب
على عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد بيان حمله فى التهذيبين على انهم لا يرثون
معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها والاولى ان يحمل على التقية يب التيملى صا
عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن البجلى عن بكير بن اعين عن ابى
عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام
يب عنه عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الخراز عن محمد عن ابى جعفر عليه السلام قال قال صا
اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى قال واذا
ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام
الثلث وسقط جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جد الاب يه يب يحيى بن ابى
عمران عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون يه يب الحسن بن على بن النعمان عن عبد الله
ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله
بيان محمول على ما اذا لم يكن معها غيرها ممن هو اولى بها كذا فى الفقيه والاستبصار يب يونس
عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده

عن زوج

صا

عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين يه يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي

جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد يب محمد بن احمد عن متويه بن

ناجيه عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته

واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال

وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما بيان قال في التهذيب هذا الخبر ضعيف الاسناد

يخالف للمذهب الصحيح ثم صحح المسئلة الثانية وحمل الثالثة على ما اذا كان الجد والاخت كلاهما

من قبل الام فانهما يتساويان في الارث حينئذ وقال في الاستبصار هذا الخبر متروك باجماع

الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد يعني به ان الجد يمنع الخال من الارث

وقال في الفقيه وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم

فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة

قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا

حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث

معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب

والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه

فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد

ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا لهم وقوله عليه السلام وامح كتابي

كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدم قال وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان

هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ

ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ انتهى كلام الصدوق رحمه الله

اقول ويمكن ان يذب عن الفضل نقضه بالمسئلة الثانية بان اعطاء الجد مع الاب انما هو على

جهة الطعمة والاستحباب دون الارث والايجاب كما يأتي بيانه ان شاء الله باب

ميراث الجد مع ابن الاخ وبنات الاخت كا الثلثة عن الخزاز عن محمد قال نشر ابو عبد الله عليه السلام

في نسخة الأولى يحمل ان يحنيه في غير رواية انا

الجر بقوم الأصل منه

صحيفة فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان
القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام
واملاء رسول الله صلى الله عليه واله بيان قال في الكافي قال يونس استوى الجد وابن الاخ
من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان
الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى
فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ
والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له
سهما فان لم يستويا من جهة القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما كا محمد عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام
قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من
عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام كا من فيه بيده كا علي عن العبيدي
عن يب يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه كا يب الثلاثة عن التيمي عن عاصم بن حميد عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب
جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد كا حميد عن يب ابن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان يه البزنطي عن مثنى عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا النيسابوريان
يب الفضل بن شاذان عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
يب ابن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن
اخ وجد قال المال بينهما نصفين كا يب الفضل بن شاذان عن يه السراد عن سعد بن ابي خلف
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات

الاخت

الأخت الثلث وما بقي فللجد كا يب فاقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة

الأخ باب ميراث اولاد الأخ واولاد الأخت يب التيملي عن عمرو بن عثمان صا

عن السراد عن الخراز عن محمد قال سألت اباجعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت

لأم قال لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي يب الصفار عن الدينات

عن ابن هلال عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لأب وابن اخ

لأم قال لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب يب ابن سماعة عن علي بن

محمد عن محمد بن مسكين عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ

قال المال لابن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء

بيان حمله في التهذيبين تارة على التقية واخرى على ما اذا كان ابن الأخ لأبوين وبنات الأخ

للأب خاصة باب اطعام الجد والجدة السدس مع ولديهما كا يب الثلثة عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس كا عنه عن جميل

ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم اطعم الجدة ام الأم السدس وابنتها حية

يب الثلثة عن جميل بن دراج بن الحسين عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم

اطعم الجدة ام الأب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الأم السدس وابنتها حية كا محمد عن يب صا

احمد عن يه ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلعم

اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا كا يب احمد عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن

موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس

طعمة كا الثلثة عن سعد بن ابي خلف عن البصري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان

ابن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لأمك شيء فقال ابو عبد الله

عليه السلام سبحان الله اعطها السدس يب ابن سماعة عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن صا

البصري يه البزنطي عن حماد عن البصري مثله بادنى تفاوت يه يب يعقوب بن يزيد عن يحيى بن صا

المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة

صح لام قال للأم السدس وللجدة السدس وما بقي فهو للثلثان للأب يه يب معوية بن حكيم عن ابن
رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الجدة لها الثلث مع ابنها ومع ابنتها كا العدة عن
صح يب ابن عيسى عن ابن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت
واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
سقط واحد من قبل الأم بالقرعة فكان السدس بين الثلثة بيان قال في الكافي بعد نقل
هذه الأخبار هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الأخ
من الأب يرث ميراث الأخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ ويجوز
ان يكون هذه اخبارا خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس مع الأب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الأخ
والجد بمنزلة واحدة وقال في التهذيبين اعطاء السدس لا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان
الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن هذا انما جعل للجد او للجدة على جهة الطعمة لا على وجه
الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام ولم يفرض الله لها شيئا وبقوله عليه السلام اطعم طعمة
واما الخبر الأخير فقال في التهذيبين انه والذي يأتي انه لا تورثوا من الأجداد الا ثلثة غير
معمول عليهما لأنهما مرسلان غير مسندين ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى
يحوز المال دونه وقال في الاستبصار فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لأنه يجوز
صح ان يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي
عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الأجداد الا ثلثة ابو الأم وابو الأب وابو ابو الأب
صح يب التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه
صح وام امه فالسدس بينهما يب عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن ابي عمير عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلعم الجدتين السدس ما لم يكن
دون ام الأم ام ولا دون ام الأب اب بيان قال في التهذيب هذان الخبران غير معمول عليهما
لأن الخبر الأول مرسل مقطوع الأسناد والثاني مع الأول يخالفان لما قدمناه من الأخبار لأنا قد بينا

ان

ان الجدة انما يستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها يعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها

اقول لا تنافي بين الاقوال والاخبار المتقدمة اذ ليس فيه ذكر وجود الولد ولا عدمه وانما تضمن

انقسام السدس الطعمي بين الجدتين اذا اجتمعتا ليس الا فيحمل على وجود الولد بقرينة ذكر السدس

قال ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته

فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك التيملي عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن

معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك

جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت

امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام

ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن

حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت

ان ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وساسال الناس فسال فشهد

لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع

معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابنتي مات فاعطني

حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتوه

بينكما فانتم اعلم يب التيملي عن محمد بن احمد عن ابيه عن ربعي او عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم

ابن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمدا صلعم فاحسن تاديبه فقال خذ العفو

وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم

فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا

الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله له

وفرض الفرايض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك

له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له باب ميراث العمومة والخؤولة

كا العدة عن سهل و محمد عن احمد وعلي عن ابيه وحميد عن ابن سماعة كلهم عن يب السراد عن ابن

رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك

كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا با عبد الله محمد ان كتاب علي لا يدرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال
الثلث كا محمد عن يب احمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث كا حميد عن ابن
سماعة عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا حميد عن يب ابن
سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث كا يب الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء يرثون
ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث بيان كل هؤلاء
يرثون ويحوزون يعني اذا كان كل منهم منفردا يرث ويحوز المال كله كا يب الثلثة عن
درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله كا حميد عن ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن يه يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض المال بين الخالتين يب ابن سماعة عن السراد عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة
الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه
يب عنه عن السراد عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن
الاخ بمنزلة الاخ وقال كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي
عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال يب عنه عن محمد بن بكر عن صفوان صا

ابن

ابن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات
قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه بيان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل
من نسوة شتى وانما يكون بنو الام اقرب اذا كان ابوهم واحدا بها اي بالمسألة والعين الصافية
كناية عن امير المؤمنين عليه السلام واراد باخر الحديث ان علي بن ابي طالب اقرب برسول الله
صلى الله عليه وآله في النسب من عباس بن عبد المطلب يب عنه عن محمد بن ابي يونس عن
ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن
امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات يب القداح
عن العبيدي عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث
للخال يب عنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن صا
محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال
في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن
عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين يب التيملي عن محمد بن عبيد الله الحلبي
عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس
له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين
يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى
الى رجل ولم يخلف الا ابني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل
العصبة وبنو العم وارثون يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى الحديث بادنى تفاوت
قال فيه فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثون بيان قال في التهذيبين هذا الخبر موافق

صا رسخ الحديث الثاني اوصى الى رجل وله بنو عم ... عمتان

في باب الزيادات منه

للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الأخبار من اولوية الأقرب فالميراث للعمتين وجوّز
في الاستبصار ان يكون الحكم فيه مختصا بما اذا كان بنو العم لأب وام والعمتان للأب خاصة
باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن صا
سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه
اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته كا حميد عن يه ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان
له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم كا يب صا
القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الأرحام بعضهم
اولى ببعض كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابي ثابت عن يه حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية
المال كا النيسابوريان عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت كا يب علي عن العبيدي عن يونس
عن ابي ثابت عن حنان يب الفضل بن شاذان عن يه حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال
مات مولى الحديث كا يب علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام صا
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية
واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى
يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الأرحام دون الموالي
كا محمد وغيره عن يب احمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي شيء
للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا يعني التراب كا احمد عن علي بن الحسن التيمي يب
عن محمد بن شيبه الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول وسأله عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالى وله عندى الف
درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندى مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال
لى ابوعبدالله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم
احدا يب التيملى عن ابن بقاح عن صالح مولى على بن يقطين عن يه على بن يقطين عن ابى صا
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته
يب الصفار عن عبدالله بن عامر عن التميمى عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان صا
عن سلمة بن محرز قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل مات وله عندى مال وله ابنة وله موال
قال فقال لى اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقى فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب
النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقى
بيان كان هذا مثل يضرب لمن غش ولم ينصح وانما نفى عليه السلام ذلك عن نفسه لان الامر بامساك
البقية فى مقام التقية حتى يظهر كيف ينبغى ان يفعل بها كمال النصح وليس فيه شوب غش يب صا
التيملى عن محمد بن عبدالله عن محمد بن اسلم عن يونس ابى الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور
ابن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف بيان قال فى التهذيبين هذا خبر لا يعمل
عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التى قدمناها ولان هذا
خبر يروونه هم عن النبى صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روى ان النبى
صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث وذكر الحديث الآتى كا حميد عن
يب ابن سماعة عن صفوان عن البجلى كا عمن حدثه ش عن ابى عبدالله عليه السلام قال مات مولى لحمزة صا
ابن عبدالمطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة بيان قال فى الكافى قال
الحسن يعنى ابن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامة وان المرأة
ايضا ترث الولاء ليس كما تروى العامة وفى التهذيبين بعد نقل هذا القول عن ابن سماعة
قال على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال

روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن عفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي
فقال اخبركم فيها بقضاء علي بن ابي طالب صلوات الله عليه جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن
وما بقي ردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصحّ مما رواه سلمة بن كهيل
قال رايت المرأة التي ورثها علي عليه السّلام فجعل للبنت النّصف وللموالي النّصف لأنّ سلمة لم يدرك
عليّا عليه السّلام وسويد قد ادرك عليّا ثمّ قال في التّهذيبين موافقا للفقيه فامّا ما روى انّ
مولى لحمزة توفى وانّ النّبي اعطى بنت حمزة النّصف واعطى الموالي النّصف فهو حديث منقطع
انّما هو عن عبد الله بن شداد عن النّبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعلّ ذلك كان
قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عزّ وجلّ والذّين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كلّه بقوله تعالى واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض
وقد كان ابراهيم النّخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصّحيح من هذا الباب ما قدّمناه
وفي الفقيه اورد بعد هذا حديث سويد بن عفلة عن حنان يب الصفّار عن الحسن بن علي بن صا
النّعمان عن عبيد الله بن موسى العبّسي عن سفيان الثّوري عن جابر الجعفي عن سويد بن
عفلة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السّلام في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النّصف واعطى
المرأة الثّمن وما بقي ردّه على البنت ولم يعط الموالي شيئا يب بهذا الأسناد عن سفيان عن صا
منصور عن ابراهيم النّخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورّثان ذوي الأرحام
دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدّهما يب ابن سماعة عن التّيملي عن علي بن محمّد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال انّ رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فأبى مواليه
ان يجيزواله فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال
احرارٌ قال فقال تمضي من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عمّهم فقال ابو عبد الله عليه السّلام
اصاب عمر بن عبد العزيز بيان انّما ابى موالي الميّت ان يجيزوا الوصيّة لأخيه العبد لأنّهم طمعوا
في كلّ المال زعما منهم انّ الميراث انّما يكون للمولى وان لا وصيّة لمملوك كما لا ميراث له فبيّن عمر انّ
الميراث كلّه لأولاد العبد لتقدّم ذوي القرابة على الموالي ولاسيّما اذا كانوا احرارا واصاب في ذلك
الحكم وامّا قوله تمضي من جميع المال بالف درهم فمعناه انّ المال اذا كان لأولاد كم فهو كانّه لكم كلّه

فيكف

تدضي ببعضه وهذا القول تعجب منه **باب** توريث المملوك **كا يب** علي عن ابيه عن السّراد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام في الرّجل يموت
وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة
له سهم في كتاب الله **كا** الثلثة والنيسابوريان عن ابن ابي عمير ومحمّد عن **يب** احمد عن **يه** ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد **كا** النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال كان امير المؤمنين عليه السّلام يقول في الرّجل
الحرّ يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها **كا** محمّد عن **يب** احمد عن التّيمي صا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله
ام مملوكة قال يشترى امه ويعتق ثم يدفع اليها بقية المال **كا** محمّد عن **يب** احمد عن ابن فضّال صا
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا مات الرّجل وترك اباه وهو
مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال **يب** صا
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير مثله وزاد بعد قوله او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك
مالا **كا يب** الثلثة عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الرّجل يموت وله ابن مملوك صا
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي **يه** ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السّلام مثله
بادنى تفاوت **كا يب** علي عن ابيه عن محمّد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله صا
عليه السّلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان
من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس
لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا
ثم ورثا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابنهما لأنهما اشتريا من مال الابن **بيان** قوله امّا
واختا يعني احدهما لأن الأخت لا ترث مع الأم فالواو بمعنى او ويمكن حمله على التقية لموافقة
العامة **يب** التّيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي صا
عبد الله عليه السّلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى
الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال **يب** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن صا

[illegible]

عبد الرحمن عن يه ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام
اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها بيان قال في الاستبصار
الوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت
حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام فاذا كان الامام
هو المستحق للمال جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون
فعل ذلك واجبا لازما اقول ليس في الخبر انه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التاويل
بل يجوز ان يكون بمجموع قيمتها وميراثها بقدر الربع يب يونس بن عبد الرحمن عن ابن صا
ثابت وابن عون عن الساني قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال يشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة بيان قال في التهذيبين هذا الخبر غير معمول عليه لانه
مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها
اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها
وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه وزاد في الاستبصار اللهم الا
ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي
يعطون العصبة كا محمد عن الاربعة يب ابن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس صا
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك كا محمد عن احمد
وعلي عن ابيه جميعا عن التيمي عن محمد بن حمران كا الاثنان عن الوشاء عن جميل ومحمد بن
حمران يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله صا
يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابن بزيع عن بزرج عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين لان المملوك لا يملك شيئا
فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث
بينهما على حال اقول والصواب ان يقال وهو لا يرث الحر الا بعد ان يحرر فلا توارث بينهما
على حال كا حميد عن يب ابن سماعة عن اخيه جعفر عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن صا

يسار

يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث يه السراد عن ابن رئاب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحديث بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ان العبد
لا يرث مع وجود حر فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه اقول قد قدمنا انه لا توارث
بينهما على حال وكان المراد بالطليق الذي نفاه امام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه
يب التيملي عن سندي بن الربيع عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له يب
عنه عن يعقوب الكاتب عن يه ابن ابي عمير عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال
قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته يب الحسين عن حماد عن يه ابن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان
انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد
فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه بيان انما يعتق من مال المدعي
اذا لم يكن له وارث غيره من ذوي قرابته فان كان له وارث غيره فحكمه ما ذكر يه السراد عن
العلا عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم
انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان
المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ
العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة
فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة
بيان لعل حرمان العبد من العتق والميراث مع انه لا وارث لزوجته غيره لخدعته اياها في
التزويج كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل رايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها
ابن ابنها الحر يه يب السراد عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل

اورده [illegible] من كتاب النكاح

صه عن السراد يب ابن سماعة م
اورده في النكاح [illegible]

زوّج امته من رجل حرّ ثمّ قال لها اذا مات زوجك فانت حرّة فمات الزّوج قال فقال
اذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها
صارت حرّة بعد موت الزّوج بيان ينبغي تقييد هذا الحكم بما اذا كان وارث الزّوج منحصرا
في فرد فامّا اذا كان متعدّدا فحرّيتها قبل القسمة توجب دخولها في الميراث كما مضى الّا ان
يقيّد ذلك الحكم بغير الزّوجة او الزّوجين ولا دليل على التّقييد وقد مضى ما يناسب هذا
الباب في الباب السّابق باب ميراث المكاتب كا يب القميان عن يه صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السّلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادّى كا علي عن ابيه
عن التّيمي والعبيدي عن يونس جميعا عن عاصم عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام
في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرّة فاوصت عند موتها بوصيّة فقال اهل الميراث لا يرث
ولا يجيز وصيّتها لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عليه السّلام انّه يرث بحساب ما اعتق
منه كا بالاسناد عن عاصم يب يونس عن يه عاصم عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السّلام
يه قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام شر في مكاتب توفّي وله مال قال يحسب ميراثه على
قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه من ماله يب البزوفري صا رووه في العتق
عن القمي عن احمد عن التّيمي عن عاصم عن محمّد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب الحديث بادنى تفاوت كا محمّد عن عبد الله بن محمّد يب
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمّد عن احدهما عليهما السّلام في مكاتب مات وقد ادّى من
مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال انّ عليّا عليه السّلام كان يقول يجعل ماله
بينهم بالحصص يب الحسين عن فضالة عن ابان مثله الّا انّه قال في اخره يجعل ماله بينهم صا
وبين مواليه بالحصص بيان الخبر الثّاني اوضح وعليه يأوّل الأوّل بارجاع الضّمير الى
الولدان والموالي جميعا وفي التّهذيب اوّل الأوّل بما اذا ادّوا بقيّة ما على ابيهم قال
فما يبقى بعد ذلك يكون بينهما بالحصص كا يب الخمسة وعبد الله بن سنان يه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام
في رجل مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط

عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه مابقي من مكاتبته
وورث مابقي بيان ادى ابنه مابقي يعني ادى مما يخصه من المال وورث مابقي اى مابقي مما يخصه
ويحتمل ان يكون كلاهما من اصل التركة وسياتي الكلام في ذلك كا العدة عن سهل ومحمد عن يب
احمد عن السراد عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته
وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد
في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده قبل المكاتبة
وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه مابقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه
صا شيء من الميراث حتى يؤدي ماعليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه يب البزوفري عن جعفر بن
محمد بن مالك عن الزيات عن السراد مثله الا انه قال وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده او كان
كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر الحديث بيان عبارة خبر الزيات هي الصحيحة
دون خبر احمد وذلك لان حرية الابن لا وجه لها ان ولد قبل المكاتبة الا ان يشركه مع ابيه ولعل
في الكلام تقديما وتاخيرا وقعا من النساخ والصواب هكذا ان كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه
بعد وان لم يشترط عليه الى اخر ما قال فقدمت لفظة ان عن محلها فان ابنه حر يعني بقدر ما ادى
او مشرف على الحرية ومقارب لها وليس لابنه شيء من الميراث هذا اذا كان كله رقا واما اذا اعتق
بعضه فيرث بحسابه وبما يرث يؤدي ماعليه الا ان تنزيل هذا اللفظ على هذا المعنى لا يخلو من بعد
كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية المكاتبة
وورث ابنه مابقي يب الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام
صا مثله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث مابقي يه يب البزنطي عن محمد بن سماعة يه عن عبدالحميد بن عواض عن محمد شر عن ابي جعفر
عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه

من المكاتبة قال يؤدي مواليه مما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده يب الحسين عن يه علي بن النعمان عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل كاتب عبد اله على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه كا يب السراد عن عمر بن يزيد عن العجلي قال سألته الحديث مضمرا
يب انما كان المكاتب كهيئة ابيه لو كانت ولادته بعد المكاتبة والا فهو رق وانما يصير حرا
باشتراطه بما يبقى بعد اداء تمام مال المكاتبة قال في التهذيب هذا الخبر والذي قدمناه عن محمد بن
قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا
عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان
بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله
ابن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار
اذا انه ادى ما بقي على ابيه من اصل المال ومما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا
ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء كان له قال وعلى هذا يسلم جميع الاخبار كا الثلاثة
يه يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام صا
في رجل كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه قال
ان شرط الله قبل شرطك يب الحسين عن ابي احمد عن يه عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله في العتق منه
هو ابن ابي عمير
عليه السلام مثله كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يه يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال
يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين باب

٣٣٥

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد كا العدة عن سهل و محمد عن احمد جميعا عن ين السراد

عن البجلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت

فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام

كا علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا

الخمسة يب احمد عن ين ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع

على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان

اباحنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى

لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات

اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبدالله

عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا يب قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتق الآخر

الآخر لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء فقال مثله بيان قال في الفقيه وذلك اذا لم يكن

لهما اي للاخوين وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه كا يب علي عن

العبيدي عن يونس عن البجلي وحميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة

من الرجل قال قلت له فان اباحنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت

رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر

ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي

ليس له شيء فقال ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء

ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن العلا

عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة

من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون

مما يورث بعضهم بعضا شيئا يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل

ثم يورث الرجل من المرأة يب عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثل
ذلك يه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
الحسين عن النضر عن يوسف بن عقيل عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما
مات قبل صاحبه فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتها يب عنه عن القاسم
ابن محمد عن ابان عن البصري قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع
عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض يب عنه عن فضالة عن ابان عن البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك يب عنه عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف
مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض يب التيملي عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة
الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام
في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء لا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا يب محمد بن احمد
عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم
بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك
قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا بيان لعل السر في ذلك ما ورد ان زيد بن
ام كلثوم وانما ولد من جنية شبهت بها العمر بل لم تزوج ام كلثوم من عمر الا في الظاهر
بين الناس وفي زعمهم وعلى هذا فلا وجه للايراث بينهما وقد مضى هذا الخبر في باب تزويج
ام كلثوم من كتاب النكاح كا العدة عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
يب الحسين عن يه حماد عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة
ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له كا علي عن ابيه عن حماد بن

عمر

عيسى يب الحسين عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارلهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما
فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر يب الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الأمان وبقي الأبنان كيف يورثان
قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث الآخر يب التيملي عن محمد
الكاتب عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع
عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه
السهم ورث الآخر يب عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما
بم تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما
انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا
وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة تلحقهما بهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى
له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
والقوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب فسكت بيان القافة جمع القايف وهو الذي يحكم في النسب
بالقيافة والشبه ويلحق بذلك تلحقهما بهما يعني يختلفون فيه فيما بينهم باب من يرث
من الدية ومن لا يرث كا يه يب السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن
على المقتول دين الا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من ديته شيئا كا يب السراد عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة
الا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئا كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرايض المواريث الا
الأخوة من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئا كا حميد عن يب ابن سماعة عن ابن جبلة وابن رباط

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الأخوة من الأم من الدية شيئا كا العدة
عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل للأخوة من الأم من الدية شيء قال لا يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد
فصارت مالا فهي ميراث كساير الأموال كا يب علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه كا يب الأثنان عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
يه النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من
دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة
من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الأخوة من الأم من الدية شيئا بيان
اوله في التهذيب بما اذا قتل احدهما صاحبه وهو بعيد جدا ثم احتمل التقية لموافقته العامة
وهو الصواب وقد مضى اخبار اخر في توارث الزوجين من الدية وغيرها وان كانت المرأة مطلقة
اذا كانت في العدة الرجعية في ابواب العدة من كتاب النكاح باب ان القاتل
بغير حق لا يرث كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن يه القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه كا احمد عن
يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه كا الثلثة ومحمد عن
يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل
اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل كا العدة عن سهل ومحمد عن يب
احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال
لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه بيان قد مضى هذا الخبر في ابواب

القصاص

القصاص بادنى تفاوت مع اخبار اخر من هذا الباب كا محمد عن يب ابن عيسى واخيه بنان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ميراث للقاتل يب التيملي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن يه محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يب قضى امير المؤمنين عليه السلام ش في رجل قتل امه قال ان
كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها يب الحسين عن يوسف
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت يه عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها
عمدا لم يرثها يب الصفار عن الزيات عن التميمي عن عبدالله بن سنان قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها يب التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل
ابن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ بيان الرجل م
قد مضى هذا الخبر مع صدره في ابواب القصاص بهذا الاسناد وباسنادين اخيين من
الكافي احدهما غير مقطوع وقد طعن فيه في التهذيب ههنا بالقطع والارسال اولا ثم
احتمل ان يكون الوجه فيه ما قاله المفيد رحمه الله من انه لا يرث الرجل الرجل اذا
قتله خطاء من ديته ويرث ما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا من الدية ولا من غيرها قال وكان
هذا التأويل يجمع بين الحديثين قال وهذا وجه قريب ثم اكده بخبر نفي توارث الزوجين
من الدية كاملة وهو ابعد وفي الاستبصار حمله اولا على التقية وثانيا بما قاله المفيد يب
التيملي عن النخعي عن ابن ابي عمير يه صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول يه يب المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين
احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه
وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق باب ميراث ابن الملاعنة بلغ
كا الاثنان عن بعض اصحابه عن يب ابان عن البصري قال سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله كا يب العيان عن
صفوان يب الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت
امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله كا النيسابوريان يب الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة كا علي عن العبيدي عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم
ماله على سهام الله بيان قال في الفقيه يعني اخوته لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب
فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة
للام في الميراث سواء كا العدة عن سهل عن التيمي عن مثنى الحناط عن محمد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته الى ان قال وسالته من يرث الولد قال امه
فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه قال
اخواله فقلت اذا قربه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن كا حميد عن
يب ابن سماعة عن اخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد له هل يرد عليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما
المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه
فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال
نعم بيان قد مضى لهذا الخبر سايند اخر في باب اللعان يه محمد بن الفضيل عن الكناني
وعمرو بن عثمان عن المفضل عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من
يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله كا يب ابن سماعة عن يب وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه
اخواله ولا يرثهم كا فسالته عن الرجل ان الكذب نفسه قال يلحق به شر الولد يب الحسين

عن

عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه قال امه
وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل
ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة كا يب القمي عن الكوفي عن عبيس
ابن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة
اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة
فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد كا يب الصفار عن
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته الحان قال فان كان
انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد
ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد بيان قد مضى صدر لهذا الخبر مع اخبار اخر من هذا الباب
في باب اللعان منها خبر الحلبي الذي مضى في معنى خبر ابي بصير الاخير قال في التهذيب
العمل بما تضمن من الاخبار ان ولد الملاعنة يرث اخواله كما انهم يرثونه احوط واولى على
ما يقتضيه شرع الاسلام وقال في الاستبصار ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر
به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث
اخواله ويرثونه ومن لم يقر به والده بعد الملاعنة فالتهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل
يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه واستدل على هذا التفصيل برواية ابي بصير الاولى
وما في معناها من ثبوت الموارثة اذا اكذب نفسه ثم استدل عليه بحديث ابي بصير الاخير
وحديث الحلبي الذي في معناه من قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وهو كما ترى كا العدة عن سهل ومحمد بن احمد جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحذا
يه السراد عن الخراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
لامام المسلمين يب لان جنايته على الامام يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير
عن زرارة يه ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته

على الامام بيان قال في التهذيب هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كله والوجه فيهما التقية وقال في الفقيه متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين ثم استدل على
ذلك بهذين الخبرين وقال في الاستبصار انما يكون لها الثلث اذا لم يكن لها عصبة
يعقلون عنه فانها اذا كانت كذلك كانت جنايته على الامام فينبغي ان يكون لها الثلث
تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه
يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة باب ميراث
ولد الزنا كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع صا
على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل
اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته
يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن
العبيدي عن يب يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله
ابن وليدته يب البزوفري عن القمي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ابن وليدته يب ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة الا قال يدعي ولد جاريته يب عنه عن جعفر وابو
شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الزيادة الا انه قال
يدعي ولد جاريته بيان انما لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته لانه صاحب
الفراش فالولد يلحق به دون غيره كا محمد عن احمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري
كا العدة عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري يه يب الحسين عن محمد بن
الحسن الاشعري يب الصفار عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب
بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يساله عن رجل فجر بامراة فحبلت
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد

لغية لا يورث بيان لغية بكسر المعجمة اى من زنا والغية خلاف الرشدة كا يب علي عن العبيدي عن
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة يب الصفار عن
الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه
واخوته لامه او عصبتها يه يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى انفق عليه ما انفق عليه قلت
فانه مات وله مال من يرثه قال الامام يه وروى ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه
كميراث ابن الملاعنة كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقربه ثم مات
ولم يترك ولدا غيره يرثه قال الخ كا محمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع ويب السراد عن
حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات
ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة
مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه
لابنه من المسلمة بيان قال في التهذيب الذى اعمل عليه وافتى به هو ما تضمنه من الروايات
من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن
تضمن جريرته او للامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة
الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ثم طعن في الخبر الموقوف على يونس بالوقف واحتمال
ان يكون رايه وفي خبر اسحق بن عمار باحتمال الوهم ثم الشذوذ وفي خبري حنان بانه
لم يروهما غيره ثم قيد ثانيهما بما تضمنه اولهما من الاقرار بالولد قال فاما اذا لم يعترف
به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال يب محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض
فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت
انهما اتياها في طهر واحد فلا ادرى ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه

سواء بيان هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقية لموافقته مذاهب بعض العامة وقد مضى في
كتاب النكاح ان الولد يكون لمن عنده الجارية وان الولد المشترك يحكم فيه بالقرعة مع اخبار
اخر من هذا الباب باب ميراث الحميل والمستلاط والمخلوع كا الخمسة يه صفوان
عن البجلي كا محمد عن احمد والعدة عن سهل عن يب السراد عن البجلي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الحميل فقال واى شئ الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على
ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك
بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا كا يب القميان عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جئ بهما من ارض الشرك فقال
احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما
مات قال الميراث للاخر يصدقان يب التيملي عن محمد بن علي عن السراد عن طلحة بن زيد
يه السراد عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يورث الحميل
الا ببينة يه قال والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك
بعد ابوه واخوه بيان حمله في التهذيبين على ضرب من التقية لموافقته لمذاهب العامة
يب محمد بن احمد عن البزنطي عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى العبسي
عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه بيان المستلاط الدعي يقال استلاط اذا
الزقه بنفسه وادعاه ولدا وليس به قال الله عز وجل وما جعل أدعياءكم ابناءكم
ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم يب عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
ابن يحيى عن ابن سكان عن يزيد بن خليل قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل

عند السلطان عن جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس الى
ابيه يه يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرّأ منه ابوه عند
السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه
بيان في الفقيه الى ابيه بدل اليه وهو شيء كان في الجاهلية اذا اتاه قايل هذا ابني قد خلعته كان
لا يؤخذ بجريرته وهو خليع ومخلوع قال في الاستبصار ليس في هذين الخبرين انه نفي الولد
بعد ان كان اقرّ به لأنه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انكاره ولو قبل انكاره لم يلحق
ميراثه بعصبته لأن العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه واما من لم يثبت فكيف يثبتون
ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرّأ من جريرة الولد وضمانه
حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا باب ميراث السقط
كا يب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في
السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بيّنا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس كا
الخمسة عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه
ربما كان اخرس يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله
عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بيّنا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس
يه يب حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة اباجعفر عليه السلام عن الصبي يسقط عن امه
غير مستهل أيورث فاعرض عنه فأعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بيّنا فانه ربما كان اخرس
بيان استهلال الصبي واهلاله رفع صوته بالبكاء وانما اعرض عليه السلام عن الحكم لأنه كان منافقا
مخالفا غير مصدق قوله عليه السلام كا حميد عن يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل يصيح ويسمع
صوته كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته بيان قد مرّ خبران آخران من هذا الباب
في باب الصلوة على الصبي وجمع في الاستبصار بين الاخبار بانه لا يورث حتى يصيح
او يتحرك تحركا بيّنا وجوز حمل الصياحة على التقية لأنهم يراعون الاستهلال لا غير اقول

ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالأرث من الدية لتقييد الخبرين بهما وقد ورد الفرق
بين الدية وغيرها في الأرث وقد مضى في ابواب الشهادات من كتاب الحسبة انه يجاز
شهادة النساء في استهلال الصبي وصياحه وانه يرث بحساب شهادتهن فان شهدت واحدة
٤ ورث الربع وان شهدت اثنتان فالنصف وروينا اخبارا كثيرة في ذلك باب
ميراث الخنثى ومن يشكل امره كا الأربعة يب الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث
قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى
كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب احمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول كا الثلثة ومحمد عن
عبدالله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له
المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن
حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء يب التيملي عن محمد الزيات
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى
له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق
الحديث بيان الظاهر انه سقطت الزيادة في السابق من قلم نساخ الكافي وربما يوجد في
بعض نسخه هكذا من حيث يبول من حيث سبق بوله وكانه اريد بالانبعاث ما اريد بالاستدرار
فيما يأتي يعني به السيلان في كثرة يب الصفار عن يه الثلثة عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن
ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل
بيان العقل يعني الدية واريد به ههنا الميراث كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للأنثى قال يورث
من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الأنثى
ورث ميراث الأنثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول

على اى ميراث يورث قال كان اذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله ورث
ميراث الانثى كا وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المولود له ما للرجال وله ما للنساء
يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان
استدرا جميعا قال فمن ابعدهما يب التيملى عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عنهم عليهم السلام فى مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول
على اى ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان
لا ينحى بوله ورث ميراث الانثى يب عنه عن محمد الكاتب عن على بن عبد الله بن
معوية بن ميسرة بن شريح عن ابيه عن جده ميسرة قال تقدمت الى شريح امراة فقالت
انى جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمى فاخلى لها المجلس
وقال لها تكلمى فقالت انى امراة لى احليل ولى فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام
فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجئ منهما جميعا فقال لها من اين
سبق البول قالت ليس شئ منهما يسبق يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت
واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجنى ابن
عم لى واخدمنى خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولدى لتفرق بينى وبين زوجى
فقام من مجلس القضاء فدخل على على عليه السلام فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت
وسالها عما قال القاضى فقالت هو الذى اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم لها فقال
له على امير المؤمنين عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان
قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال
له على عليه السلام لانت اجرى من خاصى الاسد على بدينار الخصى وكان معدلا وبامراتين
فاوتى بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا
وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد
الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال على عليه السلام الله
اكبر ائتونى بالحجام اليه فقالوا لم عدد الجنب فاخذ من شعرها فاعطاها رداء وحذاء

والحقها بالرّجال فقال الزّوج يا امير المؤمنين امرأتى وابنة عمّى الحقتها بالرّجال ممّن اخذت
هذه القضية قال انّى ورثتها من ابى آدم وحوا خلقت من ضلع آدم واضلاع الرّجال
اقلّ من اضلاع النّساء بضلع وعدّوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا بيان
لعلّ المراد بخاصى الأسد من يسل خصيته خذوا هذه المرأة يعنى من حسبتموها المرأة ان كانت
امرأة اى ان ظهر صدق حسبانكم فيها والّا فهو رجل هذا اذا كان عليه السّلام عالما بكونه رجلا
قبل ظهوره والّا فهو احتياط منه فى التكلّم وانّما امر بالباسها النقاب لئلّا يقع نظر المرأتين
الى وجهها فلعلّها تكون رجلا وامّا عدّ الأضلاع فان استلزم النّظر فانّما يباح لموضع
الضّرورة وانّما ضمّ المرأتين الى الخصى العدل ليتمّ شاهدان وانّما لم يجعل بدلهما رجلا
لرعاية حقّ زوجها فلعلّها يكون امرأة فاخرجوا اى من عنده يه عاصم عن محمّد بن قيس عن
ابى جعفر عليه السّلام قال انّ شريحا القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذا اتته امرأة فقالت
ايّها القاضى اقض بينى وبين خصمى فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها
فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت انّ لى ما للرّجال وما للنّساء قال شريح فانّ امير فافرجوا لها م
المؤمنين عليه السّلام يقضى على المبال قالت فانّى ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال
شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعنى
زوجى فولدت منه وجامعت جاريتى فولدت منّى فضرب شريح احدى يديه على الأخرى
متعجّبا ثمّ جاء الى امير المؤمنين عليه السّلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علىّ شئ ما سمعت
باعجب منه ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السّلام عن ذلك فقالت
هو كما ذكر فقال عليه السّلام لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال
اتعرف هذه قال نعم هى زوجتى فسأله عمّا قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع
لأنت اجرى من راكب الأسد حيث تقدم بهذه الحال ثمّ قال يا قنبر ادخلوها بيتا مع
امرأة فعدّ اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة
فقال على عليه السّلام علىّ بدينار الخصى وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يثق به فقال
له يا دينار ادخلها بيتا وعرّها من ثيابها ومرها ان تشدّ مئزرا وعدّ اضلاعها ففعل

دينار

دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام
ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها
يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء
تمام يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان نورث الخنثى فعد
اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال
لان الرجل ينقص اضلاعه من ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى
اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد بيان قد مضى تاويل خلق حوا من ضلع آدم في اوايل
كتاب النكاح كا علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني و يب محمد عن عبد الله بن
جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان
يحيى بن اكثم ساله في المسايل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام
فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى
ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء
وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام
في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة
ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه كا العدة صا
عن سهل و محمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار يب الحسين
عن يه السراد عن جميل يه بن دراج او جميل ش بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر
هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم
يجال السهام على ما خرج ورث عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال والحجال عن

ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون
الله ويجال السهام عليه على اي ميراث نورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج
عليه ورثه قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من
المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه
عقول الرجال كا الاربعة يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق الفزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله من المدحضين يب التيملي عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حمل في الاستبصار اخبار القرعة
على ما اذا لم يكن هناك طريق الى العلم من الطرق المروية كا العدة عن سهل ويه ابن عيسى
عن ابن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري يه عن ابيه شي عن حريز كا العدة عن البرقي عن
الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام
مولود له راسان في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد
فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين كا احمد عن يه يب البزنطي عن ابي جميلة قال رايت
بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على
هذه كا يب قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد
بيان الحقو معقد الازار تغار من الغيرة وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران اي تجاش
غضبا والحف بالمهملة المنسج باب ميراث اهل الملل كا يب الثلثة عن جميل وهشام بلغ
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين
فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده كا في حقه الا شدة يب الا عزا في حقه بيان
في الفقيه وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها
من المشركين فان الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل
عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث يه روى عن ابي الاسود الدئلي ان

معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودى
كا يب على عن ابيه عن التيمى عن يه عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يرث اليهودى والنصرانى المسلم ويرث المسلم اليهودى والنصرانى كا على عن العبيدى
عن يب يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل
يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم كا يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين
قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك النصرانى يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يب يونس عن موسى بن بكر عن
عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الحديث يه محمد بن سنان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى النصرانى يموت وله ابن مسلم قال ان الله
تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا يه زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم يه موسى بن
بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا كا يب على عن ابيه عن يه السراد عن
ابى ولاد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه كا محمد عن
يب احمد عن يه السراد عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن
ابن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده فى ميراثه الا شدة يب التيملى عن ابن زرارة
عن القاسم بن عروة عن ابى العباس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل
ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم يب ابن سماعة
عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام
الا عزا ونحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابى طالب فى ايدينا فلا تراه الا فى الولد والوالد

ولا تداه في الزوج والمراة **بيان** قال في الاستبصار الاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج
والزوجة متروك باجماع الطايفة اقول هذا الخبر انما ورد على التقية لان هذا الاستثناء و
كفر ابي طالب كليهما موافقان لمذهبهم ويخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى في فضايل
ابي طالب في كتاب الحجة فضلا عن ايمانه **يه يب** الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون
المسلم قد اوصى للكافر بشيء **يب** ابن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته يتوارث اهل ملتين قال لا **يب** عنه عن ابن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان **يب** عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يه** عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بينه وبينه رجل عن
بضعها ط
عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المومنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بعضها
في يدك ولا ميراث بينكما **بيان** قال في التهذيبين في هذه الاخبار يعني لا ميراث بينهما على وجه
يرث كل منهما عن الاخر والا ان ورث المسلم الكافر دون العكس كما صرح بذلك في الاخبار
السابقة وجوز حمل الاخير على التقية لموافقته مذاهب العامة وكون رجاله منهم **يب** ابن سماعة
عن اخيه عن ابان عن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا يخرج منها وان بضعها
في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها **بيان** قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على
التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطايفة على خلاف متضمنه **كا** علي عن ابيه والعدة
عن سهل ومحمد عن **يب** احمد عن **يه** السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام بلغ
قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان
لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما
ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد

وهم

وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك كا يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان تقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام كا يب الثلثة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له كا يب الثلثة عن ابان الاحمر عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله بيان قد مضى خبر اخر في هذا المعنى في باب توريث المملوك كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله كا يب علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك ما لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه بيان يعني كان يعطي النساء فرايضهن اذا اسلمن قبل القسمة وفي الخبرين اشارة الى ما كان في الجاهلية من حرمان النساء ولهذا خص النساء بالذكر كا احمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد بن

رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم
مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا كايب علي عن ابيه عن
التيمي عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمين
واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم بيان قال في التهذيبين اي على ما يستحقون من
ميراثهم يعني ان الميراث للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقية ايضا يب التيملي عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم يب ابن سماعة عن يه يب السراد عن مالك
ابن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
لمن يكون ديته قال يوخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يه يب ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد يب
عن رجل شي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات
قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين كايب الثلثة عن ابان
يب ابن محبوب عن النخعي عن ابان يه ابن فضال عن ابان كايب عمن ذكره شي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يه يب السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل ارتد عن دين الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على
ورثته على كتاب الله بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في كتابي الحبة والنكاح
يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها
امه ومن وجه انها زوجته بيان بعد ورود هذا النص وما مضى في كتاب النكاح ان من كان
يدين بدين قوم لزمته احكامهم لا وجه لما نقل في الكافي عن يونس وابن شاذان رحمهما الله
وافتى به في الفقيه وتبعهم جماعة ممن تاخر عنهم مما يخالف ذلك من غير اثر عنهم عليهم السلام
على طبقه وهو ان المجوس انما يرثون بالنسب دون النكاح الفاسد وقد بين ما قلناه في

التهذيبين شرحا باب ميراث الموالي وان الولاء لمن كا محمد عن احمد عن الحميد بن
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي
اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة يب الفضل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته بيان المعقلة دية
جناية الخطاء كا الخمسة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق بيان قد مضى حديث بريرة
بتمامه في كتاب الزكوة كا العميان عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق كا يب الحسين عن كا يه صفوان عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال
ولاء عتقه ولده لمن اعتقه كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي
يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر
فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده
بموالي ابيه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب الحديث بيان قال في التهذيب الوجه في هذا الخبر ان المكاتب
حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد
لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية

ومن معتقيه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم واستدل على ذلك بالخبرين التاليين لهذا الخبر
يب عنه في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه
اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي
اعتق اباهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة جر الأب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لأبيهم
جر الولاء بيان يعني ليس له جر الولاء بانفراده بل انت شريك فيه يب عنه عن النضر عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الأب الولاء اذا اعتق يب بهذا الاسناد
عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا وكان له اولاد فاعتقهم فقال
اني اكره ان اجر ولاءهم بيان قال في التهذيبين كره لأنه كان لم يعتق لوجه الله اقول سيأتي
ان العتق اذا لم يكن لوجه الله بل انما جعل سايبة فلا ولاء للمعتق قال اذا كان الأمر على
ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى
بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له يب عنه عن النضر عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا
واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها يب السراد
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت
امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال الولاء لأقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك
وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء بيان ما استفاد من هذه الأخبار من ان
الولاء بعد موت المعتق لعصبته دون اولاده ينبغي تخصيصه بما اذا كان المعتق امرأة كما هو
مورد الحكم فيها لما يأتي من حديث العجلي ومكاتبة محمد بن عمر وغيرهما من الحكم به للذكور
من الأولاد اذا كان المعتق رجلا وقال في الاستبصار بعد نقل حديث مولى حمزة بن عبد المطلب
وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ميراثه بنت حمزة قال هذا الخبر يدل على ان البنت يرث من

ميراث

ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه فى
كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى للذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا
كان للعصبة لان فى هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه فى الاخبار التى
ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق امراة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما
تقدم ثم ذكر مكاتبة محمد بن عمر الاتية وحملها على التقية كا محمد عن احمد وعلى عن ابيه جميعا
عن يه السراد عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يعتق مملوكا مما كان اكتسب
سوى الفريضة التى فرضها عليه مولاه لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه واله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذى اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا
يرث عبد حرا بيان العقل الدية والسائبة المهملة والعبد الذى يعتق على ان لا ولاء له
وقد مضى صدر هذا الخبر فى ابواب العتق كا يه يب السراد عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر فى القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلى الله
عليه واله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له كا العدة عن احمد عن يب الحسين كا عن حماد بن عيسى شر عن يه العرزمى
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من
شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا
قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين كا على عن ابيه عن العبيدى عن يونس عن هشام
يب ابن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمن بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فى اخره اذا لم يكن له ولى كا محمد عن عبد الله بن

رجل فاما اذا كان المعتق م

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث يشاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولا
الذي اعتقه واذا اعتق وجعل سايبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء
كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سايبة ليس عليه من جريرته شيء وليس
له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك يب الحسين عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع
الحديث وزاد في اخره وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له كا يه يب
السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السايبة فقال
هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء وليشهد على ذلك شاهدين يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سايبة انه لا ولاء
لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين
يب ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السايبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال
احدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي اعتقه بيان قال في التهذيبين هذا الخبر غير معمول
عليه لأن الأخبار كلها وردت في انه متى لم يوال السايبة احدا كان ميراثه لبيت مال
المسلمين يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لأحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب
فله ولاؤه يب السراد عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء
عليه لأحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين

يضمان

يضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام

المسلمين يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السايبة وغير السايبة سواء في العتق بيان حمله في التهذيبين على التسوية في غير الولاء يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه يب ابن سماعة عن السراد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السايبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز له ذلك قال نعم كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب وليوال من شاء كا يب احمد عن ابن فضال عن مثنى عن يه حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة يب الحسين عن التميمي عن المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه الحديث يب عنه عن يه حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم يه وفي رواية المثنى عن ابي عبدالله عليه السلام ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة بيان المنبوذ هو الصبي يلقيه امه في الطريق كا يه يب السراد عن الخزاز عن العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له وارث قريب ترثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان

ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين الرجال قال وان
كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه فان ولاء المعتق نسمة خ
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذى اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذى
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون
ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته يب الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء قال للذى اعتق بيان حمله في التهذيبين على ما اذا والى اليه بعد العتق لانه اذا
لم يتوال اليه كان سائبة كما دلت عليه الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن احمد عن
الحسين عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له
الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى بيان لعل
المراد به انه اذا ترتب المعتقون بان اعتق رجل عبدا ثم اعتق العبد المعتق عبدا وهكذا
ثم مات العبد المعتق الاخير فميراثه للمولى الاول يب التيملي عن محمد الكاتب عن عبدالله
ابن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل
مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث
المولى فقال هو للرجال دون النساء بيان قال في التهذيب قال علي يعني التيملي هذا
خلاف ما عليه اصحابنا اقول لعل وجه المخالفة تخصيص الرجال به دون النساء كما مر
بيانه من الاستبصار يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذى اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل بيان الاحتقاق
الاختصام كا علي عن ابيه عن السراد عن الخزاز عن الحارث بن المغيرة قال سالت اباعبدالله

عليه السلام

عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه اصاب اباه سبي في
الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام ثم يعتق هو من القبيلة التي كانت
ابوه سبي فيها ان كان معروفا فيهم ورثهم ويرثونه يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب بيان في الاستبصار حمله تارة على المنع
من جواز بيعه كما في الخبر الذي يليه واخرى على انه يرثه الاولاد وان خص من وجه
يب عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل باب اقرار الورثة بوارث او عتق
او دين يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن يه ابي البختري وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان
اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك
في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب
في الميراث معهم كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يه يب يونس بن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده
ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من
الورثة يب يونس عن العلا عن محمد مثله كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن منصور بن حازم يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم
عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته
في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة يب الحسين عن صفوان عن العلا وحماد

يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن يه حريز عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة كا يب الثلثة
يب الصفار عن رواه عن ابن ابي عمير يب الصفار يب ابن عيسى يه ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وحسين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته يه وفي حديث اخر انه ان شهد اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما بيان قال
في التهذيب يلزمه ذلك في حصته يعني بقدر ما يصيبه لا جميع الدين جمعا بينه وبين
ما يخالفه وقد مضى حديث الحكم بن عتيبة في اقرار بعض الورثة بدين على الميت في
باب قضايا غريبة واحكام دقيقة من كتاب الحسبة باب من مات وليس له
وارث او فقد وارثه كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا
عن السراد عن العلا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقته قد ضمن جريرته فماله من
الانفال بيان يعني للامام وقد مضى معنى الانفال في كتاب الزكوة والحسبة يه وقد روي
في خبر اخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده كا الخمسة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك
مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن يب ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن محمد الحلبي كا عن ابي عبد الله
عليه السلام ش في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى
فماله من الانفال يب عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك
عن الانفال تلك الانفال لله وللرسول كا العدة عن سهل عن بكر بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال

في رجل مات على عهد ولیس
له وارث الا اخ له من الرضاعة
یرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول قال من شرب من لبننا او ارضع
لنا ولدا فنحن اباؤه كا العدة عن يب ابن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
عليه السلام ميراثه الى همشهريجه كا الثلثة عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث
همشاريجه يب احمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه
بيان قال في التهذيبين هاتان الروايتان مرسلتان شاذتان لا يعارض ما قدمناه
من الاخبار المسندة مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتاه حكاية فعل
ولعله عليه السلام فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه
جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس فيهما ان هذا حكم كل مال لا وارث له
وقال في الفقيه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل
بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية يب محمد بن احمد عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك
لمن هو يعني نفسه كا يب القيان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل
كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث
الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموا بينهم فاذا جاء ردوه عليه كا العدة عن سهل عن يه البزنطي
عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله بيان قد مضى في هذا المعنى وما
يقرب منه وما يخالفه وما يجمع بينهما في باب المال المفقود صاحبه من ابواب وجوه المكاسب
من كتاب المعايش اخبار كثيرة لا وجه لاعادتها باب النوادر كا الثلثة ومحمد عن
احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس

على الفرايض والطلاق الا بالسيف كا حميد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل
عن درست عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف بيان
وذلك لما عرفت من مخالفة الجمهور في الامرين لاهل البيت عليهم السلام بحيث لم يبق حكم في مسايلها
عندهم على وفق الا قليل فلعن الله مبتدعيهم ثم متبعيهم كا القمي والحسين بن محمد عن محمد بن اسحق الحق م
عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المومنين عليه السلام رجل بالبصرة
بصحيفة فقال يا امير المومنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل
فقال ان كنت صادقا كافيناك فان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال
بل تقيلني يا امير المومنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم
الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان الا علم
ذلك عند نا في كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان ما عال ولي الله من العيلة ولا طاش سهم من الطيش بمعنى
جوازه من الهدف وفيه استعارة لطيفة كا احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم
لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد
نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله
ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة
في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون بيان ولا عال سهم من العول يه
قال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة لا يزيد عليها لان الانسان خلق
من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة
اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة
والزوج والزوجة كا العدة عن البرقي رفعه ان امير المومنين عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا
جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال

انه

انّه مات بعدها يب التيملي عن محمّد الكاتب عن عمر بن خالد بن طلحة القنّاعن اسباط بن نصر
الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام انّه قضى الحديث كا علي عن
العبيدي عن يونس عن ابن عمّار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل ادّعته النّساء دون
الرّجال بعدما ذهب رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوجته فادخلته في منازلهنّ
وفي يدي رجل ارفبعث اليه عصبة الرّجال والنّساء الّذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي
حقّهم من ليس منهم وقد عرف الّذي في يده الدّار قصته وانّه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر
لا يدري يدفع الى الرّجل والى عصبة النّساء وعصبة الرّجال قال فقال له يدفعه الى الّذي يعرف
انّ الحقّ لهم على معرفته الّتي يعرف في عصبة النّساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النّساء
له بيان يعني ما لم يثبت نسبه للرّجل وكونه منهم ولم يعرف ذلك يقيناً لا يعطيه ممّا في يده من
دراهم شيئاً يه يب السكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام عن ابي ذرّ رحمة الله عليه قال
سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول اذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانّها
امانة لعدة امراته تعتدّ ميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه يه قال
الصّادق عليه السلام انّ الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلّة قبل ان يخلق الأجساد بالفي
عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورّث الأخ الّذي آخى بينهما في الأظلّة ولم يورث الأخ في الولادة

اخر ابواب المواريث وبتمامها تم كتاب
الجنايز الّذي هو الجزء الثالث عشر من
اجزاء كتاب الوافي ويتلوه
الجزء الرّابع عشر كتاب
الرّوضة ان شاء الله
والحمد لله اوّلاً وآخراً

تم كتابته في اخر
رمضان المبارك
١٠١٣